



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال
Faculté des Sciences Juridiques,
Economiques et Sociales, Agdal

المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
أكادال - الرباط



جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

شعبة: القانون الخاص

وحدة التكوين والبحث: القانون الجنائي وحقوق الإنسان

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

تحت عنوان:

تطور البعد الحقوقي للمنظومة السجنية المغربية
في ضوء المستجدات التشريعية

تحت إشراف:

الدكتورة لطيفة المهداتي

إعداد الطالب:

سعيد بوجفاض

لجنة المناقشة:

- الدكتور أحمد ادريوش: رئيسا
- الدكتورة لطيفة المهداتي: مشرفة
- الدكتور عبد السلام بنسليمان: عضوا مقررا
- الدكتور مهدي منير: عضوا مقررا

مقدمة:

يرتبط مفهوم "السجن"¹ بالعزلة والصمت، إذ يوحي في الذهن بالانفراد كشكل من أشكال العقاب، حيث اتجه الفكر القانوني إلى جعل العقاب الجزء الأكثر خفاء في العملية الجزائية، بعيدا عن مجال الرؤية والمشاهدة شبه اليومية، مع إدخاله في مجال الوعي المجرد وعدم الربط بين فعاليته وشدته المرئية²، أي أن العقوبة السالبة الحرية ظهرت كبديل عن التعذيب الجسدي³ وبغاية الإصلاح⁴.

وبالبحث في تحديد مفهوم السجن، نجد العديد من التعريفات، أهمها ما أتت به المدرستان الوظيفية والقانونية، فالأولى تعرّفه أنه "بناء مقفل، يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، فتكونُ للسجنِ بذلك مهمة مزدوجة: الحجز المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية". أما المدرسة القانونية فعرّفت السجن بكونه "المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع"⁵.

¹ - اعتمدنا هنا مصطلح "السجن" بمعناه اللغوي، بصرف النظر عن التصنيفات القانونية التي تضمنتها مدونتنا الجنائية للعقوبة السالبة للحرية من اعتقال وحبس وسجن.

² - كان العقاب في السابق يتم في شكل عرض قاس أمام الجماهير من أجل الاتعاض والردع العام والذي أسماه فوكو بـ "المسرح الكريه". ميشيل فوكو: "المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن"، ترجمة عن الفرنسية للدكتور علي مقلد، مراجعة وتقديم مطاع ص فدي، بيروت 1990، مركز الإنماء القومي- ص 52.

كذلك استشهد ميشيل فوكو في كتابه le corps des condamnées بمقولة لروش (Rush) سنة 1787:

« Je ne peux pas m'empêcher d'espérer que le temps n'est pas loin où les gibets, le pilori, l'échafaud, le fouet, la roue seront, dans l'histoire des supplices, considérés comme les marques de la barbarie des siècles et des pays et comme les preuves de la faible influence de la raison et de la religion sur l'esprit humain¹»

Michel FOUCAULT: « Le corps des condamnés - chapitre premier ».

<http://act.hypotheses.org/files/2011/04/Michel-Foucault-Le-corps-descondamn%C3%A9s.pdf>

Page consultée le 10 Février 2015.

³ - ظلت الدول الأوروبية على الخصوص متمسكة بالتعذيب والتمثيل بالجسم، ويقول ميشيل فوكو في هذا الشأن: "... لقد زال خلال بضعة عقود الجسم المعذب، المقطع، المبتور، الموسوم رمزيا في الوجه أو في الكتف، المعروض حيا أو ميتا، المعروض بشكل مسرحي. لقد زال الجسم كهدف رئيس للقمع الجزئي".

ميشيل فوكو: "المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن" مرجع سابق- ص 51.

⁴ - حسام الأحمد: "حقوق السجن و ضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية"، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان- ص 7.

⁵ - سهام عاشور المديني: " جريمة الفرار من السجن من خلال المجلة الجزائرية"، ماثوية المجلة الجزائرية التونسية، أعمال الملتقى الدولي 9 و 10 دجنبر 2013، الجمعية التونسية للعلوم الجزائية والقانون الجزائي المقارن، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم Sotepa Graphic، ص: 401.

على هذا الأساس، كان من الضروري تحديد القيم المادية والمعنوية الواجب صونها، ويشكل هذا أحد مبررات وجود القانون، بكل ما يوازي ذلك من ضبط الأفعال المخالفة وما يلائمها من عقاب.

وإذا اعتبرنا أن العقاب حق للدولة⁶، فإن مخالفة القاعدة الجنائية ترتب حتما قيام رابطة عقابية بين طرفين، هما الدولة صاحبة الحق في العقاب والجاني الذي يلتزم بتنفيذ الجزاء الجنائي، بحكم العلاقة القانونية⁷ الناتجة عن سند التنفيذ⁸. لكن إذا كان للدولة حق في فرض العقاب، فهذا لا يعني حريتها المطلقة في ذلك تبعا لمزاج من ينطق بالعقاب، خصوصا منه ما يستهدف النيل من الجسد، فمع تطور الأفكار والنظريات الفلسفية في منظورها الجديد للجزاء الجنائي، تبدد عنصر "الإيلام"⁹، بحيث لم يعد هو الغاية الأولى والمثلى عند إيقاع العقوبة على الجاني، فتم تجاوز محدودية اللحظة التي يتم إيقاعه فيها (أي الجزاء)، إلى استشراف المستقبل، عبر مخاطبة ضمير الشخص الخاضع للعقاب وتقويم اعوجاج شخصيته ومنحه "الفرصة الثانية"، التي تحتل بلوغ التواب¹⁰.

إن هذا الانتقال لم يأت من مجرد رغبة في تغيير مضمون وشكل العقاب، بل انبثق من فلسفة تنظر إلى الجزاء الجنائي من أكثر من جانب، انطلاقا من عدة تساؤلات، من أولها "من نعاقب؟" هل الفعل أم الفاعل؟¹¹ وهذا بدوره يحيل إلى سؤالين عريضين، أحدهما "من أجل من نعاقب؟" أي من هي الجهة التي نسعى لإرضائها بتنزيل العقاب الردعي؟ هل هي

⁶- للتوسع في هذه الفكرة وفي النظريات المفسرة لعلاقة الدولة بالمحكوم عليهم، أنظر مؤلف أساتذتنا لطيفة المهداتي "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"، موضوع أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، تقدمت به للمناقشة في 16 فبراير 2002، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، الطبعة الأولى 2005، من الصفحة 147 إلى 156.

وكذلك يرى ميشيل فوكو أن العقاب حق للدولة، معتبرا أن هذا الحق يجد تبريره الأساسي والأخلاقي في نظرية الإصلاح التي تعتبر أهم ما ميز "حقبة المشاريع الإصلاحية" في المجال العقابي بعد حقبة "الفضائح" التي ميزت العدالة التقليدية.

ميشيل فوكو: "المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن" مرجع سابق 50.

⁷- هذا خلافا للنظرية التي تنظر للعلاقة على أساس كونها علاقة تبعية وإذعان، والتي لقيت انتشارا في الفقه الألماني.

⁸- راجع في هذا الصدد مؤلف أساتذتنا، لطيفة المهداتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية" - مرجع سابق - ص 156.

⁹- في هذا الصدد، يرى فوكو أن ما حصل من تطورات خلال القرن 18 لم يهم المجال الاقتصادي فقط، بل كان هناك نوع من العقلنة الخاصة بالتقنيات السياسية، تقنيات السلطة والهيمنة. فالتأديب، أي أنظمة المراقبة الدائمة والسليمة والصارمة هو أكبر وأهم اكتشاف للتكنولوجيا السياسية.

محمد زويطة: "ميشيل فوكو وقضايا السجن"، طبعة 2015، أفريقيا الشرق- المغرب، ص 68.

¹⁰- رغم تباعد مفهوم "Pénitence" و" Pénitentier"، فقد كان الغرض من العقوبة قديما هو الإحراج المعنوي، ومع نهاية العصور الوسطى ارتبط السجن في الفكر المسيحي بمفهوم الرحمة "La pénitence"، حيث اهتدى الفكر الديني إلى ضرورة إنقاذ روح الجاني "sauver l'âme des criminels"، فالسجناء وضعوا في هذه المؤسسات لافتداء أخطائهم بغرض التقويم.

Isabelle Denamiel: « La responsabilisation du détenu dans la vie carcérale », Bibliothèque de droit, l'Harmattan, Paris Fran, 2006- p 19.

¹¹- في السابق لم يكن للفرد الجنائي حضور ضمن السياسة العقابية إلا بشكل مجرد لتجسيد أو تشخيص الفعل الجرمي.

Isabelle DREAN-RIVETTE: « la personnalisation de la peine dans le code pénal », L'Harmattan, Paris, 2005, P : 164

المجتمع المُمَثَّل في التشريع الجنائي أم الضحية المُمَثَّلة في المحاكمة والتي ترى في العقاب وسيلة لبلوغ التعويض عن ضررها في شكله الرمزي؟¹² هذه الأسئلة وما تفرَّغ عنها هي ما جعل الفكر الجنائي المعاصر يتعمَّق إلى غاية الوقوف عند الغاية من توقيع الجزاء الجنائي، وهي الإصلاح.

إن هذا الإصلاح – وإن فرضنا ضالة احتمال بلوغه – فإنه يستحق منا كقانونيين وكحقوقيين، كطلبة وكأستاذة (وكباحثين عموماً) إعادة النظر في بعض نصوص المنظومة القانونية بما يحفظ لشخص الجاني كرامته ومنحه فرصة العودة للمجتمع كفرد نافع. وهذا يفترض وجود جزاء جنائي مستمرّ في الزمن، سواء كان ذلك لفترة طويلة أو قصيرة، وأي جزاء جنائي أجدر بتبني هذه الأفكار الإصلاحية أكثر من العقوبة السالبة للحرية؟

إن سلب الحرية، إذن، كان قديماً مجرد إجراء تسلطي ينتهي بإرادة من أمر به، كما كان عليه الحال في حضارات قديمة كالبابلية ثم الفرعونية والرومانية، إذ كان من أبرز أغراضها الانتقام والتشفي، بل إن سلب الحرية لم يكن عقوبة في حد ذاته، بل مجرد محطة انتظار¹³ لتنفيذ العقوبة البدنية التي كانت في الغالب التعذيب أو القتل¹⁴. لكن إيمان المنتظم الدولي بأن سلب الحرية، بما يتضمنه من خصوصية على مستوى فضائيه الزمني والمكاني، يجعل الإنسان "السجين" - شاء أم أبى - في لحظة ندم وتأمل في الذات والمستقبل، دفع إلى التفكير في عدم قصر أهداف الجزاء على الردع، بل شمولها للإصلاح كذلك¹⁵، وبالتالي عدم قطع الصلة بالجاني لحظة النطق بالحكم، بل مواكبته على مدى فترة التنفيذ. فتم بذلك تجاوز

¹² - Commission nationale consultative des droits de l'homme : « Les droits de l'homme dans la prison - Volume 1 » - La Documentation française - Paris, 2007- P 17.

¹³ - كذلك كان الأمر في عهد الخلفية عمر بن الخطاب، حيث خصص منزلاً بالمدينة لحجز المجرمين في انتظار صدور حكم بشأنهم، بينما كان علي بن أبي طالب أول من أنشأ سجناً في الإسلام.

Laila ABOULOULA : « la peine privative de liberté en droit marocain et comparé », collection Manuels et travaux universitaires, REMALD, 1ère édition 2005. P : 50.

¹⁴ - أنظر مؤلف أستاذتنا، لطيفة المهادتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية" - مرجع سابق - ص 14. ولمزيد من التوسع في الموضوع، أنظر كذلك حميد مجدي: "السلطة العقابية عند ميشيل فوكو"، وجهة نظر، العدد 17، سنة 2002، مطبعة النجاح الجديدة، ص: 53.

¹⁵ - ورد في القاعده 58 من القواعد الدولية لمعاملة السجناء: "... والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول - حتى أقصى مدى مستطاع - إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع، لا راعياً في العيش في ظل احترام القانون وتدابيره فحسب، بل قادراً على ذلك".

الاعتداد بـ "الفعل" فقط إلى إحلال "الفاعل"¹⁶ وجعله محل الاعتبار بالدرجة الأولى، مع ما يقتضيه ذلك من تفريد للجزاء¹⁷.

فالعقوبة السالبة للحرية تظل المجال الأنسب للبحث في مدى توافر خصائص الجزاء الجنائي، ونعني الشرعية والتفريد والشخصية.

فعلى مستوى شرعية العقوبة السالبة للحرية، فهي لم تعد بذاك الإطلاق الذي كانت عليه في السابق ولدى جل الحضارات، بحيث كانت توقع كيفما كانت طبيعة الفعل المُعتبر جريمة بلا محاكمة وبلا تحديد للمدة ولا مكان ولا حتى حصر الجهة التي تفرضها أحياناً، وهو الأمر الذي صار متجاوزاً في جل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، والتي جعلت التشريع في المجال السجني اختصاصاً ثابتاً للمؤسسة البرلمانية الممثلة للإرادة الشعبية، مما يجعل القضاء أمام لائحة حصرية من الأفعال المخالفة لما توافقت المجتمعات على استنكاره على اختلاف مكونات هوياتها، مع تحديد الجزاء الأنسب لكل فعل. وكل تجاوز لما هو مقرر في باب التجريم والعقاب يُعدّ خروجاً عن الشرعية.

أما من حيث التفريد، فإن جل التشريعات الجنائية تضع القاضي أمام هامش معقول من الحرية في اختيار العقاب أو التدبير الأنسب تبعاً لدرجة خطورة الفعل وكذا العوامل الشخصية المرتبطة بالفاعل، أخذاً بعين الاعتبار الملاءمة بين أقصى درجات الردع وأدنى مستويات الإيلام الجسدي¹⁸.

¹⁶ - قال المؤرخ والفيلسوف البريطاني برتراند رسل: "كنت أحلم طوال صباي، وحتى في شبخوتي، بعالم يسوده العدل والقانون والنظام، ولكنني ما لبثت أن اكتشفت بعد ذلك أن أخطر الولايات التي تحل بالإنسان سببها القوانين... القوانين التي تطبق بنصها، وبصرف النظر عن كل الظروف والملابسات... فسأله: وكيف كنت تريدها؟ فأجاب رسل: (قطعة من القماش الخام، يحملها المشرعون إلى صانع الملابس ليصنع منها ثوباً يلائم كل شخص على حدة... وإلا فهل تستطيعون أن تقولوا لي لم اسئلت القوانين؟... لقد وضعوها لخدمة الناس، أليس هذا هو الهدف من تطبيق القوانين؟ "

حسام الأحمد: "حقوق السجين وضمناته في ضوء القانون والمقررات الدولية"- مرجع سابق- ص 79.

¹⁷ - أنظر مؤلف أستاذتنا لطيفة المهدي: "حدود سلطة القاضي التفسيرية في تفريد الجزاء"، موضوع بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص سنة 1993، بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، طبعة دجنبر 2013، طوب بريس، الشركة الشرقية، الرباط من ص 152 إلى 166.

¹⁸ - Sésare BECCARIA : « Des délits et des peines », Traduit de l'italien pas Gollin DE PLANCY, Edition du Boucher, paris, 2002, P : 51.

غير أن شخصية العقوبة تظل - في اعتقادنا - أمرا مستعصيا، فالجزاء الذي يصيب الجاني تمتد آثاره في الغالب إلى ذويه، وهو ما ينطبق بشكل أكبر على العقوبة السالبة للحرية، وبالأخص عند كون الجاني معيلا لغيره.

وإذا كان المغرب قد عرف تنظيمات قديمة للعقوبات السالبة للحرية، تجسدت أساسا في ظهيري 1915 و1930، فإن ما ينبغي مراعاته هو أنهما جاءا بالموازاة مع سعي سلطات الحماية لبسط نفوذها. ومن البدهة أن تعارض ذلك مع الحركات التحررية سيكون له انعكاس على مضامين الظهيرين.

كذلك فإن التنظيم الهيكلي للإدارة السجنية على مدى سنوات ابتدأت مع القرن العشرين من شأنه تقديم الجواب على النظرة التي كانت تنظر بها سلطات الحماية وكذا السلطات المغربية بعد الاستقلال إلى العقوبة السالبة للحرية، أي أن التفرعات التي عرفت الهيكلة الإدارية كانت تحمل بين طياتها إعلانا عن غاية السلطة من وراء الحجز، بحيث يُستشف منها الرغبة في مجرد التخلص من السجين واستئصاله من المجتمع وكذا الردع بشقيه (العام والخاص) أو كذلك خلق آليات للتنبع وإعادة الإدماج والتأهيل.

وإن المغرب، على غرار باقي دول المعمور المصادقة على المواثيق المرتبطة بحقوق الإنسان، ومن منطلق انخراطه فيها كما هي متعارف عليها دوليا، ومن خلال تأكيد سموها على القوانين الداخلية بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 2011، يجعل من ثنائية "الحقوق" و"الإنسان" تركيبة تستدعي الباحثين والفاعلين والمهتمين من أجل إعادة فتح هذا الملف وترتيب الأولويات عند معالجة كل حق، كيفما كان نوع وسن ووضع صاحبه الاقتصادي والاجتماعي والجنائي.

وباعتبار العقاب حقا للدولة، فبديهي أن المنظومة السجنية تشكل بؤرة دائمة الانفتاح على احتمال المساس بحقوق الخاضعين لسلب حرياتهم بدرجات متفاوتة، نظرا لما يتسم به هذا العالم من خصوصيات التحكم والتكتم، إلا أن هذا لم يمنع من تجديد البحث في هذا الميدان للوقوف على مدى وحجم ترجمة الواقع لفلسفة الإصلاح من جهة، ومدى التوافق مع

نصوص القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي في إطار السمو بالحقوق الواردة فيه وفق ما حددته المعايير الدولية في معاملة السجناء، والتي صارت مكرسة بحكم القانون في أعلى مراتب التشريع، أي الدستور.

وإن معالجة منظومة حقوق الإنسان داخل السجون لا تتحدد فقط بما جاء به القانون رقم 23.98 ومرسومه التطبيقي والدستور فقط، بل تمتد لمدى استفادة السجناء من العديد من النصوص القانونية التي ترتبط بمجال من مجالات الحقوق، وبالتالي وجب البحث في استفادة السجناء منها. فالتشريع في المجال الصحي (ومن أمثله نظام المساعدة الطبية) يقتضي النظر فيما إذا كان السجين ضمن الفئة المعنية بحكم وضعية التبعية التي يعيشها. كذلك الشأن عندما يتعلق بالأمر بالقوانين التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، فهنا يُطرح مشكل الولوجيات على سبيل المثال. بل يجب أن يغيب عن الذهن أن فصول القانون رقم 23.98 لا تشكل جديدا في الترسانة الجزائية المغربية، ذلك أن كونها مسبقة بظهوري 1915 و1930 يجعلنا نتساءل عما إذا كانت جاءت لوضع قطيعة مع النظام السابق أم أنها مجرد تصحيح وملاءمة مع مقتضيات المشهد الحقوقي على الصعيد الدولي.

إننا نرى في مشروع أطروحتنا، إذن، مناسبة للإطلاع على بعض المستجدات التشريعية للنظر في مدى قربها من وضعية السجين المغربي، لنقول أن وضعية هذا الأخير ليست حkra على ما أقرّه الدستور وما تضمنه القانون رقم 23.98.

بناء على ما سبق، يتضح أن إيقاع العقوبة السالبة للحرية على الخاضع لها لا يسلبه كامل حقوقه، بل تظل قائمة – نظريا - رغم الحرمان من الحرية¹⁹.

وعن أهمية البحث، فهي لا تنفصل عن الاهتمام الذي صار يحيط بكل ما له اتصال بفكرة "الحق" ومدى الوعي باستحقاقه بين شرائح المجتمع دون تمييز، وإن كانوا ممن أخطؤوا في حقه، فتم إيقاع عقوبة سالبة للحرية عليهم، وهو الأمر الذي يعد نقطة تقاطع اختصاصات كل السلط، بدءاً من السلطة التشريعية التي أقرّت النص المنظم للسجون

¹⁹ - "La prison c'est la privation de la liberté d'aller et de venir et rien d'autre" Citation de Valéry Giscard d'Estaing.

بالمغرب وغيره من القوانين القريبة أو البعيدة الصلة، مروراً بالقضاء الذي اعترف له دستور 2011 بصفة السلطة، وهو الناطق بهذه العقوبة، انتهاءً بالسلطة التنفيذية التي تتولى تصريف المدة التي يُفترض أن يفقد فيها السجين حريته دون كرامته، مع اعتبار دور المجتمع المدني الذي صار بدوره مخاطباً وفاعلاً في إطار "الديمقراطية التشاركية".

إن أهمية الموضوع إذن تنبع من تشابك المجالات التي يمتد إليها وتعدد الهيئات الحكومية وغير الحكومية المتدخلة، بل هي أهمية تعكسها الإرادة الملكية والمعبر عنها بمناسبة الإعلان عن مراجعة الدستور لسنة 2011²⁰. ناهيك عن كون قضايا الأوضاع بالسجون تشكل نقطة حساسة في التقارير والتقارير الموازية التي تتقدم بها الهيئات المذكورة في المحافل الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان عموماً. هذا طبعاً مع ضرورة لفت الانتباه أننا لا نأخذ بما يصدر عن هذه التقارير على أنه الحقيقة المطلقة، ذلك أن ارتباطها بموضوع شديد الحساسية ويمس في العمق أنظمة الحكم، يجعل من مضمونها – في اعتقادنا ودون أن نُعمّم - أرضية لإسقاطات التوجهات والخلفيات السياسية. فالتقارير، بالرغم من الحياد المفترض في إنجازها، إلا أنها قد تتضمن هامشاً لا يستهان به من المبالغة في وصف الأوضاع الحقوقية سلباً أو إيجاباً، ولعل القضاء السجني بحكم طبيعته يشكل بؤرة مثالية لذلك. فمن مصلحة الإدارة المسيّرة للقطاع السجني أن تقدم صورة حسنة عن إصلاح المنظومة السجنية. وفي المقابل من مسلّمات المكون المدني والمعارضة السياسية أن تبخس هذا العمل إلى حد ما.

إنّ سعيّنا من وراء هذا البحث هو تحديد أو تقريب مدى إسهام كل من النص القانوني والمكون البشري والعنصر المالي في فرض واقع السجون. هل هناك خلل في إحدى حلقات هذا الثلاث بشكل مستقل؟ أم أنه عيب مستشري فيها ككل؟ وأي هذه العناصر أكثر تأثيراً في بسط المشهد السجني؟ وهذا ما يفرض العودة إلى التنظيمات القديمة للعقوبة السجنية بالمغرب تشريعياً وهيكلية.

²⁰ جاء في خطاب الملك محمد السادس حول صيغة تعديل الدستور يوم الجمعة 17 يونيو 2011: "سعيي العزيز: أخطيك اليوم، لنجدد العهد المشترك بيننا بدستور جديد، يشكل تحولاً تاريخياً حاسماً، في مسار استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية، وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة، وتوفيق المواطنة الكريمة، والعدالة الاجتماعية".

تكمّن إشكالية البحث إذن في مدى مواكبة أجواء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمقتضيات التشريعية، خصوصا بعد الحسم في أن هذه الأخيرة جاءت على درجة متقدمة من احترام المعايير الدولية لمعاملة السجناء، فنحن نسعى من خلال مشروع هذه الأطروحة أن نقف على مدى صيانة المبادئ أو المنطلقات التي تحكم التعامل مع السجنين، وهي:

- السجنين يظل السجنين إنسانا لا يمكن نكران حقوقه الأساسية، وبالتالي فالدولة ملزمة بضمان احترام الحريات الفردية في كل الظروف؛
- السجنين يظل مواطناء، وبالتالي لا يمكن التذرع بأسباب الاعتقال لجعل العقوبة السالبة للحرية أداة للإقصاء من المجتمع؛
- السجنين يظل متقاضيا يستحق الاستفادة من كل الإجراءات القانونية واللجوء للقضاء، ففي المجال السجني هناك تداخل مع ما هو إداري وجنائي ومدني واجتماعي، وعليه يجب أن يستفيد السجنين من كل الضمانات المتاحة في هذه الفروع؛
- السجنين يعتبر مرتفقا في علاقته مع الإدارة السجنية، رغم أنه مجبر على ذلك - وهو ما يفرض على الإدارة التعامل بما يمليه واجبها إزاءه²¹.

من جهة أخرى هل كان للتحوّل السياسي بالمغرب دور في تسريع وتيرة النهوض بحقوق السجناء كجزء من حقوق الإنسان، إن افترضنا وجود هذه النية في الواقع؟

ونحن نرى في مشروع أطروحتنا هذه خطوة في سبيل تتبع مسار تطور تطبيق العقوبة السالبة للحرية غداة دخول المغرب فترة سياسية جديدة من تاريخه، فحرصنا على توثيق أقصى ما يمكن من المعطيات التي بدت لنا مفيدة، علّها تكون منطلقا للمقارنة في إطار بحوث لاحقة. فرغم أن التقارير تقدم المعطيات الإحصائية وكذا الوقائع، إلا أن تتبعنا للعمل التشريعي جعلنا نقف في كثير من الأحيان على ضياع الوثائق المتعلقة بهذه المعطيات، خصوصا منها تلك الصادرة قبل اعتماد التوثيق الإلكتروني في ظل عدم الاهتمام الجاد

²¹ - Commission nationale consultative des droits de l'homme : « Les droits de l'homme dans la prison - Volume 1 » - op. cit - P 30.

بالأرشفة. من هنا قمنا بتضمين بحثنا هذا جل ما من شأنه منح المهتمين أرضية للإطلاع على ملامح تطور الوضع السجني بالمغرب خلال السنوات الأولى بعد اعتماد دستور 2011.

وبما أن دراستنا سابقا للقانون المنظم للسجون²² كشفت لنا تعقيدات هذا الجراء، وبحكم حرصنا على مواكبة مناقشات لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان لسنوات، فقد صار لدينا ارتباط عميق بإشكالات هذا الجراء الجنائي وارتباط أعمق بفئة من المواطنين تستحق البحث في مدى تمتيعها بحقوقها الأساسية.

بالطبع فدراسة من هذا القبيل، تنطلق وتتمّ بالإجابة على مجموعة من التساؤلات، منها البحث فيما إذا كان لدسترة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وقع على تحسين الواقع داخل المؤسسات السجنية بشكل يضع المغرب في الركب الدولي السائر نحو عصنة السياسة الجنائية في شقها العقابي؟ أم أن الوضع سيظل على ما هو عليه، محكوما بعقليات تحنّ إلى سجون الماضي؟ بل - وعلى فرض توفر الإرادة الفعلية والنية الصادقة لأنسنة وضعية السجين لدى المسؤولين - هل سيكون "الاعتماد المالي" المخصص لقطاع السجون العنصر الحاسم في رسم ملامح الحياة اليومية للسجناء؟

هذه التساؤلات السابقة ستفتح قنوات نحو مزيد من علامات الاستفهام الفرعية:

1- على المستوى القانوني:

- هل هناك جديد سيضيفه سمو دستور 2011 بالمواثيق الدولية التي انخرط فيها المغرب على القوانين الداخلية، وتحديدًا فيما يهم الشأن السجني أم أن الأمر سيظل مجرد تعديل تقني²³؟

²² - كان ذلك بمناسبة دراسة مادي الجرائ الجنائي وكذا قانون السجون خلال سنتي الماجستير.

²³ - جاء في الفقرة الثالثة من تصدير الدستور الجديد لسنة 2011: "وإبرًا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبّثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميًا".

ظهير شريف رقم 1.11.91 ص ادر في 27 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) - ص 3600.

- هل سيكون تكريس الدستور لكرامة السجين وحقوقه ذا أثرٍ في إسباغ الجدية على تعامل الإدارة مع السجين كلما تعلق الأمر بـ "حق" من الحقوق أم أن النص القانوني سيسير في اتجاه، بينما يتخذ الواقع اتجاهاً آخر، أو بالأحرى سيحتفظ بوضعه السابق؟
- هل توفق واضعو القانون رقم 23.98 في صياغة مقتضياته بشكل واضح يضبط المفاهيم ويسد كل الثغرات القانونية التي قد يُساء استعمالها لحرمان السجين من أحد حقوقه أم أن هناك فراغات لم يتم الانتباه لها؟
- بل، ماذا عن "الحق" كمصطلح؟ هل كان في عدم ذكره في بعض فصول القانون المنظم للسجون إشارة أن الأمر يتعلق بمجرد إمكانيات²⁴ أم أنه مجرد إغفال غير ذي تأثير؟
- هل جاءت فصول القانون 23.98 منسجمة مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة على مستوى العقوبة السالبة للحرية، خصوصاً من حيث هدفها الإصلاحي والتأهيلي؟
- ألا يستدعي تفريد العقاب على المستوى التنفيذي تحريكه في الاتجاهين، أي أن لا يكون التفريد مرادفاً للأنسنة والمرونة إلى أقصى حدّ، بل أن يفتح على تحسيس السجين بوقع العقوبة تبعاً لخطورته أيضاً، وأن يجد أحيانا من القسوة ما يساوي الدرجة الكفيلة بردعه، (دون تخطي حدود الشرعية)؟
- ألم تكن السياسة الجنائية المغربية معيبة في جزئية تأخر أو عدم انفتاحها بقوة على عقوبات بديلة تبنتها العديد من الدول التي تُعد قدوة في مجال القانون، والتي تفتّنت في ابتداع تدابير جديدة تُوافق بين التفريد والإصلاح؟
- أليس من الممكن القول بأن هزالة المدد المحكوم بها تفقد العقوبة السالبة للحرية أثرها الردعي، خصوصاً عند جلاء بساطتها مقارنة بفداحة الجرم الذي أوجبها²⁵، مما يجعل العود أمراً منطقياً؟

²⁴ - بالإطلاع على نصوص القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، نلاحظ أن الصياغة التي اعتمدها المشرع المغربي في معرض الحديث عن المكاسب التي خص بها السجين تأتي أحيانا بصيغة صريحة كالحق في الزيارة والمراسلة وأحيانا بصيغة الإمكان كإمكان طلب ممارسة عمل من طرف المعتقل الاحتياطي والمكره بدنياً. وسنأتي على معالجة هذا الموضوع في محاور البحث.

2- على المستوى الفلسفي:

- هل تشكل العقوبة السالبة للحرية فعلا تخلصا من "المساس بالجسد" أم أنها تشكل - بطريقة غير مباشرة - وسيلة للنيل منه؟²⁵ بعبارة أخرى هل هناك فاصل بين تعذيب الجسد وبين احتجازه؟
- هل توقفت المؤسسة السجنية في خلق مَعْبَر بين عالمي الجريمة والاستقامة؟ وهل تم ذلك في الاتجاه الصحيح أم حتى المعاكس؟ بمعنى آخر هل نجحت العقوبة السالبة للحرية في تحويل المجرم إلى مواطن صالح أم أنها أكسبته المزيد من المعارف في عالم الانحراف بمفهومه الواسع؟

3- على المستوى البشري:

- هل تمكّن الفكر الجنائي المعاصر من النفاذ إلى عقليات المسؤولين عن قطاع السجون، وبالتالي تمكينهم من إخضاع أساليب التسيير لغاية الإصلاح وليس لدافع الانتقام؟
- هل بقي الهاجس الأمني قرينا لتدخل "المراقبين" في تعاملهم اليومي المباشر مع نزلاء المؤسسة السجنية، اعتبارا لفكرة "الخطورة" التي يُنظر بها للسجين، ونظرة "السّجّان" التي يُنظر بها للحارس؟
- أيُّ تكوينٍ نظري وعملي يحصل عليه المراقبون قبل توزيعهم على المؤسسات السجنية لمزاولة مهامهم، خصوصا ما يتعلق بمنظومة حقوق الإنسان؟
- ماذا عن نسبة التأطير؟ هل هناك ما يكفي من الموظفين وخصوصا الحراس نسبةً إلى عدد السجناء المتوافدين يوميا على مؤسساتنا السجنية، مقارنة مع الدول المتقدمة في المجال؟

²⁵ من الآراء في الموضوع من ترى أن الجزاءات الجنائية تلعب دورا هاما في الإجراء، فتخفيفها قد يصعد ويشجع الإجرام أما تصعيدها فقد يساعد على خفضها.

Chahid Slimani: « *Criminologie, avec étude du cas particulier de la délinquance juvénile et son traitement au Maroc* », Centre de droit des obligations et des contrats, Fès, 1ère édition, 2011, Imprimerie Oumayma, Fès - p 178.

²⁶ يرى فوكو أن العقوبة قد انتقلت من فن في الأحاسيس التي لا نطاق على نظام في اقتصاد الحقوق المعلقة. وإذا كان ما يزال يتوجب على العدالة أن تتناول الجسم وتطالبه لدى المحاكمين، فإن ذلك يتم من بعيد وبشكل لائق، مناسب، وفقا لقواعد صارمة. ميشيل فوكو: "المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن" مرجع سابق- ص 53.

- ما هي خصوصيات الساكنة السجنية المغربية؟ وهل لها انعكاس على تسيير أو تعقيد هدف الإصلاح المرجو بعد فترة قضاء العقوبة؟

4- على المستوى المالي:

- هل تخصّص ميزانية الدولة - في باب النفقات - ما يكفي من اعتمادات للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حتى يتسنى لها تسيير المؤسسات السجنية وتوفير الطاقة والغذاء والدواء والترفيه...؟

- هل يمكن الرصيد المالي لقطاع السجون من توفير بنية إيواء كفيلة بحل مشكلة الاكتظاظ التي تتبادر للذهن بمجرد الحديث عن الزنازين وتصحيح مشكل التوزيع الجغرافي؟²⁷

- أليست الدعوة إلى تفادي العقوبة السالبة للحرية ما أمكن متعارضة مع ما يُصرف من أموال طائلة لبناء مؤسسات سجنية جديدة؟

- ألا يمكن الحديث عن تدهور الوضع المادي للمراقبين وتفاوت صارخ بين حجم مهامهم وحجم تعويضاتهم، مع ما لذلك من أثر على نفسياتهم وعلى مردوديتهم واحتمال ابتزازهم للسجناء وعائلاتهم من أجل عائد مالي، مهما قلّ أو كثر؟

إن موضوع بحثنا هذا يُدخلنا إلى منظومة من القوانين ومن الإجراءات ومن المؤسسات المتصلة من قريب أو بعيد بالجانب الحقوقي للعقوبة السالبة للحرية، باعتبارها من مؤشرات ومعايير احترام حقوق الإنسان، والمغرب لا يحدد عن هذا العرف، وما زال يؤكد إلى حد الدسترة.

من هنا كانت فكرة عنوان مشروع أطروحتنا هذه ب: **"تطور البعد الحقوقي للمنظومة السجنية المغربية في ضوء المستجدات التشريعية"**، والتي ارتأينا لتحليلها اعتماد مزيج من

²⁷ أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من أجل مواجهة مشكل الاكتظاظ السجني، فإنه لا يمكن للمغرب أن يحافظ على هذا المستوى المرتفع من نسبة الساكنة السجنية، سواء على المستوى المالي أو على المستوى الاجتماعي. **"العقوبات البديلة"**، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 56، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2014، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط- ص 3.

المناهج المفيدة في البحث العلمي، وهي: الوصفي، الاستقرائي، التحليلي، التاريخي والمقارن، لذا فبحثنا هذا يفرض إذن التشعب في جوانب الدراسة كالتالي:

- الجانب التاريخي، ذلك أن دراسة التطورات في هذا الموضوع تتم من خلال بحث تطور تنظيم المؤسسة السجنية بالمغرب، وذلك بالتمهيد لدراستنا بتطور التنظيم السجني بالمغرب منذ القدم، أي عندما كان سلب الحرية يتم وفق أعراف لا تمتّ للتشريع (بمفهومه المعاصر) بصلة، ثم بالعودة – عند الاقتضاء – إلى ظهيري 1915 و 1930 المنظمين للمؤسسة سالفة الذكر، لاستخلاص مدى التقدم أو التراجع الحاصل في مجال تنظيمها؛
- الجانب الدولي، بمقابلة مضامين التشريع رقم 23.98 مع ما أتت به القواعد والمواثيق الدولية المرتبطة بمعاملة السجناء للوقوف على مدى الانسجام الحاصل بينهما أو عدمه، خصوصا في إطار مبدأ الملاءمة الذي ينهجه المغرب، في إطار احترام الخصوصية العربية والإسلامية؛
- الجانب التشريعي، من خلال تحليل أسلوب صياغة المشرع للحقوق أو الإمكانات المخولة للسجين وضماناتها، وهو ما لا يمكن الحكم على صوابه إلا من خلال مدى إمكان التصرف في تفعيله من طرف الإدارة السجنية؛
- الجانب المقارن، والذي اعتمدنا فيه بالأساس على النموذجين الفرنسي والإيطالي²⁸، مع إشارات إلى بعض ما تضمّنه قوانين عربية وعربية أخرى، وهي تجارب تكاد تكون موحّدة فيما يتعلق بالمبادئ العامة لمعاملة السجناء؛
- الجانب الاقتصادي، باعتماد معطيات رقمية مالية انتقيناها من تعاملنا مع تقارير اللجن البرلمانية المعنية بميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وكذلك تلك الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، لأننا نؤمن بقوة أن القدرة المالية لها دور حاسم في تنزيل إرادة المشرع عند توفر هذه الأخيرة؛

28 – اعتمدنا القانون الإيطالي المنظم للسجون باعتباره قانونا جديا متقدما في تنظيم هذه العقوبة.

أما النموذج الفرنسي فقد اعتمدناه للتشابه الموجود بين مضامينه مضامين مثيله المغربي، وبالتالي سيكون بمقارنة أوضاع التنفيذ بكلي البلدين تحديد السبب الحقيقي وراء أزمة العقوبة السالبة للحرية.

• الجانب العملي، وهو ما استلزم البحث في الإحصائيات والإفادات أو الشهادات الواردة في تقارير ونشرات الهيئات المعنية كمجلسي البرلمان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان²⁹، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المرصد المغربي للسجون، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء... كذلك، عززنا هذه الدراسة بما يفيد من عمل قضائي مغربي³⁰ وأجنبي، خصوصا ما تعلق منه بعلاقة السجين بالإدارة السجنية، وذلك رغم قلة الأحكام والقرارات المغربية، مما يفسر عدم نضج وعي السجين بما فيه الكفاية بكونه يظل مرتفقا ومتقاضيا رغم وضعيته هذه، فالعقوبة السالبة للحرية تبقى غير واضحة المعالم لكونها مشكّلة من عدة حرمانات، تبعا لنوع الجريمة والعقوبة المخصصة لها وكذا إرادة الإدارة السجنية، مما يجعل السجين في الغالب جاهلا بما له وما عليه³¹.

وإننا نود، قبل الشروع في دراستنا هذه، التنبيه إلى مسألة هامة - في نظرنا - وهي أننا، عند حديثنا عن حقوق السجناء، فإيماننا قوي بأنها حقوق يجب ألا يتم الغلو فيها والتعصب والاندفاع إلى فكرة تعميمها لمجرد كون السجين مسلوب الحرية، وبالتالي فكلاما أبدينا اقتراحا على مستوى الممارسة داخل السجن، فإن مقصودنا هو المرونة تجاه السجين الذي لا يتسم بالخطورة الإجرامية. وبالمقابل نشدد على ضرورة إعطاء - أو بالأحرى إعادة - الوقع الحقيقي للعقوبة تجاه كل من تأكدت خطورته على المجتمع إثر بشاعة جرمه أو في حالة العود³²، خصوصا أن مثل هذه الصرامة تجاهه تجد تبريرها في مواجهة التجذر في

²⁹ وكذلك في صيغته القديمة "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، وتحديدًا التقرير الصادر عن أوضاع السجون المغربية لسنة 2004.
³⁰ لم نتمكن من العثور على أحكام وقرارات حديثة تعود لما بعد تبني دستور 2011، خصوصا في المجالات القانونية التي خصصنا الوقت الكثير لتفحص أعدادها الحديثة الصدور، وكذلك عند طلب ذلك من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث أكد لنا أحد القضاة الملحقين بالمندوبية عدم وجود قضايا من هذا القبيل حاليا، رغم أن المندوب العام السابق قد تحدث أمام غرفتي البرلمان بمناسبة عرضه بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لقطاع السجون عن إحالة مجموعة من القضايا على القضاء.

³¹ لطيفة المهدي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"، موضوع أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، تقدمت به للمناقشة في 16 فبراير 2002، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، الطبعة الأولى 2005، ص 65.
³² القانون الإيطالي للعود 251/2005 بتاريخ 5 دجنبر 2005 اعتمد على القانون الألماني المسمى: "القانون الجنائي للعدو" (Feindstrafrecht (Droit pénal de l'ennemi)، والاختيارات المعتمدة فيه تبنتها "للأسف" عدة قوانين حالية. ويخصص هذا القانون للشخص الذي - وبسبب سلوكه أو علاقته بمنظمات إجرامية أو بسبب أسلوب حياته أحيانا - يعتبر مختارا لسلوك الانحراف، وبالتالي قرر إقصاءه اختيارا وللأبد من نظام وقواعد الحياة الاجتماعية. ومن هنا لا داعي للحوار معه بل فقط تحييده.
مقابل هذا القانون هناك "القانون الجنائي للمواطن" (BURGERSTRAFRECHT (Droit pénal du citoyen) الذي يهدف لإعادة إدماج المنحرف كمواطن.

Stefano FIORE: « La (construction) de l'ennemi. La reforme de la récidive en Italie- Actes du colloque du 25 Janvier 2007 sur Le nouveau droit de la récidive », Université de Franche- Comté, 2008, L'Harmattan, Paris- p 58-59.

الانحراف³³، مع التشديد على ضرورة أن يتم ذلك في إطار مبدأ الشرعية، بحيث لا يعاقب السجين بأكثر مما حصره المشرع من جزاءات تأديبية، رغم أن الأفعال التي اقتضتها تستدعي إعادة النظر في تكييفها.

بناء على ما سبق، ارتأينا معالجة الموضوع من خلال قسمين، نتناول في أولهما تطور أدوار المؤسسة السجنية بالمغرب (الباب الأول)، وذلك عبر البحث في خصوصيات العقوبة السالبة للحرية على مدى المراحل التي مر بها تاريخ المغرب منذ فترة ما قبل الحماية، مع ما رافق ذلك من تنظيمات تشريعية عند وجودها.

وعلى إثر ذلك سيتسنى لنا التطرق إلى أوجه التطور التي جاء بها القانون 23 لسنة 1998، خصوصا ما تعلق منها بتنزيل الدور الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية (الباب الثاني)، وهي بدورها تتوزع على فصلين، يهم أولهما مدى استحضار شخص المعتقل في هذا الإصلاح، بينما نعالج في الفصل الثاني الآليات الجديدة التي تضمنها التشريع السجني المغربي، والتي تتوخى إعادة إدماج النزير.

أما القسم الثاني من مشروع أطروحتنا هذه فقد خصصناه لتطور المنظور التقليدي لمعاملة السجين لإبراز مدى تخلي المؤسسة السجنية المغربية عن الانغلاق والتحكم الشديدين الذين طبعا التشريعات القديمة المنظمة للعقوبة السالبة للحرية، عبر نهج الانفتاح (الباب الأول). ولأجل تقريب صورة الأوضاع بالسجون المغربية فقد اعتمدنا نموذج سجن عكاشة من خلال تقارير المهام الاستطلاعية البرلمانية بحكم انفتاح السجون على تجاه المؤسسة التشريعية، فهذه المؤسسة ونظرا لحجمها ووقوعها في كبرى مدن المغرب ستنحى لنا الإطلاع على وضعية السجناء التي يمكن تعميمها على بقية سجون المملكة (الفصل الأول).

بعد إلقاء نظرة على تطور الوضع العقابي بالمؤسسة السالفة الذكر قبل وبعد سريان مفعول الدستور الجديد، سيكون من الممكن الوقوف على جدية أزمة العقوبة السالبة للحرية ومدى درجة الاستعجال في تقنينها بأسلوب تطبعه الحكامة وكذا تصور البدائل التي يمكن من خلالها الخروج من هذه الأزمة، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي ومدى استعدادة لتقبل وجود مُدانين طلقاء بينه (الفصل الثاني).

³³- Thérèse Brunisso: « Dangers et récidive: La loi du 12 décembre 2005- Débat et perspectives »- Actes du colloque du 25 janvier 2007 sur «Le nouveau droit de la récidive », op. cit- p 44.

القسم الأول

تطور أدوار المؤسسة السجنية بالمغرب

بالعودة إلى تاريخ الإنسانية في عمومها، نجد أنه قد مر من عدة مراحل كمرحلة الأسرة ثم العشيرة ثم القبيلة، إلا أن هذه الحقب المذكورة لم تعرف السجن بمعناه الحالي نظرا لطغيان هاجس الانتقام الفردي أو الانتقام العام الإلهي. ومع ظهور الدولة في شكلها البدائي، بدأ الملوك ورؤساء العشائر وأصحاب الإقطاعيات يخصصون أمكنة لحبس الخارجين عن طاعة الطبقة الحاكمة بالقوة والقهر. وتمثلت هذه الأمكنة غالبا في أبنية تاريخية أو قصور مهجورة لم تعد صالحة للسكن، أو مجرد كهوف ودهاليز ومطامير وحتى بعض الجزر القريبة من المدن، والتي لم تكن صالحة حتى لتنفيذ العقوبة بل للتعذيب فقط، حيث يربط السجناء بالسلاسل والأغلال، نظرا لقلّة الحراس وعدم تحصين تلك الأمكنة³⁴. ومع تطور نظريات المدارس الفلسفية في مجال الإصلاح، شرعت الدول في بلورة قوانين منظمة للسجون تراعي الملاءمة بين فكرة الإيلاء وغاية التأهيل.

ولم يحد المغرب عن هذا النهج، فقد عرف بدوره على مدى تاريخه تنظيمات مختلفة على مستوى مؤسساته المخصصة للاعتقال، وهو ما سنتناوله في أول أبواب هذا القسم، قبل الإطلاع على مآل هذا التنظيم في الوقت الراهن، باعتماد الدراسة التاريخية التي تقدّم الملامح العامة لمختلف القوانين التي حكمت الإدارة السجنية المغربية، على أساس العودة إلى فصول النصوص التشريعية القديمة (من ظهائر أو مراسيم..)³⁵ كلما بدا ذلك مهما عند معالجة تفاصيل وتجليات البعد الحقوقي للمنظومة السجنية المغربية في المحاور اللاحقة.

وإذا كانت حقوق الإنسان ثابتة للجميع، بعيدا عن الاعتبارات الجنسية أو العرقية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها من المعايير، فإن هناك فئة تستدعي النظر في مدى تخويلها التمتع بتلك الحقوق، بالنظر إلى وضعيتها الخاصة، لكونها ترزح تحت تعهد سلطة إدارية خولها القانون الإشراف على الحياة اليومية لهذه الفئة من المواطنين³⁶، إلا أن رؤية

³⁴ - محمد تيموني: "لمحة تاريخية عن مؤسسة السجن عبر التاريخ" مجلة الدفاع، العدد 3، فبراير 2002 - ص 10.

³⁵ - خصوصا - هنا - ظهيرا 1915 و 1930 المتعلقان بالمؤسسة السجنية بالمغرب.

³⁶ - في البداية كان الاعتراف بحقوق السجناء بهم معتقلي الحرب، وذلك عبر معاهدات دولية، وعلى الأخص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 27 يوليوز 1929 المعدلة بتاريخ 12 غشت 1949.

Laurent MORTET : « La suspension médicale de peine », L'Harmattan, 2007, Paris, P :14.

القانون جاءت مختلفة هذه المرة، إذ أسند إلى الإدارة السجينة مهمة تقويم شخصية الجناة والجانحين بشكلٍ يعيد إدماجهم في أوساط المجتمع من جديد.

وحتى يتسنى للإدارة السجينة الاضطلاع بهذا الدور، فقد جعل القانون الجديد المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة من السجين مركز كل تحوّل في الوظيفة العقابية. وعليه أصبح السجين محتقظاً بمجموعة من الحقوق التي كانت له قبل وضعية سلب الحرية. ومن جهة، أخرى وتفادياً لعيش السجين في تجربة تآكل للزمن³⁷ أو الفراغ الذي قد يدوم لسنوات، فقد جعل القانون الجديد على كاهل الإدارة السجينة مسؤولية ملء أوقات السجين بكل ما من شأنه المساعدة على تأهيله وإعادة إدماجه في الحياة المجتمعية بعد إطلاق سراحه.

وحتى يتضح مدى التقدم المحرز على المستوى الذي تحدثنا عنه، يكون من الضروري النظر في الوضعية القديمة للمنظومة السجينة (الباب الأول) قبل بلوغ مرحلة أنسنتها مع التسعينات (الباب الثاني).

³⁷ - Ahmed Othmani, « Sortir de la prison (Un combat pour la réforme des systèmes carcéraux dans le monde) »- Bussière Caledan imprimeries, Editions la découverte- Paris, 2002- p 23.

الباب الأول

الإطار القانوني لتنظيم المؤسسات السجنية

حتى يتسنى لنا مسايرة تطور المؤسسة العقابية على مستوى العقوبة السالبة للحرية، يبدو لابد إلقاء نظرة على أسلوب معاملة السجناء بالمغرب على مدى المراحل التاريخية والسياسية التي مر بها، خصوصا باقتناعنا أن حقوق السجين – بل حقوق الإنسان عموما – هي تجسيد لوضع سياسي قائم، يتم تنزيل مكوناته على مختلف مناحي الحياة اليومية. بل إن مدى تكريس هذه الحقوق يُترجم النوايا والإرادة الحقيقية للسلطة الحاكمة.

وإذا كانت العديد من الأصوات السياسية والحقوقية تنوّه بمغرب ما بعد الاستقلال على مستوى المكاسب المحققة للمواطن المغربي، فإن الموضوعية تفرض البحث عن الفارق أو المتغير بين الفترة المذكورة والوضع القديم بالمغرب فيما يتعلق بحقوق السجناء، وهو ما لن يتسنى إلا بالعودة إلى الوراء بعقود بل بقرون أحيانا.

نقصد بالوضع القديم للمغرب هنا فترة الحماية وما قبلها، باعتبارهما مرحلتين ميزهما الصراع من أجل التحكم تارة، ومن أجل التحرر تارة أخرى. وفي ظل كلتي الحالتين لابد من وجود فئة قدر لها أن تقع تحت يد السلطة الحاكمة لتتال جزاءها، سواء عن استحقاق أو عن ظلم.

بناء عليه، ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، خصصنا أولهما لبحث تنظيم المؤسسة السجنية قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 1998، لنصل في فصل ثاني إلى كشف بؤادر التغير في الفكر القانوني المنظم للسجون وفق النص المذكور.

الفصل الأول

تطور العقوبة السالبة للحرية بالمغرب قبل اعتماد القانون رقم 23 لسنة 1998

سبق أن عرف المغرب مؤسسة السجن منذ عصوره الأولى، وقد امتدت هذه المؤسسة حتى في عصر الإسلام³⁸، حيث كانت منظمة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وكان الغرض منها ردع المجرمين بالدرجة الأولى³⁹، وقد ارتأينا تأجيل الحديث عن هذه المبادئ إلى محور لاحق، بدا لنا أنه المقام الأنسب لذلك⁴⁰، بحكم أن الاعتبار السياسي - مقارنة بالاعتبار الديني - كان صاحب الوقع الأكبر في رسم معالم الهيكلية والتسيير بالمؤسسات السجنية.

مما سلف، يتضح أن أول محور هذا الفصل سينصب على تنظيم عقوبة السجن بالمغرب قبل الاستقلال، على أن نتناول في المحور أو الفرع الثاني مستجدات هذا الجراء خلال فترة الاستقلال.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

عرف المغرب عقوبة السجن منذ القدم، إلا أن هذه العقوبة لم تكن منظمة - كما هو الشأن لدى أغلب الدول - بالشكل الذي هي عليه اليوم، فكان الدين أو المزاج هو المتحكم في إيقاع عقوبة السجن كشكل متحضر للجزاء عوض الانتقام البدني في أبشع صوره. بالنسبة للمغرب، فقد تعاقبت العديد من الحضارات والسلالات على حكمه، وكان لكل منها مصالحها وقيمها التي تستوجب حمايتها، فكيف كانت رؤية المتحكمين في زمام الأمور لردع المساس بتلك القيم؟ وما هي الاعتبارات التي تم على أساسها إيقاع الجزاء السالب للحرية؟ هل هي اعتبارات أخلاقية وإنسانية أم سياسية أم خلاف ذلك؟ بل هل هناك اعتبارات أصلا، تمت مراعاتها قبل الإخضاع للحرمان من الحرية؟

المبحث الأول: سجون ما قبل الحماية

إذا كانت الفترة السابقة لفرض الحماية قد عرفت أنواعا معينة من السجون بين مؤسسات تابعة للمخزن وأخرى تابعة للسلطة المحلية، فقد كان التصنيف الأساسي للسجون

38 - محمد تيموني: "لمحة تاريخية عن مؤسسة السجن عبر التاريخ" - مقال سابق - ص 30.

39 - أحمد بن عجيب: "مؤسسة السجون في المغرب: واقع وآفاق"، مجلة الملف، العدد 09، نونبر 2006 - ص 115.

40 - المقصود هنا تأجيل الحديث عن مبادئ الديانة الإسلامية إلى المحور الخاص بمرجعيات القانون رقم 23.98 في الباب الثاني من بحثنا.

هو ذاك الذي يراعي الفصل بين السجناء على أساس الجنس. فكيف كانت معاملة السجناء من كلي الجنسين؟ وهل كانت هناك بوادر تنظيم يراعي مصلحة السجين إلى جانب هاجس الردع والانتقام؟ وهل يمكن الحديث عن مراعاة "الحقوق" أثناء الخضوع للعقاب؟

المطلب الأول: السجون المخصصة للرجال

خصّص للرجال قبل الحماية نوعان من السجون: سجون مخزنية وأخرى محلية، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل حول طبيعة الاختلاف بين البنيتين، هل هو اختلاف عائد للعامل الجغرافي أم التنظيمي؟ هل هو تصنيف يستحضر شخصية الجاني أم أنه مجرد تمييز لوضع قهري عن وضع أشد قهرا؟

أولا: السجون المخزنية

كانت السجون المخزنية تابعة للدولة الحاكمة أو ما يسمى "المخزن"، وخصصت لمرتكبي الجرائم العظيمة كالقتل أو من ثبت ارتكابهم للخيانة والشطط من الموظفين ورجال السلطة، وقد كان دورها محليا، حيث يديرها "قائد الحبس" والذي يخضع لسلطة القاضي والمحتسب، مع تواجد عدلين في كل حبس يمسان سجلا للحبس والإفراج، تحت إشراف القاضي كذلك، إضافة إلى تعزيز ذلك بمهام تفتيشية بين الفينة والأخرى بإيعاز من السلطان قصد الوقوف على حال السجون ونزلائها⁴¹.

فهذه السجون إذن وضعت تحت إشراف القضاء، سواء فيما تعلق بإدارتها أو بضبط سجلات قاطنيها، الأمر الذي يمكن من خلاله - في نظرنا - القول أن تدبير الشأن السجني لم يترك على عواهنه، وهو ما يؤكد دور التفتيشيات التي يأمر بها السلطان. لكن هل بالفعل كان وضع السجناء محترما للحدود الدنيا للمعاملة الإنسانية؟

⁴¹ - Mohamed Raoudi: « L'évolution des méthodes de régulation criminelle ».

<http://prison.eu.org/spip.php?article3891>

Page consultée le 12 Janvier 2012.

1. تنفيذ العقوبة داخل السجون المخزنية

بالنسبة لهذه السجون فقد كانت الإقامة بشكل انعزالي أو جماعي حسب كل حالة، دون تحديد للمدة في غالب الأحيان. أما عن استعمال القيود فقد كان أمرا اعتياديا، حيث كانت الأغلال تطوق أيدي وأقدام السجناء.

وفي حال وجود خطورة إجرامية في شخصية الجاني، فإن هذا الأخير كان يكبل إلى الحائط بأطواق حول عنقه، خصوصا مع التذرع بقلعة الحراس "الحباسة". هذا إضافة إلى عقوبات تبعية، تمثلت في حجر السلطان على أموال المعني أو تفويتها للأملاك العامة⁴². ولا مجال هنا للحديث عن الشرعية في تطبيق أي من هذه الجزاءات.

وقد اعتمد السجن المؤبد كبديل عن الإعدام الذي كان شبه منعدم، فكان⁴³، حيث يموت معظم السجناء جوعا إثر الظروف المزرية التي كانوا يعيشونها، إلا أنه في حالة الانقلاب على المخزن فقد كان الإعدام يطبق لتقديم العبرة⁴⁴ كصورة للردع العام.

2. نماذج للسجون المخزنية

لقد اشتهرت خلال الفترة التي نتحدث عنها مجموعة من السجون التي مازالت قائمة لليوم، فكان من أخطرها سجنا الجزيرة والقارة.

فبالنسبة لسجن الجزيرة بالصويرة فقد بني - كما يدل الاسم - على جزيرة قرب المدينة المذكورة، نظرا لمناعتها واستحالة الفرار منها. ولأهمية هذه الجزيرة اضطر المخزن إلى بناء سجن عليها سنة 1897 على شكل مربع دون سقف، حيث اعتقل به ما يقرب 1500 نفر من الرحامنة بعد أن تم توجيههم إليه مشيا على الأقدام مكبلين بالأغلال والسلاسل، الشيء الذي عرض ضعافهم للموت.

أما عن "حبس قارة" فقد بني في عهد السلطان مولاي اسماعيل بمكناس، وهو عبارة عن بناء ضخم شيد تحت الأرض، وكان مخصصا في البدء لجمع المحصول الزراعي، إلا

⁴² - Mohamed Raoudi: « L'évolution des méthodes de régulation criminelle ». Art, préc

⁴³ - وقد اعتمد يوسف بن تاشفين الاعتقال الطويل بكثرة. مصطفى نشاط: "السجن والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، Edition la croisée des chemins، 2012- ص 49.

⁴⁴ - عبد العالي الشباني: "الجريمة والعقاب في مغرب ما قبل عهد الحماية"

<http://madrasttarrasst.3oloum.org/t399-topic>

تاريخ الإطلاع 01 أبريل 2012.

أن السلطان اضطر إلى تحويله إلى سجن نظرا لكثرة السجناء في عهده، سواء من المغاربة أو الأجانب الذين استغلهم في بناء قصوره وحصونه نظرا لكثرتهم ومعرفتهم بشتى الفنون، مع العلم أن عدد الأسرى في وقت من الأوقات قد قارب ما تم تسجيله في السنوات الأخيرة بمجموع تراب المغرب، حيث بلغ 25 ألف من الأجانب و30 ألف من المغاربة من أصحاب الجرائم العظمى⁴⁵، الأمر الذي يمكن معه تصور حجم الاكتظاظ الذي لم يكن يخفف منه سوى إمكانية الأمر بإطلاق سراح السجناء بعد شفاعة بعض القبائل أو الأعيان أو الافتداء بمبالغ كبيرة من المال تتولى القبائل – أيضا – دفعها. وهو ما نرى فيه عفوا مؤدى عنه.

ويروى أنه كان هناك سجن مخزني في القصبة، حيث كان يُعامل مع المعتقلين بقسوة مفرطة، وكان أول ما يشد الانتباه عند باب السجن وجود نقالة مهترئة، أما في الداخل فقد كانت الممارسات الوحشية على أشدها، إذ كان يتم لف طوق من الحديد حول رقاب السجناء لكي يتم إجبارهم على البقاء واقفين بوجوه شاحبة، "يصعب معها التفريق بين الأحياء والأموات"، بل كان يتم في بعض الأحيان إحداث جروح في أيدي اللصوص قبل رشها بالملح والصاق اليدين ولقهما معا بإحكام، وبعد إزالة الرباط بعد مدة طويلة تكون الأيدي ملتصقة للأبد. أكثر من ذلك، فقد كان نمو الأظافر داخل البشرة يسبب آلاما لا تطاق لهؤلاء المساجين، مما يدفعهم في غالب الأحيان للانتحار بكسر رؤوسهم صدمًا بالحائط للخلاص من العذاب⁴⁶.

كثيرة هي النماذج عن فظاعة ما كان يلاقيه المتمرّدون والحائدون عن الحكم بالسجون المغربية على مدى الدول التي تعاقبت على حكمه، ولا يتسع المجال للتطرق إليها هنا⁴⁷.

ثانيا: السجون المحلية

وجدت هذه السجون على مستوى كل مدينة وقرية تحت إمرة القائد أو الباشا أو المحتسب، حيث كان لكل منهم "سجنه" الذي يزوج في - انفراديا - بالمخالفين القاطنين بنطاق

⁴⁵ - محمد تيموني- مقال سابق- ص 31-32.

⁴⁶ - عبد العالي الشباني- مقال سابق. (صيغة رقمية).

⁴⁷ - كذلك اكتسبت بعض السجون الأوروبية سمعة جد سيئة، ففي فرنسا وانكلترا كان التلطف بكلمة (سجن الباستيل) وسجن (برج لندن) كافيا لإخافة أشجع الناس، نظرا لما كانا يخلفانه لدى السجين من رعب وأمراض فتاكة، وهي سمعة ظلت قائمة لقرون. وللتوسع في الموضوع أنظر: جعفر عبد الأمير علي الياسين: "السجون: دراسة تاريخية قانونية اجتماعية"، الطبعة الأولى 2016، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان.

نفوذه⁴⁸. وقد اتخذت هذه السجون شكل دار سفلية تتوفر على قبو شبيه - غالبا - بكهف رطب، تغزوه الفئران والحشرات⁴⁹ أو مطامير خاضعة لرقابة أشد، بحيث يصعب الإفلات منها، وغالبا ما تكون العقوبة غير محددة المدة، إذ لا يمكن الإفراج إلا عن طريق الموت أو شفاة أحد الأعيان مقابل مبلغ مالي وتعهد المعني بالأمر بالأمر بالعودة إلى العمل المخالف لتعاليم القائد⁵⁰.

ويمكن الحديث هنا عن نوع من التصنيف، حيث كان النزلاء من فئتين:

- النوع الأول: ذوو العقوبات الخفيفة الناتجة عن الخصومات والديون والتي لا تتعدى مدة الحبس فيها 15 شهرا، يقضيها السجين عاملا في أملاك القائد الخاصة بالنهار والمبيت في المظمور ليلا، وبهذا تتحقق عملية الردع والإيلام؛
- النوع الثاني: يمثله الأشخاص الذين يشكلون خطرا على سلطة القائد أو الباشا أو المحتسب.

وهنا أيضا كان السجناء يقيدون بالسلاسل والأغلال نظرا لقلّة الحراس⁵¹، على أن تتكفل قبائلهم بنفقتهم. وبخصوص من لا معيل لهم، فإن الدولة تقدم لهم تسبيقا أو يصنعون أدوات يتعيشون من بيعها، فلم يكن العائد محددا في هذه الحالة من طرف السلطة، بل كان محكوما بمدى توفيق السجين في ترويح منتوجه، وهو ما يبدو في نظرنا بادرة حسنة في اتجاه التأهيل.

فيما يخص الغطاء مثلا - فإن القبائل المجاورة هي التي كانت تزود السجون بالحاجيات المطلوبة، كما كانت تزود الملاجئ الخيرية، إذ لم يكن هناك التزام مفروض بتوفيرها. أما الطعام اليومي فقد كان خبزة لكل سجين، يوفرها نظار الأحباس أو المحتسب، في غياب حد أدنى لما يجب توفيره من أكل، وكان مصير بعض السجناء الموت نتيجة لقلّة المواد الغذائية أو قلّة العناية، حتى أن بعض السجناء كانوا يلجؤون إلى التسول داخل السجن. وأحيانا كان مدير السجن أو "قائد الحبس" مكلفا بجمع التبرعات والصدقات لفائدة السجناء.

⁴⁸ عبد العالي الشباندي - مقال سابق. (صيغة رقمية).

⁴⁹ محمد تيموني: مقال سابق - ص 30 و 31.

⁵⁰ Mohamed Raoudi, Art. préc. (version numérique).

⁵¹ وهذا ما يؤكد القائد السوسي في مذكراته، حيث يقول: "وبعد أن أودعوا الحديد وبعد أن اتخذت الاحتياطات اللازمة، تم حبسهم، ثم أعطي الأمر إلى عمداء الرباط وسلا لإعالتهم بخبزتين مياومة، وسيتم إدراج هذه النفقة ضمن حساب قبائلهم، وحرر في 17 من ذي القعدة 1300 هجرية".

محمد تيموني - مرجع سابق - ص 31.

في خضم ذلك كانت هناك بعض صور العناية من السلاطين، وتتجلى من خلال تصفح عدد من الرسائل السلطانية⁵² التي كان يوجهها السلاطين العلويون إلى العمال والقواد والباشوات بسائر الأقاليم المغربية لتنظيم السجون والسهر على أمور السجناء وحاجياتهم الملحة من مأكّل وملبس وصحة وعمل⁵³.

المطلب الثاني: سجون النساء أو "دار الثقة"

خلافًا لما كان عليه الأمر في سجون أوربا⁵⁴، فقد كنّ يوضعن في سجون خاصة بهن، هي في نفس الوقت مستشفى للمجانين (مارستان)، وكانت تحت إمرة مكلف، تساعد في مهامه نساء كنّ يُعرفن باسم "العريفة"⁵⁵، وهذه الأخيرة هي امرأة صالحة تستقبل نساء خرجن عن طاعة الزوج، خصوصًا عند مغادرة بيت الزوجية دون إذنه أو التمتع عن العلاقة الزوجية أو المرتكبات لمخالفات بسيطة، إذ كان يتم حجزهن في ما يسمى "دار العريفة"⁵⁶.

⁵² - من بين هذه الرسائل نذكر:

* رسالة مولاي الحسن بن محمد المؤرخة في 28 شوال 1300 هجرية، الموجهة إلى السيد عبد الله بن أحمد، متضمنة الأمر بمراقبة واختيار نوعية خبز الصدقة المقدم للسجناء؛

* رسالة مولاي الحسن بن محمد المؤرخة في جمادى الثانية 1305 هجرية، الموجهة إلى القائد محمد بن بوشعيب الخلفي، متضمنة الأمر بدفع مستحقات مساجين أولاد سبيطة بسجن مصباح؛

* رسالة السلطان مولاي عبد العزيز بن الحسن بتاريخ 9 جمادى الأولى 1320 هجرية، الموجهة إلى القائد الصديق بركاش، المتضمنة الأمر بتفتيش السجون والعمل على خدمة السجناء والقيام بتوفير المرافق الضرورية للسجناء من مأكّل وملبس ومسجد؛

* رسالة السلطان مولاي عبد الحفيظ بن الحسن المؤرخة في 20 ذو القعدة 1326 هجرية، الموجهة إلى القائد عبد السلام النشار، بشأن مراقبة أحوال مساجين الصويرة وهوارة؛

مراسلة السلطان مولاي محمد بن عبد الرحمن المؤرخة في 17 محرم 1283 هجرية، الموجهة إلى ولد سيدي حسن، بشأن مراقبة مساجين الصويرة بسجن مصباح وأمر الأمان بدفع الراتب الشهري للسجناء وما وجب لهم في المدة السابقة.

⁵³ - رياضي عبد الغاني، تنفيذ العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية "دراسة مقارنة عملية وعلمية"، سلسلة الأجهزة القضائية الجزء السادس، الطبعة الأولى 2009، مكتبة دار السلام الرباط- ص 68.

⁵⁴ - أثبتت دراسات قديمة أن مراكز اعتقال النساء عبر العالم تعاني من خمس مشاكل أساسية:

- غياب برامج التكوين والعمل بشكل تمييزي تجاه ما هو متاح للذكور؛

- إجراءات أمنية أكثر تشددًا؛

- بنيات لا تسمح بتصنيف السجينات؛

- ندرة الغرف المخصصة للامهات المرافقات لأبنائهن؛

- تموقع المؤسسات بشكل يعرقل حفظ الصلات العائلية.

Andrée Bertrand: « Prisons pour femmes », 1ère partie du livre criminologique, Centre international de criminologie comparée, Université de Montréal, avec la collaboration de Louise L. Biron, Concetta Di Pisa, Andrée B. Fagnan et Julia McLean (1998) , Les Éditions du Méridien- p 10.

http://classiques.uqac.ca/contemporains/bertrand_marie_andree/prisons_pour_femme/prisons_pour_femmes_1.pdf

Page consulté le 16 Aout 2015

⁵⁵ - عبد العالي الشباني- مقال سابق (صيغة رقمية).

⁵⁶ - ويقابلها بتونس ما يسمى بـ "دار الإسكان" المخصصة للنساء اللواتي هجرن منازل الزوجية، وتم توجيه شكايتهن من أزواجهن في حقهن. وكذلك وجد ما سمي بـ "السكنى بالحسن"، وهي منازل يقيم بها الزوجان المتخاصمان، لتتم مراقبتهم من طرف عنصر محايد، يحدد بناءً على ملاحظاته من هو المخطئ منهما.

للتوسع في الموضوع أنظر:

Laila ABOULOULA . Art. Préc, P : 57

أو "دار الثقة" في انتظار الصلح أو الطلاق⁵⁷. وكانت النظرة إلى المرأة على أنها فرد ضعيف تعفي من تكبيلها.

ولقد ظلت هذه المنازل قائمة لسنوات طويلة في عهد الحماية، غير أن "دار العريفة" لم تشكل الحالة الوحيدة لقيام المنزل بديلا عن السجن، بل أمكن لكل منزل أن يؤدي تلك الوظيفة⁵⁸. وهنا يبدو لنا أن المغرب قد عرف تنوعا في أماكن الاحتجاز غير النظامية، إذ لم تكن بالضرورة أماكن قذرة، بل أمكن اعتماد بعض المنازل، التي كانت بدورها تشهد على ممارسات قاسية.

أما فيما يخص الجرائم العظيمة، فلا يمكن إيداع المرأة في السجن إلا بعد صدور حكم من القاضي، شرط أن يكون هذا الحكم نهائيا، حيث تبقى المرأة عند رجل من أهلها، وذلك برضى زوجها⁵⁹. فمعاملة المرأة إذن كانت على قدر من الدقة، مراعاة لتكوينها الجسدي والنفسي، لكن الأمر لا يخلو من خطورة إن لم يكن هذا الرجل أمينا عليها ولو كان من أهلها، وبالتالي يمكن القول أن معاملة المرأة كانت تتطوي على قدر كبير من المهانة.

المبحث الثاني: تنظيم المؤسسة السجنية في عهد الحماية

لقد تعرض المغرب كالعديد من الدول إلى الاحتلال الأجنبي، وحتى يتسنى للحماية بسط نفوذها، تم الشروع في تنزيل النظام الجنائي الغربي بشكل تصاعدي وقد كانت تراتبية العقوبات على الشكل التالي:

- العقوبات المالية؛
- العقوبات المقيدة للحرية؛
- العقوبات السالبة للحرية؛
- العقوبة العظمى (الإعدام)⁶⁰

⁵⁷ - محمد تيموني: مقال سابق - ص 33.

⁵⁸ - Mohamed Raoudi, Art. Préc (Version numérique).

⁵⁹ - محمد تيموني: مقال سابق - ص 31.

⁶⁰ - Mohamed Raoudi- Art. Préc (Version numérique)

ولم ينج من هذا التصنيف إلا بعض الأماكن المخصصة للاعتقال التابعة للسلطة المحلية في البوادي النائية والقرى الجبلية البعيدة، فكان السجناء يوزعون على هذه الأقسام من العقوبات اعتبارا لمقاييس الدرجة الإجرامية⁶¹.

وقد ظلت وضعية السجون بالمغرب أثناء فترة الحماية ظلت تابعة لإدارة الأمن العام، على الرغم من أن سلطات الحماية ألحقت السجون الفرنسية بمقتضى مرسوم 3 مارس 1911 بوزارة العدل بباريس.

من جهة أخرى، فقد أنشئت وزارة العدل المغربية بظهير مؤرخ في 31 أكتوبر 1913، والتي أقرها الظهير المؤرخ في 2 يونيو 1947⁶². وبين هاتين السنتين حل ظهيرا 1915 و1930 اللذان ظلا المحددين الأساسيين في مجال التنظيم السجني، بعد أن امتد نطاق تطبيقهما إلى عموم التراب المغربي.

فكيف كان تنظيم العقوبة السالبة للحرية من خلال الظهيرين المذكورين؟ وهل شكلا بوادر استحضار حقيقي للبعد الحقوقي في معاملة السجناء أم أن غايتهم المثلثة توقفت عند خدمة مصالح سلطات الحماية؟ بمعنى آخر: هل تناسق الهاجس الإنساني مع تنزيل مضامين الظهيرين أم أنه هاجس سياسي محض، أخذا بعين الاعتبار للحركات التحررية والوطنية التي شكلت مقاومة شرسة ضد الامتداد الاستعماري⁶³؟

المطلب الأول: ظهير 11 أبريل 1915⁶⁴

مع فرض نظام الحماية على المغرب، تم وضع ظهير 11 أبريل 1915 المنظم للسجون كنواة أولى لإصلاح وتحديث إدارة السجون بالمغرب. وقد جاء بعد ثلاث سنوات

⁶¹ - وقد توزعت السجون في هذه المرحلة على ثلاث أنظمة: أولا: في المنطقة الجنوبية كانت إدارة السجون ملحقة بمديرية مصالح الأمن العمومي، التي كانت بدورها واقعة تحت سيطرة الإقامة العامة أو إدارة الشؤون السياسية؛

ثانيا: بالمنطقة الشمالية كانت هناك سجون خاصة تتبع التشريع والتنظيم الإسباني؛
ثالثا: في منطقة طنجة الدولية كان يوجد نظام مزدوج للسجون، بحيث يقع الصنف الأول تحت سلطة وإشراف مندوب السلطان بطنجة، وخصصت هذه السجون للأشخاص المقبوض عليهم أو المحكوم عليهم بالسجن من طرف المندوب السلطاني أو السلطة القضائية، طبقا لمقتضيات القانون والشرعية الإسلامية المطبقة على السكان المغاربة. أما النوع الثاني فيتبع المحكمة الدولية المختلطة ويوضع فيه الأشخاص الذين حوكموا من طرفها وصدرت ضدهم أحكام بالسجن.

Mohamed Raoudi- Art. Préc (version numérique)

⁶² - رياضي عبد الغاني- مرجع سابق- ص 72.

⁶³ - انظر في هذا الصدد: عبد الله رشد: "كفاح المغاربة في سبيل الاستقلال والديمقراطية (1953-1973) دراسة تاريخية نقدية"، الطبعة الأولى 2004، الشركة الجديدة للطابع المتحدة SONIR، الدار البيضاء المغرب، خصوصا الصفحات من 273 إلى 283.

⁶⁴ - ظهير شريف في تنظيم السجون صادر في 25 جمادى الأولى 1333 (11 أبريل 1915)، الجريدة الرسمية عدد 104 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1333 (26 أبريل 1915)- ص 128.

من معاهدة فاس لشرعنة الأمر الواقع وإنتاج ظروف أمنية تحقق مآرب وأهداف الحماية. لكن (وللموضوعية) يجب البحث في ما جاء به هذا الظهير، في استجلاء لمؤشرات عن بداية استحضار البعد الحقوقي داخل المؤسسة السجينة ولو على مستوى النص فقط.

أولاً: التنظيم الهيكلي والتشريعي

إذا كان ظهير 11 أبريل 1915 المتعلق بتنظيم السجون أول تنظيم قانوني للعقوبة السالبة للحرية، فإن نصاً من هذا القليل يستلزم إقرانه بمجموعة من الترتيبات على المستوى البنيوي والإداري مع تحديد الاختصاصات، فما الذي جاء به هذا الظهير الذي وجد موقعه في أولى إصدارات الجريدة الرسمية المغربية؟

1. البنية المؤسساتية

بالنسبة للتنظيم، عمل المشرع الفرنسي آنذاك على تقسيم السجون إلى ثلاثة أنواع رئيسية تبعاً للدرجة الجنائية والحالة الصحية ونوع الشخصية، وهي: السجن المركزي الذي يخضع له جميع المحكوم عليهم من أجل جنائية، والسجن الجنحي للمحكوم عليهم من أجل جنحة، وأخيراً سجن الاعتقال للمحكوم عليهم من أجل المخالفات، كما أنشئت مؤسسات خاصة للمحكوم عليهم الذين يقل سنهم عن 16 سنة⁶⁵، ومؤسسات أخرى مخصصة للمرضى والمسنين، إضافة إلى مؤسسات مغلقة أو مفتوحة تبعا لشخصية المحكوم عليهم وخطورتهم ومدى قابليتهم للإصلاح والتأهيل، هذا مع تخصيص أقسام خاصة ملحقة بالسجون، تأوي المعتادين على الإجرام⁶⁶.

وقد أسندت إدارة موظفي السجون للكتابة العامة للحكومة الشريفة، التي عُوّضت سنة 1917 بمستشار الحكومة الشريفة. كما وُضع جهاز خاص بالتفتيش الدوري للسجون. وبالنسبة للأطر العاملة بالسجون، فقد كان هناك تمييز بين المغاربة والأجانب، حيث لم يكن المغاربة يوظفون سوى بصفة مساعد للموظف الفرنسي.

⁶⁵ الفصل 3 من ظهير 11 أبريل 1915.

⁶⁶ رياضي عبد الغاني- مرجع سابق. ص 71 و72.

2. مضامين ظهير 11 أبريل 1915

من حيث المضامين، فقد توزع الظهير عبر 26 فصلا مقسمة على ثمانية أبواب همت تحديد مرافق المؤسسة السجنية وضبط مساطر تسجيل المحكوم عليهم والمعتقلين الاحتياطين، كما خُصصت أبواب أخرى لتنظيم عمل السجناء وإجراءات التفيتش والتأديب، مع فسح المجال للنصوص الوزارية لوضع الإجراءات التنظيمية والإدارية بشكل يجعل السجون برمتها تابعةً لنفوذ الحماية وتحت الإشراف المباشر لإدارة الأمن.

وبفعل التمييز الحاصل بين السجناء الأجانب والمغاربة⁶⁷، فقد كان هؤلاء الآخرون يُستغلّون في أشغال ذات أهداف استعمارية أو للنفع العام⁶⁸، بينما يُعفى منها الأجانب إلى جانب الإعفاء من ارتداء اللباس الموحد بالنسبة للسجناء السياسيين⁶⁹.

بجانب هذه الإجراءات التمييزية، فقد جاء ظهير 1915 بإيجابيات بسيطة على مستوى ظروف الاعتقال، ذلك بأن تم تحديد نظام الاعتقال بوضوح مع الحرص على الأمن والصحة لكل من الأجانب والمغاربة⁷⁰، دون إغفال الفصل بين الجنسين.

كذلك خُصص فصل للانضباط داخل المؤسسة السجنية مع تحديد العقوبات التي يجوز للجهاز الأمني إيقاعها على المخالف، والتي قد تصل للحرمان من جميع المأكولات باستثناء الخبز والماء لمدة أقصاها ثمانية أيام، وهي أيضا المدة المحددة للوضع في "بيت التأديب"، مع إمكان إضافة التقييد بالسلاسل الحديدية شريطة فكّها ساعتين في اليوم⁷¹، وهو ما يبدو لنا مساسا خطيرا بصحة وسلامة السجناء، إذ يستهدف حقوقا ثابتة وأساسية للوجود، خصوصا عندما يتم الحرمان من التغذية المتوازنة التي يصعب القول بوجودها أصلا في سجون تلك الفترة.

⁶⁷ - جاء في الفصل الأول من ظهير 11 أبريل 1915 المنظم للسجون:

« les Européens devront toujours être séparés des indigènes »

⁶⁸ - العمل للمنفعة العامة هنا ليس له نفس الطابع بالنسبة لذات العمل كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، فالعمل هنا وإن كان للمنفعة العامة، فهو لم يكن منفصلا عن الخضوع للعقوبة السجنية.

⁶⁹ - الفصل 6 من ظهير 11 أبريل 1915.

⁷⁰ - Article premier du Dahir du 11 Avril 1915 réglementant le régime des prisons: « Des prisons marocaines seront aménagées dans les localités où cela paraîtra possible, de manière à assurer, dans des conditions satisfaisantes de sécurité et d'hygiène, la détention des Européens et des indigènes pour l'exécution des décisions de justice ».

⁷¹ - ستم العودة للفصل المنظم لهذه المسألة وغيرها في معرض دراسة القانون رقم 23.98 على مدى الفصول المقبلة.

ثانيا: ظهور 1915، تأسيس للبعد الحقوقي بفكر تمييزي

رغم ما تقدم في الإطالة على مضامين ظهور 1915، إلا أنه يمكن القول بتشكيله لأولى خطوات عصرنة المنظومة السجنية المغربية بمعايير تلك الفترة، اهداء بالتنظيم القانوني والتشريعي لدى جل الدول الأوروبية، فالمؤسسات العقابية بالمغرب عرفت نوعا من التنظيم وتطورا - وإن كان على قدر من الضآلة - في الإدارة والتسيير.

ومن حيث استلهم البعد الحقوقي ومبادئ الشرعية، فإننا نرى أن الجانب الإنساني والاجتماعي قد عرفا تهاونا وقصورا من طرف سلطات الحماية، خصوصا في ظل نظام يكيل بمكيالين، خلافا لما نصّ عليه الفصل الأول من هذا الظهير، إذ يَرفق بالأجانب ويعاقب كل من طالب بحقه - كوطني - في الاستقلال، فكانت غايته الحقيقية هي الانتقام من كل من تجرأ على المطالبة بجلاء المستعمر.

إن ظهور 1915 إذ يفرض العمل على السجناء باعتباره إحدى وسائل تنفيذ العقوبة، فهو يفرضه بشكل إلزامي دون الاعتداد بشخصية السجين وظروفه، إلا أن هذا الإجراء لم ينف وجود العمل الجماعي داخل أو خارج المؤسسات السجنية، وذلك بوجود ممثل السلطة لمراقبة الكلام أو الحديث الدائر بين السجناء، فنظام الصمت كان هو السائد، وكانت المنتجات التي ينتجها السجناء تباع عن طريق سلطة الحماية لمختلف الإدارات العمومية.

المطلب الثاني: ظهور 26 يونيو 1930⁷²

لم يعمّر ظهور 11 أبريل 1915 طويلا، إذ سرعان ما عُوض بظهير 26 يونيو 1930 في "ضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام تلك السجون"، الذي سيشكل استمرارية للمبادئ العامة لسابقه، إلا أن هذا لا يغني عن النظر في الصيغة التي اعتمدت في فصوله ومدى التوفيق بين بسط النفوذ الأجنبي على المغرب والاستجابة لخصوصيات المناخ السياسي المغربي وتركيبته البشرية.

⁷² - ظهور شريف في ضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام تلك السجون، صادر في 28 محرم 1346 (26 يونيو 1930)، الجريدة الرسمية عدد 928 بتاريخ 08 غشت 1930 - ص 1753.

أولاً: مستجدات ظهير 1930

بعد مرور خمسة عشر سنة على سريان ظهير 1915، صدر ظهير آخر بتاريخ 26 يونيو 1930 يحتوى على ثمانية أبواب بثلاثة وستين فصلاً، طُبِّقَتْ على جميع السجون المغربية المخصصة للاعتقال الجماعي، وعلى المعتقلين في السجون المحكومين أو الغير المحكومين دون الموقوفين والمحتجزين بدون تهمة لدى الشرطة، وكذا المحتشدات والأماكن السرية الخارجة عن نطاق القانون⁷³.

جاء هذا القانون محافظاً في جوهره على نفس المبادئ التي أقرها ظهير 1915، وقد زاد من شدة ثباتها في المنظومة السجنية أحياناً، مع ملاحظة اهتمامه بالتفاصيل وتقادي العموميات، والتي تتجلى أهم خصائصها في:

- إقرار مبدأ فصل السجناء وتصنيفهم اعتباراً للجنس⁷⁴، السوابق القضائية، نوع الجريمة، سن الرشد الجنائي، جرائم الحق العام والجرائم السياسية⁷⁵؛
 - منع استعمال العنف في حق النزلاء من طرف أعوان الحراسة⁷⁶؛
 - تنظيم الجزاءات التأديبية وتحديد ابتداء من التوبيخ إلى الحرمان من الطعام لمدة 3 أيام متتالية – باستثناء الخبز – وكذا الحرمان من الزيارة (يوم واحد في الأسبوع لمدة شهرين) والحرمان من المطالعة أو المكاتب لمدة أسبوعين، بالإضافة إلى الوضع في الغرفة الانفرادية من يوم إلى أسبوعين مع تدابير أخرى أشد إلى أن تصل إلى عقوبة التكبيل بالقيود الحديدية⁷⁷؛
 - كما يقوم مدير السجن بتوزيع السجناء على الأعمال لإنجازها، وذلك حسب احتياجات المؤسسة مقابل أجر يحدده المسؤول عن هذه الأخيرة؛
- أما بالنسبة لنظام الانضباط داخل السجن فإنه يشبه نظام المرحلة السابقة، إذ أعطيت صلاحية المراقبة والإشراف على العمل داخل السجون أو خارجها لمدير السجن، مع تمتيعه

⁷³ - Mohamed Raoudi. Art. Préc. (Version électronique)

⁷⁴ - جاء في الفصل 18 من الباب الثاني المسمى: في الفصل والتفريق بين أنواع المساجين ضمن ظهير 1930: "يكون سائر السجون محلات للرجال ومحلات للنساء متميز بعضها عن بعض تمييزاً تاماً وتجهز تلك المحلات على كيفية لا يمكن معها وقوع أدنى مواصلة بين محلات الرجال ومحلات النساء..."

⁷⁵ - أنظر كذلك الفصل 18 من نفس الظهير السابق.

⁷⁶ - جاء في الفصل 14 من ظهير 26 يونيو 1930: "يمنع سائر الأعوان المكلفين بالحراسة عما يأتي: أن يستعملوا القوة والشدة تجاه المساجين...."

⁷⁷ - أنظر الفصل 33 من ظهير 26 يونيو 1930 المنظم للسجون.

بصلاحيات واسعة في اتخاذ العقوبات التأديبية، دون أي قيود إجرائية باستثناء إخبار الإدارة المركزية؛

- تنظيم إجراءات الزيارة العائلية؛
- ضبط مراسلات السجين المرخص له بها مرة في الأسبوع وإجراءات مراقبتها من طرف مدير السجن⁷⁸؛
- التنصيب على إحداث مصالح طبية داخل بعض المؤسسات العقابية، يرأسها طبيب مستقل عن موظفي المؤسسة مع تحديد اختصاصاته.

كذلك لم يخالف هذا الظهير سابقه على مستوى التمييز بين المغاربة والأجانب، سواء فيما تعلق بنوع المعاملة التي يلقاها السجناء داخل السجون أو كيفية تنظيم العمل داخلها، فهو لا يقل عنصرية عن ظهير 1915، حيث ينص على وجود أحياء خاصة بالمغاربة وأخرى للأوربيين الذين خصهم بمعاملة متميزة.

إلا أن الإجراء التنظيمي الجديد الذي أضيف بنص ظهير 1930 يتعلق بالمحكومين الذين يفرون من السجون أو يتوفون أثناء وجودهم فيه، حيث أن الأشياء التي تسلمتها الإدارة تصبح ملكا لها إذا لم يتقدم أحد بالمطالبة بها بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على وفاة المتهم أو فراره⁷⁹.

كما أن القاصرين الملقى عليهم القبض بطلب من أوليائهم كانوا يسجنون بشكل انفرادي ليلا ونهارا وبدون تقييد أسمائهم في كنانيش السجن، فيكفي لذلك التأكد من صحة القبض عليهم بوجود أمر صادر عن رئيس المحكمة المدنية⁸⁰، وهنا يبدو أن وضع الأحداث لم يتحسن، بعد أن كانوا يحبسون من طرف أوليائهم بالمنازل قبل عهد الحماية.

كذلك - وخلافا لسابقه - فإن ظهير 1930 أنشأ مصالح طبية داخل بعض المؤسسات العقابية وعيّن على رأس كل مصلحة طبيبا مستقلا عن باقي موظفي السجن⁸¹، وهذا نوع آخر من التطور في أساليب وطرق المعاملة والرعاية.

78 - وقد تلت ظهير 1930 - كسابقه - قرارات وزارية اهتمت بتنظيم بعض مناحي العلاقة بين إدارة السجن والنزلاء، منها:
* القرار الوزاري الصادر بتاريخ 18 يناير 1931 المحدد لتوزيع ناتج العمل الذي ينجزه السجناء وكيفية أداء أجورهم وتوزيعها، كتحديد نسبة السجين ونسبة الإدارة السجنية؛

* القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 مارس 1949 المتعلق بتشغيل السجناء خارج المؤسسات السجنية.

79 - الفصل 21 من ظهير 26 يونيو 1930.

80 - رياضي عبد الغاني - مرجع سابق - ص 75.

81 - الفصل 51 من ظهير 26 يونيو 1930.

ثانيا: تقييم محتوى ظهير 1930

رغم التدابير السابق ذكرها، فإن السمة الأساسية التي طبعت ظهير 1930 كباقي النصوص التشريعية المنظمة للسجون في مرحلة الحماية هي افتقارها لمبادئ وقواعد معاملة ورعاية السجناء، فعلى سبيل المثال جاء في الفصل 54 من ظهير 1930: "تتضمن لوائح رقاد المرضى على مرقد صغير وفراش من تبين وفراش من صوف ومخدة كبيرة....."، ويعود هذا التعسف لطغيان منطق الزجر والردع⁸² والانتقام لدى سلطة الحماية على أي منطق إصلاحي آخر، إذ اتجهت معظم التشريعات للنيل من السجن لإخضاعه واستغلاله في ظل إجراءات قاسية وتعسفية، كانت في غالب الأحيان تشكل عقوبات إضافية للعقوبة الأصلية (الحرمان من الحرية)، فانصب الاهتمام على تنظيم العمل العقابي الذي أخذ حيزا هاما من مواد النصوص الصادرة في هذه المرحلة، سواء تعلق الأمر بالعمل داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وهو الأغلب، فكانت تُوظف طاقة السجناء في أعمال الفلاحة والزراعة بضيعات المعمرين⁸³، مثلا، واستعمالهم كيد عاملة بالمعامل والمصانع التي تعود ملكيتها لبعض موظفي سلطات الحماية⁸⁴. وبما أن فترة الحماية عرفت اهتماما بتجهيز البنية التحتية للمغرب، فمن الطبيعي أن يشكل السجناء المغاربة اليد العاملة المكلفة بهذه الأشغال، اعتبارا لطابعها الشاق والمرهق.

خلاصة القول، كانت غاية المستعمر هي قمع المغاربة واضطهادهم، خصوصا الوطنيين⁸⁵ الذين كان نصيبهم كبيرا في هذه السجون⁸⁶. هذا في وقت كانت تعرف فيه

82 - بالعودة إلى ظهير 1930 المنظم للسجون، جاء في الفقرة 12 من الفصل 33: "وإذا رأى المدير أو رئيس الحراس أن العقوبة بالسجن المنفرد مدة خمسة عشر يوما غير ليست بكافية، فيبلي برأيه في تقرير خصوصي إلى رئيس إدارة السجون الذي في وسعه أن يرفع مدة العقوبة إلى ثلاثين يوما والعقوبة بالسجن المنفرد لمدة أطول من المدة المذكورة يأمر بها رئيس إدارة الأمن".
83 - ويبدو أن هذا كان الدافع وراء إخضاع الأعمال الشاقة لوزارة المستعمرات.

ميشيل فوكو، مرجع سابق، ص 52.
84 - خليل الإدريسي: "السياسة العقابية بالمغرب، أي تأهيل للسجين؟" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الدكتور: العربي بن الفقيه، جامعة محمد الخامس كلية علوم التربية الرباط شعبية: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني، السنة الجامعية 2003-2004، ص 37.

85 - في سنة 1934 قدمت الكتلة الوطنية إلى الإقامة العامة الفرنسية وثيقة "مطالب الشعب المغربي"، متضمنة مشروعا شاملا لإصلاح السجون ضمن باب "إصلاح نظام العدلية والسجون"، جاء فيها:
"نظام السجون:

(60) بناء عدد كاف من السجون في الحواضر والبوادي بطريقة صحية تكفل للمساجين القدر الضروري من الهواء والنور أثناء العمل ووقت النوم؛
(61) منع السجن في المطامير والمراحيض وغيرها من الأماكن القذرة؛
(62) فصل بيت الراحة داخل السجن والنوم وإجراء النوم فيها؛
(63) توزيع الماء الكافي على المساجين وعدم منعهم منه ليلا ونهارا؛
(64) إنشاء مستويات داخل السجن يكون فيها ما يكفي من السرر والمرضى بالنسبة لعدد المساجين؛
(65) مساواة المساجين المغاربة مسلمين وإسراييليين بالمساجين الأوروبيين في الأكل واللباس والفراش والمعاملة في حالتهم الصحية والمرضى؛
(66) منع ضرب المساجين وسبهم وخاطبتهم بالألفاظ الجارحة ومنع معاقبتهم بكل وسيلة يأبها القانون؛

المؤسسات السجنية بالضفة الأخرى للمتوسط تطورات إصلاحية هامة استجابة لنداءات الفكر العقابي الحديث⁸⁷.

الفرع الثاني: عقوبة السجن أثناء الاستقلال

بعد حصوله على الاستقلال، شرع المغرب في وضع نصوصه القانونية الخاصة، وذلك باعتماد مجموعة من الظواهر والمراسيم التي بدأت ترسم مساراً حقوقياً جديداً، وبالتالي توجه المغرب نحو ترسيخ نظرة جديدة لتنظيم المؤسسة السجنية. وعليه، سنخصص هذا المبحث لجرد النصوص التي وضعتها السلطات المغربية لتنظيم الشأن السجني، حتى يتسنى تتبع مدى التطور الذي عرفته العقوبة السالبة للحرية وما مدى جدية المشرع في ذلك. (المطلب الأول).

من جهة أخرى، سنعمل على تتبع خطوات الإصلاح الهيكلي الذي همّ الإدارة المكلفة بالسهر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لملاحظة ما إذا كان لذلك انعكاس على حياة نزلاء المؤسسات السجنية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: النصوص المنظمة

على إثر استقلال المغرب وخروج سلطات الحماية، تكونت أول حكومة وتم تأسيس مختلف المصالح الإدارية التي تختص بتسيير شؤون البلاد. فتأسست وزارة العدل إلى جانب

(67) عدم إجبار المساجين غير المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على العمل خارج السجون ، واستخدام من رضي منهم بالعمل الخارجي في أشغال الدولة دون غيرها من أشغال الأفراد والشركات مع إعطائهم مقابل عملهم أجوراً مناسبة لأسعار الوقت تحفظ لهم على حسابهم؛
(68) تخصيص محل للعبادة بكل سجن والسماح للمساجين بإقامة شعائر دينهم؛
(69) تخصيص وعاء دينيين للسجون؛
(70) إحداث خزائن كتب تهذيبية داخل السجون؛
(71) إحداث مصانع لتعليم المساجين بعض الصناعات؛
(72) تخصيص بضع ساعات في الأسبوع لتعليم الأميين من المساجين مبادئ القراءة والكتابة؛
(73) إنشاء إصلاحيات للمساجين تحت نظر وزارة المعارف.

السجن السياسي:

(74) جعل السجن السياسي في غرف متسعة مستوفية لشروط الصحة ومؤثثة بشكل يضمن الراحة للمسجون؛
(75) الاعتناء بطعام المسجون السياسي ومشروباته والترخيص له في قبول ذلك من الخارج يومياً؛
(76) تمكين المسجون السياسي من مقابلة الزوار من أهله ومن الكتابة والتأليف ومطالعة الصحف والكتب؛
(77) حفظ الحقوق المدنية للمساجين".
- اطلعنا على نسخة من هذه الوثيقة بالمقر المركزي لحزب الاستقلال -
⁸⁶ محمد تيموني: "لمحة تاريخية عن مؤسسة السجن عبر التاريخ"، مرجع سابق، ص 34.
⁸⁷ - لقد انمحق في مطلع القرن التاسع عشر المشهد الكبير للعقاب الجسدي، وأخفى الجسد المعذب، واستبعد من القصص عرض مشهد الألم، وتم الدخول في حقبة الرزانة العقابية، فإن زوال التعذيب هذا يمكن أن يعتبر شبه متحصل تقريبا في حدود السنوات 1830-1848.
ميشيل فوكو - مرجع سابق - ص 55.

باقي الوزارات بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 16 أكتوبر 1956 المعدّل بظهير 9 نونبر 1957⁸⁸، فامتد الإصلاح إلى المؤسسات العقابية التي حظيت بقسط وافر من العناية والاهتمام وإدخال عدة تنظيمات حديثة، متأثرة في ذلك بالاتجاهات الحديثة فيما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات العقابية، وذلك تبعا لمعطيات ومتطلبات فترة الاستقلال.

وفي خطوة تجسّد ربط العقوبة السالبة للحرية بالعدالة، فقد عملت وزارة العدل على استرجاع السجون التي كانت تحت سلطة وزارة الداخلية تدريجيا⁸⁹. وقد قامت إدارة السجون بعدة إصلاحات في تلك المؤسسات، بل قامت ببناء مؤسسات أخرى حلت محل بعض السجون القديمة مثل سجن آسفي ثم المركب السجني بسلا والمركب السجني بعكاشة الذي يعد أكبر سجن في إفريقيا فيما يدل على بدء العناية ببنية الإيواء التي ينزل بها السجين.

بعد ذلك صدر القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون بتاريخ 13 نونبر 1974، إلى جانب المرسوم المنظم للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 14 أبريل 1974 الذي، محددًا اختصاصات إدارة السجون وهيكلتها وأقسامها ومصالحها المختلفة، كما حدد الأهداف المنوطة بها، وقد كان عدد المؤسسات الموروثة عن الحماية في ذلك الوقت 33 مؤسسة⁹⁰.

إلا أن العقود الأربعة المنصرمة بين جلاء الحماية وتتويج الترسانة الجزائية المغربية بآخر قانون منظم لتسيير المؤسسات السجنية⁹¹ – إلى حد الآن- تستحق الوقوف عند أهم محطاتها التشريعية، حتى يتسنى أخذ فكرة ظرفية عن البعد الحقوقي للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: على مستوى الظواهر

غداة الاستقلال سعى المشرع المغربي مباشرة بعد الاستقلال إلى سن ظهير 16 أكتوبر 1956 الذي ينص بمقتضاه على إنشاء وتنظيم وزارة العدل وضمّ مؤسسات السجون

⁸⁸- رياضي عبد الغاني- مرجع سابق، ص 84.

ويتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.57.289 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.57.241 الصادر في 11 ربيع الأول 1376، موافق 16 أكتوبر 1957 المعدّل بظهير 9 نونبر 1957- الجريدة الرسمية عدد 2352 الصادرة في 29 ربيع الثاني 1377، موافق 22 نونبر 1957- ص 2541.

⁸⁹- أسند أمر السجون إلى وزارة العدل حسب التواريخ التالية: سجن أكادير، بني ملال وقصر السوق سنة 1958، سجون خريبكة، الخميسات، وزان وبركان سنة 1959، سجن صفرو سنة 1965.

⁹⁰- محمد تيموني- مقال سابق- ص 35.

⁹¹- أي القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

بالمغرب ضمن المديريات التابعة للوزارة، فبالمقارنة مع التشريعات الصادرة إبان الحماية عمل المشرع المغربي على إيجاد كيان حي ومستقل لوزارة العدل، فأُسند إليها الظهير (المكون من ثلاثة فصول) مهمة الإشراف وتنظيم مؤسسة السجون بعد أن كانت تابعة لإدارة الأمن، تاركا صلاحية تحديد قواعد تنظيم إدارة السجن لقرار وزير العدل⁹².

إن هذا الإسناد يدل على مدى العناية والاهتمام الذين حظيت بهما مؤسسة السجون من طرف المشرع المغربي، اعترافا منه بالدور الاجتماعي والتقويمي الذي ستقوم به هذه المؤسسة في المغرب الجديد⁹³.

سنة بعد ذلك، صدر ظهير 22 نونبر 1957 بتنظيم جديد لوزارة العدل، مواكبة للمستجدات التي عرفتها سائر مرافق الدولة العمومية، متضمنا فصلا واحدا يلغي مصلحتي القضاء الشرعي والمحاكم العصرية من نطاق اختصاصات وزارة العدل وتعويضهما بمديرتي الشؤون المدنية والشؤون العصرية، تكريسا للوضع المستقل لوزارة العدل ولانضمام مؤسسة السجون بالمغرب إلى اختصاصاتها⁹⁴.

بعد تأكيد الذاتية المستقلة لوزارة العدل، تم التنصيب بمقتضى الظهير الشريف ل 21 غشت 1961 على المصالح التابعة للوزارة وتنظيم مرافقها، محتفظا بمديرية إدارة

⁹² - جاء في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.241 بشأن تنظيم وزارة العدل الصادر في الجريد الرسمية عدد 2301 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1376 الموافق 30 نونبر 1965 ص 3072.

⁹³ - تشتمل وزارة العدل على الإدارات الخمسة التالية:

- إدارة العدل الديني؛

- إدارة المحاكم العصرية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المتعلق بالنظام القضائي؛

- إدارة السجون؛

- إدارة المحاكم العادية؛

- إدارة الموظفين والميزانية".

⁹⁴ - رياضي عبد الغاني - مرجع سابق - ص 86.

⁹⁴ - جاء في الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.57.298 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.65.241 الصادر في 11 ربيع الأول 1376 الموافق 16 أكتوبر 1956 بشأن تنظيم وزارة العدل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2352 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1377 الموافق 22 نونبر 1957 ص 2541:

"يغير الفصلان 2 و3 من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 11 ربيع الأول 1376 الموافق 16 أكتوبر 1956 وفقا لما يلي:

تشتمل وزارة العدل على الأربع إدارات المبينة بعده:

- إدارة القضايا المدنية
- إدارة القضايا الجنائية والعفو؛
- إدارة مصالح السجون؛
- إدارة الموظفين والميزانية".

السجون ضمنها⁹⁵. لكن هذا الظهير ما لبث أن ألغي بدوره بمقتضى ظهير شريف آخر بتاريخ 14 أبريل 1976⁹⁶.

بعد تثبيت تبعية نظام السجون لشؤون العدل مع ما لذلك من تأكيد على الجانب الحقوقي للعقوبة السالبة للحرية، كان من الضروري تنظيم تسيير المؤسسة السجنية من الداخل، وهو ما تم عبر مجموعة من المراسيم.

المطلب الثاني: على مستوى المراسيم

إلى جانب الظهائر السالفة الذكر، صدرت مجموعة من المراسيم التي تنظم قطاع العدل عموما والمؤسسات السجنية خصوصا، فقد صدر مرسوم ملكي بتاريخ 2 فبراير 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون⁹⁷ متضمنا 40 فصلا، استُهلّت بتحديد الأسلاك المكونة للإدارة السجنية بدءا بالحراس، مروراً بالمراقبين والمراقبين الرؤساء والمقتصدين وانتهاء بموظفي هيئة الإدارة، مشيراً في الفصل الموالي إلى كون السلك الأول المرتب في السلم 1 هو "في طريق الانقراض"، الأمر الذي يُستشف منه رغبة في تحسين الوضع المادي للعاملين به. وغير خفي ما للعامل المادي من أثر على أداء الحارس وما قد يدفعه إليه من ارتشاء أو ابتزاز، مما ينعكس حتما على أسلوب معاملة السجين وذويه. كذلك حدد المرسوم شروط ولوج كل سلك من الأسلاك بدقة، سواء بالأقدمية أو المباراة، مع ضبط اختصاصاتها، ثم انتقل إلى المقتضيات المشتركة والتي ركزت كثيرا على المؤهلات البدنية مع قدر جلي من الصرامة⁹⁸. كذلك تم التطرق إلى وضعية المتعاقدين أو من يشغلون مناصب عليا.

⁹⁵ - أنظر الظهير الشريف رقم 1.60.325 في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل الصادر بالجريد الرسمية عدد 2549 بتاريخ 20 ربيع الأول 1381 الموافق 1 شتنبر 1961 ص 2270.

⁹⁶ - يتعلق الأمر بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.295 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 الموافق 14 أبريل 1976 يلغى بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.325 الصادر في 9 ربيع الأول 1381 الموافق 21 غشت 1961 بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل- الجريدة الرسمية عدد 3313 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1396 الموافق 28 أبريل 1976 ص 1411.

⁹⁷ - مرسوم ملكي رقم 1183.66 بتاريخ 22 شوال 1386، موافق 8 فبراير 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون- الجريدة الرسمية عدد 2832 بتاريخ 28 شوال 1386، موافق 8 فبراير 1967- ص 227.

⁹⁸ - ورد في الفقرة الثالثة من الفصل 17 من المرسوم الملكي ل 2 فبراير 1967:

"... أما المرشحون لمناصب أسلاك موظفي إدارة السجون فيجب أن تتوفر فيهم علاوة على ذلك الشروط الخصوصية الآتية:

- عدم الإصابة بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية يمكن أن يعرقل مزاوله خدمة فعلية بالليل والنهار، ولا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي أو المرض أو الاضطراب العقلي التي تتطلب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية أو كل إصابة في الحلق قد تعرقل الصوت؛
- التوفر على قوة سمع تساعد على سماع همس من بعد 50 سنتيمتراً وصوت عال من مسافة 5 أمتار، وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول في هذه المناصب؛

بعد ذلك صدر مرسوم 12 نونبر 1974 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون⁹⁹ محافظا على نفس مضامين سابقه، مع اختلاف ظاهر في تصنيف الأسلاك، حيث حُذف فعلا سلك الحراس المرتب في سلم الأجور 1، وأصبح سلك المراقبين أدنى إطار في هذه التشكيلة ومرتباً في سلم الأجور 2، تكريسا للنهوض بالوضع المادي. وكمُستجداً، حدد المرسوم الجزاءات التأديبية الممكنة إيقاعها على كل من أخل بالتزاماته¹⁰⁰، مع إحاطاتها بضمانات لتفادي الشطط، وهو ما لم يتطرق إليه المرسوم الملكي ل 2 فبراير 1967 السابق.

وفي 1986 صدر مرسوم بتاريخ 21 فبراير يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل¹⁰¹، والذي يُعد محطة هامة في مجال انفتاح العقوبة السالبة الحرية على المرحلة اللاحقة لانقضاء فترة العقوبة، حيث أمكن منذ الوهلة الأولى الانتباه إلى التسمية الجديدة التي أعطيت للمديرية المكلفة بقطاع السجون، إذ صارت تحمل اسم "مديرية إدارة السجون وإعادة التربية" والتي حددت المادة 6 الوظائف المسندة إليها والمتمثلة في:

- تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية؛
- تنظيم تدابير إعادة تربية السجناء وإسداء المساعدة إليهم بعد الخروج من السجن؛

- التوفر على باصرتين تبلغ حديثهما الإجمالية 15/10 على الأقل دون الاستعانة بالنظارات فيما يخص المراقبين والمراقبين الرؤساء
المساعدين والمراقبين الرؤساء ومع الاستعانة بهما فيما يخص المقتصدتين والمديرين؛
- التوفر على قامة دنيا تبلغ 1.65 مترا من غير انتعال أحذية فيما يخص الرجال و1.58 مترا فيما يخص النساء".
99- مرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 27 شوال 1394 موافق 12 نونبر 1974 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 موافق 13 نونبر 1974 - ص 3323
وفي نفس السنة، وتحديدا 12 أبريل 1974 صدر قرار لوزير العدل محددا في فصله الفريد لائحة بعض السجون المهمة التي يؤدي فيها المراقب الرئيس - إلى جانب مهامه - دور المدير والمقتصد، وقد بلغ عددها 23 مؤسسة.
100- جاء في الفصل 21 من مرسوم 12 نونبر 1974 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون:
"تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة السجون، وهي مرتبة تصاعديا حسب خطورتها، على ما يأتي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التشطيب من لائحة الترقى؛
- النقل التأديبي على نفقة المعني بالأمر؛
- التنحرج في الرتبة؛
- الاستبعاد التلقائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع توقف الرجوع إلى الأسلاك على بحث حول مروءة وحسن أخلاق الموظف،
- التنحرج في الدرجة؛
- الإحالة على التقاعد التلقائي؛
- العزل مع الاحتفاظ بالحق في راتب التقاعد؛
- العزل مع الحرمان من الحق في راتب التقاعد".

101- مرسوم رقم 2.83.569 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 موافق 21 فبراير 1986 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3955 بتاريخ 3 محرم 1409 موافق 17 غشت 1988 - ص 800.

- بحث طلبات واقتراحات العفو¹⁰² وطلبات الإفراج المشروط باتصال مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- إدارة شؤون مؤسساتها والموظفين التابعين لمصالحها والمشاركة في تحضير الميزانية وتنفيذها.

وتشتمل ضمن وحداتها الإدارية على قسم الشؤون القضائية وإعادة التربية الذي يضم مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة التأهيل وإعادة التربية والعمل الاجتماعي، إضافة إلى قسم الشؤون الإدارية والمالية ثم مصلحة الدراسات والتفتيش. هذا دون إغفال دور مديرية الشؤون الجنائية والعفو فيما يخص تسيير السجل المركزي للسوابق الجنائية والإشراف على القضايا المتعلقة بالأحداث وبحث طلبات واقتراحات العفو وطلبات الإفراج المشروط باتصال مع مديرية إدارة السجون وإعادة التربية¹⁰³.

يبدو مما سبق أن المغرب شرع منذ منتصف خمسينات القرن الماضي يخطو نحو أنسنة الوسط السجني، اعتبارا واعترافا بدوره في إصلاح النزول وتهيئته للعودة لحظيرة المجتمع، لكن - هذه المرة - بصفته فردا خضع لتقويم سلوكي، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فقبل حلول الألفية الثالثة بدأت مرحلة أخرى من مراحل التطور في المجال العقابي وتحديدًا في مجال العقوبة السالبة للحرية، وهو ما سنخصص له المحور الموالي.

المبحث الثاني: تطور تنظيم المؤسسة السجنية في التسعينات

إن المنتبغ لمسلسل تطور المنظومة السجنية يمكنه الانتباه للمستجدات الذي شهدها هذا الصنف من الجرائم الجنائي، في إطار سياسة عقابية أصبحت تبحث عن أنجع السبل لملاءمة المعاملة العقابية مع شخص الجاني. هي معاملة أتت وليدة درجة مثالية من الفكر الفلسفي الجنائي والتي استدعت بالضرورة ترجمتها إلى نصوص قانونية مستجمة لكل مقومات الجرائم الجنائي، خصوصا على مستوى الشرعية والشخصية.

¹⁰² - تلقت لجنة العفو منذ يناير 2014 ما مجموعه 7445 ملف بشأن العفو، وأبدت بشأنها 3018 مقترحا إيجابيا. معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة- حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2014، مطبعة إليت سلا.- ص 9.

¹⁰³ - من أجل ذلك ضمت مديرية الشؤون الجنائية والعفو من بين وحداتها مصلحة للعفو والإفراج المشروط وأخرى للأحداث الجانحين، وفق ما ورد في المادة 4 من المرسوم رقم 2.83.569 الصادر في 21 فبراير 1986.

بالنسبة للمغرب، فقد عرفت سنوات التسعينات تطورات اجتماعية، واكبتها حركة تشريعية حركة تشريعية¹⁰⁴، أظهرت نوعا من الرقي على مستوى فلسفة العقاب، خصوصا ما يهم العقوبة السجنية بجعل مستقبل السجين بعد قضاء فترة العقوبة أو - بعبارة أخرى - تأهيله لإعادة الإدماج من اهتمامات الجهاز المشرف على السجون. وهو ما سيجد بواده مع مرسوم 23 يونيو 1998¹⁰⁵. هنا يجب التطرق إلى مستويين من الإصلاح: أحدهما فلسفي وثانيهما تشريعي.

المطلب الأول: توجه الساسية الجنائية نحو البعد الإصلاحي والتأهيلي

لقد اعترف الفكر الجنائي الحديث للسجين بكمّ من الحقوق التي لا يجوز التجريد منها، خلافا لما كان عليه الوضع قديما، إذ كانت تُفقد مع فقد الحرية، فجعلت من السجين إنسانا لا يُجرد كيانه المجتمعي مع ولوج الزنزانة، بل هي في فترة إصلاح، والإصلاح لا يعني إلا الرغبة في خلق شخص مؤهل للعيش وسط الجماعة وممثلا لضوابط العيش معها. وبما أن السياسة الجنائية أصبحت ترنو إلى القطع مع مبادئ العصور القديمة فيما يتعلق بالعقاب، فإن خير ما يثبت هذا التوجه هو استحضار شخص الجاني وحقوقه عند كل إصلاح قانوني وعند كل تنفيذ للجزاء الجنائي. فكيف تعامل التشريع المغربي مع ذلك؟

أولا: منظور السياسة الجنائية للعقوبة السالبة للحرية

لقد تبلورت ملامح السياسة الجنائية¹⁰⁶ بالمغرب منذ عهد استقلال المغرب بصدور قانون المسطرة الجنائية ثم القانون الجنائي وقانون توحيد القضاء وتعريبه ومغربته، والهدف

¹⁰⁴ - لطيفة المهداتي: "التنمية البشرية وأنسنة العقوبة السالبة للحرية" دراسات تكريما للأستاذ محمد جلال السعيد، المجلد الثاني: (أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح القانون والتنمية البشرية (الرباط 30 يونيو وفاتح يوليو 2005)، المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكاد، بتعاون مع المركز المغربي للدراسات القانونية والمعهد المغربي للحقوقيين الفرانكفونيين)، سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو اقتصادية، 2006. مطبعة كانا برنت الرباط- ص 151.

¹⁰⁵ - مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 4610 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1419 (6 غشت 1998)- ص 2271.

¹⁰⁶ - لقد كان أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية هو العالم الألماني فيورباخ Feurbach، وذلك للدلالة على الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد من أجل مكافحة الإجرام.

وعرفها الفرنسي مارك أنسل Marc Ancel بأنها تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية التي تضطلع بتنفيذ التدابير التي يقضي بها هذا القاضي. ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من سابقه، لكونه يوسع من نطاق السياسة الجنائية، فيجعلها تهدف إلى حصر القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة النصوص القانونية، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها، فتصبح بحكم ذلك هي التي تحدد المبادئ اللازم السير عليها في تعريف الجريمة لاتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.

جعفر العلوي: "علم الإجرام"، 2002، مكتبة المعارف الجامعية، فاس.

من ذلك هو إرساء دعائم قضاء جنائي موحد وحديث، أساسه مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

ولقد أخذ مفهوم السياسة الجنائية يتطور، سواء تعلق الأمر بقواعد التجريم والعقاب الموضوعية أو بالقواعد الإجرائية للمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وذلك بشكل يوازي التصورات الجديدة للدولة في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والأسرة، الأمر الذي دفع بالمشروع الجنائي المغربي إلى نهج سياسة جنائية حديثة تستجيب لهذه التطلعات، وذلك بتعديل مجموعة القانون الجنائي مع العمل على جعل مقتضياتها ملائمة للمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان¹⁰⁷ وحقوق المرأة¹⁰⁸ وحقوق الطفل¹⁰⁹ ومكافحة الإرهاب.

وإذا كانت السياسة الجنائية تصبو بالأساس إلى وضع حد للجريمة عن طريق الجزاء الجنائي، فإنها باعتماد العقوبة السالبة للحرية كخيار مركزي تغدو مساهمة في إعادة إنتاج الجنوح وتوسيع دوائر انتشاره في صفوف المجتمع. وبما أن ظهيري 1915 و 1930 المتعلقين بتنظيم السجون قد أصبحا متجاوزين منذ زمن طويل لعدم بلوغهما المستوى المطلوب في تحسين ظروف الحياة داخل المؤسسات السجنية، فقد أسندت لهذه الأخيرة وظائف أخرى، باعتبارها فضاء للإصلاح والتأهيل، ليندمج السجين في المجتمع بعد إنهاء مدة السجن، وهذا ما يعطي للعقوبة السالبة للحرية بعدها الردعي من جهة ومفهومها التربوي والإصلاحي والإنساني من جهة أخرى.

ثانياً: استحضار حقوق السجين في إصلاح الوسط السجني

" بعد أن ظل التفكير في أنسنة ظروف الحياة داخل المؤسسات العقابية، إلى وقت غير بعيد، من المحرمات وظل معه السجين في عزلة ضاعفت قساوة سلب الحرية الذي يُعَدُّ بحدّ ذاته إجراء مؤسفاً"¹¹⁰، اهتمت معظم الدول والقوانين الوضعية إلى إيلاء اهتمام بالإصلاح والتقويم بعد خلاف طويل بين التيارات والنظريات العقابية وتحويل النظرة من

¹⁰⁷ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدان الدوليان للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966.

¹⁰⁸ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1).

¹⁰⁹ - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989.

¹¹⁰ - لطيفة المهداتي: "التنمية البشرية وأنسنة العقوبة السالبة للحرية" - مقال سابق - ص 153.

الفعل، باعتباره واقعة مادية إلى الفرد باعتباره مصدر السلوك الإجرامي¹¹¹. ففي ظل السياسة الجنائية المعاصرة تطور مفهوم الجريمة والعقاب، فالجريمة لم تعد مجرد حقيقة قانونية، ولكنها حقيقة اجتماعية وإنسانية، لا تُبحث من الجانب الموضوعي فقط، ولكن عمليا على مستوى شخص المجرم نفسه¹¹².

بالنسبة للوسط السجني، فقد انطلق تنزيل هذا الإصلاح من النظر للسجين كجزء من المجتمع وأن له حقوقا ومشاعر باعتباره من الجنس البشري.

من هنا كانت أهمية احترام الحقوق الإنسانية العامة المرتبطة بالتفاعل والتواصل. وباستثناء القيود التي دعت إليها ضرورة الإيداع في السجن، يظل السجناء جميعا محتفظين بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور والقانون والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية وغيرها من المواثيق¹¹³.

من جهة أخرى، بما أن إعادة تأهيل الجانح تحتاج إلى وقت طويل، فلا بد من إيلاء أهمية لاستثمار البعد التربوي للعقوبة ودوره في إعادة إدماج النزيل بعد الإفراج عنه¹¹⁴. فإذا كانت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تسعى للنهوض بأوضاع العنصر البشري، وخاصة من هم في وضعية صعبة، فقد كان لزاما أن ينال السجين حظه من هذه المبادرة، باعتباره فردا من أفراد المجتمع. وما الزيارات الملكية المتكررة إلى المؤسسات السجنية إلا دليل على أن وضعية السجين محط اهتمام أعلى الأجهزة الرسمية¹¹⁵.

هكذا - إذن - أصبح البعد الحقوقي للمنظومة السجنية المغربية اليوم مرتبطا بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في الفضاء السجني، وذلك من خلال الاعتراف للسجناء بإنسانيتهم وتمتعهم - على هذا الأساس - بما يجب لهم من حقوق انسجاما مع ما تنص عليه المواثيق

111 - حسن حمينة: "حقوق السجناء: الضمانات والآليات" مجلة إدماج، عدد 1، سنة 2002 - ص 39.

112 - محمد الرازقي: "الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل"، الطبعة الأولى 2002، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت- لبنان، ص 22.

113 - ورد في القاعدة 58 من القواعد الدولية لمعاملة السجناء: "والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول - حتى أقصى مدى مستطاع - إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدابيره فحسب بل قادرا على ذلك".

114 - عبد الحق الزيهاري: "نور البرامج الإصلاحية في إدماج النزلاء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد - دراسة ميدانية بالسجن المركزي بالقنيطرة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الدكتورة مجاهدة الشهابي الكتاني، جامعة محمد الخامس كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني، السنة الجامعية 2001-2002 - ص 93.

115 - عبد الرحيم الجوهري: "السجين بين إمكانيات التأهيل وآفاق الإدماج"، مجلة القصر، العدد 15، سنة 2006 - ص 583.

الدولية، باستثناء ذلك القدر من الحقوق المرتبط بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم عليهم بها¹¹⁶.

هذا التصور الجديد لسلب الحرية كان قد وجد أرضيته مع صدور مرسوم 23 يونيو 1998 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل¹¹⁷، الذي سيمهد الطريق – فيما بعد – لصدور قانون على درجة كبيرة من التقدم مقارنة مع العديد من التشريعات الدولية.

المطلب الثاني: مرسوم 23 يونيو 1998

لم ينته عقد التسعينات بالمغرب حتى شكّلت سنة 1998 منعطفا جديدا في تنزيل الحمولة الإنسانية للمؤسسة السجنية على المستوى القانوني، حيث اتجهت الإرادة السياسية، بإشراك جل الفعاليات الحكومية وغير الحكومية، إلى إعداد مشروع قانون يحاول الاستجابة لكل النداءات الحقوقية عبر خلق قواعد ترقى بالمؤسسة السجنية المغربية إلى مستوى الدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 23.98¹¹⁸ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الذي سيتم تبنيه بعد سنة من ذلك¹¹⁹.

غير أن هذه الدرجة من الارتقاء بالبعد الحقوقي للمنظومة السجنية المغربية كانت مسبوقة بمرسوم 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل¹²⁰، والذي صدر في عهد حكومة التناوب موزعا على 17 مادة، تضمنت اثنتان منها تحديدا محكما لاختصاصات كل من مديرية الشؤون الجنائية والعفو ومديرية إدارة السجون "وإعادة الإدماج"¹²¹، اللتين سنتناول صلاحياتهما في المحورين المواليين.

¹¹⁶ - محمد عبد النباوي: "أنسنة السجون"، مجلة ديوان المظالم – عدد مزدوج 4-5، سنة 2006- ص 303.
¹¹⁷ - مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 صفر 1419 الموافق 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 4610 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1419 الموافق 6 غشت 1998- ص 2271.
¹¹⁸ - رغم أن هذا المحور مخصص للحديث عن مرسوم 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، فإننا بدأنا بالإشارة إلى القانون رقم 23.98. ولعل تشابه الأرقام الخاصة بالقانون والمرسوم قد يبعث على بعض الخلط بينهما، لذا وجب الانتباه إلى ذلك.
¹¹⁹ - تم تبني هذا القانون في الدورة البرلمانية لأبريل من سنة 1999.
¹²⁰ - مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 صفر 1419 الموافق 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 4610 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1419 الموافق 6 غشت 1998- ص 2271.
¹²¹ - نظمت المادة 4 اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو، بينما تولت المادة 5 تحديد اختصاصات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

أولا- اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو¹²²

إن اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وإن احتفظت بأغلب ميادين تدخلها مقارنة مع ما جاء به مرسوم 21 فبراير 1986¹²³، إلا أنها عرفت تعديلا على مستوى قسم القضاء الجنائي الذي لم يعد يتدخل في مجال العفو. هذا الأخير الذي أدرج في إطار قسم خاص إلى جانب الإفراج المقيّد¹²⁴، لكن بالمقابل فقد صار قسم القضاء الجنائي يتكون من ثلاث مصالح تسمى إحداها "مصلحة زيارات التفتيش ومراقبة الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي"¹²⁵، وهنا نلمح مدى الأهمية التي صار المشرع الجنائي يوليها لمسألة الاعتقال الاحتياطي، التي لا يخفى على أحد كونها معضلة حقيقية تشوب مجال العقوبة السالبة للحرية في جل الدول، رغم الطابع الاستثنائي لهذا التدبير.

إن الاهتمام بهذه النقطة لا يبتعد عن تنفيذ السياسة الجنائية التي جعلها المرسوم أولى اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو. وعليه، يمكن القول بأن المغرب قد دخل جديا في مرحلة عقلنة التعامل مع الجريمة والعقاب، ولا أدل على ذلك من خلق مصلحة جديدة داخل قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية، تدعى "مصلحة رصد ظاهرة الإجرام".

¹²² جاء في المادة 4 مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 4610 بتاريخ 1998/08/06 الصفحة 2271:
" ينأط بمديرية الشؤون الجنائية والعفو تنفيذ السياسة الجنائية وخاصة عن طريق :

- تنشيط ومراقبة عمل النيابة العامة في المادة الجنائية ؛
 - تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة العدل الخاصة ؛
 - تتبع الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ؛
 - تتبع قضايا المخدرات ؛
 - تتبع قضايا الأحداث الجانحين ؛
 - رصد ظاهرة الإجرام.
- بالإضافة إلى ذلك تكلف بما يلي :
- تكوين وإعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيّد ؛
 - القيام بتسيير السجل العدلي المركزي ؛
 - تنفيذ أو السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في المادة الجنائية ؛
 - السهر على حسن سير المحاكم في مجالات اختصاصها ؛
 - القيام بتتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بشأنها للوزير والكاتب العام."

¹²³ جاء في المادة 4 من المرسوم رقم 2.83.569 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986)، يتعلق بتنظيم الإدارة

المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3955 بتاريخ 1988/08/17 الصفحة 800:
"تقوم مديرية الشؤون الجنائية والعفو بتنشيط ومراقبة عمل النيابة العامة في القضايا الجنائية، وتتولى تسيير السجل المركزي للسوابق الجنائية، وتكلف بالقضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين، وتبحث طلبات واقتراحات العفو وطلبات الإفراج المشروط باتصال مع مديرية إدارة السجون وإعادة التربية، وتنأط بها القضايا التي تهم التعاون القضائي الدولي في مجال القانون الجنائي".

¹²⁴ وفقا للمادة 4 من مرسوم 23 يونيو 1998 يتكون قسم العفو والإفراج المقيّد من مصلحتين: مصلحة العفو ومصلحة الإفراج المقيّد.
¹²⁵ إذا كان المشرع المغربي قد أحجم عن وضع تعريف دقيق للاعتقال الاحتياطي، فإنه قد بين من خلال المادة 175 ق م ج بأن لهذا الأخير سندانين: إما أمر بالإيداع في السجن إذا كان المتهم حاضرا أمام السيد قاضي التحقيق، أما السند الثاني فيتعلق بالأمر بالبقاء القبض الذي يصدره قاضي التحقيق في حق المتهم الذي يوجد في حالة فرار.

ويمكن القول أن الاعتقال الاحتياطي هو ذلك القرار الصادر عن السيد قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل توليه التحقيق في في جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، والذي يأمر من خلاله رئيس مؤسسة سجنية معينة بتسليم المتهم واعتقاله احتياطيا فيها لمدة محددة لا ينبغي أن تتجاوز ما نصت عليه المادة 176 و 177.

(سعيد بوطويل: "الاعتقال الاحتياطي قراءة قانونية في النصوص المنظمة له في قانون المسطرة الجنائية"، مجلة المقال، العدد 3-4 سنة 2011. ص 124 و 127).

ثانيا: صلاحيات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

لابد في البداية من الوقوف عند تسمية هذه المديرية¹²⁶، فمن "إدارة مصالح السجون" سنة 1957 و"مديرية إدارة السجون" سنة 1961 ثم "مديرية إدارة السجون وإعادة التربية" سنة 1988، تم الوصول إلى مرحلة تتوسع فيها الإدارة المكلفة بالسجون باختصاصاتها إلى ما بعد انقضاء فترة العقوبة. هذا ما يتأكد من خلال تسميتها بـ "مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج"، هذا الهدف الأخير الذي أصبح محور كل سياسة جنائية تسعى إلى التطبيق الأمثل لجميع أنواع الجزاءات، تفاديا لظاهرة سلبية أخرى هي العود، لذا فقد أصبح من اختصاصات المديرية "وضع برامج التربية والتكوين المهني والوقاية والصحة في المؤسسات السجنية وإدخالها حيز التطبيق" إلى جانب "إعداد وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لقضاء السجون ورعايته لاحقا"¹²⁷.

طبعا في ظل هذه المراعاة للجانب الإنساني في معاملة السجين، لا يمكن التتكرار لوظيفة أخرى لا تقل أهمية عن إعادة الإدماج، وهي ضبط الأمن في المؤسسة العقابية، وهو ما أشارت إليه المادة 5 من ذات المرسوم عندما أناطت بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج وضع برامج أمنية للمؤسسات السجنية وتطبيقها، الشيء الذي يلقي بحمل كبير على أطر وموظفي السجون الذين تتولى المديرية أمرَ تسيير شؤونهم وتكوينهم بما ينسجم مع صلاحياتهم المهنية.

¹²⁶ - كذلك الأمر بالنسبة للجمهورية الجزائرية، فقد أسندت الشأن السجني - وما زالت - للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين؛
 - تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم؛
 - قوم بوضع برامج معالجة وإعادة تربية المساجين عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية وورشات الخارجية؛
 - تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين؛
 - تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي؛
 - تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية وورشات الخارجية؛
 - تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وورشات الخارجية؛
 - تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم؛
 - تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسييرها.
- (أنظر في هذا الصدد: تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

http://arabic.mjustice.dz/?p=admin_penitentier

تاريخ الإطلاع 15 مارس 2011.

¹²⁷ - المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 4610 الصادرة يوم الخميس 6 غشت 1998 - ص 2271.

وحتى يتسنى ضبط عمل المديرية المذكورة، فقد تمت إعادة هيكلتها بشكل يعزز تسيير أمور الموظفين والسجناء على حد سواء، وذلك من خلال خمسة أقسام، منها ثلاثة ينصب عملها مباشرة على الوسط السجني، وهي: قسم الشؤون السجنية، قسم إعادة الإدماج، قسم الموارد البشرية وقسم مراقبة المؤسسات السجنية¹²⁸.

ولعل من بين ما تجدر الإشارة إليه أن جل التقارير الصادرة عن الهيئات المعنية بالشأن السجني تنوه بسياسة الانفتاح والحوار التي كانت المديرية مستجيبة لهى بل ومبادرة إليها أحيانا¹²⁹.

باختصار، لقد وضع المرسوم المغرب في المسار الصحيح، فقد رسم الخطوط العريضة لما ينبغي أن تحاط به المنظومة السجنية المغربية من حيث التنظيم ومن حيث الحقوق، فلم يكن الأمر يحتاج سوى لمزيد من التوسع والتدقيق في جزئيات الحياة اليومية للنزيل ومنحها ما يكفي من الآليات والضمانات الكفيلة بتحسينها من كل تعسف في تأويل النص القانوني وما يستصعبه من ممارسات غير لائقة في حق السجين وحتى الموظف أحيانا. هذا ما كانت الحكومة آنذاك تبلوره في إطار حوار مشترك بين مختلف الوزارات وباقي مؤسسات الدولة وفعاليات المجتمع المدني حتى يتشكل في هذه المرة صيغة مشروع قانوني هام سينضم إلى الترسانة القانونية، معززا ورش النهوض بحقوق الإنسان بالمغرب.

128- يضم قسم الشؤون السجنية: مصلحة تنفيذ العقوبات، مصلحة ترحيل السجناء، مصلحة العفو والإفراج المقيّد؛

- يضم قسم إعادة الإدماج: مصلحة الرعاية الصحية، مصلحة إعادة التربية والتكوين المهني، مصلحة العمل الاجتماعي والرعاية اللاحقة؛

- يضم قسم مراقبة المؤسسات السجنية: مصلحة التفتيش، مصلحة معالجة الشكايات والتظلمات، مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.

129- هناك العديد من الإشارات المباشرة المتضمنة في تقارير صادرة عن العديد من الهيئات وفعاليات المجتمع المدني كالجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو والمرصد المغربي للسجون بخصوص التفاعل الإيجابي مع مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، على خلاف ما تشككي منه بخصوص عدم التفاعل الإيجابي الذي لاقتنه من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، خصوصا في عهد المندوب العام السابق.

الفصل الثاني

تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية طبقا لقانون السجون الجديد

بعد أن صار الاعتراف بوجود حقوق للسجين أمرا من المسلّمات بحكم العلاقة القانونية الناشئة عن التنفيذ العقابي¹³⁰، فلا بد أن يكون لأطراف هذه العلاقة مزايا والتزامات متبادلة كما هو في كل علاقة قانونية.

وحتى يتسنى للوضع الحقوقي بالمغرب أن يسمو، كان من المنتظر أن تعرف الترسانة القانونية المغربية طفرة نوعية على المستوى التشريعي والتنظيمي الخاص بالوسط السجني، وسرعان ما أقرّ القانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. هذا القانون ستنم إحاطته بالعديد من الإجراءات التي تهدف إلى توفير الشروط المثلى لتنزيله وإن جاءت على فترات متفرقة، ابتداء من المرسوم التطبيقي لهذا القانون¹³¹. من جهة أخرى اقتضت فلسفة العقاب أن يتجه التنظيم الهيكلي إلى فصل القطاع السجني عن وزارة العدل وإلحاقه بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹³². وهكذا صدر الظهير الشريف القاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، التي وفرت له من أجلها كامل الإمكانيات المادية والبشرية¹³³، وتم إصدار مجموعة من المراسيم والتي تناولت تحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة، ثم تلاها تعيين كل من المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون¹³⁴ والمدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة

¹³⁰ - للتوسع في هذه النقطة يمكن الاطلاع على أطروحة أستاذتنا لطيفة المهداتي "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" في طبعتها لسنة 2005، ابتداء من الصفحة 147.

¹³¹ - مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000 - ص 3029.

¹³² - بالنسبة لفرنسا، فقد وُضعت إدارة السجون لمدة طويلة تحت إشراف وزارة الداخلية، بينما أخضع السجن المؤبد والأشغال الشاقة لرقابة وزارة البحرية أو وزارة المستعمرات. ولعل تفسير ذلك - حسب فوكو - يعود إلى كون حكم الإدانة بذاته يسم المدان بالعار الذي لا أيس فيه، وسيكون من قبيل العار الإضافي أن يشرف قطاع العدل أيضا على التنفيذ، وبالتالي وجب أن تظل إدارة العدالة بعيدة عن هذا التنفيذ، وتسند له جهاز آخر تحت طابع السرية، وهكذا نشأ النظام المزدوج الذي أقامته العدالة بينها وبين العقاب الذي تفرضه (المقصود بين الحكم بالعقاب وبين تنفيذه)، واتجه تنفيذ العقوبة ليصبح قطاعا مستقلا.

ميشيل فوكو - مرجع سابق - ص 52.

¹³³ - ظهير الشريف رقم 1.08.49 صادر في 22 ربيع الثاني 1429 (19 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008) - ص 1159.

¹³⁴ - مرسوم رقم 2.08.311 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) - ص 1465.

إدماجهم¹³⁵ والمرسوم الخاص بالنظام الأساسي لموظفي المندوبية¹³⁶، ثم المرسومان اللذان تمنح بموجبهما تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لطبيعة عملهم أو المسؤولية المسندة إليهم¹³⁷. بعد ذلك قام المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإصدار مجموعة من القرارات التي تناولت التنظيم المالي والإداري المرتبط بالمؤسسات السجنية¹³⁸.

من خلال دراسة هذا المحور سنسعى لتبيان الجديد الذي أتت به هذه الإجراءات التشريعية المشار إليها، ارتباطا بتطبيق القانون رقم 23.98.

الفرع الأول: مرجعيات القانون رقم 23.98

لم يتم وضع القانون الجديد المنظم للسجون بشكل آني ولم يكن وليد اللحظة، وإنما كانت له مرجعيات أو خلفيات تحكمت في صياغة مواده، حتى تكون منسجمة مع كل المبادئ الدينية والسياسية والأخلاقية ومع كل التعهدات الدولية التي انخرط فيها المغرب، خصوصا ذات البعد الحقوقي الذي صار يُفرض لزاما على الدول.

إن مميزات القانون رقم 23.98 تبتدئ من كونه قانونا غير مُستورد، وإن كانت الضوابط التي توجه صياغته ذات صبغة عالمية. فما هي إذن المرجعيات التي تحكمت في كتابة مواد هذا القانون؟ هل هي مرجعية شكلية تتمثل في مجرد القطيعة مع عقود من اعتماد ظهير 1930؟ أم أنها مرجعية موضوعية تسعى لاستشراف عقود الألفية الثالثة؟

¹³⁵- مرسوم رقم 2.08.312 صادر في 8 جمادى الثانية 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم، الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1429 (23 يونيو 2008)- ص 1465.

¹³⁶- مرسوم رقم 2.08.599 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نونبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نونبر 2008)- ص 4197 المغير بالمرسوم رقم 2.11.276 صادر في 28 رجب 1432 (1 يوليوز 2011) الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليوز 2011)- ص 3347.

¹³⁷- مرسوم رقم 2.09.597 الصادر في 23 نونبر 2009 والمرسوم 2.10.512 الصادر في 16 جمادى الأولى 1432، موافق 20 أبريل 2011 بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية- ص 2557، حيث تناول هذا الأخير التعويضات الجزافية المخصصة للمدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية.

¹³⁸- تناولت هذه القرارات تعيين الأميين المساعدين بالصرف وتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديرية المركزية التابعة للمندوبية ثم إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللا ممرزة للمندوبية العامة وإحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة وتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لهيئة الحراسة والأمن والشارات المقررة لهم ثم قرار ترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

المبحث الأول: الإرادة السياسية

لا يخفى على أحد أن الوضع الحقوقي بكل دولة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة نظام الحكم بها، وهكذا فتطبيق القانون أو عدم تطبيقه من الأصل يعكس المناخ السياسي الذي قد يجد في حفظ الحقوق مبرراً لشرعنة وجوده أو قد يجد في هضمها وسيلة لضمان نفوذه. وللقول بمدى صدق الفاعل السياسي في تعامله مع حقوق المواطنين، لابد من سبر الواقع داخل المؤسسات السجينة كذلك، وأحياناً يمكن الاهتداء – كمرحلة أولى – بمحتوى الخطاب السياسي الرسمي على مختلف مستوياته لاستشعار – على الأقل – مدى الوعي بحقوق هذه الفئة من المواطنين قبل تحليل الواقع العملي.

المطلب الأول: التوجيهات الملكية

لقد طرح مشكل السجون في المغرب منذ بداية الاستقلال، غير أن المبادرة العملية التي أعلنت انطلاق مسلسل التفكير في هذا الموضوع ترجع إلى خطاب الراحل الحسن الثاني في 8 ماي 1990 بمناسبة الإعلان عن تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والذي خصص فيه حيزاً هاماً للسجون ومنظوره إليها، ويعتبر هذا الخطاب حلقة أساسية لهذا النص¹³⁹، حيث قال: "... ومعلوم أن للمواطنين حقوقاً، حتى من أدينوا في المحاكم يجب أن يكونوا في مأمن من الجوع والمرض ومن التعسفات، ويجب أن يتمتعوا بصلة الرحم مع نوابهم وأن يتمكنوا من الدواء وزيارة الطبيب، بل يجب على النظام القضائي وعلى الدولة أن تحيطهم بكل ما من شأنه أن يمكنهم من الكرامة".¹⁴⁰ ، فلا بد إذن من الملاءمة بين مبدأ الكرامة بمفهومها الشامل ومبدأ الاعتقال الذي لا يعني سوى الحرمان من الحرية دون أن يتضمن أي قدح أو مفهوم انتقامي كما كان¹⁴¹.

¹³⁹ - القانون الجديد للسجون والمعايير الدولية لمعاملة السجناء"، أشغال الدورة التكوينية الأولى المنظمة أيام 22، 23، 24 يناير 2001 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط والتي نظمها مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان سنة 2001 - ص 24.

¹⁴⁰ - جاء في نفس الخطاب: "... وأنذكر أنني حينما نجحت في البكلوريا الثانية سألني وقال لي (ويقصد والده محمد الخامس) ماذا تريد أن تختار في تكوينك العالي، كنت شغوفاً بالتاريخ، فقلت له: نعم سيدي سأختار التاريخ، فكان جوابه: لا، الاختيار لي، فعليك أن تدرس القانون لأن التاريخ يمكن لكل أحد غيرك أن يكتبه، أما حقوق بلدك ومواطنيك فلا يدافع عنها إلا من هو مسؤول به".

يمكن الإطلاع على النص الكامل للخطاب بالموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

¹⁴¹ - عبد اللطيف أوعمو: "الأعمال التحضيرية للقانون الجديد للسجون"، أشغال دورة تكوينية حول القانون الجديد للسجون والمعايير الدولية لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 29.

فقد شكل هذا الخطاب أول مبادرة رسمية وعلمية لانطلاق التفكير في معالجة ملف السجون بالمغرب، حيث كُلف هذا المجلس بإعادة النظر في تنظيم هذه المؤسسات وإدارتها نظرا لما تشهده - أكثر من غيرها - من تعطيل صارخ للقواعد والمعايير الحقوقية المعمول بها دوليا في هذا الباب، وذلك حفاظا على كرامة هذه الشريحة من المواطنين.

ولقد العناية بالسجناء وأوضاعهم نهجا سار عليه الملك من خلال خطبه في زيارته المتواصلة لمختلف المؤسسات السجنية للإطلاع على أحوال قاطنيها أو لتدشين بعض المرافق التابعة لها، فقد قال: "..*وإن ما نوليه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة، لا يستكمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء، التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية، ولقد تأثرنا بالغ التأثر لما وقع في بعض السجون من حوادث مؤلمة. لذلك وبالموازاة مع الإصلاح المتقدم الذي شمل قانون السجون وبرنامج العمل الطموح الذي نسهر على أن تنهض به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية، فقد أصدرنا تعليماتنا قصد الإسراع ببناء مركبات سجنية عصرية، مدنية وفلاحية والاعتناء بالظروف المادية والمعنوية للسجناء*"¹⁴² وهو اهتمام ظل حاضرا في جل الخطابات المتعلقة بحقوق الإنسان وإصلاح القضاء¹⁴³

ولابد من الإشادة هنا بالزيارات الملكية لعدد من السجون لتفقد أحوال نزلائها وظروف اعتقالهم¹⁴⁴، والتي تُتوج أحيانا بتدشين مراكز بيداغوجية تربوية لفائدتهم قصد توفير التجهيزات اللازمة لتمكينهم من الاستفادة من برامج للتربية والتكوين تؤهلهم للإدماج بعد الإفراج¹⁴⁵.

وفي إطار تتبعه للأوراش الحقوقية بالمغرب، أكد الملك بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة¹⁴⁶، أنه تم الحرص على أن تشمل

¹⁴² - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003.

¹⁴³ - فقد ورد مثلا في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009: "... ما يتطلب نهج سياسة جنائية جيدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية..."

¹⁴⁴ - سبق أن أشرنا في محور سابق إلى كون سلاطين الدولة العلوية بالمغرب كانوا كثيري العناية بالشأن السجني.

¹⁴⁵ - للتوسع في الموضوع، أنظر محضر جلسة مجلس النواب رقم 64 بتاريخ 29 أكتوبر 2008 - الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب، عدد 130 بتاريخ 1 ذو القعدة 1429 موافق 31 أكتوبر 2008 - ص 96، والتي اشتملت ضمن جدول أعمالها على سؤالين تجمعهما وحدة الموضوع بخصوص النهوض بوضعية السجون، واللذين تولى الإجابة عنهما السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بحكم عدم تبعية المندوبية العامة لإدارة السجون لوزارة العدل، وإنما للوزير الأول.

¹⁴⁶ - للإطلاع على تشكيلة الهيئة، أنظر الموقع الإلكتروني للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة:

<http://hiwar.justice.gov.ma/>

تركيبتها جميع المؤسسات الدستورية والقطاعات الحكومية والقضائية وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة¹⁴⁷. وطبيعي أن قطاع السجون يشكل نقطة محورية في هذا الإصلاح.

المطلب الثاني: الإصلاح السجني ضمن التصاريح الحكومية

تضمن تقريراً لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان حول القانون 23.98 الإشارة إلى الالتزام الصريح والواضح الذي قدمه الوزير الأول آنذاك¹⁴⁸ بتحسين الظروف الإنسانية والمعيشية داخل السجون بمناسبة عرض التصريح الحكومي، حيث قال: **"إن السجون ليست فقط مراكز للاعتقال بقدر ما هي فضاء لإعادة التربية وإعادة الإدماج، وهذا يستلزم مجهودات كبيرة تتعلق ليس فقط بالبنيات والتجهيز بل يتطلب إعادة النظر في بعض جوانب السياسة الجنائية للحد من ظاهرة الإجرام"**.

وبذلك – حسب رأي وزير العدل آنذاك¹⁴⁹ – صدر قانون متحضر ومتكامل يستجيب للمتطلبات الملحة ويواكب الطفرة النوعية التي حققتها حقوق الإنسان بالمغرب، ويعكس التطورات التي عرفتها الأفكار والتصورات والعقليات في هذا المجال¹⁵⁰.

وسيظل هذا الاهتمام حاضراً في تصاريح الحكومات اللاحقة، فبالعودة إلى أزيد من عشر سنوات خلت، أكد السيد إدريس جطو¹⁵¹ أنه **"طبقاً للتوجيهات الملكية السامية، فإن الحكومة ستعمل على إصلاح وتحديث مراكز الاعتقال وتحسين أوضاع السجناء صيانة لكرامتهم وتأهيلهم لتسهيل إعادة إدماجهم بالمجتمع"**¹⁵². إلا أنه لم يرد في عرضه

¹⁴⁷ - كلمة الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة (الدار البيضاء 16 جمادى الثانية 1433 الموافق 8 ماي 2012)

من مقالة: "تعيين أعضاء الهيئة العليا لإصلاح العدالة: هل دخل القضاء المغربي مرحلة التغيير الفعلي؟"

<http://essaouiraneews.com/?p=6999>

تاريخ الإطلاع 13 يوليوز 2012.

¹⁴⁸ - الوزير الأول آنذاك هو السيد عبد الرحمن اليوسفي عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وقد تقلد هذا المنصب من 4 فبراير 1998 إلى 9 أكتوبر 2002.

¹⁴⁹ - وزير العدل في تلك اللحظة هو السيد عمر عزيزان الذي سبق أن تقلد مهام وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بحقوق الإنسان من نونبر 1993 إلى فبراير 1995، وكذلك عين في 10 ديسمبر 2002 رئيساً للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

¹⁵⁰ - أنظر عرض وزير العدل ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الولاية التشريعية 1997-2006، السنة التشريعية الثانية (1998-1999)، دورة أبريل 1999.

¹⁵¹ - تقلد التقنوقراطي إدريس جطو منصب وزير أول ما بين سنتي 2002 و2007.

¹⁵² - تصريح السيد إدريس جطو، الوزير الأول، أمام مجلس النواب الرباط في يوم الخميس 21 نونبر 2002.

محضر جلسة مجلس النواب رقم 4، بتاريخ الخميس 16 رمضان 1423، الموافق 21 نونبر 2002، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب، بتاريخ 24 رمضان 1423 الموافق 29 نونبر 2002 - ص 41.

لحصوله عمل حكومته بعد ثمان أشهر¹⁵³ أي ذكر لما أنجز من أجل السجناء، لكنه بالمقابل جدد تصريحه على إثر إعلان الملك محمد السادس عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أنه: **"طبقا للتوجيهات الملكية السامية لعاهل البلاد الذي يولي اهتماما خاصا لرد الاعتبار للسجناء وتوفير إمكانيات هامة لإعادة إدماجهم في المجتمع، عملت الحكومة كذلك على تحسين ظروف إيواء السجناء والحد من ظاهرة الاكتظاظ وتعزيز الدور التربوي والتأهيلي للمؤسسات السجنية"**¹⁵⁴.

وفي سنة 2007 صرح الوزير الأول آنذاك¹⁵⁵ بمناسبة عرض تصريحه الحكومي أمام مجلس النواب أن حكومته **"ستعمل على مواصلة الجهود الرامية إلى تأهيل المؤسسات السجنية ومراكز الاعتقال وتحسين أوضاع السجناء وصيانة كرامتهم وتطوير البرامج الإصلاحية، التربوية والمهنية الكفيلة بتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع"**¹⁵⁶، وهو ما أكدته مجددا - بعد ثلاث سنوات - في عرضه لحصوله عمل حكومته، مؤكدا أنه قد **"تم الاهتمام بحقوق السجناء وصيانة كرامتهم بالرفع من مستوى خدمات التطبيب والنظافة والتغذية والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ وتحسين ظروف الإيواء من خلال ترميم وتوسعة عدة مؤسسات سجنية، كما نوه بالمناسبة بالعمل الجيد الذي تقوم به مؤسسة محمد السادس لرعاية وإدماج السجناء في سبيل إعدادهم وإدماجهم في الحياة العامة بعد الإفراج عنهم"**¹⁵⁷.

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن الخطاب السياسي يظل شبه نمطي، يطغى عليه التعميم دون خوض في جزئيات ما تحقق في مجال تمكين السجناء من الحد الأدنى للحقوق. بل إن خصوصيات هذا الخطاب لم تتغير كثيرا بعد اعتماد دستور 2011، حيث لم تغب

¹⁵³ - أي بتاريخ 10 يوليوز 2003.

محضر جلسة مجلس النواب رقم 49 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1424، موافق 10 يوليوز 2003- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب- بتاريخ 3 شعبان 1424، موافق 30 شتنبر 2003- ص 1625.

¹⁵⁴ - كان ذلك أمام مجلس النواب بتاريخ 23 ماي 2005.

محضر جلسة مجلس النواب رقم 145 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1426، موافق 23 ماي 2005- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب- عدد 89 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1426، موافق 31 ماي 2005- ص 927.

¹⁵⁵ - عُين السيد عباس الفاسي وزيرا أولا بالمغرب يوم 19 سبتمبر 2007، باعتباره أميناً عاماً لحزب الاستقلال الفائز بانتخابات 2007.

¹⁵⁶ - كان ذلك يوم 24 أكتوبر 2007.

محضر جلسة مجلس النواب رقم 5 بتاريخ 12 شوال 1428، موافق 24 أكتوبر 2007- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب- عدد 118 بتاريخ 19 شوال 1428 موافق 31 أكتوبر 2007- ص 41.

¹⁵⁷ - حصوله العمل الحكومي التي عرضها الوزير الأول أمام مجلس النواب يوم 17 ماي 2010.

محضر جلسة مجلس النواب رقم 143 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1431، موافق 17 ماي 2010- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب- عدد 149 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1431، موافق 31 ماي 2010- ص 1377.

الالتزامات السابقة فيما يتعلق بالنهوض بالوضع الحقوقي داخل المؤسسات السجنية، فقد ورد في البرنامج الحكومي الذي جاء به رئيس الحكومة الحالية¹⁵⁸ قائلاً: "... كما ستعتمد الحكومة مقاربة مدمجة لإعادة إدماج السجناء ومواصلة المجهودات المبذولة لأنسنة ظروف اعتقال السجناء وصون كرامتهم"¹⁵⁹، فهذا التصريح يبين الأهداف التي يريد المشرع الوصول إليها من خلال وضع النصوص المواكبة له، وعلى الأخص ما يتعلق بالجانب التطبيقي. إلا أنه لا بد من التذكير على أنه مهما كانت النصوص من حيث المستوى التقني، فإنها تبقى عاجزة عن توفير كل الضمانات، لأن الضمانة الأساسية هي وعي وضمير القائمين على التطبيق من مديري المؤسسات وإدارة السجون¹⁶⁰.

وعلى نفس المنوال، اعتبر وزير العدل والحريات¹⁶¹ أنه من الطبيعي أن تجعل وزارة العدل تحسين ظروف الحياة داخل السجون وأنسنتها نقطة أساسية في برنامج إصلاح القضاء، حيث تم التأكيد على أن السجون ليست فقط مراكز للاعتقال، بقدر ما هي فضاء لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي¹⁶².

المطلب الثالث: الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان

إذا كان للمؤسسة البرلمانية دور كبير في مناقشة وتعديل بعض مضامين القانون رقم 23 لسنة 1998¹⁶³، فإن أكثر ما يمكن أن يؤاخذ عليه البرلمان ارتباطاً بموضوع العقوبة السالبة للحرية هو هزالة دوره الرقابي والتشريعي في المجال. فمن خلال بحثنا في عدد أسئلة مجلس النواب الموجهة للحكومة والمنصبة على الشأن السجني¹⁶⁴ فقد بلغت 4 فقط خلال النصف الأول من 2012، منها 3 شفوية و 1 كتابي¹⁶⁵، ولم يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لمجلس المستشارين. أما في أول دورة تشريعية من ولاية الحكومة الحالية (2011-

¹⁵⁸ - المقصود هنا الحكومة التي يرأسها السيد عبد الإله بنكيران، الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، والذي عينه الملك محمد السادس يوم الثلاثاء 29 نونبر 2011 رئيساً لأول حكومة في عهد دستور 2011.

¹⁵⁹ - محضر الجلسة الرابعة لمجلس النواب في ظل الدستور الجديد يوم الخميس 25 صفر 1433 (19 يناير 2012) المخصصة لتقديم البرنامج الحكومي من لدن رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان.

¹⁶⁰ - عبد اللطيف أوعمو - مرجع سابق - ص 29.

¹⁶¹ - الوزير المعني هو السيد مصطفى الرميد، عن حزب العدالة والتنمية، والذي تقلد منصب وزير العدل والحريات في 3 يناير 2012.

¹⁶² - تجدر الإشارة أن الوزارة الوصية على قطاع السجون هي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وليست وزارة العدل.

¹⁶³ - وهو ما يؤكد تقريراً لمجلسي البرلمان اللذان أعدتهما لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بكلتي الغرفتين.

¹⁶⁴ - يتعلق الأمر بالأسئلة الشفوية المطروحة بالجلسات العامة والأسئلة الكتابية التي تحال على الوزارات المعنية، والتي يظل العديد منها دون إجابة.

¹⁶⁵ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان: "أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء" - مرجع سابق - ص 35.

2016) فقد كانت النتيجة عدم وجود أي سؤال ضمن 235 سؤالا كتابيا وسؤالين فقط من بين 524 سؤالا شفويا، انصبا على اكتظاظ المؤسسات السجنية¹⁶⁶.

أما من حيث نوعية الأسئلة فهي لا تعدو أن تكون نفس الأسئلة العامة التي تتكرر على مدى الجلسات والدورات والولايات التشريعية¹⁶⁷، ويتراوح مضمونها بين الاكتظاظ والأنسنة وإعادة الإدماج بشكل سطحي¹⁶⁸.

أما عن المهام الاستطلاعية المخولة للبرلمان، فإن أبرزها هي تلك التي تمت سنة 2004 و2012، وأعدّ بشأنهما تقريران على قدر من الأهمية، رغم الصعوبات التي واجهت أعضاء اللجنتين المنتدبتين لذلك¹⁶⁹.

ومن ناحية أخرى، ومن خلال حضورنا لاجتماعات لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان لمناقشة الميزانية السنوية للقطاع منذ بداية دراستنا وبحثنا في الشأن السجني، فقد لاحظنا أن ضيق الوقت يجعل من مستشاري ونواب الأمة يمضون وقتا مستقيضا في الاستماع لعرض المندوب العام ومناقشة الوضع الحقوقي من أجل الانتقاد في الغالب، دون منح وقت كاف لمناقشة الشق الثاني من العرض والمتعلق بالميزانية، بل وعدم التطرق إليه أصلا باقتراح من أعضاء اللجنة، رغم أن هذا الشق هو السبب الرئيسي لاجتماعها¹⁷⁰ ورغم كونه - في نظرنا - ذا أثر عميق في تحديد معالم الوضع الحقوقي بالمؤسسات السجنية. وسنسعى في بحثنا هذا لتسليط بعض الضوء على هذه الميزانية، آملي أن يتم تدارك الأمر مستقبلا.

¹⁶⁶ - أحيل هذا السؤال على السيد مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات بتاريخ 07 ماي 2012، وتمت الإجابة عنه بتاريخ 23 يوليوز 2012.
¹⁶⁷ - المقصود بالجلسات هنا تلك الجلسات الدستورية المنعقدة أسبوعيا بمجلس النواب يوم الاثنين وبمجلس المستشارين يوم الثلاثاء، ينضاف إليها جلسة المساءلة الشهرية المخصصة لمناقشة السياسات العامة والتي يتولى فيها رئيس الحكومة الإجابة عن أسئلة السادة البرلمانيين.
أما الدورة البرلمانية فهي تلك المدة التي يفتح فيها البرلمان أشغاله العادية، ابتداء من الجمعة الثانية من أبريل وأكتوبر، وتدوم كل دورة 4 أشهر بعد أن كانت ثلاثة أشهر.

أما الولاية فهي مدة انتداب كل حكومة والمحددة في خمس سنوات.
¹⁶⁸ - يمكن في هذا الصدد الإطلاع على الموقعين الإلكترونيين لكتلي غرفتي البرلمان والبحث في جداول الأعمال الخاصة بالجلسات العامة وكذلك الإطلاع على مضامين المحاضر المتوفرة بصيغة PDF.

وبخصوص الأسئلة الكتابية يمكن البحث عبر محركات البحث في مختلف الولايات التشريعية.
¹⁶⁹ - ستكون لنا عودة للتقاريرين في محور لاحق بمناسبة دراسة نموذج سجن عكاشة بالدار البيضاء.
وكذلك قامت غرفتي البرلمان بزيارتين لبعض السجون سنة 2009 و ست زيارات في 2010.
(أنظر ملحق التقرير الجوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء، معد بتاريخ الخميس 24 ماي 2012، والمقدم أمام اللجنة المذكورة بتاريخ 11 يوليوز 2012).

¹⁷⁰ - المناسبة هي مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ولا يتم التطرق إليها (أي المعطيات الرقمية الخاصة بميزانية قطاع السجون) غالبا إلا في شكل إشارات.

المبحث الثاني: المرجعية الدينية

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 23.98 أمام غرفتي البرلمان قصد المصادقة عليه، ولمنحه مزيدا من القوة، تمّ تأكيد ارتكازه على مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو أمرٌ طبيعي مادام هذا الدين مكونا أساسيا للهوية المغربية وراسخا ضمن ثوابت كل دساتير المملكة¹⁷¹.

وإذا كان القانون 23.98 والمرسوم الصادر بتطبيقه خطوة على درجة كبيرة من التقدم وخطوة إضافية نحو تعزيز ثقافة الحقوق في واقع ملموس يراعي الانتماء الإسلامي للمغرب وخصوصيات بلدنا، فمن الضروري إلقاء نظرة على هذه الأرضية الدينية أو المبادئ التي يمكن أن تحكم تنظيم المؤسسة السجنية خصوصا والمعاملة الإنسانية عموما، حتى يتسنى أخذ فكرة - ولو موجزة - عما يفترض أن يلاقه من تنزيل للتشريع الإلهي في تشريعنا الوضعي على مدى المحاور اللاحقة من دراستنا.

المطلب الأول: المنظور الإسلامي للسجن

خلافًا للقوانين الوضعية، إذا كانت الشريعة الإسلامية لم تأت بمعايير مضبوطة وتنظيم محكم للشأن السجني، فإن لها - مع ذلك - مبادئها وفلسفتها في مجال رعاية السجناء¹⁷²، وهذا الاهتمام نابع من اهتمام الإسلام بكرامة الإنسان وحفظ آدميته.

إن الإسلام، إذن، كان سباقا لتنظيم التشريع الجنائي باعتباره دين الدولة، إذ تقوم مبادئه السمحة على أساس تكريم الإنسان وصيانة هذه الكرامة دون أن يستثني منها السجناء، كما قال تعالى في محكم تنزيله: **"ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا"**¹⁷³. وقد جاء في الحديث القدسي: **"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"**، هذا في الوقت الذي

171- أنظر في هذا الصدد عرض السيد عمر عزيان، وزير العدل آنذاك، ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23.98 يتعلّق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مرجع سابق.

172 - حسن حمينة- مقال سابق- ص 68.

173 - سورة الإسراء، الآية 70.

انتظرت فيه أوربا إلى غاية العصور الوسطى عند سيطرة الكنيسة، حيث تم تصنيف الجرائم على أساس ديني وأنشئت السجون، بل وتم إيجاد سجون للنساء وأخرى للرجال¹⁷⁴.
على العموم فإن الدين الإسلامي الحنيف، على اختلاف مصادره، لم يغفل الاعتراف بالحقوق الإنسانية للسجين، ومن أهمها حقه في الحرية المعقولة الملزمة وفي التعليم والتدريب والتوجيه والتأهيل لحياة كريمة وأمنة ومنتجة وفي إصلاح حاله وتغيير أحواله إلى الأفضل، حتى لا يعود ثانية إلى الجريمة والسجن بعد الإفراج عنه وفي المعاملة الطيبة القائمة على العدل والرحمة ورد الاعتبار إليه في الوسط الذي كان يعيش فيه قبل دخوله السجن، وهذا ما نجد وقعهُ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سجن رجلاً في جريمة وقال: "أحبسه حتى أعلم منه التوبة"¹⁷⁵. والتوبة هنا تعني: تعديل السلوك وتصحيح الأخطاء، والتوجه نحو الاستقامة والخير والحق والصالح إلى غير ذلك من الحقوق التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للنزلاء، وتدعو إلى مراعاتها في معاملته.

المطلب الثاني: صور العناية بالسجناء في الإسلام

إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يدرك أنها تحت على المساواة والعدل، فالحق في التربية والتعليم والتوزيع العادل للثروات¹⁷⁶ كلها وقاية لأفراد المجتمع من الجريمة، وبالتالي من السجن، الذي تتحول فيه هذه الحقوق إلى الحق في إعادة الإدماج¹⁷⁷.
وإن القول بكون الإسلام سباقاً إلى وضع المبادئ العامة لاحترام كرامة الإنسان ومن ضمنها مقتضيات تهم فاقدي أو مسلوبو الحرية يستدعي البحث في مصادر التشريع الإسلامي، غير أننا سنكتفي هنا بما جاء به القرآن الكريم، باعتباره أعلاها.
فمن خلال الآيات القرآنية يتضح - وبشكل لا يقبل التأويل - مدى العناية التي يوليها الإسلام لكرامة الإنسان وأدميته، ولا أدل على ذلك من تلك التي تطرقت إلى تكريم الإنسان

¹⁷⁴ - عمارة قنيشي: "لبائل عقوبة السجن"، مجلة القضاء والتشريع مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد 8 أكتوبر 2008، معاملة فنزي للطباعة - ص 108
¹⁷⁵ - حسن عبد الغني أبوغدة: "السجون العسكرية في الإسلام"

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10331>

تاريخ الإطلاع 11 يونيو 2015.

¹⁷⁶ - كذلك يرى بكاريا أن كل ما هو إيجابي بالمجتمع لابد أن يتم توزيعه بين أفراد، إلا أن الملاحظ هو كون الامتيازات تتركز بيد فئة قليلة من الناس، تاركة البؤس للشرعية العظمى، وهو في حد ذاته كاف لتغذية النزعة الإجرامية.

Sésare BECCARIA : « Des délits et des peines », Op. cit, P : 7.

¹⁷⁷ - لطيفة المهدياتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية" - مرجع سابق - ص 50.

عموماً أو تلك المنصبية على فئات خاصة ومنها السجناء. وهو بذلك يضع رؤية شمولية لتأصيل حقوق الإنسان. بناءً عليه نقول أن سلب الحرية لا يجعل السجن مقصياً من تمتيعه بالحقوق التي كرم الله الإنسان بها.

وفيما يخص بحثنا، نجد الإسلام يرسم ملامح سياسة جنائية جديرة بالتأمل. فقبل الدخول في مرحلة إيقاع العقوبة، تم إقرار مبدأ تفريد المسؤولية في عمومها بقوله تعالى: **"لا تزر وازرة وزر أخرى"**¹⁷⁸. وإن عاقبة هذه المسؤولية قد اعتبرت قضية دنيوية وليست دينية أو عقاباً إلهياً، حيث قال عز وجل: **"ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب"**¹⁷⁹

إن السجن في ظل الإسلام، وهو يخضع لهذا الجزاء، فهو يحاط بعدة ضمانات، أولها العدل دون تمييز وهو الوارد في الأمر الإلهي **"اعدلوا ولو كان ذا قربى"**¹⁸⁰.

ونظراً لما للروح أو الحياة من حرمة، فقد عظم الإسلام ذنب إزهاقها باعتبار أن **"من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"**¹⁸¹، هذا في وقت نسمع فيه عن العديد من الوفيات الواقعة بسبب التعذيب بالسجن.

ولأن الديانة الإسلامية خاتمة الرسالات، فقد أكد الله تعالى تناسقها مع باقي الديانات مع الإلزام بأداء شعائرها، قائلاً: **"شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه"**¹⁸². فالإسلام يقر بوحدة المبادئ الدينية رغم اختلاف الرسائل السماوية، وهو ما ينعكس بالضرورة على حسن التعامل بين معتنقي هذه الديانات.¹⁸³ (وهو ما سنرى وقَّعه في السجون لاحقاً ضمن بحثنا هذا).

كذلك فهذا السجن، وهو يحرم من حريته، فهو يحتفظ بقدر كاف من الحقوق ومن أمثلتها توفير الطعام له مصداقاً لقوله تعالى: **"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً"**¹⁸⁴.

178- سورة الإسراء - الآية 15.

179- سورة البقرة- الآية 179.

180- سورة الأنعام- الآية 152.

181- سورة المائدة- الآية 32.

182- سورة الشورى- الآية 13.

183- يقول تعالى في سورة العنكبوت، الآية 46: **"ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن"**.

184- سورة الإنسان- الآيتان 8 و9.

غير أن الإسلام ذهب أبعد من ذلك، وأكد كونه دين الرحمة من خلال العديد من الآيات التي تدعو إلى العفو¹⁸⁵ وعدم التعصب للانتقام كقوله تعالى: **"لقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن"**¹⁸⁶ وكذلك قوله **"ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون"**¹⁸⁷

وفي دعوة إلى العمل لما له من دور في إضفاء الكرامة والشخصية على الإنسان، جاء قوله تعالى: **"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"**¹⁸⁸، وقد صار العمل العقابي من أبرز مظاهر تنفيذ العقوبة.

وتقديرًا منه للعلاقات الإنسانية، وردت العديد من الآيات التي تؤطر لهذه القرابة وترفع من شأنها. وعليه، فقد اعتبر ديننا العلاقة الزوجية مصدرا للألفة والاطمئنان، بل وملجأ للحميمة الروحية والجسدية، لقوله تعالى: **"هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها"**¹⁸⁹ وقوله: **"ساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"**¹⁹⁰ وهو ما دفع العديد من التشريعات العربية إلى توفير أماكن الخلوة الشرعية بالوسط السجني وبدرجات متفاوتة.

وبالنسبة للأمومة، فقد فرض الدين الإسلامي إتمام الرضاع، إذ ورد في الآية الكريمة: **"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"**¹⁹¹، مما جعل جل القوانين المنظمة للسجون تتيح رعاية الأطفال والرضاعة داخل هذه المؤسسات. كذلك دعا الدين الحنيف إلى التزاور حفاظًا على العلاقات العائلية بقوله: **"فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله"**¹⁹².

¹⁸⁵ - إن صفة العفو وغيرها مما يندرج في إطار حسن المعاملة هي سمات وصف بها الله تعالى نفسه كقوله في سورة الشورى- الآية 25: "وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون" وكذلك الأمر بالنسبة للرحمة والكرم والشكر...

¹⁸⁶ - سورة يوسف- الآية 100.

¹⁸⁷ - سورة البقرة- الآية 219.

والى جانب هذه الآيات هناك أخرى من قبيل:

"إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفورا قديرا" سورة النساء- الآية 149.

"خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین" سورة الأعراف- الآية 199.

"وليغفوا وليصلحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم" سورة النور- الآية 22.

¹⁸⁸ - سورة التوبة- الآية 105.

¹⁸⁹ - سورة الأعراف- الآية 189.

¹⁹⁰ - سورة البقرة- الآية 223.

¹⁹¹ - سورة البقرة- الآية 233.

¹⁹² - سورة محمد- الآية 22.

وتظل الأمثلة القرآنية كثيرة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان والتي يظل السجين محتفظا بها، عدا ما يفرضه خضوعه للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: الجانب الحقوقي في الدستور الجديد

لا يمكن الحديث عن حق إلا إذا وُفرت إلى جانبه إجراءات واضحة للتمتع به وأجهزة يُسند إليها السهر على حماية الحق أو الوقوف على مدى تطبيقه، خصوصا وأن السجون محط الأنظار لكشف مدى احترام الدول لحقوق الإنسان بعد أن أصبحت الظروف بداخلها تشكل أحد المعايير لقياس المستوى الحضاري. فالسجين ما زال فردا من المجتمع، ويحق له الاحتفاظ بكثير من حقوق المواطنة وحقوق الأحرار عموما.

وتناسقا مع ذلك، فإن حفظ كرامة الإنسان، طليقا كان أم سجيناً، يسهم في حفظ الأمن العام والتقليل من الجريمة، مما يفرض عدم النظر إلى السجين باستعلاء قد يفقده احترام الذات واحترام الغير، لذلك ففكرة حقوق الإنسان هي الفرضية الأساسية في أي سياسة عقابية تدعي العقلانية والوقائية والاهتمام بالسلامة العامة وحياة المواطنين¹⁹³.

إن المشرع المغربي إذ يعي جيدا الحقائق السالفة الذكر، عمل على صيانة حقوق الإنسان عموما، من خلال أفراد مقتضيات خاصة بها في أعلى مصادر تشريعه الوضعي، بحيث عمل على دسترة مجموعة من الحقوق الأساسية والتي يتقاطع في بعضها المواطن الحر مع مسلوب الحرية، كما زاد انفتاحه على المواثيق الدولية بنظرة جديدة، في انسجام واضح مع دسترته لمؤسسات أخرى تعنى بالمجال الحقوقي في عمومه.

المبحث الأول: الضمانات الحمائية

غني عن البيان أن جل التشريعات الحديثة، الوطنية منها والدولية، صارت تبدي رغبة في توفير بعض الضمانات الكفيلة بتعزيز إصلاح المؤسسات السجنية، عبر توفير آليات تدعم تمكين السجناء من قدر كاف من الحقوق، مع حماية أكبر قدر من المكتسبات الواردة

¹⁹³ - حسن حمينة: حقوق السجناء: الضمانات والآليات، القانون الجديد للسجون والمعايير الدولية لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 64.

في نصوص القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية. وبذلك سار المغرب في اتجاه اعتبار حرمان السجين من حريته في حد ذاته عقوبة كافية وقاسية.

المطلب الأول: المواثيق الدولية

أصبحت حقوق الإنسان في العصر الحديث تكتسي أهمية قصوى في القوانين الداخلية بعدما تطور مفهومها على النطاق الدولي، فأخذت الدول تعمل جاهدة في سبيل إدماج هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية أو ملاءمتها معها¹⁹⁴. وكان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأثر البالغ في تقدم مفهوم هذه الحقوق والدفع به نحو مزيد من التطور وتوحيد جهود الدول والشعوب على صيانتها حتى أصبح الإعلان ميثاقا عالميا ومرجعا أساسيا لفلسفة حقوق الإنسان التي بدأت تلعب دورا متزايدا الأهمية في المجال الدولي، وأضحت في بعض الأحيان المعيار الذي تنشأ على ضوءه العلاقات بين الدول¹⁹⁵.

لكل ما سبق، صادق المغرب على مجموعة من المعاهدات الدولية والتزم بالمواثيق الأممية المرتبطة بالقيم الإنسانية وبمبادئ حقوق الإنسان¹⁹⁶، في ظل حرص مستمر من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (آنذاك) على تبني المزيد منها، خصوصا وأن تلك المواثيق تشكل ضمانا أساسية لتفعيل حقوق السجناء¹⁹⁷ وممارستها في الواقع.

وإذا كانت حقوق الإنسان، وبسبب طابعها الكوني، شكلت موضوع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، إلا أنها ومع ذلك كانت محط نقاش فيما يتعلق بمدى قوتها القانونية وأسبقيتها على التشريع الوطني، في ظل إشكالية التوفيق بين الطابع الكوني

194 - محمد عبد النباوي: "أنسنة السجون" - مقال سابق - ص 11.

195 - ساسي بن حليمة: "العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية"، (أعمال الندوة العربية الإفريقية حول نفس العنوان، نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس بين 29 نونبر و2 دجنبر 1991)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس، 1996، ص 17.

196 - أحمد النقي- القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية "مظاهره وتجلياته" - مجلة إدماج - مطبعة ناداكوم - عدد 6 - سنة 2003 - ص 37.

197 - من أمثلة ذلك:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (1955)؛
- الاتفاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة من الكرامة (1975)؛
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (1980)؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص في ظل كافة أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990).

والخصوصية المحلية. ولم يكن اعتراف المغرب عبر دساتيره السابقة¹⁹⁸ بتبنيه لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا لينهي هذا النقاش حول سموها على التشريع الوطني، إلى أن اعتمد دستور سنة 2011 ومعه الحسم مكانة المواثيق الدولية في الفقرة الثالثة من تصديره¹⁹⁹، بحيث أكد أنه " إدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل والنشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم". مع التأكيد على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي والحرص على النهوض بها وتطويرها اعتبارا لكونيتها ولعدم قابليتها للتجزيء.

واقترعا منه بأن ملائمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية من القضايا التي يتعين إيلاؤها الاهتمام الكبير، وبأن العبرة ليست بالمصادقة على الاتفاقيات أو الانضمام إليها، ولكن بمدى إعمالها في التشريع الوطني، فقد تمثل الجديد في ارتقاء الدستور بمرتبة المواثيق الدولية حيث جعل " المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وإذا كان الجدل حول سمو المواثيق الدولية عن القوانين الوطنية، يوحى بالتعارض بينهما، فإن هناك من يرى أن تعارض القانون الدولي والقانون الداخلي في مسألة حقوق الإنسان هو مخالف للصواب، لأنهما لا يوجدان في نفس المرتبة ولا يتمتعان بنفس القيمة حتى يتعارضوا، وإنما العلاقة التي تربط بينهما هي علاقة الخضوع التي تحكم التشريع الوطني تجاه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذا السبب هو الذي جعل القاعدة الدولية

198- وبالعودة إلى تطور هذه النقطة من خلال الدساتير التي عرفها المغرب، فإن تصدير دستور سنة 1962 ينص على أنه " إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات"، وهي ذات الصيغة التي تم الاحتفاظ بها بعد ذلك مع دستوري سنتي 1970 و1972.

وأصبحت الصيغة في دستور سنة 1992 كالتالي: " إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا". وهي الصياغة التي ستعتمد في دستور 1996.

199- وتمت الإشارة في ختام التصدير أن هذا الأخير يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور.

قاعدة أمر لا يجوز نقضها أو تعديلها إلا بقاعدة لها نفس القيمة القانونية، ما دامت هي الأصل الأسمى والأعلى في التدرج²⁰⁰.

المطلب الثاني: دسترة حقوق الإنسان

لقد جاء دستور سنة 2011 لاستكمال بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تجعل من مرتكزاتها إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية²⁰¹ والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، حيث ورد ضمن باب الحريات والحقوق الأساسية أنه " تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا²⁰²".

وإذا كان الدستور الإيطالي قد نص على استهداف العقوبة السالبة للحرية لإعادة تأهيل المحكوم عليه²⁰³، كما هو شأن نظيره الإسباني²⁰⁴، فإن الدستور المغربي - وبعد التطرق إلى شرعية الاعتقال وضوابطه القانونية²⁰⁵ - أقر بأن كل شخص معتقل يتمتع بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه الاستفادة من برامج للتكوين وإعادة الإدماج". كما

²⁰⁰ - يوسف البحيري: "تأصيل مسؤولية الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، المكتسب والرهان"، المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية مراكش 19 و20 مارس 2004، سلسلة الندوات والأيام الدراسية- العدد 22، سنة 2004، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش- المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي- الداوديات مراكش- ص 41.
²⁰¹ - تبدو عبارة "الحرية" واضحة الأهمية في دستور إيطاليا الصادر بتاريخ 27 دجنبر 1947 والذي يجعلها أولى قيم الحكومة الديمقراطية: (الحرية - العدالة - السلام).
أنظر تفاصيل الدستور الإيطالي في الموقع التالي:

la constitution de république italienne

http://www.senato.it/documenti/repository/istituzione/costituzione_francese.pdf

Page consultée le 14 Mars 2012.

²⁰² - الفصل 35 من دستور 2011.

²⁰³ - جاء في المادة 27 من الدستور الإيطالي: "لا يمكن أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه".

²⁰⁴ - الفقرة الثانية من الفصل 25 من دستور إسبانيا الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية تؤكد دور السجون في إعادة تأهيل وإعادة الإدماج وأن للسجين الحق في عمل مؤدى عنه وما يوازيه من الحماية الاجتماعية، وهو ما سار عليه قانون السجون العام أي القانون التنظيمي رقم 1 ل 26 شتنبر 1979.

- « Le travail des détenus »: Les documents de travail du sénat- Série: Législation comparée.

Ce document constitue un instrument de travail élaboré à l'intention des sénateurs par la division des études de législation comparée du service des affaires européennes- n° LC 104 le 17 mai 2002- p 21

²⁰⁵ - الفصل 23 من دستور 2011:

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات .

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. وبحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.
قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان..."

أن العديد من الدساتير العربية نصت على ما يضمن كرامة السجناء أو الموقوفين أو المتهمين، ووضعت المبادئ الأساسية لحقوقهم القانونية والقضائية²⁰⁶.

وعليه، تطرق دستور سنة 2011 في بابه الثاني المخصص للحريات والحقوق الأساسية إلى كون الحق في الحياة أول الحقوق لكل إنسان وأنه محمي بقوة القانون²⁰⁷، وكذلك اعترف بالحق في السلامة، سواء تعلقت بالشخص ذاته أو أقربائه أو ممتلكاته²⁰⁸، كما لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، كما لا يجوز إخضاع الغير لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة تحت أي ذريعة. أما التعذيب، وكما هو الشأن في الدستور الإيطالي²⁰⁹، فقد تم تجريمه كيفما كان شكله أو مصدره²¹⁰.

إن هذا الدستور ذاته كان سيكتسب المزيد من صفة الديمقراطية والتمثيلية الواسعة لو أن لوائح المصوتين تضمنت أسماء آلاف السجناء الذين لم تحرمهم الأحكام القضائية من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، لأن الأمر في هذه الحالة يعد شططا في حقهم، ففي بريطانيا مثلا تم الحسم في المسألة منذ سنة 2010²¹¹، وصار بإمكان السجناء الذين تقل فترة عقوبتهم عن 4 سنوات التصويت في الانتخابات، وبالتالي تفادت بريطانيا دعاوى تعويض بعشرات الملايين من الجنيهاً الاسترلينية نتيجة حرمان السجناء من حق دستوري، إذ يعتبر القرار نهاية معركة قانونية استمرت خمس سنوات رغم قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ذلك غير قانوني²¹².

²⁰⁶ - سعدى محمد الخطيب: "حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث"، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- ص 59.

²⁰⁷ - الفصل 20 من دستور 2011.

²⁰⁸ - الفصل 21 من دستور 2011.

²⁰⁹ - جاء في الفقرة الرابعة من المادة 13 من الدستور الإيطالي: "يعاقب أي من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقيد حرياتهم".

²¹⁰ - الفصل 22 دستور 2011:

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

²¹¹ - Cour EDH, 4e Sect. 23 novembre 2010, Greens et M.T. c. Royaume-Uni, Req. n°60041/08 et 60054/08 – ADL du 13 avril 2011.

<http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/files/2011/04/lettre-adl-du-credof-13-avril-2011.1302810200.pdf>

Page consultée le 17 Mars 2014

²¹² - جاء في تفاصيل القرار: "سيمنع السجناء المحكوم عليهم بعقوبات منتهى أربع سنوات فأكثر من التسجيل تلقائيا في سجلات الناهبين. وفي المقابل، سيحتفظ المحكوم عليهم بعقوبات أقل من ذلك بهذا الحق، ما لم يقرر القاضي الذي يصدر الحكم غير ذلك". أنظر المقال المتضمن للموضوع والمعنون ب: "حرمان السجناء من التصويت يخالف الشرعية الدستورية".

<http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=11641>

وفي سنة 2007 أدلى 2700 سجين بصوته في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية الفرنسية (يوم الأحد 6 ماي 2007)²¹³. وقبل ذلك بسنتين لم يدل سوى 500 سجين فرنسي بصوته حول المعاهدة الدستورية الأوروبية، فقامت الإدارة السجنية بحملات تحسيسية لتحفيز السجناء على ممارسة هذا الحق في مناسبات لاحقة.

المبحث الثاني: الأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان

إن القول بوجود ضمانات لتمتع السجناء بقدر كاف من الحقوق في حدود ما تسمح به الوظيفة العقابية أو الإصلاحية للمؤسسات السجنية يستدعي بالتبعية تعزيزها بآليات حمائية لا تكتفي بأدبيات الدعوة إلى الحرص على توفير الحقوق، بل تسعى إلى تتبع مدى تطبيقها والتدخل عند الحاجة في حدود الصفة والسلطات المخولة لها.

هذا ما دفع إلى وضع مؤسسات من صنع الدولة وأحيانا من طرف المجتمع المدني والتي عنيت كليا أو جزئيا بوضعية السجناء من أجل وضع البعد الحقوقي في سياقه القانوني والمؤسساتي الأنسب للتفاعل الإيجابي والتعاطي المتعدد الأطراف مع الشأن السجني.

لكننا، وقبل التطرق إلى هذه الهيئات الفاعلة في المجال الحقوقي، نود الإشارة أن موقفنا راسخ من حيث ضرورة بقاء المغرب فاعلا في المجال وليس تابعا فقط، فعدة هي الحقوق والحريات التي تتعارض مع مبادئنا وقيمنا العربية والإسلامية²¹⁴، والتي تجد العديد ممن يدافعون عنها، خصوصا من طرف بعض الجمعيات الحقوقية.

المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إلى جانب إحداث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2008، فإن الدولة المغربية، ومن خلال التزامها الدستوري بـ " حماية منظومتي حقوق الإنسان

تاريخ الإطلاع 13 غشت 2011.

²¹³ - كان عدد المصوتين من السجناء 2370 في الدور الأول، ثم انضاف 330 سجين مدلي بصوته في الدور الثاني، وفق بلاغ صحفي بتاريخ 9 ماي 2007 أورنته مديرية إدارة السجون الفرنسية.

« 2700 personnes détenues ont voté au 2ème tour de l'élection présidentielle »

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_com090507.pdf

Page consultée le 18 Avril 2011

²¹⁴ - فإذا كانت العديد من الدول تسمح لمثليي الجنس بممارسة حياتهم دون قيد، فإن الأمر لا يستقيم داخل مجتمعنا العربي الإسلامي.

والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما.." تلقي على عاتقها مسؤولية إبداع كل ما من شأنه بلورة العناية بهذه الحقوق في شكل يرقى بها من درجة التنظير إلى درجة التطبيق، عبر خلق الآليات أو الأجهزة الإدارية المعبرة عن الانخراط الفعلي في "النهوض بحقوق الإنسان وتطويرها"، ولعل خير دليل في هذا المجال هو دسترة بعض المؤسسات على اختلاف تخصصاتها وأنشطتها.

وعندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، فإن أهم مؤسسة يمكن الحديث عنها هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان²¹⁵، والذي ذكره الدستور، سواء في معرض الحديث عن مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية²¹⁶، أو هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها²¹⁷.

بناء عليه، جاء في الفصل 161 من الدستور الجديد أن **"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال"**.

وبهذا يكون إحداث المجلس تجسيدا آخر للالتزام المغرب بصيانة حقوق الإنسان والنهوض بها، تكريسا لمسلسل تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، على غرار سابقه - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - الذي أنشئ في خضم التحول السياسي المغربي سنة 1990 كإحدى المؤسسات الرئيسية المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي، خاصة في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد إعادة تنظيمه سنة 2002.

وباعتبار الإنجازات التي حققها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق والحريات وتسوية ماضي الانتهاكات وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية ومن أجل تعزيز عمله والارتقاء بمهنية المجلس وتعزيز استقلاليته وضمان أن يكون جزءا من دينامية الجهوية المتقدمة، تم الارتقاء بالمجلس

²¹⁵- ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 ربيع الأول 1432 (01 مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان- الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (03 مارس 2011)- ص 574.

²¹⁶- يضع الفصل 115 من دستور 2011 رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

²¹⁷- في معرض الحديث عن هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، جاء الفصل 161 من دستور 2011 للنص على كون: **"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال"**.

- الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية²¹⁸ لحماية حقوق الإنسان والحريات بالمغرب تتوافق نصوصها التنظيمية مع مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ويتوفر المجلس الوطني على اختصاصات أوسع، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، الشيء الذي يضمن له مزيدا من الاستقلالية والتأثير في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها²¹⁹. وإن المتأمل في دور هذا المجلس يلمس أنه يهتم الإنسان في عموم حالاته، وبالتالي تندرج ضمنها وضعية السجناء²²⁰، خصوصا ما تعلق منها ب:
- رصد الانتهاكات، مع إمكانية إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة وإعداد تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد والتحقيقات ورفعها إلى الجهات المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات التي تم رصدها؛
 - تلقي الشكايات ودراستها ومعالجتها وتتبعها وتقديم توصيات بشأنها وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة وإخبار المشتكين المعنيين بذلك؛
 - المساهمة في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛²²¹
 - زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية²²² ومراكز حماية الأطفال وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ

²¹⁸ نوه السيد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بكون المجلس سيعمل على الاستفادة من تراكمات المجلس الاستشاري السابق، مع العمل على تقوية المجلس الوطني للتصدي وإعمال القواعد مع وضع تصور حمائي للسجين وإعداد دليل لزيارة أماكن الاحتجاز وضمان الحق في التظلم والضمانات القانونية للسجناء، إذ يسعى المجلس الوطني لأنسنة العقاب، مع الرغبة في خلق تعاون مستمر وإيجابي على الصعيدين الوطني والدولي مع كافة المتدخلين.

كان ذلك خلال اللقاء الدراسي الذي نظمته جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح وحماية الطفولة بالمعهد العالي للقضاء بالرباط أيام الجمعة، السبت والأحد 3/2/1 أبريل 2011. وشارك في هذا اللقاء شبكة الجمعية بكل من الدار البيضاء، سطات، بنسليمان، سلا، طنجة، فاس، مراكش وآسفي.

²¹⁹ تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الوارد بالموقع الإلكتروني للمجلس:

<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article5029>

تاريخ الإطلاع 14 أبريل 2012.

²²⁰ من أمثلة ارتباط وضعية السجناء بمجال حقوق الإنسان أنه خلال دراستنا في مستوى الماستر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كان من ضمن برنامجنا الدراسي مادة "قانون السجون وحقوق الإنسان"، فحقوق السجناء لا يمكن دراستها إلا في إطار أشمل وهو حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المؤسسة لها.

²²¹ تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article5029>

تاريخ الإطلاع 14 أبريل 2012.

²²² وفي هذا الشأن قام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الاثنين 2 يناير 2012 بزيارة مجموعة من المعتقلين بسجن تولا بمكناس، كما زار مجموعة من السجناء المعتقلين في إطار ملف "بلعيرج".

كذلك قام فريق من المجلس بزيارات لمجموعة من سجون المملكة بين 31 يناير إلى 19 يونيو 2012.

تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء، أزمة السجون: مسؤولية مشتركة- 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء- مرجع سابق- ص 8.

بالأجانب في وضعية غير قانونية وإعداد تقارير عن الزيارات ورفعها إلى السلطات المختصة؛

- بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع مقتضيات المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة واقتراح التوصيات التي يراها المجلس مناسبة في هذا الشأن²²³؛
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان. وقد دعا المجلس هنا إلى إعادة النظر في السياسة العقابية في اتجاه "أنسنة العقاب" عبر تأسيس سياسية عقابية قائمة على الإصلاح والإدماج²²⁴.

ولعل أهم مستجد في طريقة عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن صار على رئيسه أن يقدم أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان، كما يتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية. ومن البديهي أن يكون للبعد الحقوقي لوضعية السجناء موقع ضمن هذا النوع من التقارير، وبالتالي يكون الدستور قد جعل من هذه الصلاحية وجها آخر لانفتاح المؤسسة السجنية من خلال التغطية الإعلامية لوقائع الجلسات، إلا أن هذا لم يتم لحد الآن، إذ أنه رغم صدور التقرير الموضوعاتي حول أزمة السجون بالمغرب²²⁵ إلا أنه لم يقدم أمام الجلسة العلنية لغرفتي البرلمان، بل اكتفي بمناقشة مضامينه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

²²³ وهنا على سبيل المثال يقترح المجلس، من أجل توسيع مجال تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وضع تعريف واسع للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، باعتبار مداها، على ضوء مفهوم "الكثلة الدستورية"، رغبة في أن يمكن هذا التعريف الواسع من إدماج الحقوق والحريات المتعارف عليها عالميا.

انظر في هذا الصدد مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، 2014، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط- ص 3.

²²⁴ كما تعددت مشاركات المجلس في الندوات كذلك التي تمحورت حول موضوع "السجون في المغرب: الواقع والآفاق" والتي دعا خلالها إلى ضرورة تجاوز النظر للسجناء كقفة تشكل خطورة على المجتمع وتغليب جانب الإدماج والإصلاح.

(الندوة منظمة من طرف المرصد المغربي للسجون بدعم مفوضية الاتحاد الأوروبي مساء يوم الجمعة 26 غشت بالرباط 2012). هذا إضافة إلى عقد المجلس ندوتين دوليتين، نظمت إحداها بالرباط يوم 30 أكتوبر 2013 وتمحورت حول العقوبات البديلة، وأخرى حول السياسة الجنائية وآثارها على الأنظمة العقابية من 4 إلى 5 فبراير 2014 بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمنظمة الدولية غير الحكومية للإصلاح الجنائي بمساهمة الوكالة السويدية للتعاون الدولي. (العقوبات البديلة"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان- مرجع سابق- ص 1).

كما عرفت سنة 2015 مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في اليوم الدراسي المنظم من طرف المندوبية العامة حول: "هندسة السجون بين الأبعاد الأمنية ومتطلبات إعادة الإدماج".

(تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين، بتاريخ 4 نونبر 2015 و25 نونبر 2015 على التوالي- ص 2).

²²⁵ المعلومات الواردة في التقرير نتاج لما عاينه فريق العمل الزائر من خلال الزيارات الميدانية والإفادات المتواترة والمتطابقة التي أدلى بها بعض السجناء أثناء مقابلتهم والاستماع إليهم بشكل جماعي أو فردي وكذلك إفادات المندوب العام حول انتهاكات حقوق الإنسان بتاريخ 31 يناير 2012 وكذلك المسؤولين الجهويين والمحليين للمؤسسات السجنية التي تمت زيارتها.

بمجلس النواب في إطار يوم دراسي. الأمر الذي اعتبرته العديد من الفعاليات السياسية أو الحقوقية خرقاً دستورياً سافراً²²⁶.

المطلب الثاني: هيئات المجتمع المدني

إن صفة "دولة الحق والقانون" تستدعي تعدد الفاعلين في شتى المجالات اليومية للحياة، وطبعاً ليس من المتصور أن تُحتكر هذه المساهمة في أيدي مؤسسات مختلفة تنتمي بأجمعها للجهاز الحكومي، وإنما يقتضي هذا الإشراك فتح المجال للتنظيمات المدنية²²⁷ التي لا يخفى على أحد ما لدورها من أهمية في الرقي بالمشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره، وإن كانت طبيعة بعض القطاعات تخلق بعض التوتر بين المتدخلين.

لقد فتح القانون رقم 23.98 الفضاء السجني أمام المهتمين بالمجال الحقوقي من جمعيات ومنظمات وهيئات، بغية إشراكها في النهوض بهذا الورش الضخم، حيث نصت المادة 84 من القانون رقم 23.98: أنه "يمكن أن يقوم بزيارة المعتقلين بترخيص من مدير إدارة السجون، أعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات، أو أعضاء الهيئات الدينية، الذين تهدف زيارتهم إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم.

يمكن أن يمنح لكل شخص أو عضو في جمعية مهتمة بدراسة خطط ومناهج إعادة التربية، رخص خاصة واستثنائية لزيارة المؤسسات السجنية."

كما أكدت المادة 61 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه: "ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء".

²²⁶- أثارت استضافة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شخص رئيسه «ادريس اليزمي» ومؤسسة الوسيط في شخص «عبد العزيز بنزاكور» خلال يوم دراسي نظّمته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب يوم الثلاثاء 30 أكتوبر 2012، جدلاً مسطرياً حول مدى قانونية حضور هاتين المؤسستين الدستوريّتين داخل لجان البرلمان.
مقال: جدل قانوني حول استضافة «اليزمي» و«بنزاكور» بالبرلمان، وارد بالموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.attajdid.info/?info=2019>

تاريخ الإطلاع 3 نونبر 2012.

²²⁷- ومن بين أبرز الهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب والتي تخصص حيزاً مهماً من نشاطها لاقتحام مجال السجون نجد: منظمة العفو الدولية - فرع المغرب، المركز المغربي لحقوق الإنسان، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، منتدى الحقيقة والإنصاف، العصبة المغربية لحماية حقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحماية الأسرة، الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة، جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح وحماية الطفولة، المرصد المغربي للسجون.

ولقد صار للأوراش الكبرى المفتوحة ببلادنا اليوم – ومن ضمنها بل أهمها النهوض بحقوق الإنسان في عموميتها – ارتباط وثيق بنشاط المجتمع المدني، سيما وأن المقتضيات الدستورية الجديدة بواته مكانة متقدمة ضمن إرساء حكمة رشيدة وفعالة، وذلك عبر إشراكه في نهج معالم السياسات العمومية والمساهمة أيضا في إغناء الاقتراحات التشريعية²²⁸.

ويظل من بين أهم الفاعلين في مجال حقوق الإنسان عموما والسجناء خصوصا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان²²⁹ والمرصد المغربي للسجون، وهو ما يبدو من مضامين التقارير السنوية الصادرة عنهما²³⁰، والتي كثيرا ما أدت إلى تشنج في العلاقة مع المندوبية العامة لإدارة السجون، الشيء الذي تم تأكيده لنا عند زيارة مقرّي كلتي المؤسستين²³¹.

لا يخفى أن أهم الإشارات الدستورية إلى دور فعاليات المجتمع المدني تكمن في إسناد العلاقة بين هذه الهيئات إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، فأصبحنا إزاء وزارة تعنى بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الذي ما فتئت الوزارة تذكر بدوره الهام في الأنظمة الديمقراطية، كمكمل لعمل المؤسسات، انطلاقا من كونه يشكل حلقة وصل بين المجتمع والدولة²³². هذا وقد أعطى الدستور الجديد للمجتمع المدني مكانة خاصة على مستوى الإسهام في بلورة السياسات العمومية وإعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية والمساهمة في تفعيلها وتقييمها²³³.

²²⁸ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم سنة 2012-الولاية التشريعية 2011-2016- السنة التشريعية الأولى 2011-2012- دورة أكتوبر 2011.

²²⁹ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منظمة مستقلة وغير حكومية تأسست في 24 يونيو 1979 في المغرب. من أهدافها العمل على صيانة كرامة الإنسان واحترام كافة حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي وحمايتها والنهوض بها والتعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها ورصد الخروقات التي تطال انتهاكات حقوق الإنسان وموازرة ضحاياها وكذا العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها.

²³⁰ غير أن الإعلام لا يغطي تقارير هذه الهيئات كما ينبغي، وهو ما يستنتج من خلال تصريح السيد عبد الله مسداد، نائب رئيس المرصد المغربي للسجون عندما تحدث عن الضجة التي أثارها تقرير المهمة الاستطلاعية لمجلس النواب حول سجن عكاشة سنة 2012، قائلا "إن ما جاء به تقرير اللجنة البرلمانية بخصوص الفظائع المرتكبة داخل سجون بنهاشم دأب مرصدهم كل سنة على إصدار تقرير مثله، مشيرا إلى أن الجدل الذي خلقه تقرير اللجنة البرلمانية يعزى إلى الإعلام الذي يتعامل بانتقائية كبيرة مع التقارير التي تصدر هنا أو هناك".

²³¹ - عند زيارتنا لمقرّي كلتي المؤسستين كنا نستمع إلى شهادات شافية من طرف الأعضاء، اللذين أكدوا لنا أن المندوبية العامة تنهج أسلوب الانغلاق والتعتيم، بل تلجأ أحيانا لتعنيف أعضاء هذه المؤسسات وغيرها. وهو ما يتم الإشارة له في العديد من التقارير.

²³² تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، برسم السنة المالية 2012-الولاية التشريعية 2011-2016- السنة التشريعية الأولى 2011-2012- دورة أكتوبر 2011.

²³³ ورد بالفصل 12 من الدستور الجديد لسنة 2011:

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفية يحددها القانون".

من جهة أخرى، وبكل تجرد وموضوعية، فإننا نعيب على بعض هيئات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق السجناء كونها تُغفل كثيرا حقوق الضحايا²³⁴ الذين تغيرت حياتهم بألم مادي أم معنوي إثر ذنب شخص حاد عن القانون ومسّ إحدى القيم الاجتماعية الإنسانية التي يُفترض أن القانون قد جاء لحمايتها أو - كما سماها أنسل - الأخلاق الاجتماعية *la morale sociale*²³⁵.

إن من حق الضحية أن يرى أو يستشعر الإنصاف وانتصار القانون له، وذلك من خلال إيقاع الجزاء الأنسب على شخص الجاني دون إفراط، ولكن كذلك دون تفريط..

²³⁴ - المقصود بالضحايا هنا كل المتضررين من الأفعال التي أدت بمرتكبها إلى السجن. وإن الالتزام بالمتابعة والعقاب يوصف كثيرا بأنه مصاحب "لحق الضحايا في العدالة" وأنه واجب أساسي من واجبات الدولة في مكافحة الإفلات من العقاب. كورد لادروج بمساعدة إيزابيل هاير، ترجمة سعيد بنعربية، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين 2، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا، 2009- ص 131. وقد جدنا بعض الإلتفاتات من قبيل اقتراح- في إطار مسودة تعديل القانون الجنائي - أن يتم إحداث صندوق خاص يسمى: "صندوق ضمان تعويض الضحايا"، يمول بنسبة 50% من مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، ويكون للضحايا الحق في طلب استيفاء التعويض المحكوم به كلما تعذر استيفاء هذا التعويض من طرف المحكوم عليه. أنظر مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشأن مسودة مشروع القانون الجنائي لسنة 2015.

²³⁵ - وهي تلك التي تستدعي البحث في مدى شعور الجاني بواجبه الأخلاقي، وفق ما تؤمن به مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد من حيث الاعتراف بحرية الفرد ومسؤوليته عن أفعاله.

محمد الرازقي: "الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل"، مرجع سابق، ص 61.

خلاصة الباب الأول من القسم الأول

لم يكن تنظيم المؤسسة السجنية بالمغرب وليد العصر الحديث، وإنما عرف تطورات عديدة، حكمتها طبيعة السلطة الحاكمة على مدى تعاقب الحضارات وكذا مبادئ الدين الإسلامي في فترات أخرى.

وعليه، فقد ظلت السجون بالمغرب تؤدي دورها العقابي في شكله البدائي، المتمثل في حجز المجرمين والحائدين عن قيم المجتمع في انتظار نيل الجزاء النهائي، والذي كان يطل الجسد في الغالب. بل إن حجز الأشخاص لكم يكن يخضع أحيانا سوى لمزاج حائزي السلطة دون موجب حق، فيتم تخصيص أقذر الأماكن لهؤلاء "الضحايا - في نظرنا"، ليدوقوا أقسى أنواع الألم والعذاب، مع التفنن في ذلك أحيانا. ولم يكن هناك من تصنيف واضح سوى على أساس الجنس.

وعليه كانت هناك سجون مخصصة للرجال، نال بعضها سمعة سيئة على المستوى الوطني، وهي لا زالت قائمة لليوم رغم إيقاف استغلالها. أما النساء فقد أفردت لهم منازل "دار الثقة"، والتي كان هدفها الأسمى هو تطويع المرأة التي لن تطع زوجها، إذ كان لها نصيب من الشدة في المعاملة التي تصل حدّ الضرب. هذا الأمر لم ينبج منه حتى الأطفال الذين كان يحق لأبائهم حجزهم كما أرادوا، كشكل من أشكال التربية.

مع دخول المغرب تحت سلطة الحماية، بدأت تظهر للوجود بوادر تأطير قانوني للمؤسسة السجنية، وذلك من خلال ظهيري 11 أبريل 1915 و30 يونيو 1930، غير أن هذه النصوص القانونية كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالح سلطات الحماية، وقمع المقاومة الوطنية، مع تمييز واضح لصالح الأجانب.

خلال هذه الفترة كانت الكتلة الوطنية قد أعدت وثيقة "مطالب الشعب المغربي" التي كانت على درجة ملحوظة من التقدّم، مقارنة مع الظرفية والفكر السياسيين والقانونيين، إذ تضمنت تنظيما محكما للجزاء السالب للحرية.

ومع نيل المغرب لاستقلاله، كان المجال الحقوقي من أهم الأوراش التي تم العمل على تنظيمها شكلا وموضوعا، فأصدر المغرب مجموعة من الظهائر والمراسيم التي تناولت تنظيم المجال العدلي، مع أفراد أحكام خاصة بالمؤسسة السجنية.

ولم تظهر النقلة النوعية في المجال العقابي (وتحديدًا السجني) إلا مع تسعينيات القرن الماضي، فخلال هذه الفترة صارت السياسة الجنائية الوطنية على غرار مثيلتها في باقي الدول تسعى إلى تحقيق الإصلاح. بعبارة أدق أصبح الإنسان أو المعاقب في صلب الإصلاحات التي صارت تعتدّ بالفرد كذلك عوض الاقتصار على الفعل المخالف للقاعدة القانونية.

في إطار هذه التوجهات، كان المجال السجني أدق المجالات التي استدعت محاولة التوفيق بين ما هو سياسي وقانوني وإنساني، خصوصًا وأن العلاقات الدولية صارت محكومة بما تقدّمه الدول من أرضية سياسية تحترم حقوق الإنسان دون تمييز.

من هنا أمكن الحديث عن ربط حقوق الإنسان بالوسط السجني الذي كان في السابق وسيلة ردع فقط. وإذا كان الأمر قد تطلّب إعادة هيكلة الإدارة السجنية، فإن نهاية العقد التاسع من القرن العشرين اختتمت بتبني السلطة التشريعية للقانون رقم 23 لسنة 1998، وهو القانون الذي جاء لتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالمغرب، واعتُبر على درجة كبيرة من التقدم، مقارنة مع التنظيمات السابقة وحتى إزاء قوانين بعض الدول في عصره. لقد كان للقانون المنظم لتسيير المؤسسات السجنية، مرجعيات شكّلت منطلق رسم خطوطه العريضة، وهي نابعة من ثلاث محددات تمثل في الإرادة السياسية للبلاد، والتي اعتمدت التوجيهات الملكية للراحل الحسن الثاني، ثم ضوابط الدين الإسلامي. فلم يكن على الحكومات المتعاقبة إلا أن تنزل مضامين الإصلاح بالشكل الذي تراه الأقرب إلى تأكيد انخراط المغرب في الركب الدولي المؤطر بثقافة حقوق الإنسان.

هذا الانخراط سيتأكد بقوة على إثر الحراك الشعبي الذي أسفر عن تبني المغرب لدستور جديد مع سنة 2011، الذي أقر سمو المواثيق الدولية التي صادق عليها، بل وعزّزها بدسترة بعض المؤسسات، ولعل أبرزها – في مجال بحثنا – هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي كان على الدوام وطيد الصلة بالنهوض بالمجال الحقوقي في صيغته القديمة كهيئة استشارية.

إلى جانب ذلك تم تقوية دور فعاليات المجتمع المدني، التي صارت شريكا لا محيد عنه في صياغة العديد من القوانين التي تهتم الحياة اليومية للمواطن المغربي، وخصوصا

الفئات الهشة التي تضمّ بين مكوناتها السجناء، رغم أنها عرفت الكثير من محطات التشنج في العلاقة المباشرة مع الإدارة السجنية. ومهما يمكن من أمر، فالغاية القصوى كانت جعل الفرد أو بالأحرى السجين في صلب كل إصلاح يهم العقوبة السالبة للحرية، وهو ما سنخصص له الباب الثاني من هذا القسم.

الباب الثاني

ملاءمة الوسط السجني مع الدور الإصلاحى للعقوبة السالبة للحرية

كما تقدم، فقد صدر القانون رقم 23 لسنة 1998 في مناخ اتسم بصحة دولية على مستوى تكريس البعد الحقوقي قانونا وسياسة، ففي ظل عولمة الثقافة الحقوقية لم يجد المغرب بدا من مسابقة هذا المنحى العالمي، بحكم التزامه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، فكان من الطبيعي أن يلائم كل تشريعاته الصادرة حديثا مع هذا المنظور.

وبما أن إرادة عصرنة المنظور التقليدي للمؤسسات السجنية وإضفاء الطابع الإنساني لا يتوقفان عند إعادة تصنيف المؤسسات السجنية وتوزيع نزلائها وتوجيههم، وإنما - وهو الأهم في اعتقادنا - يتعديان ذلك إلى ما سيلازم الحياة اليومية للسجين، فقد كان لزوما على الإدارة السجنية أن توفر للسجين فضاء لسلب الحرية، مع الإبقاء على الحقوق اللصيقة بكيانه الإنساني، والتي تكفلها التشريعات الدولية والوطنية بدءا بالعناية بالمعتقل، سواء تعلق الأمر بالمكان المخصص لتمضية فترة العقوبة أو بشخص السجين إلى تقويم حياته الفردية والجماعية، وذلك بتمكينه من برامج تربوية وتأهيلية تصقل مهاراته، إضافة إلى مواكبته اليومية بتوفير رعاية اجتماعية لا تتقطع عند نهاية فترة العقوبة، بل تفتح المجال للرعاية اللاحقة، رغم أن تحليل النص القانوني يوحي بتحويل السجين هذه الصور من الرعاية بشكل يتراوح بين "الحق" تارة ومجرد "إمكانية" تارة أخرى، كما سنأتي عليه لاحقا، مطالبين بتحديد لائحة الحقوق بدقة وصراحة على غرار العديد من القوانين المنظمة للسجون كالنموذج التونسي.²³⁶ بينما أخضع النموذج الأردني تمتيع السجناء بحقوقهم لتعليمات وزارية²³⁷.

²³⁶ - قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنظيم السجون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 40 بتاريخ 18 ماي 2001.

جاء التنصيص على حقوق السجناء صريحا ضمن في الفصل 17 من هذا القانون بالصيغة التالية:
"السجين الحق في:

- 1- التغذية؛
- 2- المعالجة والدواء داخل السجن أو المستشفى بإثارة من طبيب السجن إن تعذرت المعالجة بمصحة السجن؛
- 3- توفير أدوات الحلاقة وفق الترتيب الجاري بها العمل؛
- 4- توفير مستلزمات النظافة؛
- 5- الاستحمام مرة في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن؛
- 6- تلقي القفّة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله؛
- 7- قبول الحوالات والشيكات الموجهة إليه؛
- 8- تلقي زيارة دورية؛
- 9- مقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه بدون حضور أحد أعوان السجن بمكتب خصص لذلك بالنسبة للموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم بات؛

الفصل الأول

استحضار شخص السجين في إصلاح الوسط السجني

جاء في المادة 113 من القانون رقم 23.98: "يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات وصيانتها أو بسير المصالح الاقتصادية أو بتنظيم العمل وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية وبممارسة تمارين الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة".

ولكن جودة بنية إيواء السجين هذه تبتدىء من شرط أساسي وهو مدى استجابة الحيز المكاني لاستيعاب النزلاء، فعند توفر هذا الشرط يمكن البحث في مدى استجابة باقي المكونات لشروط الصحة والسلامة، وبالتالي الحديث أيضاً عن رعاية لشخص السجين.

الفرع الأول: بنية الإستقبال

إن أول ما يصطدم به السجين عند فتح أبواب المؤسسة السجنية هو واقع الحياة الجديدة التي سيمضيها بين الأسوار. أمام هذا الشعور كان من الواجب توفير ظروف صالحة للعيش بالنسبة للسجين، عبر تأهيل البنية التحتية حتى تكون صالحة للإيواء ولممارسة الأنشطة اليومية العادية، خلافاً لما تقدم في معرض الحديث عن صور السجون التي عرفها المغرب قديماً، والتي كان الغرض منها إيقاع أقصى حد ممكن من الألم الجسدي والنفسي.

10- مقابلة محام وذلك بالنسبة للمحكوم عليه بحكم بات وذلك بترخيص من المدير العام للسجون والإصلاح بحضور أحد موظفي السجن؛

11- المراسلة وفق التشريع الجاري به العمل؛

12- قبول أدوات الكتابة وكتب المطالعة بعد مراقبتها؛

13- مقابلة مدير السجن؛

14- مكاتبة المحامي المكلف بالدفاع عنه والسلطة القضائية والإدارية المعنية عن طريق إدارة السجن؛

15- التشغيل بالنسبة للمحكوم عليه بما يتمشى وطبيعة العمل واختصاصه مقابل أجر يحدد بالإمكانات المتوفرة؛

16- الخروج إلى الفسحة اليومية بما لا يقل عن ساعة؛

237- جاء بالمادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 3587 من عدد الجريدة الرسمية رقم 45 03 بتاريخ 2001/8/28:

"أ- يحق للنزيل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي:

1- الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك؛

2- الاطلاع على صورة لائحة الاتهام ضده والأحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه؛

3- تمكين النزيل من تبليغ ذويه عن مكان وجوده؛

4- مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم؛

5- استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانعاً من الزيارة بقرار من مدير المركز؛

6- ممارسة الشعائر الدينية؛

7- الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزيل أجنبياً؛

8- الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني."

وعليه يجب أن تتلاءم أماكن الإقامة التي يعيش فيها السجناء مع المعايير المعتمدة دولياً، بالشكل الذي يؤكد أن الغرض من السجن هو سلب الحرية دون الكرامة.

وإذا كان القانون 23.98 قد استهل مقتضياته بالتعريف بالمعتقل وبالمعتقل الاحتياطي والمدان والمكره²³⁸، فإنه مقابل ذلك لم يعرف المؤسسة السجنية والغاية منها، لذا وجب النص أن "المؤسسات السجنية باعتبارها مرفقا عمومياً، تساهم في تنفيذ القرارات والأحكام الجنائية، وذلك بإعادة إدماج الأشخاص المؤتمن عليهم من طرف السلطة القضائية في النسيج الاجتماعي في إطار الحفاظ على الأمن العمومي"²³⁹، فوضّع تعريف تشريعي يحقق أمرين:

- ضبط مفهوم معين، عادة ما يكون شائعاً ومتعدد الاستعمالات؛
 - فرض هذا المفهوم على القاضي والمتقاضي وتقييد المفسر.²⁴⁰
- وفي إطلاعنا على تسمية المؤسسة السجنية بدول أخرى، استرعى انتباهنا أنه لا يوجد رسمياً مصطلح سجن بالقانون الأردني، بل "مراكز إعادة تربية وإعادة الإدماج"²⁴¹. غير أننا نعتقد أنه لا بد أن نحفظ لهذه المؤسسة على الأقل بتسميتها²⁴² التي مازال لها بعد ردي في المسامع وفي التمثل الشعبي.

المبحث الأول: مدى كفاية الحيّز المكاني

اعتباراً لكون السجين سيمضي عقوبته السالبة للحرية في فضاء مغلق، تبعا لمدد تطول أو تقصر حسب عدد الأشهر أو السنوات المحكوم عليه بها، وذلك في ظل ارتفاع معدل الجريمة ومعه عدد الوافدين الجدد أو القدامى على المؤسسات السجنية، إضافة إلى ضعف المساحة الإجمالية للزنازين، فقد كان من المتوقّع أن لا تتوفر للسجين بنية إيواء كافية،

²³⁸ - المادة 1 من القانون رقم 23.98:

"يعتبر معتقلاً بمفهوم هذا القانون، كل شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية .

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة، سواء كان ظنياً أو متابعاً أو متهماً .

يعتبر مداناً، كل شخص معتقل صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية .

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني" .

²³⁹ - عبد اللطيف حاتمي: "الضمانات التشريعية لحماية حقوق السجناء بالمغرب"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد خاص رقم 49، سنة 2008 - ص 160.

²⁴⁰ - أحمد التهامي: "مدى دستورية مكونات العقوبة السالبة للحرية"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 29، سنة 1993، ص 147.

²⁴¹ - جاء بالمادة الأولى من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت الأردني رقم 40 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 3587 من عدد الجريدة الرسمية رقم 45 03 بتاريخ 28 غشت 2001:

"يسمى هذا القانون (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2001) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

²⁴² - إن أول ما يتبادر إلى الذهن كجزء للفعل المخالف للقانون هو "الحبس" دلالة على العقوبة السالبة للحرية بمختلف أصنافها.

الشيء الذي يستدعي البحث في مدى تأثير ذلك على شروط الصحة والسلامة. وعلى كرامة السجين عموماً.

المطلب الأول: إكراه الاكتظاظ

يعدّ الاكتظاظ من أبرز الإشكالات التي تعترض القطاع السجني²⁴³، خصوصاً عندما نجد أن القانون رقم 23.98 المتعلق بالتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة يتضمن ما يفيد اعترافه به، ولعل من الغريب أن يستمر هذا المشكل رغم الوعي التام – منذ سنوات – بأن الإفراط في الاعتقال الاحتياطي يسهم في تأزيم الوضع إن لم يتم تفعيل الحلول المتوفرة قانوناً والممكنة عملياً.

وإن ملامسة ظاهرة الاكتظاظ تدفعنا إلى البحث في حجمها الحقيقي ومدى تأثيرها على التعايش بين مختلف أصناف السجناء.

أولاً: الخصائص الكمية والنوعية لظاهرة الاكتظاظ

ورد في الفقرة الخامسة من الفصل 23 الوارد في باب الحريات والحقوق الأساسية ضمن دستور 2011 أنه: "يتمتع كل معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية...."، وهو الأمر الذي يمكن معه التساؤل عن مدى إمكان تحقيق أرضية ظروف الاعتقال الإنسانية هذه، في الوقت الذي يجد فيه السجين نفسه مضطراً لتقاسم الزنزانة مع عدد قد يقل أو يكثر، في ظل سياسة عقابية مفرطة في اعتماد سلب الحرية!

ومما لا شك فيه، فإن الاكتظاظ يأتي في مقدمة مشاكل السجون بالمغرب بنسبة تبلغ 44%²⁴⁴، مما تبرز معه العديد من الظواهر السلبية على مستوى ظروف عيش السجناء وما يقدم لهم من حيث الإيواء والتغذية والنظافة والتطبيب والزيارة والفسحة والترفيه، ناهيك

²⁴³ ففي سنة 2011 وصل عدد نزلاء المؤسسات السجنية إلى 65.000 أي نزليين لكل 1000 مواطن، و200 لكل 100000، وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع دول أخرى لها نقط التقاء مع المغرب جغرافياً وثقافياً، فهي في الجزائر 110 لكل 100000 نسمة، و173 في ليبيا. وتبقى النسبة مرتفعة حتى بالمقارنة مع الدول التي يتجاوز عدد سكانها ضعف عدد سكان المغرب، ففي أندونيسيا هناك 38 نزيل لكل 100000 نسمة، و59 في باكستان، 95 في فرنسا، 92 في تركيا، 96 في ألمانيا، 100 في إيطاليا و169 بالنسبة للبرازيل والمكسيك.

²⁴⁴ أرقام وزارة العدل والحريات، مجلة الشؤون الجنائية، عدد 2، أكتوبر 2012- ص 119.

²⁴⁴ المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة لسنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين، بتاريخ 4 نونبر 2015 و25 نونبر 2015- ص 8.

عن انتشار الانحرافات والسلوكات العدوانية بينهم²⁴⁵. إن الاكتظاظ لوحده - في نظرنا - كاف لخرق المبدأ الدستوري القاضي بعدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية²⁴⁶، فقد يصل الأمر إلى درجة اعتباره شكلا للتعذيب في نظرنا.

وإذا كانت القاعدة 9 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء²⁴⁷ تقضي: "حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا". مما يبين أن الإقامة بالسجن تركز - من حيث المبدأ - على ألا تستقبل الغرفة أو الزنانة إلا نزيلة واحدا، فإن الإدارة السجنية المغربية تعترف أن "أغلب المؤسسات السجنية المغربية تعاني من ظاهرة الاكتظاظ²⁴⁸ بسبب عدم قدرة البنية التحتية لبعض السجون القديمة على استيعاب الساكنة السجنية في ظروف ملائمة وارتفاع حالات الاعتقال الاحتياطي"، لذا نص القانون 23.98 أنه: "في حالة الاكتظاظ المؤقت للمحلات داخل المؤسسات وعدم إمكانية تطبيق نظام الاعتقال الانفرادي على جميع الاحتياطيين، تعطى

²⁴⁵ - أنظر في هذا الصدد رد السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان - آنذاك - على سؤالين من فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية للنائب السيد محمد إد موسى ونور الدين مضيان عن الفريق الاستقلالي، الوارد في محضر مداولة مجلس النواب رقم 64 بتاريخ الأربعاء 29 شوال 1429 (29 أكتوبر 2008).

محضر جلسة مجلس النواب رقم 64 بتاريخ 29 أكتوبر 2008 - الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب - عدد 130 بتاريخ 1 ذو القعدة 1429 موافق 31 أكتوبر 2008 - ص 96.

²⁴⁶ - الفصل 22 من دستور 2011.

²⁴⁷ - جاء في الملاحظات التمهيدية للقواعد النموذجية الدنيا:

"ومن الجلي أنه نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة. ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقين مع المبادئ التي تستند من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد".

وهذا ما نراه يجعل من القانون 23.98 خاضعا في تطبيقه لخصوصية المغرب دينيا وثقافيا واجتماعيا.. وبالتالي لا يمكن تفسير كل اختلاف في مضامينه مقارنة بالقواعد النموذجية الدنيا على أنه تنازل عن حقوق السجناء، بل قد يكون ابتعادا فرضته الإمكانيات المادية والبشرية للإدارة المشرفة على القطاع السجني.

²⁴⁸ - أنظر عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لقطاع السجون برسم السنة المالية 2012.

ولإعطاء أمثلة عن نسبة الاكتظاظ، فقد جاء بتقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 2009.

"- السجن المحلي سيدي موسى الجديدة يعرف اكتظاظا مهولا، حيث يقيم به أكثر من طاقته الإستيعابية التي لا تتعدى 1000 سجين ب 50%، إذ بلغ نزلاؤه 1500 سجيناً؛

- السجن المحلي بالحسيمة يعرف اكتظاظا منذ سنوات، حيث يتجاوز طاقته الإستيعابية ب 200 %، إذ يعيش السجناء داخل زناتين من كثرة تكديس السجناء بها إلى حد شعورهم بالإختناق؛

- السجن المحلي بقلعة السراغنة يعرف وضع اكتظاظا مأساويا، حيث تبلغ ساكنته 1000 سجين، في الوقت الذي لا تتعدى طاقته الإستيعابية 600 سجيناً...".

وهو أمر تعاني منه حتى الدول التي استطاعت قطع أشواط مهمة في اعتماد العقوبات البديلة، ففي فرنسا تتجاوز نسبة الاكتظاظ 200% ب 6 مؤسسات، ووتتراوح بين 150% و 200% ب 34 مؤسسة... بينما تقل النسبة عن 100% ب 132 مؤسسة أو حي.

Statistique mensuelle des personnes écrouées et détenues, Situation au 1^{er} Novembre 2015, Direction de l'Administration Pénitentiaire, Bureau des statistiques et des études (SDME - Me5)- p 4.

أسبقية الوضع في زنزانة منفردة، للذين أمرت السلطة القضائية بمنعهم من الاتصال بغيرهم أو بعزلهم"²⁴⁹.

ويعتبر السجن المحلي بمراكش أكثر المؤسسات اكتظاظا بالمقارنة مع مساحته الإجمالية، إذ تبلغ نسبة الاكتظاظ به 65%، متبوعا بالسجن المحلي بفاس ب 56%، بينما تسجل أقل نسبة اكتظاظ بالسجن المحلي بايت ملول في حدود 32% عند متم غشت 2015.²⁵⁰

وفي ظل اكتظاظ كهذا يبدو لنا من الصعب أو من المستحيل الاستجابة للقواعد النموذجية الدنيا من حيث مراعاة اختيارات السجناء فيما يتعلق بقدرتهم على التعايش في هذه الظروف وفي ظل هذه "الوضعية النشاز"²⁵¹.

واستنادا إلى العمل القضائي، فإن الآثار السلبية للاكتظاظ كانت بينة في قرار المجلس الأعلى رقم 908، المؤرخ في 26 نونبر 2008، حيث رأى المجلس أن تجاوز الطاقة الإيوانية لمؤسسة السجن (8831 سجين بينما الطاقة الاستيعابية 4000 حسب تصريح المدير) ونقصان قوة المياه أدى إلى تأخير المساعدات اللازمة عند نشوء الحريق، فمات عدد من السجناء خنقا أو حرقا، مما يؤكد سوء تسيير المؤسسة السجنية مما يجعل الإدارة تتحمل مسؤولية الحادث لوجود علاقة مباشرة، وبالتالي ملزمة بأداء التعويض²⁵². غير أنه كثيرا ما تتملص الإدارة السجنية من مثل هذه المسؤولية بجعل السجين هو المسؤول الوحيد عن تبعات هذه الحوادث، رغم أن القانون يجعل هذه الإدارة مسؤولة عن الأخطاء المصلحية لموظفيها.²⁵³

²⁴⁹ - المادة 7 من القانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما تم إصداره بموجب الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999 - ص 2283. كما ورد في المادة 83 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 06 شعبان 1421 (03 نونبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000 - ص 3029 رقم 23 لسنة 1998: "يوفر لكل معتقل سرير وفراش ملائم وإذا كان عدد المعتقلين يفوق عدد الأسرة فتعطى الأسبقية حسب الترتيب للمرضى ثم للأشخاص المسنين فالنساء فالأحداث ومن هم دون العشرين سنة".

²⁵⁰ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين، بتاريخ 4 نونبر 2015 و25 نونبر 2015 على التوالي - ص 13.

²⁵¹ - لطيفة المهداتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"، مرجع سابق، ص 12.

²⁵² - قرار عدد: 908 في الملف الإداري عدد 2004/2/4/1776، بتاريخ 26/11/08، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 112، سنة 2008، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء- ص 117.

²⁵³ - جاء في المادة 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

ولتفادي مثل هذه الحوادث، فقد تم عقد شراكة للمندوبية العامة مع المفتشية العامة للوقاية المدنية لتعزيز التعاون في مجالات التكوين ومراقبة التجهيزات والتدخل في الحالات الطارئة، إضافة إلى تحسيس القائمين على المؤسسات بربط الاتصال الفوري بمصالح الوقاية المدنية قصد الوقوف على وضعية تجهيزات محاربة الحريق وتحديد الحاجيات فيما يخص عددها ونوعيتها، مع تبسيط مسطرة اقتناء قنينات إطفاء الحريق²⁵⁴.

وبتعميق البحث يبدو أن أزمة الاكتظاظ ترتبط بطبيعة الجرائم التي على إثرها تم ولوج المؤسسة السجنية، فجرائم الاستهلاك والاتجار في المخدرات تشكل 28.41% من أسباب العقوبة السالبة للحرية ب 21.818 جريمة، تليها الجرائم ضد الأموال ب 27.49% (21.112 جريمة)، أي أن هاتين الجريمتين تشكلان ما يفوق نصف أسباب الحكم بالعقوبة السالبة للحرية (55.90%).²⁵⁵

أيضا هناك الجرائم ضد الأشخاص بنسبة 17.86%، أي بمجموع 13713 سجين والجرائم ضد الأمن العام والنظام العام ب 8880 سجين (11.56%) والجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة ب 6546 سجين (8.52%)²⁵⁶، والتي يعود الكثير منها للأسباب المادية وما تولده من سخط وحقد على الأشخاص والمؤسسات وتمرد على القيم.

ولا يخفى ما لوسائل الإعلام – وتحديدًا أفلام السينما – من أثر على خلق متحمسين للإجرام، جرّاء تقديم المجرم القوي والذكي الفار من العدالة في شكل بطل.

بالنسبة للمستوى الدراسي، فإن دوره جلي وغني عن البيان كأحد الأسباب التي ترفع من احتمالات سلوك سبيل الجريمة وولوج السجن، فما يزيد عن نصف الساكنة السجنية (37057 بنسبة 52.43%) لديهم تكوين أساسي فقط، بينما يتوفر 18.47% على تكوين ثانوي بمجموع 13052 سجين، ثم 1557 سجين ذي تكوين جامعي، يشكلون نسبة 2.20% من عدد السجناء، أما الأميون فيبلغ عددهم 19009 بنسبة 26.90%²⁵⁷، أي أزيد من ربع الساكنة السجنية، وأمام هذه الأمية وتدني المستوى الدراسي تُطرح عدة

²⁵⁴ - تقييم حصيلّة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015، مرجع سابق، ص 12.

²⁵⁵ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2016 - ص 8

²⁵⁶ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين. مرجع سابق - ص 8.

²⁵⁷ - وهي نفس النسبة التي تضمنها عرض المندوب العام بمناسبة مناقشة تقرير الميزانية الخاصة بالقطاع برسم سنة 2014.

صعوبات على مستوى تنفيذ برامج إعادة الإدماج، خاصة فيما يتعلق بالتكوين المهني والتعليم الذي يخضع للشروط المحددة من طرف القطاعات الوصية²⁵⁸.

ثانياً: ارتباط ظاهرة الاكتظاظ بالاعتقال الاحتياطي²⁵⁹

برغم الوعي الوعي التام أن الاعتقال الاحتياطي يفاقم أزمة الاكتظاظ بالسجون المغربية، إلا أنه مازال يعرف إفراطاً في اللجوء إليه، الشيء الذي يكون له انعكاس على مجموع السجناء الذين يُحرَمون من حقهم في توفر ظروف اعتقال مناسبة. ومن جهة أخرى، يفترض أن الاعتقال الاحتياطي الذي يعقّبه حكم بالبراءة يشكّل ظلماً وإضراراً بمصالح المعتقل، مما يمنحه الحق جبر الضرر. من هنا ارتأينا تخصيص محورين لبعض التفصيل في هذه النقطة.

1. الإفراط في الاعتقال الاحتياطي

إن إشكالية وضعية السجون - في الجانب المتعلق بالاكتظاظ - ترتبط بالدرجة الأولى بمشكل الاعتقال الاحتياطي²⁶⁰، وهو ما ينم عن ثغرات في السياسة الجنائية رغم أن هناك العديد من بدائل الاعتقال الاحتياطي، وهنا ينبغي أن نشير إلى القرار رقم 25/2013 المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليوز 2013 الذي أوصى في فقرته الثالثة عشر بأن "تبذل الدول الأعضاء مجهوداً لتقليص الاكتظاظ السجني، وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية²⁶¹". بل ويتصل الموضوع كذلك بالعلاقة بين العود والعفو، وهو الآلية التي لا يمكن

²⁵⁸ عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع برسم السنة المالية 2013 مقدم أمام مجلس النواب بتاريخ 20 نونبر 2012.

²⁵⁹ عند إعداد تقرير مجلس المستشارين حول مشروع قانون 23.98 أشار وزير العدل في جوابه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أن الوزارة بصدد إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالاعتقال الاحتياطي يحدد الشروط والمقاييس والمعايير، إضافة إلى التوصيات التي انبثقت عن اليوم الدراسي مع النيابة العامة لحثها على اللجوء إلى استعمال الاعتقال الاحتياطي في إطاره القانوني المناسب لاحترام حقوق الإنسان وكرامته. تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23.98 بتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية- الولاية التشريعية 1997-2006- السنة التشريعية الثانية 1998-1999، دورة أبريل 1999.

²⁶⁰ بلغ متوسط عدد السجناء بالسعودية لعام 2012 ما مجموعه 44507 سجيناً، حيث بلغ عدد الموقوفين (الاحتياطيين) بالمملكة خلال نفس السنة 25072 سجيناً، يمثلون نسبة 56.4% من إجمالي عدد المسجونين البالغ عددهم 19435، علماً أن عدد المحكومين من غير السعوديين أي 10427 سجيناً يمثلون نسبة 53.6% من إجمالي عدد المحكومين بالمملكة.

²⁶¹ العقوبات البديلة"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان- مرجع سابق- ص 3.

إلغاؤها باعتبارها الوسيلة التي يتعامل بها الملك مع المسجونين في بعض المناسبات الدينية والوطنية²⁶²، مما يستدعي - في نظرنا - الصرامة في ضبط المعايير التي يُمنح على أساسها العفو، كي لا تظل مجالا للزبونية والمساومات، حيث ما زالت مسطرة العفو يكتنفها التكتّم والسرية، بل إن بعض التقارير تؤكد أن أغلب المستفيدين من العفو لا يخضعون للمساطر المفروض سلوكها في التعاطي مع الطلبات التي تحال على مديرية الشؤون الجنائية والعفو²⁶³. لذا يجب تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في هذا الباب بسبب محدودية وعدم فعالية دوره واقتصاره على التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية²⁶⁴، وكذلك توفير العدد الكافي لتغطية سجون المملكة²⁶⁵.

وإن التحكم في آلية الاعتقال الاحتياطي²⁶⁶ - على الأقل - لأن من شأنه رفع المساحة المخصصة لكل سجين بما يقارب النصف، وهو ما بدأت تنهجه السلطات المغربية، بحيث انخفض عدد السجناء الاحتياطيين من 46% سنة 2008 إلى 40.8% عند متم غشت 2015 ب 31.334 سجيناً احتياطياً²⁶⁷.

²⁶² - حسب مضامين عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عند مناقشة القطاع برسم سنة 2016، فلولا العفو الملكي لبلغ عدد السجناء 80.000 سجيناً، (تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانيات الفرعية المندرجة في إطار تخصصها برسم سنة 2016)، ص 304.

كذلك، على سبيل المثال، أصدر الملك محمد السادس، بمناسبة عيد الفطر لرمضان 1433 (غشت 2012)، أمره السامي بالعفو على 371 شخصاً منهم المعتقلون ومنهم الموجودون في حالة سراح، المحكوم عليهم من طرف محاكم المملكة، من بينهم 57 مستفيداً لاعتبارات إنسانية، وهم كالاتي:

- التخفيض من عقوبة الحبس أو السجن لفائدة 183 سجيناً؛
- العفو من العقوبة الحبسية أو مما تبقى منها لفائدة 64 شخصاً؛
- العفو من العقوبة الحبسية مع إبقاء الغرامة لفائدة 15 شخصاً؛
- العفو من الغرامة لفائدة 103 شخصاً؛
- العفو من عقوبتي الحبس والغرامة لفائدة 6 أشخاص.

²⁶³ - التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2010، طبعة يوليوز 2011، ص 74.

²⁶⁴ - يستشهد فوكو في هذا المقام بمقولة: "على القانون أن يلاحق المجرم إلى السجن حيث اقتاده"، ثم يقدم النموذج بقاضي تطبيق العقوبة الذي اعتبره "الولد الهجين"، باعتباره وسيطاً بين الجهة التي تصدر الحكم والجهة التي تتولى تنفيذه.

ميشيل فوكو - مرجع سابق - ص 248.

²⁶⁵ - في هذا الصدد تم تعيين 54 قاضياً لتطبيق العقوبة - أنظر (معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة- حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2014)- وزارة العدل والحريات- مطبعة البيت سلا- ص 33.

²⁶⁶ - رغم ذلك فهناك رأي يدافع عن هذا الاعتقال الاحتياطي، ومن حججه لاعتماده:

- أنه يتميز بخصائص مجدية ومفيدة لاستجلاء الحقيقة، وأنه يمكن قاضي التحقيق من وضع يده على المتهم والحيلولة بالتالي دون فراره؛
- أنه يقي المتهم من شر الانتقام، كما يمنعه من ارتكاب جرائم أخرى.

نور الدين العمراني: "بدائل الاعتقال الاحتياطي في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد" - مجلة المحامي، عدد 48، سنة 2006، المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي الداوديات، مراكش- ص 222.

²⁶⁷ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين- ص 5. أما بفرنسا فقد بلغ عدد الاحتياطيين 18 388 عند فاتح نونبر 2015.

Statistique mensuelle des personnes écrouées et détenues, Situation au 1er Novembre 2015, Direction de l'Administration Pénitentiaire, Bureau des statistiques et des études (SDME - Me5)- p 6.

وإذا كان هذا المعدل يعاود ارتفاعه رغم الانخفاض²⁶⁸ في بعض السنوات، فإن مردّ ذلك هو عدم تفعيل الآليات البديلة للاعتقال وعدم التفعيل الأمثل لمبدأ الملاءمة بما يخدم مصالح الأطراف والصالح العام وغلبة التطبيق الآلي للنصوص القانونية من قبل النيابة العامة²⁶⁹.

وبالتعمق في مسألة الاعتقال الاحتياطي، فهي بدورها تعود إلى ببطء البت في القضايا والتطور غير المتكافئ بين القضايا المسجلة والمحكومة والمنفذة²⁷⁰، ولنفس السبب فإن نسبة الوافدين الاحتياطيين الذين لم يبت في قضاياهم إلى حدود نهاية شهر يونيو 2014 تقارب 18.17%²⁷¹، مما يفرض بديها توفير العدد الكافي من القضاة²⁷² وتعديل مساطر معالجة الملفات بالشكل الذي يتم معه تفادي تراكمها، دون إغفال دور الوساطة كحل مثالي لتفادي أبواب المحاكم من الأصل.

وإن تحليل الإحصائيات التي تهم الاعتقال المرتبط بالجرائم البسيطة، يوضح أن هذه الآلية أخفقت في تحقيق أهدافها، كما أن توظيفها اتسم بالإفراط والعشوائية وهي مظاهر يمكن رصدها من خلال التتبع الميداني لمسار الاعتقال الذي غالبا ما ينتهي بنتيجة سلبية، ذلك أن ما يناهز ربع عدد المعتقلين الاحتياطيين يتم الإفراج عنهم في نهاية المطاف إما بموجب أحكام وقرارات قضائية تبرئ ذمتهم الشخصية من الأفعال المنسوبة إليهم، حيث تصدر في حقهم أحكام تعدم حجية المتابعة، موضوعا بالبراءة²⁷³، (والتي شكلت 16.29% من حالات الإفراج سنة 2014) أو شكلا بعدم قبول المتابعة وإما بموجب آليات تعطل التنفيذ

²⁶⁸ - 46% سنة 2012 ف 42% سنة 2013 ثم 49% سنة 2014 ب 34408 معتقل احتياطي.

²⁶⁹ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم السنة المالية 2012- مرجع سابق.

²⁷⁰ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم السنة المالية 2012- مرجع سابق.

²⁷¹ - مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2015- ص 6.

²⁷² - حسب إحصائيات سنة 2014 هناك 4001 قاض ل 32.950.000 مواطن، أي 12.14 لكل 100.000 نسمة. أنظر التفاصيل في (معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة- حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2014) مرجع سابق- ص 34.

²⁷³ - وقد أثبتت بالبرلمان المغربي مسألة الشواهد الطبية المزورة التي تشكل عائقا أمام الإصلاح، والتي ترتبت عنها تعسفات في حق العديد من المواطنين وإدخال الكثير من الأبرياء إلى السجون، مع الاستدلال بوقائع خاصة من الممارسة، مثل ضبط طبيب يمنح شواهد طبية فارغة وموقعة تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم السنة المالية 2012- مرجع سابق.

الفعلي للعقوبة السالبة للحرية كالعقوبة مع إيقاف التنفيذ (11.048 سنة 2014) أو
الاقتصار على الغرامة المالية (192 حالة سنة 2014)²⁷⁴.

على مستوى آخر، يجب عدم إغفال المضاعفات النفسية الأكيدة للاحتفاظ على
السجين، وهو ما تنبه له المشرع الدستوري الإيطالي بفرض تحديد المدة القصوى للاعتقال
الاحتياطي والذي أسماه بـ"السجن الوقائي"²⁷⁵، وحذا لو ينهج المشرع المغربي نفس
التوجه أو على الأقل تمييز الاحتياطيين عن المدانين في المعاملة، فالاحتياطيون أشخاص لم
تثبت بعد²⁷⁶، ومن تم وجب معاملتهم بتمييز عن غيرهم من المدانين، وذلك بنظام مرن،
إضافة إلى حفظ علاقتهم بالخارج من حيث الزيارة والاتصال بذويهم ومحاميهم وتغذيتهم
ومراعاة عاداتهم وحالة معيشتهم كلما كانت محلات السجن تسمح بذلك²⁷⁷.

2. التعويض عن الاعتقال الاحتياطي

إن الإفراط في الاعتقال الاحتياطي وانعكاسه على ظروف الاعتقال دفع وزارة العدل
في كثير من الأحيان إلى إصدار مذكرات في الموضوع، تدعو وكلاء الملك والوكلاء
العامين للملك إلى عقلنة اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، إلا في حالات التلبس أو توفر
القرائن الكافية على ارتكاب الأفعال المنسوبة، مع التأكيد أن الحكم بالبراءة بعد قطع الملف
لأشواط زمنية مهمة يتطلب من حيث المنطق التعويض والاعتذار للمعني عن المس بكرامته
وحقوق عائلته ومداخله الضائعة، لا سيما في حالة رفض السراح المؤقت²⁷⁸.

²⁷⁴ - معطيات من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معدة في إطار مناقشة عرض السيد مندوب العام أمام لجنة العدل
والتشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، السنة التشريعية الثانية 2012-2013، دورة أكتوبر
2012- ص 12.

²⁷⁵ - أنظر المادة 13 من الدستور الإيطالي، وتحديدًا القسم الأول: "في حقوق المواطنين وواجباتهم" ضمن الباب الأول: "العلاقات المدنية".
²⁷⁶ - أمام هذا التسرع في تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قبل النطق بها، نجد المشرع الجزائري - على العكس من ذلك - يقضي في المادة 16 من قانونه
المنظم للسجون بأنه:

"يجوز للمحكوم الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم السالب للحرية إذا:

+ كان مصابًا بمرض خطير يتناقى مع وجوده بالسجن بمقتضى تقرير طبي من طبيب سخرته النيابة العامة + إذا توفي أحد أفراد العائلة + إذا كان
المعيل لعائلة بها مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وهو المتكفل + إذا كان التأجيل ضروريًا لإتمام شغل فلاحية أو صناعية أو صناعة تقليدية
ولا يمكن لغيره إتمامه ويترتب ضرر عن عدم الإتمام + إذا كان يشارك في امتحان مهم لمستقبله + إذا كان زوجه محبوسا وسيضر ذلك بالأبناء +
المرأة الحامل أو ابنها الذي يقل عمره عن 24 شهرًا".

قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي
للحبوسيين- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- عدد 12 للسنة 42 بتاريخ الأحد 4 محرم 1426 الموافق 13 فبراير
2005- ص 10.

²⁷⁷ - عبد الصمد الزعنوني- مقال سابق- ص 26.

²⁷⁸ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم السنة
المالية 2012- الولاية التشريعية 2011-2016، السنة التشريعية الأولى 2011-2012، دورة أكتوبر 2011.

فمع نهاية القرن الماضي لم يعد الفكر القانوني يتقبل وجود فرد في المجتمع يتضرر بغير ذنب، دون رفعه، مهما كانت قوة المبررات التي أفرزته، لذا تمت المناداة بجبر الأضرار²⁷⁹ التي تلحق بالموقوف بعد ثبوت براءته، اعتباراً لمسؤولية الدولة في حالات انتهاك حقوق الإنسان²⁸⁰.

ولقد حاول القضاء الأجنبي استناداً إلى المبادئ العامة أن يعرض المتضررين من سير العدالة، بمنحهم تعويضاً عن الضرر الذي أصابهم في وقائع متفرقة، ففتح بذلك باب تشريع نصوص صريحة لضمان ذلك في عدد من دول العالم، ثم تم تضمين ذلك في المواثيق والاتفاقيات الدولية²⁸¹. لذا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استناداً للمادة 5 و6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁸² بالتعويض لشخص يدعى "NEUMEISTER"²⁸³ بعد توقيفه لمدة غير معقولة عن 4 أنواع من الضرر: (الخسارة التي حلت بشركته وضياع مرتبه والظلم الذي عاناه والمصاريف القانونية)، وكان التعويض وافياً يقارب إلى حد ما الإعادة الكاملة لوضعه قبل التوقيف²⁸⁴. هذا النهج سارته عدة دول أوروبية. فالقضاء الفرنسي لم يكن ليعترف للمعتقل الاحتياطي بالحق في التعويض قبل صدور قانون 17 يوليو 1970²⁸⁵، علماً أن بعض الإحصائيات بفرنسا تشير إلى أنه في المتوسط فإن حوالي

²⁷⁹ يفترض جبر الضرر وقوع ضرر على شخص ما، إلا أن مفهوم "الضرر" في حد ذاته غامض إلى حد ما، ويمكن أن يؤدي إلى خلط. ونظراً للطابع الأساسي لحقوق الإنسان وحقيقة أن حماية أبسط الحقوق والاحتياجات يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضرر، على الأقل بمقدار ما عاناه هذا الشخص من ظلم. سواء كان الضرر بدنياً أو عقلياً أو معاناة نفسية أو المس بحقوق الضحايا الأساسية.

كورد لادروج بمساعدة إيزابيل هابر - مرجع سابق - ص 32.

²⁸⁰ كورد لادروج بمساعدة إيزابيل هابر - مرجع سابق - ص 16.

²⁸¹ عثمان بن محمد النجدي: "التعويض عن السجن دون وجه حق - دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور حسن عبد الغني أبو غادة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2008. (منشور بموقع الجامعة) - ص 133.

<http://repository.nauss.edu.sa/>

²⁸² وإذا لم يتعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 للموضوع، فقد كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 أيلول 1953 أول من تضمنت مبدأ التعويض بالنسبة للاتفاقيات والعهود الدولية بمقتضى المادة 5 التي نصت على حق المتهم في طلب التعويض إذا كان ضحية لقبض أو توقيف مخالف للشروط التي تضمنتها الاتفاقية.

وكذلك سنة 1966 أعلن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تبني بصورة واضحة وصريحة مبدأ التعويض بسبب التوقيف، وتحديداً الفقرة 5 من المادة 9 حيث "كل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ".

عثمان بن محمد النجدي - مرجع سابق - ص 135.

²⁸³ - Affaire NEUMEISTER c. Autriche- (Requête no 1936/63)- ARRÊT STRASBOURG 27 juin 1968.

يمكن الاطلاع على تفاصيل القرار والوقائع بكتابة رقم الوثيقة "62102-001 pdf" في محرك البحث Google.

²⁸⁴ عثمان بن محمد النجدي، مرجع سابق، ص 134.

²⁸⁵ لقد كان القانون 643-70 الصادر في يوليو 1970 أول تشريع فرنسي يقر مبدأ التعويض عن التوقيف في المواد (149.1+149.2+149)، وكان لصنوره وقع شديد على رجال الدين والأخلاق (رجال الكنيسة) الذين عابوا مثل هذا الحل باعتبار حرية الإنسان لا يمكن أن تكون موضع تقدير بمال، وتم الرد على ذلك بأن مبلغ التعويض ليس هو غرامة البراءة - إن صح التعبير - وإنما هي منحة ارتضتها الهيئة الاجتماعية في السعي للتكفير عن الخطأ الذي ارتكب بحق الموقوف، وهي تسهل إعادته إلى أحضان المجتمع، كما أن الحصول على المبلغ ليس إجبارياً، بل يحق للموقوف الاستغناء عنه.

عثمان بن محمد النجدي - مرجع سابق، ص 137.

1500 من المعتقلين الاحتياطين لم تكن تتم إدانتهم²⁸⁶، لذا فمع إحداث لجنة متابعة التوقيف المؤقت COMMISSION DE SUIVI DE LA DETENTION PROVISOIRE اتجه هذا العدد نحو الانخفاض، فقد بلغ عدد المفرج عنهم بعد اعتقال احتياطي 957، تقدم منهم 478 بطلبات للتعويض، وقُضي به ل 429 منهم²⁸⁷.
أما شروط الاستفادة فهي:

1- الشرط الأول: أن تنتهي المسطرة في حق المعتقل الاحتياطي بقرار عدم المتابعة أو البراءة بشكل نهائي؛

2- أن يتسبب له الاعتقال في ضرر ذي خطورة خاصة وبشكل غير عادي، وهو ما عبر عنه أصلا بالفرنسية un préjudice manifestement anormal ou une particulière gravité.

ويرى الفقه أن الأمر لا يستوجب حصول هذا الضرر عمليا، لأنه موجود ولا يمكن تفاديه وتلافيه، وللمتضرر وحده إثارة المسطرة دون أقاربه أو ورثته عند الوفاة²⁸⁸.
ونحن نرى، أن الوعي لدى السجناء الذين ثبتت براءتهم لم يتبلور لعد إلى درجة معرفتهم بأحقيتهم في مقاضاة الدولة عن الأضرار التي تسببت فيها، وفقا لما جاء به الدستور "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، لذا فقلما نعثر على أعمال قضائية في الموضوع، ومنها قرار محكمة النقض عدد 150 الصادر سنة 2013²⁸⁹ والقاضي بكون "طلب التعويض بسبب الاعتقال لمدة ثم صدور قرار قضائي بالبراءة من التهمة المنسوبة يندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية التي تبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام". من هنا وجب التوعية

²⁸⁶ عبد الصمد الزعنوني: "شكالية الاعتقال الاحتياطي" مجلة المحاكم المغربية، العدد 48، سنة 1987، ص 34.

²⁸⁷ - Commission de suivi de la détention provisoire, Rapport annuel 2013- MARS 2014
<http://www.justice.gouv.fr/publications-10047/rapports-thematiques-10049/rapport-2013-de-la-commission-de-suivi-de-la-detention-provisoire-27865.html>

Page consultée le 23 Avril 2016.

²⁸⁸ عبد الصمد الزعنوني- مقال سابق- ص 35.

²⁸⁹ القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2013 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/12، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسلة 3، عدد 12 سنة 2013، مطبعة ومكتبة الأمانة، الرباط- ص 101.

بهذا الحق بالنسبة لكل من ثبتت براءته بعد اعتقاله، خصوصا أن التعويض يكون بناء على طلب المتضرر²⁹⁰.

المطلب الثاني: إجراءات مواجهة الاكتظاظ

سبق أن تضمن تقرير المرصد المغربي للسجون اقتراحا بإضافة فقرة إلى المادة 113 من القانون رقم 23.98 مضمونها: "لا يمكن أن يودع²⁹¹ في زنزانة مشتركة عدد يفوق ما يناسب حجمها"²⁹²، وهو ما يصعب تحقيقه في ظل منظومة جزائية ما زالت متعلقة بسلب الحرية على رأس السلم العقابي²⁹³. وبالتالي تكرر ظاهرة الاكتظاظ²⁹⁴، لتظل أولى الإشكاليات التي تواجه معظم السجون سواء الوطنية أو الدولية.

فرنسا مثلا حددت متوسط المساحة المخصصة لكل سجين في 6 أمتار مربعة، في حين لا تتعدى ببلدنا 1,65 أمتار مربعة²⁹⁵. وللإشارة فقد بلغ عدد سجنائها عند فاتح أكتوبر 2012 ما مجموعه 66.704 سجين، غير أن نسبة الاحتياطيين منهم لم تمثل سوى 16.915، وهو ما تعتبره فرنسا رقما قياسيا، بينما بلغ عدد الموضوعين في وسط مفتوح ما مجموعه 9.703 عند نفس التاريخ من سنة 2012²⁹⁶، رغم توفرها على 246 مؤسسة سجنية.

²⁹⁰ نصت المادة 210 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن: "كل حكم صادر بعدم الإدانة وبناء على طلب إعادة النظر يجب أن يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك".

عثمان بن محمد النجدي- مرجع سابق- ص 140.

²⁹¹ يبدو لنا أن المرصد قد جانب الصواب وهو يستعمل تعبير "يودع"، فعند مناقشة مشروع القانون رقم 23.98 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، تم اقتراح استبدال كلمة "تستقبل" الواردة في المادة 2 من القانون بـ "يودع"، فكان جواب الحكومة أن كلا التعبيرين يؤدي نفس المعنى، غير أن تعبير "تستقبل" يبدو أكثر تحضرا في التعامل مع النزول كما يبعد النظرة الرديئة والسلطوية أو القهرية من واقع فضاء السجن الذي قد يتخيل للبعض أنه دائرة مغلقة، يخضع فيها الإنسان لكل أنواع التعذيب..

²⁹² - التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون 2007-2008- ص 60.

²⁹³ - في 1 شتنبر سنة 2008 كانت نسبة الاعتقال لكل 100.000 مواطن فرنسي 77.1 وكانت أعلى نسبة في جمهورية التشيك بـ 192.6 والأقل في الدنمارك بـ 62.9.

Conseil de l'Europe SPACE 1 Survey 2008- 22 mars 2010 - les chiffres clés de l'administration pénitentiaire au 1^{er} Janvier 2011- p 14

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/chiffres_cles_2011.pdf

Page consultée le 17 Avril 2011.

²⁹⁴ نذكر أن الاكتظاظ يشكل محور الإشكاليات التي تواجهها المندوبية، خصوصا في علاقتها مع البرلمان، سواء على مستوى الأسئلة الموجهة للحكومة أو بمناسبة مناقشة الميزانية، بشكل يكشف مفارقة صارخة في العمل الرقابي، فيقدر تقدير مكونات البرلمان لحجم مشكل الاكتظاظ، بقدر ما تغيب باقي مشاكل الوسط السجني بشكل يوحى أحيانا أن ممثلي الأمة لا يعرفون من السجن سوى الاكتظاظ وسوء المعاملة.

²⁹⁵ - هذا وفق ما قدمه المندوب العام لإدارة السجون في عرضه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان، بمناسبة تقديم مشروع ميزانية إدارته برسم السنة المالية 2009، مبينا أن هذا المعدل سيرتفع خلال نفس السنة إلى 1,85 عند افتتاح 6 مؤسسات سجنية جديدة، على أمل بلوغ معدل 3 أمتار مربعة لكل سجين.

²⁹⁶ - Statistiques mensuelles de la population écrouée et détenue en France- Situation au 1er Octobre 2012- Direction de l'administration pénitentiaire- Ministère de la justice et des libertés.

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/mensuelle_inTERnet_octobre_2012%20.pdf

وتجدر الإشارة أن عدد السجناء الوافدين على المؤسسات السجنية يتراوح ما بين 75.000 و 80.000 سنويا، في وقت لا تتعدى الطاقة الاستيعابية للسجون المغربية مجتمعة 40.000 سجين في أحسن التقديرات²⁹⁷، مما يعني أن الاكتظاظ يقارب ضعف هذه الطاقة (74794 سجين عند متم غشت 2015).

كل هذا يؤكد أن حل مشكلة الاكتظاظ، إن لم يكن في اعتماد بدائل عن العقوبة السالبة للحرية، فهو في خلق بنىات مستقبلية للسجناء، وهو ما يعني تكاليف مالية لا تتاح في الغالب للقطاع السجني بشكل كاف.

أولا: مواكبة البنية التحتية²⁹⁸

إن الأعداد الهائلة المتوافدة على السجون المغربية تدعونا للتساؤل عن توصيف بنية الاستقبال كما وكيفا، فقد توزع الرصيد العقاري السجني نهاية عند حلول سنة 2013 على 73 مؤسسة كالتالي:

- **3 سجون مركزية²⁹⁹**: تخصص للمحكومين بمدد طويلة وتوجد بالقنيطرة، مول البركي بأسفي والأوداية بمراكش. وأمام قلة هذا النوع من السجون تثار إشكالية حفظ الصلة مع العالم الخارجي عبر الزيارات، فعناء التنقل إكراه آخر ينضاف إلى عائلة السجن وأقاربه، مما يستدعي إعادة النظر في إمكانية تخصيص أحياء خاصة بهذا

Page consultée le 12 Janvier 2013.

²⁹⁷ - إن الطاقة الاستيعابية للسجون لا تحسب بعدد الأسيرة فقط، بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بقية المرافق الضرورية للسجناء من مطابخ، حمامات، حبرات الطعام، قاعات الزيارة، فسحة وقاعات رياضة.

Ahmed Othmani, op. cit - p 66.

²⁹⁸ - في الواقع لا يتعلق الأمر باحتياجات الساكنة السجنية بل مرتبط فقط بنوع العقوبة، أما احتياجات الساكنة السجنية فتقتضي مراعاة الدوافع الإجرامية والاستعداد للتواب ومدى وعي المدان بحجم أفعاله، كما في في سويسرا، حيث هناك وحدات علاجية « petites unités » thérapeutiques خاصة بالمنحرفين الواعين بمشاكلهم والمستعدين للخضوع للعلاج لتغيير شخصيتهم. فالسجناء الخطرون يستقبلون في غرف ل 10 نزلاء مع حراسة مشددة في محيط المكان لكن مع نظام مرن في الداخل، حيث يعيشون متحررين وجماعيين مع مراقبين منطوعين ومؤهلين.

Dominique vernier- peines perdues (Faut-il supprimer les prisons ?)- librairie Arthème Fayard- 2002- p 257.

²⁹⁹ - بالنسبة لجمهورية مصر فتسمية "السجن المركزي" تطلق على السجون التي تنفذ فيها العقوبات على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والمحبوسين احتياطيا إذا قررت النيابة العامة إيداعهم بالسجن المركزي حسب اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم 1654 لسنة 1971 أو الأشخاص الذين يكونون محلا للإكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية، ويتم التنفيذ عليهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

أما في لبنان فيطلق "اسم السجون المركزية" على السجون الواقعة في بيروت، وتسمى السجون الأخرى الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين ب "سجون مناطق" ويوزع السجناء عليها حسب المدد المحكوم بها.

نبذة عن قوانين السجون في الدول الأربعة: (الكويت، لبنان، مصر والمغرب)- وارد ضمن أرشيف: شؤون قانونية بالموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=23966320>

تاريخ الإطلاع 15 مارس 2011.

الصف من السجناء في بقية سجون المملكة أو تشييد سجون صغيرة أخرى تراعي التقسيم الإداري للمملكة بشكل يسمح على الأقل بتقليص المسافة، وهو ما لا يبدو صعباً، ذلك أن المحكومين بهذه العقوبات لا يتجاوزون الستة آلاف على المستوى الوطني³⁰⁰.

بالنسبة لفرنسا أيضاً لا يمكن عملياً في جميع الأحوال الاعتداد بالقرب من العائلة في توجيه المدانين بعقوبات طويلة المدة³⁰¹، فالسجون المركزية محدودة العدد، مما يجعل البعد مسألة مفروضة، إلا أنه - كحل وسط ولتخفيف الوضع - أمكن أحياناً منح السجنين إمكانية ملء استمارة بأسماء السجون التي لا يود الذهاب إليها، أملاً في بلوغ أقل بُعد ممكن عن العائلة أو غير ذلك³⁰²، بينما كانت دول أخرى أكثر جرأة، حيث - رغبة في تفادي الاكتظاظ - تخلت عن العقوبة المؤبدة كبولونيا، إسبانيا والبرتغال بينما تلجأ إليها أخرى نادراً³⁰³، في حين أن القضاء المغربي أخضع 726 مداناً للسجن المؤبد³⁰⁴؛

- **58 سجناً محلياً:** تأوي الاحتياطين والمحكومين بمدد قصيرة، وإذا كان هذا الصف من السجون يمثل الجزء الأكبر من الوعاء العقاري السجني، فإنه يمكن تقليل عدد نزلائها باعتماد آليات بديلة للاعتقال الاحتياطي³⁰⁵، وبالتالي يتاح للبقية الاستفادة من حيز مكاني أكبر ومن تكوين أكثر قرباً من مؤهلات وحاجات السجنين؛
- **04 مراكز إصلاح وتهذيب:** يودع بها الأحداث الجانحون والأشخاص دون 20 سنة بكل من سلا، عين السبع، علي مومن وبن سليمان. ونفس ما قيل عن السجون

³⁰⁰ - 5176 سجيناً يقضون عقوبة تتراوح بين 10 إلى 30 سنة و662 محكومون بالمؤبد و111 بالإعدام. وفق عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 أمام مجلس النواب.
³⁰¹ - وهذا كان الدفع الذي جاءت به الحكومة الفرنسية، جواباً على ملاحظة رابطة الوقاية من التعذيب Le Comité pour la prévention de la torture بمناسبة زيارتها لفرنسا بتاريخ 27 أكتوبر إلى 8 نوفمبر 1991، حيث لاحظت أن عدداً لا يستهان به من السجناء يقضون عقوبتهم بعيداً عن أماكن إقامة ذويهم.

Réponse du gouvernement de la république Française au rapport du Comité Européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants- Référence N° 111/DJ Ministère des affaires étrangères- Paris le: 12 janvier 1993- p 57 et 87
<http://www.cpt.coe.int/documents/fra/1993-02-inf-fra-2.pdf>

Page consultée le 13 mai 2011.

³⁰² - Martine HERZOG-EVANS – La gestion du comportement du détenu: Essai de droit pénitentiaire – L'harmattan – imprimerie SA. Condé-sur-Noireau (France) – 1998- p96

³⁰³ - Dominique Vernier- Peines perdues (*Faut-il supprimer les prisons ?*), Librairie Arthème Fayard, 2002. p256

³⁰⁴ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين. مرجع سابق- ص 6
³⁰⁵ - سنأتي على تناول موضوع بدائل الاعتقال الاحتياطي في محور لاحق مخصص للعقوبات البديلة.

المركزية يسري هنا من حيث عدم كفاية عدد هذا الصنف من مؤسسات الاستقبال، بل يُطرح المشكل بشدة لكون الأحداث أكثر حاجة لحفظ الاتصال بذويهم والذين لا تُسعفهم عاطفتهم في تحمل بعد أبنائهم، وبالتالي يتحملون عناء زيارتهم أينما حلوا³⁰⁶. لذا فمن الضروري إعطاء أهمية قصوى لتوفير هذه المؤسسات.

- **08 سجون فلاحية:** تأوي النزلاء الذين اقترب موعد الإفراج عنهم لتكوينهم في المجال الفلاحي³⁰⁷.

إن الرفع من المساحة الإجمالية المخصصة لإيواء المعتقلين مكن من الرفع من المساحة المخصصة لكل سجين من 1.41 متر مربع سنة 2008 إلى 1.64 متر مربع سنة 2011 واستقرت إلى غاية 2015³⁰⁸. وإذا كان المخطط الاستراتيجي للإدارة السجنية يطمح لتوفير سرير لكل سجين، بمساحة 3 أمتار مربعة في أفق 2020³⁰⁹، فإن ذلك يتم عبر 4 إجراءات وهي:

- **بناء سجون جديدة**³¹⁰، مع الشروع في بناء سجون خاصة بالنساء، عوض أن تكون مجرد أحياء في سجون مشتركة³¹¹.

- **توسعة السجون القديمة**، وهو ما مكن من انتقال مساحة الإيواء من 83290 سنة 2008 إلى 127610 سنة 2015، أي بنسبة تطور بلغت 44.4%³¹²؛

³⁰⁶ - في زيارتنا الثانية لمركز الإصلاح والتأهيل بسلا، بغرض اللقاء بالمشرف الاجتماعي، وخلال فترة انتظار وصوله، لفت انتباهي خروج 3 أحداث على فترات متفاوتة، وكم كان مؤثرا مشهد ذويهم وهم يحضنونهم ويقبلونهم - وبالبكاء أحيانا - لدرجة تدعو للشفقة على الآباء والأمهات أكثر منه على الأبناء، وعلمت فيما بعد أنهم قضوا فترة عقوبتهم وكان اليوم موعد إطلاق سراحهم.

³⁰⁷ - عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 أمام مجلس النواب.

³⁰⁸ - من المفارقات أنه في الوقت الذي تعاني فيه العديد من الدول من اكتظاظ مؤسساتها السجنية، فإن هناك من الدول من تعرف فائضا من حيث أماكن الاعتقال، وهو شأن هولندا التي أجرت 500 زنزانة في سجن tilburg (جنوب هولندا) لدولة بلجيكا.

Laure Daussey- La Belgique va louer une prison aux Pays-Bas.

<http://www.lefigaro.fr/international/2009/10/21/01003-20091021ARTFIG00564-la-belgique-va-louer-une-prison-aux-pays-bas-.php>

Page consultée le 15 Septembre 2011.

³⁰⁹ - مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2015 - دجنبر 2014 - ص 8.

³¹⁰ - فيالنتية لسنة 2015 انتهت أشغال بناء 6 ست مؤسسات سجنية بكل من: ميدلت، طاطا، العرجات، 1، تيفلت، 2، الرمانى 2 وراس الما بفاس بطاقة استيعابية تصل 6.775 سرير، هذا بالإضافة إلى تسريع وتيرة إنجاز 3 مؤسسات سجنية أخرى بطاقة استيعابية تصل 4017 سريرا.

(تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015. مرجع سابق- ص 1).

³¹¹ - وعناية بالنساء، تم افتتاح سجن توال 3 المخصص للنساء فقط والشروع في بناء مركز خاص بالمعتقلات المرفقات بأبنائهن بعين السبع بالدار البيضاء. وهي بداية توجه جديد نحو بناء مؤسسات سجنية أخرى خاصة بالنساء اللواتي يشكلن نسبة 2.44% من ساكنة السجون ب 1877 سجينة.

(أنظر تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ضمن المعطيات الإحصائية المقدمة أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي النواب والمستشارين، بتاريخ 04 و 25 نونبر 2015 على التوالي، بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية المخصصة للقطاع).

³¹² - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين- ص 14.

- **الترميم والإصلاح،** وتهم هذه العملية جل المؤسسات السجنية، باعتبارها مؤسسات قديمة متأثرة بعوامل الطقس والاكتظاظ وبضغط الاستغلال. ومن بين المؤسسات التي استفادت من هذا البرنامج سجن عكاشة بالدار البيضاء الذي نال الحصة الكبرى³¹³؛
- **استبدال السجون المتواجدة بالمدار الحضري بأخرى خارجة،** إذ تتواجد نسبة 75% من مجموع المؤسسات السجنية بالمدار الحضري، وتعاني من الزحف العمراني الذي يثير العديد من الإكراهات الأمنية، إلى جانب تأثيرها على الساكنة المجاورة، ناهيك عن كون جلها سجونا قديمة³¹⁴ ومتهالكة لا تستجيب لشروط الصحة والسلامة والأمن ومتطلبات الإدماج.

لكننا نعتقد أن إبعاد السجون عن المراكز الحضرية مع عدم توفير خدمة النقل العمومي سيزيد محنة الموظفين والزوار، خاصة القادمين من مناطق بعيدة. ولعل هذا ما عرقل بناء مجموعة من المؤسسات السجنية، حيث أن الدراسات الهندسية والتقنية لم تأخذ بعين الاعتبار العديد من العناصر والعوامل المرتبطة بطبيعة الأرضية وبموقع الوعاء العقاري والشبكة الطرقية وشبكات الماء والكهرباء والتطهير. من جهة أخرى، نود التنبيه إلى مفارقة غريبة تتمثل في سعي المندوبية العامة إلى إبعاد المؤسسات السجنية عن المدار الحضري، بينما هي بصدد مشروع لتحسين الخريطة السجنية اعتبارا لكون السجن "مرفقا عموميا للقرب كغيره من المرافق"، وتماشيا مع التقطيع الجهوي الجديد للمملكة³¹⁵.

ثانيا: ضعف الاعتمادات المخصصة للمشاريع المبرمجة

يبدو لنا أنه من الضروري القول بكون الانتقادات الموجهة إلى السجون عموما، فيما يتعلق ببنية الإيواء، تتسم في الغالب بقصور الرؤية، ذلك أنها تقف عند الوصف دون تحليل الأسباب، فإذا سلّمنا بصعوبة التحكم في عدد النزلاء، فإنه لا بد من استحضار الجانب المالي،

³¹³ - سنأتي على تفاصيل ذلك في محور لاحق.

³¹⁴ - فمن أقدم سجون المملكة هناك السجن المحلي مراكش 1917، السجن الفلاحي علي مومن 1917، السجن الفلاحي بالعدير 1919، السجن المحلي تطوان 1919، السجن المحلي بوجدة 1921، السجن المحلي الصويرة 1927، السجن المحلي بالقنيطرة 1927، السجن المحلي بواد لو 1929، السجن المحلي الناضور 1930، السجن المحلي الحسيمة 1930، السجن المحلي فاس 1930، السجن المحلي مكناس 1930، السجن المركزي بالقنيطرة 1936، السجن المحلي القصر الكبير 1947 والسجن المحلي الخميسات 1956.

³¹⁵ - تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - مرجع سابق.

حيث تظل الإعتمادات عاجزة عن مسايرة الأهداف، وهو ما وقفنا عليه كثيرا عند حضور اجتماعات لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان المخصصة بمناقشة الميزانية الفرعية للقطاع، سواء في عهد تبعية السجون لوزارة العدل أو بعد فصلها عنها في شكل مندوبية عامة.

فمهما بدت ميزانية السجون مرتفعة مع بقية مكونات باب النفقات في القانون المالي السنوي، فإن جسامه المسؤولية تشكل مبررا لهذه النفقات، وإن كان الأمر مثار خلاف أخلاقي³¹⁶؛ فبدعوى صيانة حقوق الإنسان، تضطر مالية الدولة لتخصيص حصة كبيرة للإنفاق على أشخاص حادوا عن قيم المجتمع وانتهكوا حرمة القانون، مع ما في ذلك من ترويج لأطروحة الكرامة الإنسانية بشكل لا يخلو من المبالغة، في وقت لم تُصن هذه الكرامة لعدد كبير من الأحرار الطلقاء.

وتكفي الإشارة أن مبلغ 3.340.000.000 درهم هو كلفة أنسنة ظروف الاعتقال بالنسبة للمخطط الاستراتيجي للمندوبية 2016-2018³¹⁷.

وطبعا – كما سبقت الإشارة – فليس رفع الطاقة الاستيعابية بناء السجون الجديدة هو ما سيخفف وحده من حدة الاكتظاظ، لأن جزءا منها سيعوض السجون الهشة التي سيتم التخلي عنها لكونها تشكل خطرا على ساكنتها، مما سيبقي عدد السجون عبر التراب الوطني بدون تغيير تقريبا³¹⁸.

المبحث الثاني: الاستجابة لمعايير الصحة والسلامة

إلى جانب حيز مكاني كاف لإيواء النزيل طيلة فترة عقوبته السالبة للحرية، لابد من توفير ظروف صحية داخل الزنازين، فالمادة 113 من القانون رقم 23 لسنة 1998³¹⁹

³¹⁶ - فمن خلال تتبعنا لأشغال لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان، وقفنا على تدخلات مجموعة من أعضاء اللجنة الذين يرون في السجناء أشخاصا يستحقون عقابهم بالظروف التي هو عليها، وأن مالية الدولة يجب أن توجه لخدمة المواطن الذي يحترم القانون.

³¹⁷ - المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018 - مرجع سابق - ص 55.

³¹⁸ - أنظر في هذا الصدد عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية المندوبية برسم سنة 2012 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان.

³¹⁹ - كذلك نصت المادة 114 أنه: "يجب أن تستجيب محلات الاعتقال ولاسيما المخصصة منها للإقامة، لمتطلبات الصحة والنظافة، مع أخذ المناخ بعين الاعتبار، وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإنارة والتهوية".

نصت على وجوب "الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة"³²⁰، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات أو صيانتها أو بسير المصالح الاقتصادية أو بتنظيم العمل وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية وبممارسة تمارين الرياضة البدنية³²¹...

وللإحاطة بهذا الموضوع الدقيق، فقد ارتأينا تفصيله على محورين، أحدهما يتعلق بمواصفات الزنزانة التي تأوي السجين والآخر يخص بقية مرافق المؤسسة السجنية.

المطلب الأول: بنية الزنزانة

إضافة إلى توفير شروط النظافة³²²، انتبه واضعو القانون 23.98 إلى العوامل الطبيعية، وخاصة ما يتعلق بحجم الهواء والتدفئة والإنارة والتهوية³²³، وهو نفس ما تضمنه القانون المنظم للسجون بتونس³²⁴ والذي جاء به: "ليودع بالسجن بغرف ذات تهوية وإضاءة كافيتين وتتوفر فيهما المرافق الصحية الضرورية، كما توفر إدارة السجن لكل سجين عند إيداعه فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء".

وقد أوجبت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء أن توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، وخصوصا حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة ظروف المناخ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة

³²⁰ - En Italie, Selon l'article 6 du décret présidentiel n° 230 du 30 juin 2000 : « 1. Les locaux où se déroule la vie des détenus (...) doivent être adéquats du point de vue de l'hygiène"...

Article 7:

« 1. Les toilettes sont placées dans un local attenant à la cellule.

2. Les locaux où sont placées les toilettes sont équipés en eau courante, chaude et froide, et dotés de lavabos, de douches et, notamment dans les prisons ou sections pour femmes, de bidets, pour répondre aux exigences en matière d'hygiène des détenus ...

3. Des toilettes, lavabos et douches en nombre adéquat doivent en outre être placés à proximité des locaux et des lieux où se déroulent les activités communes»

www.camera.it/application/xmanager/projects/.../SULEJMANOVIC.pdf

Page consultée le 12-05-2010.

³²¹ - أشار تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص الأوضاع في السجون الصادر سنة 2004 في الصفحة 90 إلى ضيق المساحة المخصصة للأنشطة الرياضية وغياها في سجون بني ملال، الحسيمة، إنزكان، وزان، أصيلا..

³²² - أشار المندوب العام لإدارة السجون في عرضه بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للإدارة التي يرأسها برسم سنة 2010 أنه تم الشروع في بناء قرينتين سجنيتين مندمجتين بكل من مكناس وتلال ومراكش الأوداية، تشتمل كل منهما على مؤسسة سجنية بمواصفات عصرية ومرافق اجتماعية (مسجد، مدرسة، مستوصف، سوق، حمام، فضاءات للرياضة والترفيه..).

³²³ - كما ورد في القاعدة 33 من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجريين من حريتهم لسنة 1990 التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990:

"ليزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية بأغطية أسرة منفصلة وكافية، تسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، وبعاد تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها".

³²⁴ - الفصل 15 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 40 بتاريخ 18 ماي 2001- ص 1312.

لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية³²⁵، إلا أنه مازالت مجموعة من السجون تعرف مشاكل على هذا المستوى، فسجن عين قادوس الذي بني سنة 1917 وتقدمت وتآكلت جدرانه وتدهورت حالة أبوابه ونوافذه، يُبقي النزلاء عُرضة لقساوة المناخ، خاصة في فصل الشتاء الذي تنخفض فيه درجات الحرارة بالمنطقة إلى مستويات دنيا.³²⁶

ولأن حاسة البصر تصبح سريعة التأثير في هذا الفضاء المغلق، أوجب القواعد النموذجية الدنيا أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

ولتقريب مدى معاناة السجناء في ظل الاكتظاظ المتحدث عنه سابقا بارتباط مع توفير شروط الصحة والسلامة، يكفينا تصور حالة سجين يعاني من مشاكل تنفسية يتم الزج به إلى جانب مجموعة من المدخنين، فحتمًا سيكون تأثير ذلك عليه سلبيًا مع مرور الوقت.

وإذا كانت الإدارة السجنية تبرر عدم استعمال الأفرشة الإسفنجية بالزنازين بدافع تقادي مخاطر الحريق، فالأولى أن تمنع أدوات إشعال النار من ولاعات وأعواد ثقاب. الأمر الذي يستدعي تدخل الإدارة لمنع التدخين داخل الزنازين وفصل المدخنين عن غير المدخنين للنقص - جزئيا - من احتمال الإصابة بأمراض تنفسية، فمسألة التهوية، هذه، بالغة الأهمية، وقد يكون لغيابها أو نقصها نتائج أكثر فداحة، حتى أنها قد تؤدي بحياة سجناء بالجملة كما كان عليه الحال مع حريق سجن الجديدة، إذ جاء في خلاصة البحث الإداري الذي قامت به إدارة السجن أن: **"... انخفاض سقف البناية وضيق ممراتها ونوافذها كانت السبب الرئيسي في تأجج النار بسرعة وانبعاث دخان كثيف وغازات سامة... مما أدى إلى اختناق السجناء الذين كانوا بالغرفة التي تفصلها عن الغرفة 5 ساحة الفسحة، بحيث تسرب الدخان عبر النوافذ المقابلة والتي لم تفتح أبوابها بالسرعة المطلوبة لكون الاهتمام انصب على مكان الحريق ولم يتبادر إلى الذهن ما قد ينجم عن تسرب الدخان"**³²⁷.

³²⁵ - ويبدو أن القانون الإيطالي المنظم للسجون اعتمد صياغة استوعبت كل هذه الشروط.

Art. 6 :

"Locali di soggiorno e di pernottamento .

I locali nei quali si svolge la vita dei detenuti e degli internati devono essere di ampiezza sufficiente, illuminati con luce naturale e artificiale in modo da permettere il lavoro e la lettura; aerati, riscaldati ove le condizioni climatiche lo esigono, e dotati di servizi igienici riservati, decenti e di tipo razionale. I detti locali devono essere tenuti in buono stato di conservazione e di pulizia. »

³²⁶ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 16.

³²⁷ - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون - أبريل 2004 - ص 35.

كذلك ثبت عدم صيانة الخيوط الكهربائية ببعض السجون، حيث تبدو في حالة مهترئة ومتدلية من مختلف أنحاء الغرف، بشكل متداخل وعشوائي، الأمر الذي يهدد بحدوث فوارج قد تؤدي إلى خسائر في الأرواح³²⁸، وهو ما عرض على المحكمة الإدارية لمراكش، التي قضت بأداء الدولة المغربية (وزارة العدل) تعويضا قدره 50000 درهم لكل من والدي السجين³²⁹ الذي هلك داخل زنزانته بسبب تماس كهربائي، اعتُبر نتيجة للإهمال والتقصير من جانب مسؤولي السجن المدني لأسفي في صيانة الأسلاك الكهربائية بغرفته، مما جعل العلاقة السببية قائمة بين خطأ الإدارة والضرر المعنوي اللاحق بالطرف المدعي(أي والديه)³³⁰.

على مستوى آخر، لا بد للسجين أثناء إقامته بالزنزانية من فراش وغطاء، غير أن هذه الخدمة لم توفر سوى ل 65% من السجناء³³¹، لذا فقد تم الرفع من الاعتمادات المرصودة لشراء هذه التجهيزات سنة 2016 إلى 8.000.000 درهم³³²، إلا أن مشكل الاكتظاظ يحول دون استفادة بعض السجناء من هذه التجهيزات بالشكل المطلوب، حيث إن استقبال السجون لعدد متزايد من السجناء يفرض إيجاد مساحات للإيواء داخل الزنازين لكافة الوافدين، مما يدفع بالإدارة السجنية "مُكرهة" إلى التخلي أحيانا عن هذه الأسيرة³³³ التي تشغل حيزا مكانيا أكبر، لفسح المجال لإيواء كافة السجناء، وبسبب ذلك يتم استعمال الأغشية

328 - وقد كان ذلك من أحد أسباب الحريق الذي شب في السجن المحلي بسوق أربعاء الغرب، حيث جاء في جواب الإدارة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أنه: "قد ساعد على انتشارها - أي النار - مرور الخيط الكهربائي الموصل للتيار فوق ستائر يستعملها السجناء." - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون - مرجع سابق - ص 37.

329 - يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويضات بسبب أضرار تعرضوا لها، وهم الذين يشار إليهم أحيانا باسم "الضحايا غير المباشرين".

كورد لادروج بمساعدة إيزابيل هاير - مرجع سابق - ص 26.

330 - حكم المحكمة الإدارية لمراكش تحت رقم: 101 بتاريخ 22-3-2007 في الملف عدد 2006/12/418 ش، منشور بمجلة محكمة، العدد 4، سنة 2008، دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط - ص 287.

331 - المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018 - مرجع سابق - ص 38.

332 - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2016. (الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون).

333 - سجد أن غياب السرير كان من بين حيثيات حكم آخر للقضاء الإداري الفرنسي (الغرفة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية ببيرو)، ملف N° 11BX00161 بتاريخ الثلاثاء 18 أكتوبر 2011. حيث قضى لسجين بمبلغ 4000 أورو بعد قضاء عقوبة سنتين وشهرين بدأها كسجين احتياطي ثم كمدان تعويضا عن الأضرار المعنوية الناشئة عن ظروف اعتقاله بعد أن ثبت من تقرير الخبرة أنه قد تشارك زنزانية مساحتها 25.74 متر مربع مع 5 سجناء (أي 4 أمتار مربعة لكل سجين) ثم نقل لزنزانية أخرى لا تتوفر على سرير لمدة شهر، بينما كانت المراحض مفضولة عن بقية الزنزانية بستر فقط، الشيء الذي لا يحترم الخصوصية ودون نظام تهوية، خصوصا وأنها مرتبطة بأماكن تناول الطعام، وكذلك صغر حجم النوافذ التي لم تكن تسمح بنفاذ القدر الكافي من الهواء والضوء. ثم انتقل بعدها إلى زنزين تعاني من غياب التهوية مع الحرارة والرطوبة طوا السنة وقرب المرحاض من مكان الطعام دون فاصل ودون سرير مريح النوم.

ونفس الشيء ينطبق على الحكم N° 11BX00164 الصادر عن الغرفة الثانية بنفس المحكمة ونفس التاريخ حيث حكم على الدولة بأداء ما مجموعه 7600 أورو للسجين المعني.

وفي حكم آخر للغرفة الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمارسيليا N° 11MA02831 بتاريخ الخميس 15 دجنبر 2011، وقفت الخبرة على انعدام شروط الصحة والسلامة من حيث المساحة وتموقع المرحاض ورواءة طلاء الجدران وتخلي خيوط كهربائية ووجود الجردان، الأمر الذي يعتبر مسلسا بالكرامة وتقوم به مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية الناتجة لدى السجين، إلا أنه نظرا لقصر مدة العقوبة لم يقض له سوى ب 400 أورو.

كأفرشة للسجناء، بل إن ما يميز هذه الأغشية والأفرشة في معظم السجون هو اتساخها وعدم تعرضها لأشعة الشمس، مما يشكل مرتعا للميكروبات وتكاثر الحشرات كالقمل والصراصير والبق في الزنازين بمعظم السجون.³³⁴

وفي الوقت الذي أوجبت القواعد النموذجية الدنيا أن "ليزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها"، نجد أنه تم الاستغناء عن الأسرة الحديدية³³⁵، واستبدالها بأخرى إسمنتية بدعوى ضمان حق السجناء في مكان للإيواء بالشروط والمواصفات المطلوبة³³⁶،

ووفقا للقواعد النموذجية الدنيا يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية وبصورة نظيفة ولائقة، فهل يتسنى ذلك فعلا عندما يخصص مرحاض واحد لعشرات السجناء؟

في نازلة عرضت على القضاء الإداري الفرنسي اشتكى المدعي من أنه قضى فترة سجنه منتقلا بين عدة زنازين (منذ 8 يناير 2010 إلى 13 شتنبر 2010) لم يتوفر له خلالها الحد الأدنى من المساحة بسبب الاكتظاظ، إضافة إلى أن مواقع المراحيض لم تكن خصوصية السجناء ولكون الأمكنة مفتقرة لشروط التهوية والإنارة الطبيعية، بينما أماكن تناول الطعام داخل الزنازن لم تكن مزودة بمراوح التهوية لإزالة الرائحة، بما يعد خرقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمضامين قانون السجون الفرنسي وقانون المسطرة الجنائية، فرأت المحكمة في كل ما سبق مساسا بكرامة الإنسان، مما أدى لضرر معنوي، وبالتالي قيام مسؤولية الدولة، فقضت للسجين بتعويض قدره 2000 أورو³³⁷. ويبدو أن السجناء بالمغرب لم يبلغوا المستوى الذي يسمح لهم بمقاضاة الدولة بسبب عدم توفيرها لظروف السجن القانونية.

³³⁴- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 30.

³³⁵- وإن كنا، من ناحية أخرى، نرى أنه من الممكن جعل هذه النقطة من أوجه تفريد التنفيذ، بحيث يحرم المجرمون الخطرون أو الذين ثبتت عودهم وتمردهم من الأسرة المريحة حتى وإن توفرت. وبالتالي يتم قصرها على السجناء من ذوي الجرائم البسيطة والذين يبدو عليهم إمكانية الإصلاح والتجارب مع ضوابط الإدارة السجينة في مختلف مناحي الحياة اليومية من مداومة لدروس التعليم والتكوين وغيرها.

³³⁶- تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء، معد بتاريخ الخميس 24 ماي 2012، (مقدم أمام اللجنة المذكورة بتاريخ 11 يوليوز 2012). ص 11.

³³⁷ - Cour administrative d'appel de paris, 1^{ère} chambre, Lecture du jeudi 12 Janvier 2012, N° 11PA01589.

المطلب الثاني: مرافق المؤسسة السجنية

إن الطاقة الاستيعابية للسجون لا تحتسب بعدد الأسيرة فقط، بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بقية المرافق الضرورية للسجناء من مطابخ وحمامات وحجرات الطعام وقاعات الزيارة وفسحة وقاعات رياضة³³⁸، فالسجين لا يمضي كل حياته السجنية داخل الزنزانة، بل يغادرها في مجموعة من الأوقات لممارسة الأنشطة المهنية والتربوية أو غير ذلك، وهو الأمر الذي يستلزم البحث في مدى توافر الأرضية الملائمة والمناسبة لوضعية السجين.

أولاً: الملاءمة مع الاحتياجات اليومية للسجين

أمام الأوضاع المزرية داخل الزنازين، فإن الفسحة هي متنفس السجين³³⁹، ومن هنا ضرورة ملاءمة حصتها مع طبيعة وخصوصية كل مؤسسة سجنية على غرار ما جاء به القانون المنظم للسجون بتونس، حيث "يتعين على السجين الخروج مرتين إلى الفسحة في صبيحة ومساء كل يوم، وتضبط مدة الفسحة من طرف مدير السجن وتراعى فيها ظروف كل سجن على حدة"، عوض أن يظل السجناء لمدة 23 ساعة - أحياناً - مكسدين في الزنازين³⁴⁰، بل إن الحرمان من هذه الفسحة صار أمراً معتاداً يومي السبت والأحد، مما دفع بـ 400 نزيل بالسجن المحلي بابن سليمان في بداية يونيو 2010 إلى خوض إضراب عن الطعام³⁴¹، إذ كانت الزنازين تغلق يوم الجمعة في الخامسة مساءً، ولا تفتح إلا في التاسعة من صباح يوم الاثنين، مطالبين بإيفاد لجنة للتحقيق في ذلك³⁴².

عموماً لم يستقر القضاء الفرنسي على توجه موحد في أحكامه التي انقسمت بين الاستجابة لدعاوى السجناء فيما يخص ظروف الاعتقال وبين اعتبارها غير مبنية على حقيقة، فيمكن - كنموذج للتوجه الثاني - الإطلاع على حكم المحكمة الإدارية للاستئناف بـ Nantes في الملف رقم 11NT01535 بتاريخ الخميس 5 يناير 2012، حيث ثبت للمحكمة من خلال معاينة الخبر أن مطالبة السجين بتعويض قدره 10.000 أورو عن ظروف اعتقاله لا محل له من الصحة، وذلك لكونه أقام بزنازين نظيفة يخصص له فيها مساحة ما بين 5.50 إلى 6 أمتار مربعة، مع وجود نوافذ من حجم 60 على 100 سنتيمتر، الشيء الذي يسمح بدخول إنارة كافية نهاراً إلى جانب الإنارة الاصطناعية مساءً، إضافة إلى مرحاض مرفوق بشروط التهوية والحق في الاستحمام دون قيود، ابتداءً من 7:30 صباحاً، وكذلك الحق في ممارسة الأنشطة التربوية والرياضية وغيرها. يمكن أيضاً الإطلاع من خلال الشبكة العنكبوتية على الحكم التالي:

Cour administrative d'appel de nantes, 3^{ème} chambre, N°11NT00959, Lecture du jendi 20 Octobre 2011.

338 - Ahmed Othmani, op. cit- p 66.

339- من الكتابات الأدبية التي أثارت انتباهنا، ارتباطاً بموضوع الفسحة وأهميتها، ما يلي: "عريب، ولكن كلما همت نفسي بحمد الله من أجل أمر ذي بال بالنسبة إلي، إلا همرت من الزنزانة إلى الساحة. هذا الأمر اكتشفته فجأة. حينما وجدت نفسي هكذا في الساحة وأنا أرفع رأسي إلى السماء، وكان مجرد النظر إلى السماء والتأمل فيها داخل السجن هو حمد لله تعالى، وكأنني توحدت مع الطبيعة، وتعلمت لغاتها الصافية النقية. فكان مجرد النظر إلى السماء التي لا توجد بالنسبة لنا إلا في الساحة، صعوداً روحياً إلى بارئها وسجودها أمامه مباشرة، خاضعة ذليلة، حاملة له حمداً يعجز عنه اللسان، أليست حياة السجن غريبة وحبيسة".
حكيمي بلقاسم: "كتابات بدأت من حي الإعدام" - الطبعة الأولى 2001، منشورات جريدة النشرة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء.

27

340- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2011- مرجع سابق- ص 75.
341- "تأبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أزيد من 30 حالة للإضراب عن الطعام داخل السجون سنة 2014، من أجل مطالب وحقوق متضمنة في القانون المنظم للسجون والمعايير الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الحق في الفسحة، متابعة الدراسة، التطبيب،

بل من غير المقبول عدم تواجد فضاء للفسحة للنساء بسجن الحسيمة، لأنه لم يراع وجود حي خاص بالنساء عند إحداث المؤسسة حسب تصريح المدير المحلي³⁴³. بل حتى لو توفر، فكيف نصون خصوصية النساء إزاء المنازل المجاورة ذات النوافذ المطلة على هذا السجن بشكل غير مقبول؟³⁴⁴، وهو ما وقفنا عليه بأعيننا.

ولعل من أبسط شروط الفسحة أن يتوفر للسجين ما ينتعله، الشيء الذي حُرِم منه الأحداث في عين قادوس مثلاً، إذ أن البعض منهم يخرج للفسحة حافي القدمين وليس هذا مستغرباً في ظل عدم أخذ مقاسات الأرجل بالاعتبار في توزيع النعال.³⁴⁵

وإذا كانت القواعد النموذجية الدنيا توصي أنه لكل سجين غير مستخدم في عمل بالهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم، يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك وأن يتم توفير تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفر لهم لهذا الغرض الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة³⁴⁶، فإننا نتصور وضع السجناء الذين يعودون إلى زنازينهم بعد ممارسة الأنشطة الرياضية في فصل الصيف دون استحمام، هذا دون تجاهل روائح العرق والدخان وغياب التنظيف والتعقيم وانبعاث الروائح الكريهة من المراحيض وشبكات التطهير³⁴⁷، فالأولى أن يكون الاستحمام إلزامياً بعد ممارسة كل نشاط رياضي مع استعمال المواد المنظفة.

وفي صورة سلبية عن السجن المحلي بسلا، فإن استحمام الأحداث لم يكن يخضع لبرنامج قار، وبالتالي كانوا يستحمون في دورات المياه الباردة³⁴⁸ والتي لا تتلاءم وما يجب

الاستفادة من المقصف والحمام...) وهو ما نتج عنه عاهات و3 حالات وفاة ناتجة عنها و 12 حالة وفاة مرتبطة بالوضعية الكارثية للسجون المغربية"

تقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014، طبعة يونيو 2015.

342- السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2010- مرجع سابق- ص 61.

343- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 31.

344- أثار الأمر انتباهنا حتى قبل شروعا في إعداد هذا البحث، ذلك أن بناية سجن الحسيمة تكاد تتشابه مع الدور المجاورة، لولا القضبان الحديدية واسم السجن المكتوب على باب هذه البناية الشديدة الصغر، حتى أن رائحة الطعام وأصوات الموجودين بالداخل كانت تصل إلينا ونحن نتجول بالجوار.

345- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 30.

346- المادة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

347- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2011- ص 75.

348- تعاني ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عجزاً مالياً، من مظاهره ترتيب متأخرات في فواتير الماء والكهرباء تتجاوز 70.000.000 مليون درهم، وفق ما صرح به المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بمناسبة تدارس الميزانية الفرعية الخاصة بقطاعه برسم سنة 2009.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2009- الولاية التشريعية 2007-2012- السنة التشريعية 2008-2009- دورة أكتوبر 2008- ص 9.

أن تستوفيه من معايير تكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك في خلوة ونظافة واحتشام³⁴⁹، إضافة إلى انقطاع الماء بشكل متكرر في بعض السجون (السجن المحلي بالعيون وسجن أوطيط¹) وعدم توفر الماء الساخن وتعطل بعض التجهيزات في فضاء الاستحمام (أيت ملول، أوطيط¹)³⁵⁰.

كذلك ثبت أن العديد من السجون قد بنيت في مواقع لا تتوفر على شبكة التطهير الصحي. بينما تعرف بعض الزنازين تسرب المياه من أنابيب التطهير الصحي³⁵¹. وإذا كان من الضروري أن تكون جميع الأماكن التي يرتادها السجناء دائمة الصيانة والنظافة، فقد تضاعف حجم النفقات الخاصة باقتنائها منذ إنشاء المندوبية العامة فانقل من 3.652.600 درهما إلى 7.000.000 درهما سنة 2012³⁵². هذا مع القيام باستشارات من أجل تزويد مركز الإصلاح والتهديب بعين السبع بآلات غسل جماعي كتجربة أولى، في انتظار بحث إمكانية تعميمها على باقي المؤسسات³⁵³.

ومع ذلك يبدو لنا من المفيد تكثيف التتبع والمراقبة لبرامج النظافة بتكليف مسؤولين مباشرين عنها في جميع المؤسسات السجنية وكذا تنظيم حملات دورية.

ثانيا: مشكل الولوجيات بالمؤسسات السجنية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 دجنبر 2006³⁵⁴، وتم توقيعها من طرف المغرب في 30 مارس 2007 وصادق عليها في 8 أبريل 2009، كما انخرط في البروتوكول الاختياري بنفس

349 - مصطفى الفراخي: "عقوبة السجن للأحداث بالمغرب"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الأستاذين: أحمد بنعمو وعبد الرحمن مصلح، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية علوم التربية الرباط، شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة تربية الجانحين، السنة الجامعية: 2001-2002 - ص 88.

350 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 30.

351 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 16.

352 - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2013، السنة التشريعية الأولى 2011-2012، دورة أكتوبر 2012.

353 - تقييم حصيلة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - ص 5.

354 - جاء في المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري - الجريدة الرسمية عدد 5977 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011).

"ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

التاريخ، وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى ضمان حماية خاصة وتفضيلية لهذه الفئة.

وملاءمة مع ما سبق، نص الدستور المغربي في فصله 34:

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

ولترجمة هذا النص صدر القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي جعل الدولة مسؤولة عن رعاية هذه الفئة، باعتبار ذلك من مجالات السياسة العامة.

ولقد تم تحديد مفهوم الشخص في وضعية إعاقة أنه: "كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"³⁵⁵.

وإذا كانت الحماية من التمييز من أهم الالتزامات المستمدة من بنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالنص في ديباجتها أن الانتهاك الجسيم لحقوقهم يكمن في التمييز على أساس الإعاقة، مع التأكيد على ضرورة توفير جميع الدول لآليات حماية خاصة³⁵⁶، فإن القانون الإطار 97.13 بدوره جاء بتحديد صور التمييز على أساس الإعاقة³⁵⁷.

وإذا كان القانون الإطار لم يشر صراحة لحالة السجناء، فبديهي أن يكون السجين المعاق وبالأخص من ذوي الحركية المحدودة محتاجا للاستفادة، كغيره، من الفسحة والأنشطة

³⁵⁵ - المادة 2 من القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

³⁵⁶ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 10.

³⁵⁷ - جاء في الفقرة الثانية من القانون الإطار 97.13: "التمييز على أساس الإعاقة: هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم".

الرياضية والثقافية والرعاية الصحية (خصوصا منها الترويض).. على أكمل وجه وأن يقضي كل حوائجه داخل زنزانته، فقد أوجب المشرع المغربي القيام ب"الترتيبات التيسيرية المعقولة"، وهي التعديلات التي تفرضها طبيعة الحالة³⁵⁸.

فهل يمكن للقانون المذكور أن ينصف المعاقين، بل نتساءل: هل أنصفته القوانين الحالية كالقانون 10 لسنة 2003 المتعلق بالولوجيات والقانون 07 لسنة 1992 الذي يدعو إلى تسهيل المسالك في وجه المعاقين؟³⁵⁹

نورد هنا حالة سجن الأوداية بمراكش الذي أشرفت أشغال البناء فيه على الانتهاء مع منتصف 2012 (أي بعد اعتماد دستور 2001)، مع الافتقاد للولوجيات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة³⁶⁰، بما في ذلك الولوج إلى المراحيض والتحرك داخل الزنازين.

لا بد إذن من العناية بهذه الفئة التي بلغ عدد أفرادها 189 سجين³⁶¹ والتي تستحق التفكير في بدائل مكيفة من أجلها، على غرار النموذج الفرنسي الذي سمح للمعاقين من السجون بإمكانية تعيين من يساعدهم³⁶²، وتبرز ذلك بتخصيص 123 زنزانية للمعاقين، إضافة إلى 130 أخرى كانت في طور الإنجاز سنة 2010³⁶³، في غياب تام لهذه الالتفاتة من طرف مشرعنا.

358- الفقرة الثالثة من القانون الإطار 97.13.

359 - جاء في المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07 لسنة 1992 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الجريدة الرسمية- عدد 4225 بتاريخ 1993/10/20- ص 2041: " يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية، أن يتم تجهيزها بممرات ومساعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين".

بينما جاء في المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) (بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)- مرجع سابق.

""التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعنية لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها".

360- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 16.

361- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 27.

362 - Article 50 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 Novembre 2009:

« Toute personne détenue se trouvant dans la situation de handicap prévue par l'article L. 1111-6-1 du code de la santé publique a le droit de désigner un aidant de son choix. L'administration pénitentiaire peut s'opposer au choix de l'aidant par une décision spécialement motivée. »

363 - Zineb Dryef ; « Détenus handicapés: une double peine au quotidien ».

www.rue89.com/2009/01/10/detenus-handicapes-une-double-peine-au-quotidien

Page consultée le 24-10-2011.

الفرع الثاني: الرعاية الشخصية

تحسين ظروف الإيواء داخل المؤسسة السجنية ليس مجرد إشكالية بنيوية، بل هو - بجانب ذلك - مجموعة من التدابير والمكاسب التي يجب إحاطة السجين بها، سواء ما تعلق منها بتغذيته أو بصحته البدنية والنفسية، بحكم الخضوع التام من طرف السجين لما تُوفّره الإدارة السجنية في هذا المجال.

وإذا كان التشريع الإلهي والوضعي يوجبان هذه العناية، فهل استطاع مشرعنا المغربي ملاءمة نصه القانوني معها؟ وهل استطاع الواقع تأكيد ذلك من عدمه؟

المبحث الأول: الحق في التغذية

بالنظر إلى كمّ السجناء، ولأن القانون اعترف بواجب توفير الغذاء لكل سجين، تُثار إشكالية قيمة الخدمات التي يمكن توفيرها لهذه الفئة البشرية التي يُعترف لها بكامل حقوقها الإنسانية، بما فيها حق الحصول على الغذاء. وإن كانت هناك معوقات أمام النهوض بهذه الخدمة، فما هي الحلول التي قد تسهم في مواجهة الخصاص أو على الأقل التخفيف منه.

المطلب الأول: تمكين السجين من الغذاء المتوازن

نص القانون المنظم للسجون على وجوب كون تغذية السجناء متوازنة، حتى تستجيب لاحتياجات الجسم. وعليه يكون من المفيد البحث في مقومات ومكونات ما يُقدّم من طعام للسجناء حتى نحكم بمدى تطبيق هذا الحق الذي يُعدُّ لصيقاً بالطبيعة الإنسانية قبل أن تنادي به الشرائع السماوية والوضعية.

أولاً: الإلزام القانوني بالحق في الغذاء المتوازن

إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية للسجين يتطلب تمكينه من حقه في تغذية متوازنة تحافظ على صحته، وهو ما تدعو له المواثيق الدولية مع بذل كل الجهودات لضمان الحصول على الغذاء في أوعية نظيفة. وفي حالة المؤسسات التي لا تتوفر على مطاعم

للأكل، من المهم تأمين مكان خاص للأكل داخل الغرف بعيدا عن أماكن قضاء الحاجة³⁶⁴. وقد جاء في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تُقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع"³⁶⁵.

كذلك تُلقى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عاتق الإدارة السجنية إلزاما بأن توفر "كل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"³⁶⁶. أما الاحتياطيون فيحق لهم "إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم"³⁶⁷.

وقد جاء التنصيص على توفير التغذية المتوازنة في آخر المادة 113 من القانون 23.98، حيث: "يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة.... مع تغذية متوازنة"، ومن الإيجابي أن ابتدأت الصيغة بعبارة "يجب" حتى تتضح صفة "الحق" فيما يتعلق بالغذاء، وبالتالي لا يمكن الحرمان منه تحت أي ظرف ولو كإجراء تأديبي.

ثانيا: نوعية الغذاء المقدم للسجناء

في دراستنا لنوعية الغذاء المقدم لنزلاء المؤسسات السجنية سننطلق من سؤال هام: "هل الغذاء المقدم للسجناء متوازن كما تقضي بذلك نصوص القانون 23.98 والقواعد الدولية اعتبارا للقيمة الغذائية؟"، خصوصا إن كانت الإدارة السجنية تؤكد بأنها تقدم وجبات غذائية متوازنة ومتنوعة وفق برنامج يتم إعداده من طرف موظفين متخصصين في التغذية³⁶⁸، إضافة إلى الرفع من كمية المواد وتحسين جودتها.

364 - محمد عبد النباوي - أنسنة السجون - مقال سابق - ص 35
365 - جاء في القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم".
366 - المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- مرجع سابق
367 - المادة 87 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- مرجع سابق.
368 - استفاد من التكوين في مجال الطبخ 83 موظفا بالمدرسة الفندقية بطنجة، وتم توظيف 53 تقنيا متخصصا في الطبخ.

وفيما يلي جدول للمقارنة بين بعض مكونات البرنامج الغذائي قبل وبعد إحداث المندوبية العامة بما فيها الوجبات الخاصة بشهر رمضان³⁶⁹:

بعض مكونات البرنامج الغذائي		المواد الغذائية
بعد إحداث المندوبية ابتداء من 2009 إلى غاية سنة 2012	قبل إحداث المندوبية سنة 2008	
200 غ (8 وجبات في الشهر)	150 غ (4 وجبات في الشهر)	اللحم
250 غ (8 وجبات في الشهر)	150 غ (3 وجبات في الشهر)	الدجاج
3 خبزات (200 غ يوميا)	خبزتان (225 غ يوميا)	الخبز
3 بيضات أسبوعيا	بيضة أسبوعيا	البيض
16 غ في الوجبة	5 غ في الوجبة	الحليب
كيس من فئة 20 غ في الوجبة	30 غ في الوجبة	المربي

مقارنة كمية البرنامج الغذائي الرمضاني		المواد الغذائية
ابتداء من سنة 2009 إلى غاية سنة 2012	قبل إحداث المندوبية سنة 2008	
200 غ (12 وجبة في الشهر)	150 غ (5 وجبات في الشهر)	اللحم
250 غ (8 وجبات في الشهر)	200 غ (4 وجبات في الشهر)	الدجاج
3 خبزات (200 غ يوميا)	خبزتان (225 ج يوميا)	الخبز
كيس من فئة 20 غ	40 غ يوميا	المربي

تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء- مرجع سابق- ص 17.
³⁶⁹- عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 5.

وللتأكد من مدى استجابة المكونات الغذائية التي تحتويها الأطعمة المخصصة للسجناء للمعايير الطبية، فلا بد من إلقاء نظرة أو إجراء المقارنة بينها وبين ما توصي به منظمة الصحة العالمية، وذلك وفق الجدول التالي³⁷⁰ بيانه:

البرنامج الغذائي المقرر من طرف المندوبية العامة		توصيات منظمة الصحة العالمية	
البرنامج الغذائي الأسبوعي	البرنامج الغذائي الرمضاني		
بين 2700 و 3400 وحدة حرارية	بين 3200 و 4000 وحدة حرارية	بين 2200 و 3000 وحدة حرارية	الإمدادات الطاقة اليومية
بين 68% و 76%	بين 67% و 76%	نسبة السكريات: بين 300 إلى 385 غرام 55% و 60%	النسبة المئوية للعناصر الغذائية
بين 14% و 21%	بين 14% و 21%	نسبة البروتينات: بين 0.8 غ و 1.2 غ لكل كيلو غرام أي 70 غ إلى 120 غرام 15% و 60%	
بين 7% و 13%	بين 9% و 16%	نسبة الدهون: بين 70 إلى 80 غ 25% و 30%	

وإذا كان من الممكن القول أن القيمة الغذائية لما يتم تقديمه ملائمة – نظريا – لحاجيات الجسم، فإننا، من جهة أخرى، نميل للحذر في التعاطي مع هذه المعلومات لكونها صادرة عن المندوبية نفسها، في وقت لم نعثر على ما يؤكد ذلك في أي تقرير آخر، خصوصا تلك الصادرة عن الجهات غير الحكومية. بل على العكس من ذلك، وجدنا أن تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2014 يتحدث عن نموذج للتغذية بالسجن المحلي (لكل) بالعيون، حيث يتضمن البرنامج الغذائي في الصباح وجبة حساء ممزوج بالدقيق أو السميد أو البلبلة والقطاني أو الشاي. أما وجبة الغذاء فتتكون في الغالب من

³⁷⁰ ملحق عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 6.

القطاني أو الخضر، أما العشاء فيتضمن وجبة من الخضر أو الشربة أو الأرز أو سباكيتي مع وجبة الكسكس مرة كل أسبوع وحصتين من اللحم الأحمر والأبيض و4 بيضات للفرد كل شهر، إضافة إلى خبزة واحدة في اليوم³⁷¹.

المطلب الثاني: تحسين الخدمة الغذائية

رغم كل ما أشير له عن كمّ ونوعية الغذاء المقدم للسجناء، فقد بقي المجال مفتوحاً أمام الانتقادات، ذلك أن التغذية يستنزف جزءاً كبيراً من أسطر ميزانية القطاع السجني بالنظر إلى عدد السجناء ونسبة تزايدهم. وهذا ما يدفعنا إلى تقريب الصورة عبر الخوض في ميزانية القطاع المعني قبل تقييم هذه الخدمة المقدمة للسجناء على حساب مالية الدولة.

أولاً: النفقات الخاصة بالتغذية

لقد ارتفعت النفقات المتعلقة بتغذية السجناء من 108 مليون درهما سنة 2008 لتبلغ 370 مليون درهما³⁷² مقررّة لسنة 2016، أي أنها تضاعفت بأزيد من ثلاث مرات، مما يوحي برفع الحصّة اليومية لكل سجين، والتي بلغت 21 درهما³⁷³ بعد أن كانت 14 درهما في أحسن الأحوال سابقاً. لكن هذا المبلغ لا يعني بالضرورة زيادة فيما يقدم للسجناء، إنما قد يعود فقط لغلاء المواد الغذائية، وهو ما اشتكت منه المندوبية العامة سابقاً³⁷⁴.

هنا نطرح التساؤلات الآتية: "هل يمكن لـ 21 درهما، التي تشكل الحصّة المخصصة لكل سجين يومياً³⁷⁵ أن توفر له ثلاث وجبات متوازنة يومياً حتى إن تمّ ذلك بعد استشارة وزارة الصحة³⁷⁶؟! هل يمكن الاطمئنان على حال المرضى والمسنين والنساء

371- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2014- ص 69.

372- المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018- مرجع سابق- ص 64.

373- حصيلة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015- مرجع سابق- ص 5

374- عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 13.

375- وقد بلغت 5 دراهم سنة 2009.

376- المادة 76 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 06 شعبان 1421 (03 نونبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نونبر 2000)- ص 3029.

الحوامل³⁷⁷ والمُرضعات والرُضّع والأطفال المصاحبين لأمهاتهم في ظل وضع كهذا؟ بل حتى الأصحاء من السجناء، هل يمكنهم إيجاد ما يكفي من القيمة الغذائية والسعرات الحرارية لأداء العمل المسند إليهم وممارسة الرياضة مثلاً؟!"

إننا نرى أنه ينبغي التعمق أكثر في بحث هذه الجزئية ضمن تقارير لاحقة، سواء من جانب جهات حكومية أو مجتمع مدني، بل على المؤسسة التشريعية أن تنتبه لهذه الجزئية في أسئلتها الموجهة للإدارة السجينة، ولما لا أن تكون سببا في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق لافتحاص مدى تطابق ما يُصرّح به من نفقات في هذا الباب مع ما يقدم للسجناء فعلاً؟

ثانياً: واقع الخدمة الغذائية داخل المؤسسات السجنية

إذا سلّمنا أن القيمة المالية للحصة اليومية من الغذاء يصعب أن توفر للسجين ما يكفي لبلوغ درجة الغذاء المتوازن، فإن جودة الأطعمة وطرق تحضيرها وتقديمها لا تتعلق بالجانب المالي فقط، خصوصاً في ظل وسط مُنغلق يطبعه الهاجس الأمني والمهمة العقابية وصعوبة توفير الشروط الكفيلة بالنهوض بهذه الخدمة على الوجه الأكمل. من هنا وجب البحث في الظروف التي تحيط بجانب تحضير الأغذية وتقديمه للسجناء.

1. تقييم الخدمة الغذائية

من خلال التقارير التي تعنى بالشأن السجني يمكننا بسط جملة من المميزات التي تميز الغذاء بالسجون المغربية والتي تلخصها في الآتي:

- أ - عدم احترام الحصص المقررة من حيث الوزن والانتظام؛
- ب - غياب الجودة في المواد التي يحضر بها الغذاء للسجناء بأغلب السجون، ويتعلق الأمر باللحوم والخضر والقطاني³⁷⁸، والدقيق الذي يُحضّر به الخبز في بعض السجون، وهو ما يتسبب في مضاعفات صحية،³⁷⁹

³⁷⁷- بلغ عدد السجينات الحوامل 39 عند مَتم 31 دجنبر 2008 إلى جانب 57 مولوداً ذكراً و 55 أنثى مرافقين لأمهاتهم، وفق النشرة الإحصائية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2008 - ص 26.

³⁷⁸- في بعض السجون ليس هناك من أكل إلا بعض القطاني أو الأرز مرة واحدة في اليوم، وهو ما وجد في بوركينا فاسو سنة 1997. وفي دول أخرى يقدم الغذاء والعشاء دفعة واحدة.

Ahmed Othmani, op. cit- p 83.

ج - ضعف النظافة وحفظ سلامة المؤن، سواء في الأماكن المعدة للطبخ أو المخازن المعدة للتخزين، ونفس الشيء بالنسبة لأواني الطبخ، فقد تم رصد عدم وجود ثلاجات أو مبردات في جل السجون باستثناء حي الإعدام³⁸⁰ بسجن القنيطرة، مما يتسبب في تعفن المواد الغذائية وتلف الأطعمة (السجون المحلية وجدة عين قادوس توالال 2)؛

د - ارتفاع الأسعار في الدكاكين أو المقاصف الموجودة ببعض السجون، بالنظر لأماكن البيع العمومية؛

هـ - تقديم الطعام باردا للسجناء وفي أوقات قبل المواعيد المعروفة ومصادرة المواعيد أثناء حملات التفتيش، مما يدفع بالسجناء إلى اللجوء إلى وسائل تسخين تشكل خطرا على صحتهم وعلى حياتهم من قبيل الفتيلة، أو إيقاد النار في العلب الورقية للحليب وما شابهها؛

و - عدم توفر قاعات للطعام، حيث يضطر السجناء إلى تناول وجباتهم في ظل شروط غير إنسانية، كما أنه رغم جهود بعض مديري المؤسسات السجنية في توفير تجهيزات للتسخين، فإنها لا تستجيب للحاجيات أمام الاكتظاظ (تخصيص 3 سخانات لحي يقطنه المئات من السجناء)، كما أن إكراه إغلاق العنابر والغرف في ساعات محددة يحول دون استفادة السجناء من هذا الإجراء؛

ز - على مستوى التمتع بالحق في غذاء كاف ومتوازن، فهذا يبقى بعيد المنال، وذلك لأن مكونات البرنامج الغذائي المفروض الالتزام به يبقى على الورق فقط، فالشهادات والتقارير تفيد بعدم احترام البرنامج الغذائي، والعديد من المواد لا يتسلمها السجناء (الجبن، المربي، السمك...). وعموما فالتغذية لا تفي بالحد الأدنى للحفاظ على الصحة، ويتناولها السجناء اضطرارا. وأكثر من ذلك يتم أحيانا الحرمان من الخضر كإجراء تأديبي، كما هو حال الأحداث في العيون³⁸¹؛

³⁷⁹ - ونسوق ما جاء في أحد التقارير لتبيان ذلك: "لذا ينبغي على السجين تفاديا للمشاكل التي يخلقها الالتصاق في النوم أن يلقي نظرة قبل إطفاء الأضواء لئلا تطأ قدمه رؤوس ورقاب السجناء الذين يغطون في نومهم، سيما أن السجناء يضطرون للاستيقاظ ليلا لقضاء حاجاتهم الطبيعية التي تفاجئهم نظرا لرداءة الوجبات التي تقدم لهم".
عبد السلام أديب: "أوضاع السجناء والمؤسسات السجنية بالمغرب".

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=223997>

تاريخ الإطلاع 17 مارس 2011.
³⁸⁰ - بلغ مجموع المحكومين بالإعدام ما مجموعه 114 سجيناً (0.20%) سنة 2014، وفقا لعرض المندوب العام بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2015 - دجنبر 2014 - ص 33.
ولمجرد الإشارة فقط، فنحن مع تنفيذ عقوبة الإعدام طالما توفرت الأدلة على الإدانة وكانت الخطورة واضحة في طبيعة الجرم والمجرم.
³⁸¹ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 27.

ح - إن تردي شروط التغذية تدفع السجناء إلى اعتماد التزود بالتغذية من طرف عائلاتهم التي تتحمل هذا العبء رغم معاناة الفقر، ويشتكى بعض السجناء من الحرمان من بعض الأغذية بذريعة تفادي تسريب المواد المحظورة³⁸².

وعلى العموم، نرى من الضروري إعادة النظر في كيفية توزيع المواد الغذائية على السجناء، بالشكل الذي يدخلها في إطار تفريد المعاملة، خصوصا وأن محكمة النقض الفرنسية سبق أن قدمت هذا الاقتراح عند استشارتها حول مشروع قانون مرتبط بالسجون، معتبرة أن تقديم نظام غذائي أفضل يمكن أن يندرج ضمن المكافآت³⁸³.

2. مواجهة ضعف الخدمة الغذائية

إزاء المعوقات المشار لها، عملت الإدارة الوصية على تشديد وتكثيف المراقبة لضمان جودة المواد الغذائية المسلمة للمؤسسات السجنية وتوظيف أعوان متخصصين في الطبخ لتحسين مستوى الوجبات، مع تطبيق للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية واللجوء إلى القضاء عند ثبوت غش من طرف المزودين³⁸⁴، مع التحديث التدريجي لمطابخ المؤسسات السجنية للرفع من مستوى الجودة والنظافة وتجهيزها بمعدات توزيع الوجبات الغذائية والتي حُصص لها وحدها 370.000.000 درهم برسم سنة 2016.

ورغم كل هذه المجهودات، فإن جودة الوجبات المقدمة للسجناء لم ترق بعد إلى المستوى المرجو، وذلك إثر غياب الاحترافية في تهئ الوجبات، نظرا لقلّة الأطر المتخصصة في الطبخ الجماعي، إضافة إلى عدم التزام بعض المزودين ببنود دفاتر التحملات ولكون عدد كبير من الصفقات يبرم على المستوى المركزي، وهو الأمر الذي كان يؤدي إلى استمرار دخول قفف المؤونة قبل أن يتم تقرير التخلي عنها بصفة نهائية³⁸⁵، لأن التغذية السليمة تقدمها - في الواقع - العائلات³⁸⁶، وهذا أمر غير عادي، ويُعد مصدر لا

382- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2011- مرجع سابق- ص 74.

383- ميشيل فوكو- مرجع سابق- ص 246.

384- مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012- مرجع سابق- ص 10 و 11.

385 - بالفعل، كان إدخال القفف من طرف العائلات قائما عند شروعا في إعداد بحثنا هذا، ولكنه كان قد ألغي قبل مناقشتنا للأطروحة.

386 - إذ بلغ عدد قفف المؤونة 1.542.945 خلال سنة 2011.

عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عند مناقشة الميزانية الفرعية لقطاعه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 16.

مساواة بين المعتقلين ومحور متاجرة وابتزاز، أخذا بالحسبان بعد عائلة السجين - في كثير من الأحيان - وحالتها المادية.

لهذا تم الشروع في إسناد تغذية السجناء للقطاع الخاص، مع تكوين السجناء أنفسهم في مجال الطبخ، مما مكن من تحسين جودة الوجبات وظروف توزيعها³⁸⁷، ولعل هذا سيمكن من الحذف التدريجي للقف الذي تشكل وسيلة لتسريب المواد والأشياء المحظورة³⁸⁸، إضافة إلى تفرغ مسؤولي المؤسسات السجنية لمهمة تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج والحفاظ على سلامتهم وعلى أمن المؤسسة السجنية، مع تشديد المراقبة على جودة المواد الغذائية لضمان مطابقتها للمواصفات والشروط المحددة بدفتر التحملات³⁸⁹.

وبما أن تفويض شأن التغذية للخواص قد أثبت نجاعته، فإن الإدارة السجنية مدعوة إلى تعميم ذلك على جميع مؤسساتها عبر فتح طلبات عروض توازن بين جودة الخدمة وتكلفتها المالية، خصوصا أن ما تقدمه الإدارة السجنية سيصبح مصدر الغذاء الوحيد في ظل التوجه نحو حذف القف وإبعاد السجون عن المدار الحضري، الشيء الذي سيؤثر على وتيرة الزيارات.

المبحث الثاني: الرعاية الصحية للسجين

إن أول توصية لمبادئ الأخلاق الطبية للأمم المتحدة 1982، والتي تخص دور أعضاء المهن الصحية، تفرض على هؤلاء حماية الصحة³⁹⁰ البدنية والعقلية للسجناء³⁹¹

³⁸⁷ - تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - ص 5.
³⁸⁸ - من خلال تتبعنا لوقائع مناقشة ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عند انعقاد لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 04 أبريل 2012، انتبهنا إلى واقعة أشار إليها المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج - والعهد على الراوي - وتتمثل في كون أسرة بأكملها أودعت بالسجن بعد أن حاولت الزوجة تسريب مخدرات إلى زوجها، فألقي عليها القبض وكذلك فعل أبناؤه فنالوا نفس مصير والديهم.

³⁸⁹ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء - مرجع سابق - ص 5.
³⁹⁰ - ولابد هنا من الإشارة "عبارة" حماية الصحة" هي التسمية الصحيحة للواجب الملقى على عاتق الدولة أو الإدارة السجنية عوض "الحق في الصحة" لأن هذا الأخير يعدّ مستحيلا حتى لدى دولة العناية، فالدولة لا تضمن تمتيع الجميع بالصحة، لكنها ملزمة بتوفير الوسائل الكفيلة بحمايتها. للتوسع في الفكرة أنظر:

Laurent MORTET : « La suspension médicale de peine », L'Harmattan, 2007, Paris, P: 38

³⁹¹ - أسندت للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل إشعار مدير المؤسسة السجنية كتابة في حالة تعرض الصحة البدنية أو العقلية لمعتقل ما للخطر بسبب نظام الاعتقال حتى يتخذ المدير التدابير اللازمة، وفق المادة الأولى من قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل - الجريدة الرسمية عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 غشت 2000) ص 2155.

بكيفية لا تختلف³⁹² من ناحية المستوى والمقاييس عما يتمتع به غيرهم خارج السجن أو المعتقل³⁹³. وهو ما أكدته التشريع الفرنسي الجديد المنظم للسجون³⁹⁴. وترجع أهمية توفير الرعاية الصحية للسجناء إلى موقف التبعية الذي يكون عليه هؤلاء، مما يبرر وضع هذا الالتزام على إدارة السجن، هذا لكون السجين عاجزا عن نيل الرعاية الصحية اللازمة عن غير طريق إدارة السجن التابعة للدولة حكما³⁹⁵. وتعد الرعاية الصحية والطبية مستوى آخر لملامسة مدى احترام البعد الحقوقي لمعاملة السجناء³⁹⁶ وعاملا على أنسنة العقوبة السالبة للحرية والإسهام في تأهيل المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الإفراج³⁹⁷، لكونها وسيلة مباشرة لإصلاح النزلاء³⁹⁸. بناء على ما سبق، سنبحث في تفاصيل الرعاية الصحية وسبل النهوض بها والمشاكل التي تعترض هذا الدور.

المطلب الأول: توفير الطاقم الطبي

باعتبار العنصر البشري دقيق الأهمية في تقديم الرعاية الصحية للإنسان عموما، وبحكم تسليمنا المسبق بالخصائص الذي يعانيه حتى المواطن الحرّ في هذا المجال نظرا لقلة الأطر، فالمسؤولية الملقاة على القطاع السجني في هذا المجال جد ضخمة، بل إنها قبل ذلك

³⁹² - جاء في ديباجة القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية: " هذه المساواة هي ما أكدته وتفرض حماية الصحة على الدولة التزاما بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجانا لفائدة جميع المواطنين أفرادا وجماعات، بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية...".

³⁹³ - كلمة مجموعة أطباء منظمة العفو الدولية بالمغرب في إطار ندوة بمناسبة اليوم العالمي للصحة وبمناسبة الذكرى الرابعة لتأسيس المجموعة الطبية لمنظمة العفو الدولية، تحت بعنوان طب السجون وحقوق الإنسان، بتاريخ 06 أبريل 2003 - مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان - الطبعة الأولى يناير 2004 - ص 10.

³⁹⁴ - Article 46 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009:

"La prise en charge de la santé des personnes détenues est assurée par le service public hospitalier dans les conditions prévues par le code de la santé publique.

La qualité et la continuité des soins sont garanties aux personnes détenues dans des conditions équivalentes à celles dont bénéficie l'ensemble de la population."

³⁹⁵ - شريف زيفر هلال، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2000، امبابية - القاهرة - ص 50.

³⁹⁶ - ومن بين ما يؤكد أن الجانب الصحي هو أحد أهم انشغالات الإدارة السجنية تنظيمها لندوة وطنية حول: "الصحة بالسجون: أيّ نظام أفضل للرعاية الصحية بالوسط السجني؟" تمحورت إشكاليته الأساسية حول الإبقاء على النظام الحالي أو إسناد الرعاية الصحية للسجناء إلى وزارة الصحة.

(تقييم حصيلّة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - مرجع سابق - ص 4).

³⁹⁷ - لطيفة المهدي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" - ص 279.

³⁹⁸ - مصطفى مداح - فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية - مرجع سابق - ص 29.

مسؤولية المشرّع الذي يجب أن يضع الضمانات القانونية لتمكين السجين من الاستفادة من رعاية صحية كافية لصون سلامته الجسدية والنفسية.

أولاً: تعامل النص القانوني مع توفير الأطر الطبية

على غرار مقتضيات المادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا للقاضية أنه: "يجب أن تُوفّر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل"، جاء في أول مقتضيات الباب الثامن من القانون 23.98، وتحديداً في مادته 128: "تتوفر كل مؤسسة سجنية، بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل يكلف بالعمل بها إما بصفة دائمة أو بصفة منتظمة"، وبالعودة إلى مناقشة القانون رقم 23 لسنة 1998 بالبرلمان، فإن النقطة الوحيدة التي أثارت النقاش في هذا الصدد هي مسألة الإشارة إلى "طبيب واحد على الأقل"، في الوقت الذي اختلفت فيه الأنظمة السجنية في موضوع التطبيب، ذلك أن منها من يرى أن هذا الأمر من اختصاص إدارة السجون، بينما رأى آخرون أن يُسند لوزارة الصحة، وقد ارتأت وزارة العدل آنذاك تبني التوجه الأول، بحيث كانت إدارة السجون تتوفر سنة 1999 على 59 طبيباً قاراً، من بينهم 11 مختصاً في طب الأسنان، وهم أطباء موظفون بإدارة السجون، إضافة إلى الأطباء المتطوعين والمتعاقدين الذين بلغ عددهم 68³⁹⁹.

وقد عللت الحكومة مسألة تنصيبها على ضرورة توفر "طبيب واحد على الأقل" بكون الغاية هي ترسيخ فكرة تواجد الطبيب فقط⁴⁰⁰.

من جهة أخرى، فبالتأمل في المادة 89 من المرسوم، فإنها تربط عدد الأطباء المساعدين الواجب تعيينهم إلى جانب الطبيب بمدى "أهمية" المؤسسة السجنية، وكذلك الأمر بتواجد الأعوان التابعين للإدارة ممن تلقوا تكويناً في المجال الطبي، إذ تستدعيهم حالة "الاقتضاء"⁴⁰¹، فما هي المعايير التي يُمكن على أساسها القول بضرورة توفر هذه الفئات

399- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية- مرجع سابق- ص 39.

400- أشار تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن سنة 2014 أن السجن المحلي بالعيون يتوفر على طبيب واحد فقط لكنه نادراً ما يقوم بزيارة ميدانية في المناسبات أو في حالة الطوارئ- ص 69

401- جاء بالفصل 89 من المقتضيات العامة للباب الثامن المتعلق بالخدمات الصحية في المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98: "يعين بكل مؤسسة حسب أهميتها إلى جانب الطبيب مساعد أو أكثر من مساعدي الصحة، ويعمل بجانبهم عند الاقتضاء أعوان تابعون للإدارة ممن تلقوا تكويناً يؤهلهم لذلك".

المذكورة؟ بعبارة أخرى متى يمكن القول بـ "أهمية" المؤسسة السجنية؟ ومتى يمكن القول أن هناك "اقتضاء"؟

إن أهمية التحديد هنا تتجلى في تضيق مجال حرية الإدارة السجنية في التقليل من الأثر الطبية باختلاف درجاتها، ويبدو أن ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها كل المؤسسات السجنية المغربية تشكل سببا كافيا للحكم بأهمية هذه الأثر والرفع من عددها، مع إمكان وضرورة الاستعانة بالأثر من خارج المؤسسة السجنية كلما كان هناك قصور في عدد أو تأهيل الأطباء والأعوان من داخل المؤسسة.

كذلك، لم ينص التشريع المغربي المنظم للسجون على احترام شروط الصحة والسلامة في بنية الإيواء فقط، بل أناط كذلك بطبيب المؤسسة – وجوبا – السهر على توافر هذه الظروف إلى جانب الرعاية الصحية، وذلك عبر زيارته التي لا تقل عن واحدة كل شهر، مع إثارة الانتباه لكل خلل واقتراح الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضع على المدير⁴⁰²، مع إمكانية إبداء الرأي في طبيعة الأغذية المقدّمة للسجناء كما وكيفا.

ولدقة الموضوع، فعلى الطبيب تحرير تقرير يشعر به الإدارة المركزية للسجون بعد إطلاع مدير المؤسسة السجنية عليه، إلى جانب التقرير السنوي الذي يلخص درجة العناية بالمعتقل والمعتقلين.

وقد سبق للقواعد النموذجية الدنيا أن أكدت أنه على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن⁴⁰³.

ويبقى على المدير أن يضع في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب، فإذا التقى معه في الرأي، عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه، فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بأراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

⁴⁰² - المادة 91 من المرسوم التطبيقي للقانون 23.98.
⁴⁰³ - مادة 25 الفقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ثانياً: نسبة التأطير الطبي بالوسط السجني

شكّلت الرعاية الصحية باستمرار نقطة انتقادٍ للإدارة السجنية، ذلك أن العديد من الشكايات والتقارير تتحدث عن ضعف هذه الخدمة وانعدامها أحياناً، غير أن نسبة التأطير الصحي بالمؤسسات السجنية تظل أفضل حالاً ممّا هو عليه الأمر بالوسط الخارجي.

فعلى مستوى الأطباء القارين والمتعاقدين الممارسين بالمؤسسات السجنية والبالغ عددهم 132، فالمعدل هو طبيب لكل 800 نزيل، بينما ينخفض المعدل إلى طبيب لكل 1600 مواطن بالمستشفيات العمومية. وكلاهما بعيد عن المستوى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية المحدد في طبيب لكل 600 مواطن⁴⁰⁴.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لأطباء الأسنان، فإذا كانت المنظمة السابق ذكرها توصي ب طبيب أسنان لكل 1000 مواطن، فإن نسبة التأطير بالمستشفيات العمومية هي طبيب لكل 7800 مواطن، وهنا يكون الوضع بالسجون أحسن حالاً ب طبيب أسنان لكل 1200 نزيل، حيث يبلغ عددهم 60 طبيباً.

وإذا قابلنا نسبة التأطير الطبي بين المؤسسات السجنية والمستشفيات العمومية على جميع المستويات سنجد الامتياز للأولى على حساب الثانية، حيث يبلغ معدل تأطير المرضى ممرضاً لكل 190 سجين، مقابل ممرض لكل 1100 مواطن بالمستشفيات العمومية.

كل هذا ينعكس على معدل الفحوصات الطبية الذي ارتفع إلى 6 فحوصات في السنة لكل نزيل، وكذلك شأن فحوصات طب الأسنان ب 1.3 فحص لكل نزيل مقابل أقل من ذلك لمواطن حر⁴⁰⁵.

ورغم هذا التطور الإيجابي، فإن عزوف الأطباء عن العمل في بعض المؤسسات السجنية البعيدة يحد من التغطية الطبية الشاملة، مما جعل عدة مؤسسات سجنية بدون طبيب قار، كما أن هناك صعوبة في تدبير المواعيد⁴⁰⁶. وتقادياً لذلك كان يتم اللجوء إلى التعاقد مع أطباء القطاعين العام والخاص، وهو ما كاد يخلق مشكلة أخرى - حسب تصريح المندوب

404- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين، بتاريخ 4 نونبر 2015 و 25 نونبر 2015 على التوالي - ص 21.

405- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 21.

406- بالنسبة لسنة 2015 فقد كانت هناك 15 مؤسسة سجنية بدون طبيب، ومنها مثلاً المؤسسات المتواجدة بالرشيدية، ورزازات وبوعرفة...

العام السابق - بسبب قرار وزير الصحة بمنع الاشتغال في القطاع العام والخاص معا بالنسبة للأطباء لولا صدور مرسوم يسمح بذلك⁴⁰⁷.

من جهة أخرى، وأمام قلة الأطر، هل يمكن بالفعل الاستجابة لمقتضيات النص القانوني الملزم بما سبق ذكره من أدوار الطبيب، خصوصا إذا علمنا أننا إزاء عدد يتراوح بين 75.000 إلى 80.000 سجين؟!!

ونحن نتفق - أمام قلة الأطر الطبية في بعض المؤسسات السجنية، خصوصا التي تعرف اكتظاظا شديدا - بأن يُسمح للسجناء الاحتياطيين بالاستفادة من زيارة أطبائهم الخاصين الذين اعتادوا التعامل معهم، وفقا لما جاءت به القواعد النموذجية الدنيا، حيث يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة⁴⁰⁸ أو تخويل ذلك للاحتياطيين على الأقل. وللتذكير، فإن مشكل الأطباء بالوسط السجني لا يرتبط بقلتهم فقط، فغياب إمكانية أو حرية اختيار الطبيب داخل السجن يجعل السجين يرى في طبيبه مُعالجا مفروضا وممثلا للإدارة السجنية، مما يتولد عنه الحذر، الأمر الذي يلقي على الطبيب مسؤولية مضاعفة، تتمثل في خصوصية الارتباط الوثيق بين الطب العضوي والطب النفسي. هذا الارتباط الذي توجب كذلك ظروف الاعتقال والخصوصيات الثقافية والاجتماعية لنزلاء السجون⁴⁰⁹.

المطلب الثاني: الاستشفاء بالوسط السجني

يعتبر السجناء من أكثر الفئات تعرضا للمشاكل الصحية لكونهم لا يملكون فرصة للاختيار بين بدائل مختلفة في علاج أمراضهم بسبب ظروفهم، التي قد تؤدي في حال عدم وجود نظام رقابي فعال إلى تردي حالتهم الصحية، وتعد الإدارة السجنية هي المخولة بتوفير ظروف صحية عادلة للسجناء وعليها تقديم خدمات صحية مناسبة⁴¹⁰، خصوصا أن ظروف الإيواء تجعل من السجناء عرضة سهلة للعديد من الأمراض، منها العقلية والنفسية، أمراض الجهاز الهضمي، الأمراض الجلدية والتناسلية، أمراض الجهاز التنفسي كالربو والسل

⁴⁰⁷ - تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - مرجع سابق - ص 3 و 4.

⁴⁰⁸ - المادة 91 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

⁴⁰⁹ - كلمة منظمة العفو الدولية فرع المغرب في أشغال ندوة طب السجون وحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 15.

⁴¹⁰ - تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي الأول حول النساء في السجون المصرية 2008 - 2007 - مرجع سابق - ص 50.

وأعراض القلب. وعليه، يجب البحث في مدى الاستجابة لمتطلبات الساكنة السجنية في مجال الاستشفاء، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات هذه الساكنة، والتي تختلف أوضاعها الصحية أحيانا بسبب الجنس أو السن أو البنية.

أولا: النهوض بخدمات الاستشفاء

كما هو الشأن في الوسط الخارجي الحر، فإن البنية الاستشفائية ليست مسألة طاقم طبي وشبه طبي فقط، بل ترتبط كذلك بالبنائيات المجهزة لذلك، سواء داخل المؤسسات السجنية أو خارجها، مع ما يقتضيه ذلك من معدات وأدوية كفيلة بتعهد المريض، وإن كنا لم نجد صيغة وجوب في هذا الشأن، إذ أن الإلزام وقع على فحص النزول وإيداعه في مصحة خارجية عند الاقتضاء⁴¹¹.

ومهما يكن الأمر، يجدر ببحثنا هذا أن يتطرق إلى ما تم توفيره من خدمات مرتبطة بالعملية الاستشفائية للحكم على مدى ملامسة إملاءات النصين القانونيين الوطني والدولي.

1. إحداث وتجهيز المصحات بمختلف المؤسسات السجنية

لقد عملت الإدارة السجنية على تحسين الخدمات الصحية لفائدة السجناء عبر إحداث مصحات وتجهيزها وتحسين نسبة التأطير الطبي والشبه طبي وعقلنة تدبير الأدوية والاهتمام بالنظافة، حيث ارتفع عدد المصحات بالمؤسسات السجنية من 38 عند إنشاء المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج⁴¹²، إلى 51 مصحة سنة 2015، وهي وتيرة بطيئة مقارنة بعدد المؤسسات السجنية من جهة وعدد النزلاء من جهة أخرى.

كذلك ارتفع عدد الأسرة من 644 إلى 1124 خلال نفس الفترة، إضافة إلى تزويد المؤسسات السجنية بسيارات إسعاف مجهزة طبيا لنقل السجناء المرضى إلى المستشفيات في ظروف ملائمة، وقد بلغ عددها 44 سيارة خلال 2015⁴¹³، بعدما كان نصف ذلك سنة 2012 بما مجموعه 21 وحدة، إضافة إلى كراسي طب الأسنان والمواد ذات الصلة، وهذا

⁴¹¹- جاء في المادة 136 من القانون رقم 23 لسنة 1998: "يجب أن يودع المعتقلون بأقرب مستشفى كلما ارتأى طبيب المؤسسة أن العلاجات الضرورية لا يمكن إعطاؤها بعين المكان، أو في حالة إصابتهم بأمراض وبائية".

⁴¹²- كان العدد 40 سنة 2009 ثم 42 سنة 2010.

⁴¹³- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- مرجع سابق- ص 21.

من أحد أوجه صرف اعتمادات الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون، إذ يمكن من اقتناء وسائل نقل السجناء وسيارات الإسعاف المجهزة والحافلات المؤمنة والمعدات الطبية. وقد تم العمل على التكفل بكل نفقات التطبيب الخارجي والفحوصات بالأشعة والعمليات الجراحية⁴¹⁴ التي يستفيد منها السجناء، إلى جانب تشجيع الشراكات مع بعض الفاعلين الجمعويين لدعم المؤسسات السجنية عبر تجهيز بعض مرافقها⁴¹⁵. وإذا كان من الواجب⁴¹⁶ معالجة السجنين بمصحات خارجية⁴¹⁷ عند الضرورة، فإنه إضافة إلى ذلك، تم افتتاح مركز وطني متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء بطاقة استيعابية تفوق 200 سرير بهدف استقبال السجناء المرضى من جميع المؤسسات السجنية⁴¹⁸، خاصة الذين يعانون من أمراض مزمنة⁴¹⁹.

2. تقييم الخدمة الصحية

رغم عدم إمكان التَّنَكُّر لما تقدم من مجهودات، إلا أن التأمل في الواقع يثبت أنه في ظل سعي الإدارة السجنية إلى بناء مصحات جديدة في السجون الحديثة وتوفير أطباء قارين وممرضين ومتخصصين أحياناً، فإن هناك غياب فضاءات مناسبة لعزل السجناء المصابين بأمراض معدية كالأمراض الصدرية والجلدية⁴²⁰. وكذلك عدم توفر بعض المؤسسات السجنية – أصلاً - على مصحات وسيارات إسعاف مجهزة ونقص عدد الأطباء، فهل يكفي هذا العدد لتلبية حاجيات كل السجناء؟.

⁴¹⁴ عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 14.

وقد بلغ عدد العمليات الجراحية لفائدة السجناء وفق نفس العرض 198 عملية.

⁴¹⁵ تم في هذا الإطار تجهيز مركز تصفية الدم بمستشفى السجن المحلي بالدار البيضاء من طرف جمعية متخصصة في هذا الميدان، مع تنظيم حملات تحسيسية وقائية حول الأمراض المعدية لفائدة السجناء بشراكة مع وزارة الصحة وجمعية الأميرة "لالة سلمى" لمحاربة داء السرطان.

تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء - مرجع سابق - ص 6.

⁴¹⁶ جاء في القانون رقم 23.98، المادة 136، الفقرة الأولى: "يجب أن يودع المعتقلون بأقرب مستشفى كلما ارتأى طبيب المؤسسة أن العلاجات الضرورية لا يمكن إعطاؤها بعين المكان".

⁴¹⁷ بلغ عدد الفحوصات الطبية بالمستشفيات العمومية 29565 فحص حسب عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع برسم سنة 2013 - ص 14.

⁴¹⁸ هذا إضافة إلى برمجة بناء مركز صحي متعدد الاختصاصات بمراكش على غرار المركز المتواجد بالسجن المحلي بعين السبع حسب عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع برسم سنة 2013 - ص 15.

⁴¹⁹ بلغ عدد المصابين بأمراض مزمنة وعقلية ونفسية إلى حدود فبراير 2012 ما مجموعه 2296، حسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون - ص 26.

⁴²⁰ هذا حال السجن المحلي بالعيون الذي يعاني من عدم عزل المرضى الذين يعانون من أمراض السل، الجربة والمصابين بالأمراض العقلية والنفسية - ص 69 تقرير الجمعية المغربية 2014 معد في 2015.

فمثلا إذا كان من المعلوم أن داء السل يمس العديد من نزلاء المؤسسات السجنية، فإن 421 21 منها هي التي تحتوي على مختبر لتشخيص هذا المرض⁴²²، إلا أنها ورغم قلّتها مكنت سنة 2012 من فحص 11085 سجين حول الداء⁴²³.

إلى جانب ذلك، ليست هناك عناية بالمصابين بفقدان المناعة المكتسبة ومرض السرطان والأمراض العقلية والنفسية والمسنين والمعاقين، فالمرضى المصابون بالسيدا مثلا، والذين صرّح ب 27 حالة منهم، لا يُمكنون من العلاج في المستشفيات العمومية⁴²⁴.

وفي ظل غياب أحكام قضائية بخصوص مدى إمكان مقاضاة الإدارة السجنية عن تقصيرها في الخدمات الاستشفائية، فإننا وجدنا بالتجربة الفرنسية حكما للغرفة الرابعة بالاستئنافية الإدارية بليون N°11LY00387 بتاريخ الخميس 2 فبراير 2012، حيث حُكم على المركز الاستشفائي Emile Roux بأداء مبلغ 33.500 أورو كمجموع تعويض لعائلة الضحية الذي توفي إثر خطأ طبي بالمركز المذكور⁴²⁵. وما هذا الحكم إلا نموذج للعديد من الأحكام لا يتسع المجال للنظر إليها.

وبسبب تكلفة الاستشفاء، فإن المندوبية العامة جاءت بفكرة التعاقد مع شركة للتأمين التكميلي للسجناء عن المرض من أجل تحمل بعض مصاريف العلاج التي لا تدرج ضمن نظام المساعدة الطبية⁴²⁶ RAMED.

قد يبدو مستغربا أن يعود سجين إلى المؤسسة السجنية بعد مغادرتها بقليل وبرغبة منه، لكن مثل هذه الأمر حصل فعلا مع سجين عائد، معللا ذلك باستفادته من تصفية الكلي بالمجان⁴²⁷، وهنا نرى أنه يجب حذف هذه المجانية كلما كان للسجين إمكانيات مالية وكلما كان ممن اتسمت جرائمهم بالجسامة، أو بتعبير آخر جعل الخدمات الاستشفائية من أوجه تفريد المعاملة العقابية رغم أن رأينا هذا قد يبدو قاسيا بعض الشيء.

⁴²¹ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة - مرجع سابق، 2016 - ص 21.

⁴²² - من بينها السجن المركزي بالقنيطرة، السجون المحلية لكل من: عين السبع، سلا، فاس، طنجة، خنيفرة، تازة، وجدة، الجديدة، أسفي، مراكش، خريبكة، السجون الفلاحية ل: أوطيط 1 والعدير ومركز الإصلاح والتأهيل بعلي مومن.

⁴²³ - عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 14.

⁴²⁴ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 26.

⁴²⁵ - Cour administrative d'appel de Lyon, 4^{ème} chambre, N° 11LY00387, lecture du Jeudi 2 février 2012.

⁴²⁶ - تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - مرجع سابق - ص 4.

⁴²⁷ - جاءت هذه القصة ضمن حديث المندوب العام السابق لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن واقع الخدمات الصحية بالمؤسسات السجنية بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لقطاع السجون برسم سنة 2012 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

ثانياً: توفير المعدات المكتملة للخدمة الصحية

يعدّ التداوي إحدى أهم حلقات العلاج، فيه تتم مواجهة ما ألمّ بالسجين وهو تحت عهدة الإدارة السجنية بتعبير أصح. وأمام تضخم عدد النزلاء وقلة الموارد المالية يكون من الضروري ترشيد وعقلنة الإنفاق والاستعمال بالنسبة للأدوية مع مراعاة خصوصية بعض فئات السجناء، اعتباراً لكون العناية بالجانب النفسي مكوناً هاماً للخدمة الصحية.

1. عقلنة تدبير الأدوية وترشيد نفقاتها

رغم استقرار الاعتمادات المالية وارتفاع عدد ساكنة المؤسسات السجنية، فقد عرف حجم الأدوية المقتناة ارتفاعاً بفضل مجموعة من الإجراءات والمبادرات التي أقدمت عليها المندوبية العامة لإدارة السجون حتى يتسنى للنزلاء الوصول إلى التداوي عبر تخفيض ثمن الأدوية من خلال شرائها مباشرة من الشركات المصنعة، إضافة إلى وضع برنامج معلوماتي لتدبير الأدوية قصد تتبع ومراقبة استهلاكها⁴²⁸.

كما تم تفويض الاعتمادات المالية إلى المؤسسات السجنية لتلبية حاجاتها من شراء الأدوية بصفة مباشرة⁴²⁹. وإذا كانت حصة كل مواطن من تكلفة الأدوية سنوياً قد بلغت حوالي 74 درهم، فإن حصة كل سجين من الأدوية كلفت 475 درهم خلال 2015⁴³⁰.

ولا يخفى ما لتحسن مستوى التداوي – والخدمات الطبية المقدمة للسجناء عموماً – من أثر في تراجع معدل الوفيات منذ إحداث المندوبية العامة، فقد سُجلت 112 حالة وفاة سنة 2011 مقابل 134 سنة 2009⁴³¹، كما أن معدل الوفيات بلغ 2 لكل ألف سجين مقابل 5.6 في الوسط الخارجي سنة 2015⁴³²، مقابل 2.2 بألمانيا (22 لكل 10.000) و 3.7

428- مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012- ص 15.

429- تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء- مرجع سابق- ص 6.

430- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- مرجع سابق- ص 21.

431- معطيات من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول مناقشة عرض السيد مندوب العام أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013- ص 15.

432- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- مرجع سابق- ص 21.

بفرنسا (37 لكل 10.000)⁴³³، علما أن عددا من النزلاء المتوفين عانوا أمراضا مزمنة قبل إيداعهم بالسجن⁴³⁴.

غير أنه بالرغم من فارق كلفة التداوي بين الوسط السجني وما هو مسجل كمعدل وطني، إلا أنه يمكن التساؤل عن مدى كفاية ذلك للحفاظ على صحة السجين، أخذا بعين الاعتبار للظروف القاسية التي لا يخلو من وصفها أي تقرير يهّم بشؤون السجناء. فحتى لو سلّمنا بتحسّن أوضاع الإيواء والمعاملة، فإن سلب الحرية لوحده كفيل بخلق وضع نفسي متأزم بشكل مزمن، وهو ما لا يمكن تجاهل تداعياته على صحة السجين (الأمراض السيكوسوماتية). لكن أليس في رفع نسبة التداوي إرهاب أكبر لميزانية الدولة؟ وهل يمكن بالفعل القول أن المستفيد الوحيد من هذه الأدوية هو السجين أم هناك وجهات أخرى؟ وحتى لو فرضنا أن السجين هو المستعمل الوحيد للأدوية، فهل يتم ذلك دون ابتزاز أو تمييز؟ وهل توصف الأدوية تبعا لكل حالة على حدة أم أن نفس الأدوية تقدّم لحالات مختلفة؟⁴³⁵

2. الحالات الخاصة للسجناء

إن نزلاء السجون آدميون تختلف ظروف حياتهم وأوضاعهم، سواء داخل السجون أو قبل ولوجها. وإذا أمكن التأقلم مع هذه الظروف بالوسط الخارجي، فإن الوسط السجني يستدعي محاولة التوفيق بينها وبين خصوصية المكان. ويُعدّ الجانب الصحي من بين النقاط شديدة الحساسية ذات الارتباط بمختلف الحالات الخاصة للسجناء، سواء ما تعلق بالسن أو الجنس أو غيره، حيث يصير التعامل معهم قرينا للإلمام بالحالة النفسية وضرورة تقدير

⁴³³ - Pierre-Victor Tournier - Prisons: Quand on a le choix, mieux vaut être détenu en Allemagne qu'en France.

<http://leplus.nouvelobs.com/contribution/220792-prisons-mieux-vaut-etre-detenu-en-allemande-qu-en-france.html>

Page consultée le 10 Décembre 2012.

⁴³⁴ - بلغ عدد حالات الوفاة 125 سنة 2008 و134 سنة 2009 و115 سنة 2010 و112 سنة 2011، حيب عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 10.

⁴³⁵ - من الممارسات التي كانت معتادة في سجن القنيطرة، قبل إحداث المندوبية، أن كان المرضى النفسيون مثلا يحالون على الطبيب النفسي الذي تقتصر وظيفته على وصف الأدوية المسكنة المعتادة، التي أضحت أسماؤها معروفة لدى السجناء "LAROXYL، HALDOL، NOZINAN، MODECATE..."، إلا عندما تستفحل حالاتهم المرضية وتظهر عليهم أعراض فيزيولوجية عضوية، أو اضطراب شديد يتسم عادة بنشاط معاد للآخرين.

- مصطفى حسيني: "السجون المغربية بين الواقع والشعار، وفاة سجين كل ثلاثة أسابيع بالسجن المركزي بالقنيطرة جريمة ضد الإنسانية".

<http://www.aljamaa.net/ar/document/833.shtml>

تاريخ الإطلاع 18 غشت 2012.

وقد أشار تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الصادر سنة 2015 في صفحته 69 إلى خلو السجن المحلي بالعيون من مواد العلاج وأدوات التقييم والفحص الطبي، إضافة إلى انعدام الأدوية باستثناء الأقراص "السحرية" (الأقراص المسكنة)، ولعل هذا ما يدفع السجناء، تحت وطأة الألم والإهمال، إلى تسجيل عدة انتحارات.

احتياجاتها. هذا مع الإشارة أن القانون⁴³⁶ يعتبر السجناء من الفئات الهشة، وبالتالي يُخوّلها الاستفادة من نظام المساعدة الطبية مع إمكان إحداث نظام تكميلي عن المرض لتغطية الخدمات التي لا يشملها هذا النظام.

أ - من حيث السن:

ضمت سجون المغرب 337 حدثا سنة 2015، يتراوح سنهم بين 13 و 16 سنة، كان يفترض بهم أن يكونوا في المدرسة وتحت رعاية آبائهم، إضافة إلى 1262 آخر يتراوح سنهم بين 16 و 18 في أواخر سن المراهقة، والتي تعتبر منعطفا حساسا في حياة الفرد بسبب تشبعها بالمبادئ والأفكار والعادات التي ستحكم السلوك والتكوين العقلي مستقبلا⁴³⁷. أما الفئة العمرية ما بين 20 و 50 سنة والتي تمثل الفئة النشيطة في المجتمع فتمثل 91.82% من عدد المعتقلين بمجموع 70509، فأكثر ما قد يؤزم نفسية هذه الفئة هو أنها في السن الذي يؤهلها للعمل وتكوين أسرة مستقرة.

أما من تجاوز سنهم الستين (وإن كانوا يشكلون نسبة 1.44% فقط)⁴³⁸، فهؤلاء يحتاجون رعاية مكثفة، لأنهم أكثر عرضة للضعف الجسدي والعقلي حتى في ظروف الحياة العادية وسط العائلة، فبالأحرى داخل الوسط السجني، مما يستدعي في نظرنا تمكين هذه الفئة من الاستفادة من بدائل العقوبات السالبة للحرية أو على الأقل منحها الأولوية في تدابير العفو (شرط كونهم ممن لا يشكلون خطورة الأرواح أو مساسا بالحياة)، أخذا بالاعتبار أن آفاق إعادة الإدماج قد سُدَّت أمامهم في الغالب، مما سيجعل مكانهم الطبيعي هو دور العجزة إن توفر المكان بها أيضا أو إن استطاعوا الاندماج فيها.

⁴³⁶ - جاء بالمادة 118 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2003): "يقتل بحكم القانون للاستفادة من المساعدة الطبية التامة:

نزلاء المؤسسات الخيرية ودور الأيتام و الملاجئ أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم؛
نزلاء المؤسسات السجنية؛
الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار."

⁴³⁷ - إن الفئة العمرية الواقعة بين سن 13 و 20 سنة تشكل الفئة الأكثر استهدافا فيما يتعلق ببرامج التكوين المهني المعتمدة من طرف المندوبية العامة ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

⁴³⁸ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام غرفتي البرلمان- مرجع سابق - ص 7

وعلاقة بالسن، فإن البحث في الحالة العائلية تبعا لذلك يثير العديد من الإشكالات، ومن أفساها ما يتعلق بفئة المتزوجين الذين يمثلون نسبة 33.82% من عدد النزلاء⁴³⁹، فخلف هؤلاء أسرٌ بكاملها فقدت عائلها، وهو ما يمكن معه القول أن العقوبة في هذه الحالة تم إيقاعها على المدان وأهله في مساس حتمي بمبدأ شخصية العقوبة.

وإن هدفنا من إدراج عنصر السن ضمن الحالات الخاصة هو أن علم الإجرام يضع ارتباطا وثيقا بين عامل السن ومدى تأثر الإنسان سلبا أو إيجابا بمحيطه، والسجين إنسان يجد نفسه إزاء كبير من عدد النزلاء، مقابل ضيق فضاء الاختيار بين الصالح والطالح، الأمر الذي يُلقي على عاتق المشرف الاجتماعي⁴⁴⁰ - قبل الأخصائيين - مهمة فحص الجانب النفسي لديه.

ب. الحوامل والأمهات المرافقات لأبنائهن

تمثل نسبة النساء 2.44% من الساكنة السجينة بالمغرب ب 1877 سجينة⁴⁴¹، ودون الخوض في خصوصيات إجرام المرأة⁴⁴²، فإن القوانين الوطنية والدولية المعنية أولتها حيزا كبيرا من العناية، إذ جاء في المادة 23 من القواعد النموذجية الدنيا: 'في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

439- يشكل المطلقون 3.25%، أما الأرامل فنسبتهم 0.52% ثم العازبون 62.14%.
معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - ص 11.

440- في النموذج الإيطالي فهو موظف في وزارة العدل، يقيم الاتصالات مع عائلات السجناء ومع المؤسسات أو الهيئات المحلية، ويتتبع الأشخاص الموكلين إلى الخدمة الاجتماعية، وله دور هام في منح وتنفيذ المنافع التي يوقرها القانون.
ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين مرسوم وزير العدل ل 5 ديسمبر 2012 - ص 28

(Carta dei Diritti e dei Doveri dei Detenuti e degli Internati)
https://www.giustizia.it/resources/cms/documents/Carta_dei_diritti_arabo.pdf

تاريخ الإطلاع 11 يونيو 2014.

441- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام غرفتي البرلمان، 2016 ص 4.

442- بالنسبة لجرائم النساء السجينات، فقد شكلت الجرائم ضد الأموال أغلبها ب 426 (22.7%)، تليها جرائم ضد الأشخاص ب 426 (22.7%)، جرائم الاستهلاك والاتجار في المخدرات ب 415 (22.11%)، جرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة ب 309 (16.46%)، ضد الأمن العام والنظام العام ب 159 (8.47%)، مختلفات ب 110 (5.86%) ثم التطرف والإرهاب ب 3 (0.16%)
معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام غرفتي البرلمان، ص 4.2016 - ص 9.

حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن⁴⁴³، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم". وهو ما اعتمدته القانون المغربي المنظم للسجون في المادة 34 إذ "يخصص بالمؤسسات أو الأحياء الخاصة بالإناث محلات للأمهات المرفقات بأطفال صغار السن⁴⁴⁴ ودور الحضانة، وذلك في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة"⁴⁴⁵. ونرى أن عبارة "في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة" تستدعي مزيدا من اجتهاد الإدارة السجنية حتى يصير أمر رعاية هؤلاء الصغار مسألة مضمونة دون التذرع بقلة الإمكانيات، فالأمر هنا لا يتعلق بعدد الأمهات في سجون المغرب بقدر ما يتعلق بإحساس الأمومة وشخصية العقوبة التي تتطلب عدم إيقاعها على الصغير.

ولقد تأكدت الصورة السلبية مع التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث أنه لا معين لمن يلدن في السجن إلا بعض الموظفين أو إدارة السجن لإعالة الأطفال وتوفير الألبسة، كما لوحظ عدم اتساع الفضاء المخصص لهن، فبالأحرى الحضانات والترفيه. وحتى إن وجدت، فلا تتوفر على التجهيزات. وعند نهاية الفترة المسموح فيها بالاحتفاظ بالأطفال فإنهم يسلمون لأشخاص قد يستعملونهم في التسول وأمور أخرى أو يودعون في الخيريات، خصوصا عند عدم وجود أقارب أو تتكبرهم لهم، مما يحيل على إشكالية عدم وجود نظام كفالة وحماية من المخاطر المحتملة.⁴⁴⁶

ولم نعثر في العمل القضائي المغربي المتصل بوضعية النساء أو الأمهات الحوامل أو المرافقات للأبناء سوى على استجابة السلطات المغربية لمثيلتها الإسبانية بوضع حد لاعتقال المواطنة "صلاح بريجيت" - بعد أن كانت (أي السلطات الإسبانية) قد طالبت بتسليمها -

⁴⁴³ - لم يتضمن قانون المسطرة الجنائية الفرنسي إجراءا خاصا بالنساء مقابل الرجال، سوى ما تعلق بالأمومة في الفصل D399، ولا يتضمن خصوصية في المعاملة سوى ما تعلق بإفراد حي خاص، ولم يوجد ما يمنع من الخضوع للجزاءات التأديبية، خصوصا الوضع في زنزانة التأديب Martine Herzog-Evans: « L'intimité du détenu et de ses proches en droit comparé », l'Harmattan, Evreux , 2000 P 83-84.

⁴⁴⁴ - وضعت إسبانيا سنة 1998 زنازين مخصصة لشخصين بسجن Aranjuez جنوب مدريد، وهي 72 غرفة مخصصة للمرأة مع ابنها الذي يقل عمره عن 3 سنوات، كما استعملت لإيداع الزوجين السجينين معا بغرض الحفاظ على قابلية السجين لإعادة الإدماج في المجتمع. Dominique vernier- peines perdues (Faut-il supprimer les prisons ?)- librairie Arthème Fayard- 2002- p 256.

⁴⁴⁵ - جاء في الفقرة 4 من الفصل 6 من قانون 1930 في ضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام تلك السجون: "ولا تنقل النساء اللواتي أثبت حملهن الطبيب قانونيا وكذلك النساء اللواتي يرضعن أولادهن. بعد الفطام يمكن أن يترك الأولاد مع أمهاتهم حتى السنة الرابعة من عمرهم".

⁴⁴⁶ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 38.

لكونها في وضع صحي حرج، ناتج عن حلول أجل وضعها، مما قد يؤزم حالها في السجن، فرأى المجلس الأعلى أنه ليس في الاتفاقية القضائية المغربية الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين أو في المقتضيات القانونية المتعلقة بالتسليم في المسطرة الجنائية ما يمنع الاستجابة لطلب تنازل السلطات القضائية الأجنبية عن مطالبتها بهذا التسليم⁴⁴⁷.

ولقد اختلفت التشريعات في معالجتها لموضوع الحمل، فالمشرع المصري يلزم بالعناية بالأم منذ ثبوت حملها⁴⁴⁸ بعد أن كان في السابق يُخصّصها بالرعاية منذ الشهر السادس.

وعموماً، فلا يمكن إلا التنويه بمبادرة المندوبية إلى إنشاء مؤسسة سجنية خاصة بالنساء (تولال 3)،⁴⁴⁹ على أساس أن تكون بداية للمزيد من هذه المؤسسات التي تحترم خصوصية المرأة السجينة وكل ما يرتبط بها من حمل ومرافقة للأطفال الذين يظل مصيرهم بعد فصلهم عن أمهاتهم مسألة مثيرة للتساؤل رغم أن المندوبية تؤكد أن مصلحة الشؤون الاجتماعية تتكفل قبل انتهاء المدة القانونية (5 سنوات كأقصى حد بموافقة المندوب العام) بدراسة وضعية الطفل والتأكد من الجهة التي ستتولى حضائته وتربيته قبل إسناده إليها⁴⁵⁰.

كذلك تم تمكين الأطفال المرافقين لأمهاتهم المعتقلات من ولوج روض للأطفال خارج السجن للاستفادة من الرعاية اللازمة في إطارها الطبيعي⁴⁵¹.

ج. حالة الاختلال العقلي والاضطراب النفسي

جاء بالمادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا: "يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي⁴⁵². وينبغي أن يتم

447 - قرار عدد 1/1070 مؤرخ في 26 ماي 2004 ملف جنحي عدد 2004/12889 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - العدد 63 - مطبعة الأمنية - 2005 - ص 307.

448 - بالنسبة لجمهورية مصر، فإن القانون رقم 6 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون - والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 4 مكرر (أ) في 27 يناير سنة 2009 غرة صفر سنة 1430 - جاء في مادته الأولى بما يلي:

"يستنبل نص الفقرة الأولى من المادة 19 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956، بالنص التالي: مادة 19 فقرة أولى: "تعامل المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي وإلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يوماً على الوضع"

449 - عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 12.

450 - معطيات من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معدة في إطار مناقشة عرض السيد مندوب العام أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013 - ص 41.

451 - تقييم حصيلة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام غرفتي البرلمان - ص 9.

452 - الخطورة هي الأسطورة المؤسسة للطب النفسي، أي فكرة "الأحمق المجرم".

Pascale Guavalle et Sophie Sière: « le mythe fondateur de la psychiatrie- Pratiques de la psychiatrie en milieu pénitentiaire et nouvelles dangers: Attention danger ! », L'harmattan, Paris, 2008- p 339.

تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة".

وقد أوجبت ذات القواعد على الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل عقلية لدى السجنين إلى جانب مثيلتها الجسدية وأن تعالجها حتى لا تعيق إعادة تأهيله، مما يفرض أن تُوفّر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية⁴⁵³، إضافة إلى عدم جواز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن، حيث يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية. بل حتى بعد إطلاق سراحه، توصي القواعد النموذجية لمعاملة السجناء أن من المستحسن عند الضرورة أن تُتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له.⁴⁵⁴

بخصوص تواجد مثل هذه الحالات بالسجون، فإن ما يجب الإشارة إليه هو أن هناك العديد منها بالرغم من صدور أحكام قضائية بانعدام المسؤولية⁴⁵⁵ وبضرورة الإيداع بالمستشفيات المتخصصة⁴⁵⁶. ويرى أنسل أن المجرمين من ذوي الاضطرابات العقلية والنفسية يشكلون الفئة الأكثر خطورة – إلى جانب العائدين – مما يستدعي إنشاء مؤسسات جديدة للصحة الاجتماعية⁴⁵⁷. إلا أنه، أمام ضعف الطاقة الإيوائية لهذه المستشفيات⁴⁵⁸، فإن

⁴⁵³ - المادة 62 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

⁴⁵⁴ - المادة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

⁴⁵⁵ - كانت المادة 64 من القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1810 تقضي بأنه من المستحيل الإعلان عن شخص بأنه في آن واحد مجرم ومجنون، وللتوسع في تفسير هذه الفكرة انظر: ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن - مرجع سابق - ص 59.

⁴⁵⁶ - تضم المستشفيات 37 من مجموع عدد المجرمين الذين حكم بانعدام مسؤوليتهم، بينما تضم السجون 57 منهم حسب تصريح المندوب العام لإدارة السجون بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع، برسم سنة 2016 أمام مجلس المستشارين. (انظر الصفحة 323 من تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين في هذا الشأن).

⁴⁵⁷ - محمد الرازقي: "الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل"، مرجع سابق، ص 25.

⁴⁵⁸ - يتوفر المغرب حالياً على 27 مؤسسة عمومية لمعالجة الأمراض العقلية، تشمل 16 مستشفى عمومياً متوفراً على مصلحة للطب النفسي، و6 مستشفيات متخصصة في الطب النفسي و3 مستشفيات للطب النفسي تابعة للمراكز الاستشفائية الجامعية بالرباط ومراكش وفاس، ومصلحة للطب النفسي تابعة للمركز الاستشفائي الجامعي بالدار البيضاء ومصلحة للطب النفسي للأطفال، تابعة للمركز الاستشفائي الجامعي بالبيضاء. ويبلغ عدد أسرة مجمل البنيات حسب معطيات وزارة الصحة 1725، ويعرف هذا العدد تناقصاً مستمراً، وقد سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوصها الملاحظات التالية:

- نمط التسيير المطبق غالباً هو نظام مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة، والذي لا يتلاءم مع طبيعة مؤسسات الطب النفسي؛

- التوزيع الجغرافي غير متوازن وغير متكافئ؛

- البنيات المتوفرة غير كافية بالنظر إلى تواتر الإصابة بالأمراض العقلية؛

- ثمة بنيات معطلة رغم أنها حديثة البناء والتجهيز (تيزنيت، الناضور، الحي المحمدي بالدار البيضاء).

من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الصحة العقلية وحقوق الإنسان - الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة - مرجع سابق - (ملخص تنفيذي).

السجون تحتفظ - مجبرة - بهؤلاء السجناء إلى حين وجود مكان لهم بالمستشفى⁴⁵⁹، وبالتالي فإن السجون تقوم بتدبير ظروف اعتقال هذه الفئة دون تأطير طبي - باعتراف المندوبية العامة نفسها - بالرغم من أن هذه الأخيرة قامت منذ إحداثها بتوظيف 26 إطارا متخصصا في علم النفس إلى جانب توفرها على طبيب متخصص في الأمراض العقلية و5 أطباء آخرين تم التعاقد معهم في نفس الاختصاص⁴⁶⁰، في ظل صعوبة توظيف أطباء في التخصص بالنظر إلى كون القطاع العمومي يعاني بدوره من هذا النقص⁴⁶¹.

أما عن الاضطرابات النفسية، فيبدو لنا أن أكبر اضطراب نفسي يعاني منه السجن هو ذاك المتصل بالتحول المفاجئ الذي يحدث في حياته الشخصية والعائلية، إذ لا يمكن إغفال الحالة النفسية للسجين الذي يجد نفسه - بجانب تقييد حرية التنقل - منشغلا بوضعيته الجنائية، خصوصا من كان له وضع اجتماعي ومالي مستقر قبل ولوج المؤسسة السجينة، مع حجم التبعات التي تلحق بالسجين قانونيا وإداريا واجتماعيا.

فعلى المستوى القانوني: يتم حرمان السجن من العديد من الحقوق والحريات المتمثلة في الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية بشكل إلزامي للعقوبة الجنائية⁴⁶²، وهكذا يعجز السجين - بسبب الحرمان من مكون أساسي للشخصية القانونية وهو أهلية الأداء - عن مباشرة تعاملاته المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، الأمر الذي يستدعي تعيين وصي أو وكيل يتولى إدارة الأمور المالية إلى حين انقضاء محكوميته. وإذا كان التبرير هو منع صرف المال بشكل مخالف للقانون أو من أجل تمويل عملية فرار، فإنه مبرر في غير محله على الدوام في ظل نظام عقابي محكم⁴⁶³.

⁴⁵⁹ - وقفنا على هذه المسألة بمناسبة زيارتنا لمستشفى الرازي بسلا (بمناسبة إعداد أحد بحوث الماستر)، حيث أكد لنا أحد المسؤولين أن هناك لائحة انتظار طويلة تضم أسماء أشخاص يعانون من اضطرابات عقلية ونفسية، وبعضهم بشكل خطيرة إجرامية كبيرة. وهذا ما أثبت لنا بعد إطلاعنا على رفوف تتضمن سكاكين وسلاسل وأدوات حديدية في أغلبها استعملت لإيذاء الغير أو كانت معدة لذلك.

⁴⁶⁰ - يضم القطاع العام 172 طبيبا نفسيا و740 ممرضا أخصاصيا في الطب النفسي، ويضم القطاع الخاص 131 طبيبا نفسيا، وهم يتوزعون بطريقة غير متكافئة على الجهات والمؤسسات، حيث يوجد 54% في محور الرباط الدار البيضاء، وأحيانا هناك طبيب نفساني واحد، وأحيانا معين ضد إرادته أو كإجراء تأديبي، مع افتقاد الأمن والحماية.

تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الصحة العقلية وحقوق الإنسان - الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة، (ملخص تنفيذي) - مرجع سابق - ص 3.

⁴⁶¹ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء - مرجع سابق - ص 22.

⁴⁶² - الفصل 37 من القانون الجنائي المغربي: "الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها" ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

⁴⁶³ - لطيفة المهدياتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة" - مرجع سابق - ص 57.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يذهب المشرع أبعد من ذلك بحرمان السجين من تقلد الوظائف العمومية والخدمات والأعمال العمومية والحرمان من الحقوق السياسية وفقد أهلية الشهادة أمام القضاء وقصر الوصاية والإشراف على أولاده فقط ثم حق الاستفادة من المعاش وكذلك المصادرة الجزئية، الأمر الذي يمس بحقوق ذويه طبعاً⁴⁶⁴. ناهيك عن التبعات الإدارية التي يظل أهمها حق التصويت، غير أن مسودة تعديل القانون الجنائي تلافت هذه التبعات بنسخ المواد من 25 إلى 29 المتضمنة لها، وهو ما يعدّ تقدّماً مهماً في مجال العقوبة السالبة للحرية، وتحديدًا في نقطة شرعية هذه العقوبات حينما لا تكون أصلية. وإذا أمكن للقانون تفادي التبعات القانونية، فهناك أيضاً تبعات اجتماعية، منها اضطراب العلاقة الأسرية للسجين وما قد ينتظره من نبذ مجتمعي عند خروجه، في ظل نظرة لا تنفصل عن السمعة التي اكتسبها السجين. فشعور السجين بأنه فقد مكانته في أسرته، ومن تم فقد دوره بدخوله السجن، يصيبه بألم نفسي شديد، وقد يعزف عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية، بل إن بعض الآباء لا يعودون لأسرهم بعد الخروج من السجن لكي لا يكونوا مصدر وصم⁴⁶⁵.

أمام ما سبق، ليس مستغرباً أن يبحث السجين عن موت حقيقي⁴⁶⁶ بعد موته القانوني، فيقدم على الانتحار، متنازلاً عن أول حق إنساني وهو الحق في الحياة، وإن كان يبدو أقل حدة مما هو عليه في العديد من الدول كفرنسا⁴⁶⁷.

⁴⁶⁴- للمزيد الإطلاع على مؤلف "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة" للدكتورة لطيفة المهداتي- مرجع سابق- ص 59 و58.
⁴⁶⁵- ناصر بن صالح الفرج، العوامل المؤدية إلى عزوف السجناء عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية (دراسة ميدانية على نزلاء المؤسسات السجينة بالمنطقة الشرقية)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الاجتماعية، تحت إشراف الدكتور عبد الله عبد الغني غانم- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، الرياض 2008. (منشورة بموقع الجامعة). 2008- ص 74.
⁴⁶⁶- من الأدبيات في الموضوع، استقينا ما جاء ضمن مؤلف حكيمي بلقاسم بعنوان: "كتابات بدأت من حي الإعدام"- مرجع سابق- صفحة الغلاف الخلفية:

"أتذكر ذلك اليوم الذي دخلت فيه أقبية الموت. كنت يافعا لم أتجاوز العشرين من عمري. كان إيماني بنضالي السياسي يعطيني إحساسا بالتحدي وبالقوة، ولكن ذلك المكان الخاص جدا كان يجعل جسدي، وبشكل لا إرادي، يستجيب لرغبة غريبة، فالمكان دون سواه غارق في الظلام، غارق في الرطوبة، لم أكن أعرف حين دخلته أول مرة أنه حي بقاء، ذلك الحي المخصص للمحكومين بالإعدام، ولكن ما إن دخلت حتى أحسست بالموت منتصباً أمامي. ترى الموت في كل مكان، بل وتشتم رائحته".

⁴⁶⁷- عرفت السجون الفرنسية 113 حالة انتحار سنة 2011، مقابل 9 حالات بالمغرب.
(عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 10).

الفصل الثاني

آليات إعادة الإدماج بالمؤسسة السجنية

لم يعد السجن ذلك المكان الذي يلقي فيه المجرم لنسيانه أو مظهرها لرفض الجماعة التي تقصي الفرد غير الجدير بالعيش وسطها أو "شكلا مخففا للإعدام"⁴⁶⁸، ففترة التواجد بالمؤسسة السجنية لم تعد وقتا ميتا⁴⁶⁹، بل صارت فرصة لإخضاع السجين لخطّة من آليات للتأهيل في مختلف مناحي الحياة اليومية الروحية منها والتربوية والعملية وغيرها، مع مراعاة التحضير لمرحلة ما بعد الإفراج وفتح آفاق جديدة مع نيل الحرية.

الفرع الأول: برامج التأهيل

لا ينبغي للوقت الذي يقضيه النزير في السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم عليه بها أن يمر هناك في فراغ⁴⁷⁰ قد يذكي بواعث الشر لديه ويوقظ ميوله الانحرافي - إن زال أصلا - وإنما يتعين إشراكه في مجموعة من الأنشطة التربوية والثقافية ودفعه للانخراط في البرامج التكوينية والتأهيلية، على أمل تأهيله لمواجهة تحديات الحياة اليومية في المجتمع بعد استعادته الحرية من جديد⁴⁷¹.

وقد جاء في المادة 66 من القواعد النموذجية الدنيا: "يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك والتعليم والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني وأساليب المساعدة الاجتماعية الفردية والنصح في مجال العمالة والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ومزاجه الشخصي ومدة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه".

⁴⁶⁸ - Jacques Vérin: « Pour une nouvelle politique pénale » - librairie générale de droit et de jurisprudence, 1994 (L.G.D.J) , Paris- p 265.

⁴⁶⁹ - من جهة أخرى فيالنسبة للسجن المركزي Enseisheim بالألزاس ذات التسعة آلاف قاطن، وحيث المركز السجني متواجد وسط القرية وقربها كنيسة، فقد تم إيقاف ناقوس هذه الأخيرة في 1972 كي لا يعرف السجناء الساعة، باعتبار أن السجنين يجب ألا يكون لدية أي مؤشر على الوقت.

Alain Jego: « Quelle prison pour demain? » La documentation française, 2002, Paris- p 13.

⁴⁷⁰ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعيمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ".
⁴⁷¹ - عبد الكريم ورياشي: "العقوبة السالبة للحرية بين الردع وإعادة الإدماج"، مجلة رسالة الدفاع، عدد 11، يونيو 2010 - ص 23.

فعملية تأهيل المعتقلين وإعدادهم للانندماج في المجتمع تقتضي إعداد برامج وآليات ذات أبعاد تربوية وتعليمية وثقافية واجتماعية، بهدف توعية المعتقلين بأهمية هذا التأهيل من خلال تنمية القدرة النفسية والصحية والاجتماعية حتى ينخرطوا بكامل إرادتهم في هذه البرامج التي سنعالجها في بعدها التربوي ثم الاجتماعي.

المبحث الأول: البرنامج التربوي بالمؤسسة السجنية

يمكن تلخيص البعد التربوي لعملية التأهيل بصيغة مبسطة في مخاطبة المكون الأخلاقي للسجين عبر تهذيبه دينيا ثم تحفيز تفتحه بأنشطة تربوية وثقافية، ذلك أن الجانب الأخلاقي يشكل أولى حلقات تنشئة الإنسان منذ الصغر، ولولا فساد أو فشل التربية خلال إحدى مراحل الحياة لما سلك المخطئ - في الغالب - طريق الانحراف والإجرام المؤدية إلى ولوج السجن. كما أن حيد الإنسان عن قيم المجتمع يعود في كثير من الأحيان لعدم الشعور بالانتماء والانندماج فيه، مما يفرض إعادة ربط هذه الصلة من خلال منظومة من الأنشطة الجماعية التي ترقى بشعور الانتماء للجماعة والانصهار في ضوابط العيش داخلها. من هنا، ارتأينا دراسة ما توفره المنظومة السجنية المغربية للنزول، دعما لحقه في التفاعل مع المجتمع وواجبه في احترام قوانينه.

المطلب الأول: التربية الروحية

جعل القانون 23 لسنة 1998 من ممارسة الشعائر الدينية **حقا** مضمونا للمعتقلين⁴⁷²، ويستفاد ذلك من المادة 106 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون المغربي حيث: **"يجب إعطاء المعتقلين كل التسهيلات للقيام بواجباتهم الدينية. ويتعين إعداد محل لأداء الشعائر الدينية مع مراعاة وضعية المؤسسة والقواعد الأمنية"**، وهي صيغة تقارب ما جاء به القانون 1436-2009 المنظم للسجون بفرنسا⁴⁷³، فصيغة الوجوب الموجّه إلى الإدارة تعني حقا يستهدف تأهيل المعتقلين دينيا من خلال إرشادهم عبر دروس الوعظ

- رياضي عبد الغاني- مرجع سابق- ص 150. 472

473 - Article 26 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009:

« Les personnes détenues ont **droit** à la liberté d'opinion, de conscience et de **religion**. Elles peuvent exercer le culte de leur choix, selon les conditions adaptées à l'organisation des lieux, sans autres limites que celles imposées par la sécurité et le bon ordre de l'établissement. »

والإرشاد ومساعدتهم على تقوية الإيمان والوقوف على فرائض الشرع وأحكامه العامة في مختلف جوانب الحياة اليومية، بغرض تهذيب سلوك السجناء والتخلي بخصال التربية والمواطنة الحسنة، تحفيزاً لهم على القيام بواجباتهم وشعائرهم الدينية.

لأجل ذلك تم إعداد أماكن مخصصة للعبادة ووفرت وسائل التعليم الديني من مصاحف ومؤلفات للتربية الإسلامية بخزانات السجون التي صار بإمكانها التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتنظيم زيارات للوعاظ والمرشدين الدينيين للمؤسسات السجنية للتواصل مع النزلاء والإجابة على تساؤلاتهم حول الأمور الشرعية⁴⁷⁴، وفق ما تقتضيه المادة 107 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون⁴⁷⁵.

وفي هذا الصدد، تقوم المجالس العلمية والمندوبيات الإقليمية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتنظيم مجموعة من الأنشطة التي يضطلع بها الوعاظ والمرشدون في المجال الديني بمختلف المؤسسات السجنية، حيث بلغ مجموع الأنشطة خلال سنة 2015 ما مجموعه 4984 نشاطاً⁴⁷⁶ مقابل 168 عند إنشاء المندوبية سنة 2008⁴⁷⁷، كما تم تخصيص 65 إطاراً لتحفيظ القرآن، استفادت من خدماتهم 44 مؤسسة سجنية⁴⁷⁸. وإن كانت أماكن الصلاة الجماعية لم تعمم على السجون⁴⁷⁹، فإن 62% منها تتوفر على هذه الأماكن⁴⁸⁰، وهو ما وقفت عليه زيارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2012⁴⁸¹، فضلاً عن إجراء مسابقات في حفظ وتجويد القرآن بمناسبة شهر رمضان، والتي تُفتح في وجه جميع نزلاء المؤسسات السجنية مقابل جوائز تشجيعاً لهم على التحصيل وتحفيزاً لباقي السجناء للاقتداء بهم⁴⁸².

474 - خليل الإدريسي - مرجع سابق - ص 45.

475 - المادة 107 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98: "يستفيد جميع المعتقلين المسلمين من التعليم الديني الذي يبرمج بتنسيق مع الجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية".

476 - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام غرفتي البرلمان - ص 16.

477 - النشرة الإحصائية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2008 - مرجع سابق - ص 95.

478 - تقييم حصيلة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - مرجع سابق - ص 8.

479 - لا يتوفر السجن المحلي بالعيون مثلاً على أمكنة للصلاة، ولا تحترم فيه أوقات صلاة الجماعة.

تقرير جمعية مغربية لسنة 2014 والمعد في 2015 - ص 69.

480 - بالعودة إلى تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004، تم الوقوف على حالة مجموعة السجون التي كانت تفتقر للإرشاد الديني، ومنها السجون المتواجدة ب: زاو، تزنيث، الحسيمة، أيت ملول، تارودانت، إنزكان، بني ملال وسلا، بينما لا تتوفر مؤسسات أخرى على محلات لأداء الشعائر الدينية، حيث كان أداء الصلاة يتم داخل العنابر، وقد بلغ عدد السجون التي عانت من هذا الخصاص 13 سجناً.

(المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تقريره الصادر سنة 2004 حول الأوضاع في السجون - ص 78 و 86).

481 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 31.

482 - حيث بلغ عدد المشاركين في هذا النوع من المسابقات 836 سنة 2015.

وإن هذه الرعاية ليست قاصرة على المسلمين فقط، بل جاء في القواعد النموذجية الدنيا كمبدأ أساسي: "وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين"⁴⁸³.

فإذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يجب تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

وجاء بالمادة 41 من نفس القواعد: "يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته".

لذا، تم إيلاء نفس الاهتمام بالنسبة للنزلاء غير المسلمين من خلال منح الإمكانية لممثلي دياناتهم لزيارتهم بالمؤسسة متى رغبوا في ذلك، وهو حق ثابت قبل إحداث المندوبية، وعلى سبيل المثال، فقد تم خلال سنة 2005 تنظيم زيارات من طرف ثلاثة ممثلين للديانة اليهودية و7 ممثلين للديانة المسيحية بسجون سلا، الدار البيضاء، مراكش والقنيطرة، كما تم تنظيم حفل ديني بمناسبة رأس السنة لفائدة 15 سجيناً مسيحياً بالسجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء⁴⁸⁴.

معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - مرجع سابق - ص 20.

483- المادة 6 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
484 - أنظر الوثيقة المتضمنة للترجمة الرسمية إلى اللغة العربية للتقريبات الدوريين السابع عشر والثامن عشر، اللذين كان من المقرر تقديمهما من طرف المغرب في 17 يناير 2006. أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة، بخصوص منجزات المغرب في القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (تمت ترجمتها في 09 نونبر 2009) - ص 39.

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4c86149d2>

تاريخ الإطلاع 13 مارس 2012

وجدير بالذكر أن تعديل قانون السجون الإيطالي سنة 1975 اعترف للسجناء بحقوق أساسية ومنها حرية التدين. وهكذا ففي تناسق بين الفصل 26 من قانون السجون والفصل 19 من الدستور الإيطالي، يحق للسجناء الكاثوليك اعتناق ديانتهم والإطلاع على تعاليمها، بينما يظل الأمر مجرد إمكانية لبقية الديانات⁴⁸⁵.

وبما أن الأمر مماثل في القانون المغربي، فإننا نقترح أن يتم تعديل المادة 108 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون بالشكل الذي يرقى بهذا المكسب من مجرد إمكانية⁴⁸⁶ إلى حق صريح وواضح بالنسبة لزيارة ممثلي الديانات، مع حيلة أكبر بالنسبة للاحتفاظ بالكتب الدينية مخافة التأثير على بقية السجناء من الناحية العقائدية وجعل الزنازين بؤرا للتبشير في ظل توزيع لا يراعي الانتماء الوطني والديني. بل إنه خطر يتهدد حتى السجناء المسلمين فيما بينهم إن كان لدى بعضهم تشدد في الدين إلى درجة التطرف، لذا ينبغي إفراد زنازين خاصة لهم حتى لا يستميلوا بقية السجناء بأفكارهم المتطرفة.

المطلب الثاني: الأنشطة التربوية والثقافية⁴⁸⁷

من بين وسائل التأهيل بالوسط السجني نجد الأنشطة الترويحية والثقافية⁴⁸⁸. ولقد كان في الندوة السنوية الثالثة عشر حول التربية في الوسط السجني المنعقدة بالينوي سنة 1964 مناسبة لوصف الأنشطة التربوية والثقافية أنها صاحبة الأثر الأكبر على شخصية السجناء⁴⁸⁹، بل يرى فوكو أن التنقيف يمكن أن يُستخدم وحده كأداة إصلاحية⁴⁹⁰، فالأنشطة

485 - قانون 10 أكتوبر 1986 اعتبر معطيات إحصائية آنذاك، إذ كان عدد الكاثوليك بإيطاليا هو الغالب، خلافا لما هو حال اليوم، لذا اعتمد مصطلح حق *droit* وإمكانية *faculté*.

« les pratiques culturelles en milieu carcéral- Le cas de l'Italie », Ministère de la justice, service des affaires européennes et internationales, Paris, Etude à jour au 2007- p 6.

486 - المادة 108 من المرسوم التطبيقي: "يستفيد المعتقلون المنتمون لديانات أخرى من زيارة ممثلين عن دياناتهم مرخص لهم من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج، بطلب من الهيئة الدينية المختصة، ويمكنهم التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها"

487 - يندرج حق السجن في التعليم والتنقيف ضمن استمرارية في المبادئ المنضوية تحت لواء قانون محاربة الإقصاء « Lutte contre les exclusions » 29 يوليو 1998 والتي تؤكد على "حق" الثقافة للجميع بمن فيهم السجناء، وبالتالي الاعتراف للسجين أنه مواطن، الأمر الذي لولاه لا يمكن الحديث عن إعادة الإدماج.

Florine Siganos: « L'action culturelle en prison, (Pour une redéfinition du sens de la peine) », 2008 l'Harmattan- paris. P13.

488 - المادة 78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

489 - Dans la 13^{ème} conférence annuelle sur l'éducation en milieu pénitentiaire, tenue à l'Université de Carbondale, Illinois, du 15 au 17 juin 1964, M.Donald Clemmer, directeur de (Department of Correction) a déclaré: « Après une expérience de plus de trente-quatre années, j'incline à penser que ce sont les activités éducatives qui peuvent avoir sur les détenus la meilleure influence »

Jacques Vérin –op. cit – p 238

490 - ميشيل فوكو - مرجع سابق - ص 268.

التربوية والثقافية تهدف - حسب المادة 110 من المرسوم التطبيقي للقانون 23 لسنة 1998 - إلى "إبراز وتنمية مداركهم وكفاءاتهم لتمكينهم بعد الإفراج عنهم من العيش الكريم وتوفير حاجياتهم بطرق شريفة في نطاق احترام القانون"، وتتم هذه الأعمال التربوية تحت إشراف مربين متخصصين عبر استعمال مختلف الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية والأدوات التقنية المتوفرة. وتدرج في هذا السياق المحاضرات والدروس العامة والمناقشات المنظمة حول مواضيع قد تتعلق بالأحداث أو التعليق على أعمال فنية كالأفلام أو الأشرطة الوثائقية، والتي اعتبرها المشرع التونسي حقا للسجين⁴⁹¹.

ولإنجاح هذه العملية المندرجة في إطار الدعم الاجتماعي والنفسي للسجناء وتعزيز التواصل مع العالم الخارجي، تم تكثيف الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية، إذ أتيحت الإمكانية للقطاع السجني لإشراك مختلف الفاعلين في الحقل التربوي، وأهمها مؤسسات المجتمع المدني، الذي تبقى مساهمته بهذا الخصوص جلية في المجال⁴⁹².

ويبدو بوضوح حجم التقدم المحرز في مستوى الإقبال على الأنشطة الرياضية والثقافية، حيث تنظم سنويا عدة تظاهرات، منها: مهرجان وطني للمسرح بمشاركة فرق مسرحية من المؤسسات السجنية ومهرجان وطني للشعر تحت إشراف لجنة مختصة، إضافة لبطولة وطنية في كرة القدم بمشاركة جميع المؤسسات السجنية⁴⁹³.

وإذا كنا لم نجد إشارة للسجناء بصراحة ضمن التوصيات الواردة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإدماج الشباب عن طريق الثقافة⁴⁹⁴، فإن القانون 23.98 المنظم للسجون ومرسومه التطبيقي لم يتطرقا من جانبهما إلى حق يدعى الحق في ممارسة الأنشطة التربوية والثقافية، لكنه بالمقابل تطرق إلى تنظيم وأهداف هذه الأنشطة⁴⁹⁵.

491 - جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون رقم 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون التونسي: "يحق للسجين:.....3- متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن".

492 - أحمد التقي: "المجتمع المدني ودوره في تأهيل وإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية"، مجلة إدماج، عدد 05، سنة 2003- ص 42.

493 - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012- ص 20.

494 - الجريدة الرسمية- النشرة العامة للمملكة المغربية، السنة -101 عدد 6036 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012)- ص 2370.

495 - إن تبرير إدخال الثقافة للوسط السجني يوجد في ثلاث زوايا نظر:

1. الرؤية المستوحاة من كون الثقافة حرية لا تقبل التجزيء؛
2. كون الثقافة وسيلة للتصالح مع الذات؛
3. نظرة مدنية تعتبر الثقافة وسيلة للانخراط في الجماعة.

ولتقريب واقع هذا المكون من مخطط الإقامة بالمؤسسة السجنية، اخترنا على سبيل المثال الحديث عن النشاط الرياضي والعمل المسرحي باعتبارهما - في نظرنا - أكثر المجالات التي يمكن فيها ملامسة مدى قابلية السجين للاندماج وسط زملائه داخل المؤسسة السجنية قبل العودة إلى المجتمع.

أولاً: التأهيل عبر النشاط الرياضي

نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة 21 أنه: "كل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك. توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة"⁴⁹⁶.

ولم يكن هذا التنصيص ليرد لولا الاعتراف بما للرياضة من دور فعال بالنسبة لصحة الإنسان⁴⁹⁷، وذلك من خلال الحفاظ على الوزن والوقاية من السمنة والإصابة بالسكري وارتفاع الضغط الدموي⁴⁹⁸، إضافة إلى التخفيف من القلق والاكتئاب والمشاكل النفسية إلى غير ذلك، ناهيك عن خلق الصلات وروح الانتماء للجماعة.

ومن هذا المنطلق، فإن المؤسسات السجنية أصبحت تضع برامج خاصة بالتمارين الرياضية لفائدة السجناء، إما عن طريق الألعاب الجماعية ككرة القدم وكرة السلة أو الألعاب الفردية، التي من خلالها يمارس الإنسان حياته اليومية. من أجل ذلك تم تجهيز 118 ملعباً بسجون المملكة، خاصة كرة القدم⁴⁹⁹.

⁴⁹⁶ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

⁴⁹⁷ - خلال العصور الوسطى كان ينظر للروح أنه أسمى من الجسد، وبالتالي لم تكن هناك عناية بالأنشطة الجسدية، بل عن أفلاطون كان يعتبر "الجسد نعلش الروح"، وبالتالي يمنع الروح من بلوغ الحقيقة والعقلانية، وبدأت الفكرة تتغير مع منتصف القرن 17، وخصوصاً مع ديكارت الذي لا ينظر للجسد أنه مجرد حمولة ثقيلة، بل أصبح مكوناً لصيقاً بالروح، ولا تتحرك إلا من خلاله.

Laurent Gras : « Le sport en prison », l'Harmattan, 2004, P: 41

⁴⁹⁸ - يمكن اعتبار الرياضة قضاء لاستعادة الجسد، باعتبارها تتنافى مع العديد من العادات السيئة كتعاطي السجائر بالأساس وكذا تعاطي العقاقير المهدنة.

Laurent Gras : « Le sport en prison ».. Op. Cit. P: 57.

⁴⁹⁹ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 31.

بلغ عدد الأنشطة الرياضية المقامة إلى حدود غشت 2015 ما مجموعه 9435⁵⁰⁰، غير أنها أرقام هزيلة بالنظر لعدد المؤسسات السجنية وعدد نزلائها، مما يدعونا للقول بضرورة تعميم أماكن الرياضة.

ونحن نرى أن يتم تنظيم الأنشطة الرياضية بإشراك الفيدراليات المختصة في كل المجالات، حتى تكون الاستفادة أكثر تنظيماً وتحرر من إطار الفضاء السجني، لأن في ذلك تأهيلاً للتعامل مع الوسط الخارجي واكتساب القدرة على تقدير النجاح الفردي والجماعي، وكذا احترام الآخر والالتزام بالوقت والقواعد⁵⁰¹.

إلى جانب ما سبق، تُثار العديد من التساؤلات في موضوع الرياضة: فهل يُسمح بممارستها لكل من له أهلية بدنية لممارستها؟ هل هناك قاعات مغطاة لممارستها بعيداً عن قساوة ظروف المناخ؟ هل يتمكن الجميع من الاستحمام بعد مزاولة الرياضة؟ هل توفر الأطعمة المقدمة ما يكفي من السعرات الحرارية للمساعدة على ممارسة الرياضة وتعويض الطاقة؟ طبعاً من المتعذر إعطاء الجواب في ظل انغلاق هذا الوسط السجني وفي ظل تباين الظروف بين مختلف المؤسسات اعتباراً لإمكانياتها ولقاطنيها.

ثانياً: التعبير المسرحي

إذا كانت الأنشطة الفنية والثقافية حاضرة بكثافة في الوسط السجني، فذلك لأنها تساهم في بلورة الوعي الذاتي وتنمية المدارك وتأهيل الطاقات. ويعدّ المسرح من أبرز مجالات الفن والثقافة بتعبيره الراقى والشمولي عن الإنسان في مختلف حالاته، فهو يعتبر دعامة أساسية للمشروع التربوي.

وإن الدروس الأولى التي يتلقاها الوارد إلى عالم المسرح تتجلى في التركيز والاسترخاء والتخلص من الضغوط النفسية وتحرير النفس وتطهيرها من كل المعاني السلبية، مما يساهم في إبعاد الهواجس المرتبطة بالجنوح والدفع إلى إعادة التفكير بشكل هادئ في المستقبل، بالإضافة إلى ما يتيح المسرح من انفتاح على جماليات أخرى كالفن التشكيلي

⁵⁰⁰ معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 16.

⁵⁰¹ - Laurent Gras : « Le sport en prison ». P. Cit. p: 60.

والموسيقى والرقص وباقي الفنون التي تساعد على تهذيب الذوق وتنمية الأحاسيس بقيمة الحياة.

كما أن المسرح يبعث الروح الجماعية التي تتطلب العمل في مجموعة قادرة على تبادل الأفكار والإحساس والإشارات والحوارات والرموز، مما يساعد على إنماء القدرة التواصلية وتنمية العيش بين الجماعة.

ومن هذا المنطلق، وإيماناً بالدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه المسرح في تهذيب السلوك وصقل المواهب وتقجير الطاقات الإبداعية لدى السجين، فقد جرت العادة على تنظيم مهرجان وطني سنوي في مجالات المسرح والشعر والزجل والموسيقى والطرب. لذا أقيم 2135 نشاطاً ثقافياً و3111 آخر فنياً سنة 2015⁵⁰²، مع تخصيص مكافآت مالية عن الأعمال الفنية تصل إلى 2000 درهم عن كل إبداع من أجل التحفيز⁵⁰³، وهي ثقافة أصبحت لدى الإدارة السجنية وفق مقتضيات القانون رقم 23.98 والمرسوم التطبيقي له.

ومن جهة أخرى فالتعاطي مع المسرح بالوسط السجني هو تعاطي مع مجموعة من العمليات الأخرى، أو بالأحرى هو علاقة مع مجموعة من الأوراش داخل السجن، فجلّ ما يشكل المشهد فوق الخشبة هو من نتاج السجناء في الغالب⁵⁰⁴.

ويمكن ملامسة نفسية السجناء ومدى إحساسهم بواقع الحياة في السجن والحنين للحرية من خلال عناوين المسرحيات التي يشاركون بها، مثل: "أمل"، "الغرفة"، "العدالة"، طريق الندامة"، "لا للإدمان نعم للإدماج"، "أنا والرحيل"، الطير الحر"، "هاذي والتوبة"، "لا للإرهاب".. لذا ندعو للمزيد من التحفيز للإقبال على مثل هذه الأنشطة وغيرها حتى يترسخ التعلق بها والإقبال عليها⁵⁰⁵.

502- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 16.

503- تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 10.

504- ولقد أتيت لنا بمناسبة زيارتنا لورشة التجارة بمركز الإصلاح والتهذيب بسلا (يوم 9 ماي 2012) فرصة رؤية ديكور مسرحية "باب السعد" التي شارك بها مركز الإصلاح والتهذيب بسلا في المهرجان الوطني الثالث لمسرح النزلاء ما بين 24 مارس و19 أبريل 2010، والتي فازت فيها المسرحية المذكورة بالمركز الأول.

505- ومن نماذج التمسك بالاستفادة من الأنشطة التربوية والثقافية ما عرض على القضاء الفرنسي، حيث أقام أحد السجناء دعوى مفادها تأثر البرنامج التربوي الذي كان يتبعه بسبب ترحيله من مؤسسة سجنية لأخرى، غير أن الغرفة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بباريس قضت بتاريخ 10 نونبر 2001 أن ترحيل السجين من مؤسسة عقابية لا يؤثر سلباً على برامج الإدماج التي كان يخضع لها من حيث الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية وغيرها، وبالتالي لا يعد تجاوزاً في استعمال السلطة وإنما إجراء من النظام الداخلي.

Cour administrative d'appel de Paris, 1^{ère} chambre, Lecture de Jeudi 10 Novembre 2011, 10PA05878, Inédit au recueil Lebon.

المبحث الثاني: فتح الآفاق العلمية والعملية

بعدما تقدم أن 52.43% من السجناء لا يتعدى مستواهم الدراسي المستوى الأساسي إلى جانب 26% من الأميين، وأمام ندرة ذوي الجامعيين ب 2.2%، يكون من الواضح ما للمستوى التعليمي من وقع على سلوك طريق الانحراف، وهو ما أثبتته دراسات علم الإجرام، وهكذا فإن تأهيل السجين لحياة مجتمعية جديدة يستدعي تنمية الوعي والمدارك لدى السجين، فكان الأسلوب المنطقي هو فتح مجال التعليم للنزلاء، دون إغفال ما للعمل واكتساب مهاراته من أثر على توفير الاستقرار المادي للسجين بالاعتماد على الذات.

المطلب الأول: توفير واستكمال التعليم

لم يأت المشرع في معرض حديثه عن التعليم بصفة "الحق"، لكنه أوجب توفير دروس محو الأمية وضرورة تطابق ما يدرس بالوسط السجني مع البرامج المقررة خارجه، كما دعت إلى ذلك القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، إذ يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد حتى يكون في مقدورهم - بعد إطلاق سراحهم - أن يواصلوا الدراسة دون عناء⁵⁰⁶.

من هذا المنطلق، صار على المؤسسات السجنية أن تتخرط في دورات محو الأمية وتوفير التربية الأساسية للنزلاء غير المتعلمين، مما يقتضي تدخل المشرع بتعديل يضيف صفة الحق أمام المعتقلين الذين قدموا طلبا لاستكمال تعليمهم الابتدائي الثانوي والجامعي - متى استوفوا الشروط المتطلبة -⁵⁰⁷، وفق البرامج المتبعة في التعليم الرسمي.

إضافة إلى ذلك، أتى المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98 بإمكان السماح باستعمال مختلف الوسائل التعليمية الحديثة كالتعليم بالمراسلة والحصول على المواد والأدوات والكتب من خارج المؤسسة بتنسيق دائم مع إدارة هذه الأخيرة وتحت إشرافها. وتمتد هذه الإمكانيات إلى السماح لبعض المعتقلين بحضور حصص دراسية خارج السجن واجتياز الامتحانات

⁵⁰⁶ - المادة 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
⁵⁰⁷ - المادة 115 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23 لسنة 1998.

شريطة الحصول على إذن خاص بذلك⁵⁰⁸، فهل ساير المشرع المغربي توجهات القواعد الدولية فيما يتعلق بهذه النقطة؟

أولاً: البعد الحقوقي في العملية التعليمية

إن التعليم في الوسط السجني مسألة جد دقيقة، فالجميع يقبل على الدراسة بمختلف مستوياتها من أجل تكوين شخصيته ومن أجل توفير مؤهلات تساعد على ولوج عالم الشغل فيما بعد، وهنا يجدر التنويه بمضمون المادة 121 من المرسوم التطبيقي، كتكريس للبعد الإنساني، إذ "يجب أن لا يشار لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد والدبلومات المحصل عليها". هذا إلى جانب توفير رصيد المراجع التي من شأنها المساعدة على هذا التكوين، لذا استلزمت المادة 40 من القواعد النموذجية الدنيا أن: "يُروى كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن"، كما فرضت اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه⁵⁰⁹، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

ويبدو من خلال مقارنة عدد المستفيدين من مختلف أطوار التعليم بالمؤسسات السجنية أن المجموع قد تضاعف، حيث ارتفع من 1841 برسم سنة 2008-2009 إلى 3861 للموسم 2014-2015. ومع ذلك نرى أنها حصيلة هزيلة إن أخذنا بعين الاعتبار أن مجموع السجناء المتراوحة أعمارهم بين 13 إلى 30 سنة يبلغ 39430⁵¹⁰. ولنأخذ على سبيل المثال مستوى الباكلوريا، باعتبارها من الشواهد التي تشكل السقف الأدنى المطلوب لولوج عالم الشغل، فقد بلغ عدد المسجلين بها 588 برسم سنة 2011-2012، أما نسبة النزلاء الناجحين فقد بلغت 21.21%⁵¹¹.

508 - خليل الإدريسي - السياسة العقابية بالمغرب، أي تأهيل للسجين؟ - مرجع سابق - 2004 - ص 46.
509 - لم نجد أي ذكر لنزلاء الوسط السجني ضمن وثيقة الإجراءات الاستعجالية - برنامج عمل وزارة التربية الوطنية برسم سنة 2012. منشور رئيس الحكومة رقم 1/2012 بتاريخ 16 فبراير 2012.
510 - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - ص 7 و 19.
511 - أنظر في هذا الصدد البلاغ الصادر في الموضوع ضمن الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول "تمكن عدد من نزلاء المؤسسات السجنية من اجتياز امتحانات الباكلوريا للموسم الدراسي 2011-2012" بتاريخ 26 يونيو 2012.

ونحن نرى أنه من المفيد نهج أسلوب المشرع الإيطالي في المادة السجنية، حيث فرض على الإدارة أن توفر لكل سجين لم يتجاوز سنة الخامسة والعشرين لبرامج تعليم وتكوين مطابقة لما هو معمول به في الوسط الخارجي⁵¹².

ثانياً: إكراهات التعليم بالمؤسسات السجنية

إن الإكراهات التي تعترض تنفيذ برامج التعليم على النحو المطلوب عديدة، ويمكن تلخيصها في تعذر تسجيل عدد من السجناء ببرامج التعليم الجامعي بسبب إجبارية الحضور المقررة من طرف بعض الجامعات على مستوى الماستر وبعض الشعب العلمية، بالإضافة إلى عدم توصل السجناء بالمقررات الجامعية للأساتذة أو توصلهم بها في وقت متأخر، بدعوى أنها غير مطبوعة أو ما زالت في طور الطبع أو التهيء، ثم عدم إجراء الامتحانات بالنسبة للسجناء في نفس التواريخ المقررة للطلبة خارج السجون، مما يؤدي إلى التأخير في اجتياز الدورة الاستدراكية إلى الموسم الموالي، ثم هناك ضعف التفتيش والمراقبة التربوية والبيداغوجية من طرف مفتشي التعليم للأقسام الدراسية بالسجون، الأمر الذي لا يساعد على تقييم الوضعية واتخاذ ما يجب في الوقت المناسب، ناهيك عن الإكراهات البنيوية المتصلة بوضعية السجون، حيث لا يتأتى في جميع الحالات الرفع من عدد الأقسام الدراسية بها بسبب استغلال المساحات الشاغرة بالمؤسسات القديمة منها على الخصوص لتوسعة مكان الإيواء للسجناء بفعل مشكل الاكتظاظ، فضلاً عن قلة الأطر التربوية المنتدبة من طرف القطاع الوصي والمتخصصة في هذه البرامج⁵¹³.

<http://www.dapr.gov.ma/index.php?page=DetailevenementAr&idevenement=87&idMenu=3>

Page consultée le 07-07-2012.

⁵¹² - أنظر المزيد بخصوص هذه النقطة المتضمنة في الفصل 1-19 من قانون السجون الإيطالي ضمن :

Le système pénitentiaire italien- Franco Della Casa- p 435

http://www.internationalpenalandpenitentiaryfoundation.org/Site/documents/Stavern/22_Stavern_Report%20Italy.pdf

Page consulté le 19 Aout 2014.

⁵¹³ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء- مرجع سابق- ص 25.

ينضاف إلى ما سبق عدم تشجيع الراغبين من السجناء على متابعة الدراسة⁵¹⁴، إذ غالبا ما ترفض الإدارة (بدون تعليل) الطلبات التي يتقدمون بها من أجل ذلك⁵¹⁵، وهو ما يشكل تعسفا في المنع من ممارسة حق دستوري.

مقابل ذلك تشتكي الإدارة السجنية من عزوف السجناء وعدم اقتناعهم بجدوى برامج التعليم بشكل عام، بفعل الشعور السائد في المجتمع حول بطلالة حملة الدبلومات والشواهد⁵¹⁶. وهو ما يقتضي مضاعفة الجهود المبذولة لتحسيس المعتقلين بأهمية هذه البرامج في إطار الشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومن خلال كافة الشركاء الفاعلين في هذا المجال. من جهة أخرى، هناك مشكل بطء مساطر الاستجابة لطلبات الدراسة إن تمت الموافقة وفق معايير تضعها المؤسسة السجنية⁵¹⁷.

ويبدو لنا من الضروري تفعيل برامج تعليمية ملائمة لوضعية السجناء بشراكة مع وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي وكذا المجتمع المدني، من أجل ترسيخ ثقافة التأهيل، واعتبار الانخراط في العملية التعليمية والتربوية عموما معيارا للاستفادة من التدابير التشجيعية. وهنا نشير للتجربة الإيطالية، حيث أقر أحد مجالس المقاطعات قانونا جديدا يجيز تخفيض عقوبة الحبس للسجناء مقابل قراءة الكتب، مع إحاطة التجربة بكل الضمانات التي تمنع التحايل عليها⁵¹⁸.

المطلب الثاني: تلقين سبل الكسب اليومي

إذا كان دور المؤسسة السجنية قد انتقل من العقاب إلى الإصلاح، فإن من البديهي أن ينصب هذا الإصلاح على مكامن الخلل في العادات السيئة لدى السجين. وبالعودة إلى

⁵¹⁴ - وفقا لتقرير 2004 فإن نسبة المستفيدين من خدمات التعليم بكافة مستوياته ظلت هزيلة في حدود 1,73% من السجناء لغياب حجرات الدرس، فمن بين 27 مؤسسة التي تمت زيارتها، توفرت 4 فقط على هذه الحجرات (القنيطرة، سطات، أيت ملول ومركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء)، ومن بين المؤسسات التي افتتحت لهذه الخدمة نجد: زاو، أصيلا، واد لاو، قرية با محمد، تزنييت، الخميسات، وزان، بن أحمد، بن سليمان، القنيطرة، المحمدية، العرائش، إنزكان، برشيد وبني ملال، إلا أن المندوبية العامة عملت على توسيع دائرة المستفيدين من التعليم ومحو الأمية.

⁵¹⁵ - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 - مرجع سابق - ص 87 و88.

⁵¹⁶ - حسن البصري: "الطلبة السجناء.. بين إكراهات الاعتقال ومعوقات إتمام الدراسة".

<http://www.almassae.ma/node/51020>

تاريخ الإطلاع 31 يوليوز 2012.

⁵¹⁷ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 28.

⁵¹⁸ - قانون إيطالي يخفف السجن مقابل القراءة، منشورة بجريدة العرب الإلكترونية وبالنسخة الورقية بتاريخ 08 ماي 2014 عدد 9552 - ص

تصنيف السجناء حسب نوعية الجرائم التي أدت بهم إلى الخضوع للعقوبة السالبة للحرية يتضح أن 27.49% منهم ارتكبوا جرائم ضد الأموال، بينما تشكل جرائم الاتجار في المخدرات ب 28.41%⁵¹⁹، وكلتاهما توحى برغبة في الكسب السريع دون تعب، علماً أن 13.39% من السجناء هم من العاطلين⁵²⁰. من هنا كانت ضرورة تهئية السجنين للاعتماد على ذاته، سواء عبر إخضاعه للعمل أو تكوينه مهنية.

أولاً: العمل العقابي

بحكم كون العمل الوسيلة المثلى لصون كرامة الإنسان وتجنبه مهانة الاعتماد على الغير باللين أو بالعنف، فقد أقرّت جل التشريعات على ضرورة إدراجه ضمن مخطط الحياة داخل المؤسسات السجنية. والمقصود بالعمل هنا هو العمل المنتج الذي يساعد السجنين على إعادة الإدماج⁵²¹.

ولمدى كونية قيمة العمل، فقد أكدت القاعدة 72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الواجب التأهيلي والتدريبي حيث " يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهئية المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية".

وعليه سنتطرق في المحورين المواليين إلى تناول تنظيم المشرع للعمل العقابي والضمانات التي أحيطت بها الإيرادات المستحقة للسجين.

1. تنظيم العمل العقابي

خلافاً لتعبير الأشغال الشاقة الذي تتضمنه العديد من التشريعات⁵²²، يفترض أن لا يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة وأن تراعى في فرضه الأهلية العقلية والبدنية

⁵¹⁹- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 8.

⁵²⁰- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 10.

⁵²¹- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 29.

⁵²²- جاء في المادة 21 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت الأردني رقم 40 لسنة 2001.

أ- يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، سواء داخل المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز، ولا يجوز تشغيل النزليات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء؛
ب- يعفى النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل إذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز؛

للسجناء، كما يحددها الطبيب، وأن يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.⁵²³ بل يجب أن لا يعتبر العمل هنا كمتهم للعقوبة أو مضخم لها بل كتأطيف لها⁵²⁴.

ولقد أحيط العمل العقابي بمجموعة من الضمانات التي تكاد تتوحد فيها القواعد الدولية والمحلية، كأن تُتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار⁵²⁵ وكذا تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط تقارب ما يقرره القانون والعادات المتبعة للعمال الأحرار، على أن يُحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، وبالتالي يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة الأسبوعية ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

وإذا كان العمل حقا بالنسبة لكل مواطن مستوفي لشروط الوطنية، فإن جعله ضمن محور تنفيذ العقوبة يشعرنا أنه واجب⁵²⁶ وإن لم يكن جزءا من العقوبة على غرار ما هو قائم في قانون السجون اليمني مثلا، حيث تقضي مادته 13 أنه: "يجب أن يكون العمل جزءا من تنفيذ العقوبة وليس جزءا من العقوبة نفسها وأن ينظر إليه كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع".

وهكذا فإذا كان العمل حقا دستوريا⁵²⁷، فإن العمل العقابي ليس كذلك، إنما جاء إدراجه في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁵²⁸، لما له من قيمة تهييية، حيث يُقدّر المحكوم عليه

ج- بحق للوزير أن يعفي النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل".

523- المادة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

524- ميشيل فوكو- مرجع سابق- ص 268.

525- ذهبت محكمة النقض الإيطالية في غشت 1985 إلى وجوب احترام قواعد السلامة والنظافة في العمل للعمل داخل المؤسسة السجنية.

« le travail des détenus »: les documents de travail du sénat- série: législation comparée- p 30

Ce document constitue un instrument de travail élaboré à l'intention des sénateurs par la division des études de législation comparée du service des affaires européennes- n° LC 104 le 17 mai 2002- p 30

<http://www.senat.fr/lc/lc104/lc104.pdf>

Page consultée le 13 Octobre 2011.

526- تمت دراسة موضوع العمل السجني لفائدة برلمانيي الغرفة الثانية الفرنسية من طرف قسم الدراسات والتشريع المقارن حول ألمانيا، إنجلترا، بلاد الغال، الدنمارك، إسبانيا، إيطاليا وهولندا، فتبين أنه باستثناء الدنمارك وإسبانيا، فبقية الدول تضع مبدأ إجبارية العمل.

« Le travail des détenus », op. cit (Version numérique).

527 - جاء في الفصل 13 من الدستور المغربي لسنة 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (07 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 26 4420 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) - ص 2281:

"التربية والشغل حق للمواطنين على السواء".

أوجاء في الفصل 31 من الدستور الجديد لسنة 2011: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق".

إنتاج عمله، ويملاً وقته ويعتاد على الانتظام في الحياة، مما يجعله يدرك القيمة الحقيقية للعمل، خاصة إذا كان يتقاضى عنه أجراً عادلاً⁵²⁹. أما المشرع التونسي فقد أضفى على هذا العمل صفة الحق في فصله 19 ضمن القانون المنظم للسجون⁵³⁰، كما جعل الأولوية في الشغل من قبيل التدابير التشجيعية، وأدرج الحرمان منه ضمن العقوبات التأديبية⁵³¹.

ولقد وجدنا في تجارب الدول الغربية ما يفيد باحترام عمل السجين حتى لو لم يكن مندرجا ضمن تنفيذ العقوبة، فقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية بباريس بمبلغ 1500 أورو كتعويض عن الضرر المعنوي لسجين قام بمقاضاة الدولة بسبب ترحيل أدى لانقطاعه عن استعمال حاسوبه الشخصي وتعطل علاقاته المهنية مع شركة للمعلومات لمدة 3 أسابيع، بعد أن كان قد طالب بمبلغ 35000 أورو، حيث اعتبرت أن ادعاءات المعني والمبلغ المطالب به لا يتناسبان مع حجم الضرر⁵³². فليس المهم هنا قدر التعويض بقدر ما نرى الأهمية في اعتراف القضاء الفرنسي بعدم حرمان السجين من علاقاته المهنية التي لا تدرج ضمن العمل العقابي.

وانسجاماً مع المادة 40 من القانون 23.98 التي تنص أنه "لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد على الخصوص شروط التشغيل والأجر المستحق"⁵³³، فقد اقترحت الإدارة السجنية

528- المادة 12 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون- مرجع سابق.

529 - لطيفة المهداتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"- مرجع سابق - ص 274.

- من جهة أخرى، فقد كان من بين الأهداف الاستراتيجية للمندوبية العامة لإدارة السجون الرفع من المكافأة النقدية اليومية المحددة في 6 دراهم من خلال مراجعة القرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 المحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطاً منتجاً بالمؤسسات السجنية، والذي جاء في مادته الأولى: "يحدد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذي يمارسون نشاطاً بالمؤسسات السجنية بستة دراهم في اليوم لكل معتقل".

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل- الجريدة الرسمية عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 غشت 2000) ص 2155.

- أنظر أيضاً تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين الخاص بميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، برسم السنة المالية 2009- ص 9.

530 - وفقاً للفصل 19 من قانون السجون التونسي لسنة 2001:

"يحق للسجين...:

7..... - الشغل مقابل أجر وطبق الإمكانيات المتاحة، بالنسبة إلى المحكوم عليه، على ألا تتجاوز حصص العمل المدة القانونية. ويحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية شروط وكيفية التأجير".

531 - أنظر الفصلين 21 و22 من القانون التونسي المنظم للسجون لسنة 2001.

532 - Cour administrative d'appel de Paris , 1^{ère} chambre, N° 11PA01445, lecture du jeudi 1 décembre 2011.

533- عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 18.

عقد شراكة مع القطاع الخاص⁵³⁴ لإحداث وحدات صناعية داخل السجون بهدف تكوين وتشغيل النزلاء الذين تتوفر فيهم المواصفات الضرورية مقابل دخل يومي، وذلك بشكل يساهم في إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم عبر التشغيل الذاتي أو الاندماج في سوق الشغل، وبالتالي التقليل من حالات العود، كما يُعوّل على هذا المشروع لجعل المؤسسات السجنية أداةً إنتاجية تحقق مداخيلَ تخصص لتغطية جزء من نفقات تسييرها بهدف تخفيف العبء على ميزانية الدولة⁵³⁵.

وبما أن الواقع يثبت وجود أسباب تجعل من الصعب تطبيق نظام الشغل الإجباري، أولها الارتفاع المتزايد لعدد السجناء وعدم توفر المؤسسات السجنية على الإمكانيات الكفيلة بإلزام جميع السجناء بالشغل، فهذا يدفع للقول بضرورة جعل القانون مطابقا للواقع فيما يخص الشغل الإلزامي. فنحن نوافق الرأي القاضي بإعادة النظر في الفقرة 1 من الفصل 24 وكذا الفصلين 28 و 29 من القانون الجنائي، فالوضع الراهن يقتضي أن يحذو المشرع المغربي حذو التشريعات التي تتبنى نظام الشغل الاختياري من خلال إجبار الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية على الحصول على نشاط، سواء كان يدويا أو فكريا أو فنيا أو كان متعلقا بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني دون اشتراط أن يكون النشاط متمثلا بالضرورة في الشغل، وذلك بموازاة مع إقرار حق السجناء في اختيار أدائه⁵³⁶.

2. الإيرادات المستحقة للسجين

بالعودة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تم التنصيص على مكافأة السجناء على عملهم، وفقا لنظام أجور مُنصّف، مع وجوب السماح للسجناء بأن يستخدموا

⁵³⁴ - في إيطاليا أدخل تعديل بقانون 22 يونيو 2000 بحث المقاولات على تشغيل سجناء داخل السجن مقابل إعفاءات جبائية واجتماعية وتسهيلات بنكية في القروض. يمكن للسجين الإيطالي الاشتغال بمؤسسات خارج السجن وفق الشروط السارية على العموم. كذلك فالسجين الذي له مؤهلات فنية ثقافية أو صناعة تقليدية ويعملون لحسابهم الخاص.

- « Le travail des détenus » - op. cit, (Version numérique)- p 28.

⁵³⁵ - عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق- ص 17.

⁵³⁶ - عبد الجليل عيوسي: "الشغل الإجباري في السجن بين الإبقاء والإلغاء"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 102، يناير - فبراير 2012- ص 121.

على الأقل جزءا من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي⁵³⁷ وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم⁵³⁸.

وعند مناقشة مشروع القانون 23.98 تم الاستفسار عن الأسباب التي جعلت الحكومة لا تحدد الأجر⁵³⁹، فكان الرد أن الاكتفاء بالنص على وجوب كون مقابل العمل منصفا كافٍ لفرض أخذ مجهود النزول بعين الاعتبار وعدم استغلاله. وتم التأكيد أن تحديد المبلغ سيكون بمقرر مشترك لترك فرصة التدخل للمجال التنظيمي، حتى يتأتى رفع الأجر ومواكبته للمستجدات⁵⁴⁰. كما بينت الحكومة أن تقسيم الأجر إلى قسطين⁵⁴¹، أحدهما قابل للصرف والثاني عبارة عن مبلغ احتياطي سيمكّن النزلاء من تكوين رصيد يساعدهم على مواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم⁵⁴².

وحماية لأجر السجين، فإن الاستراتيجية التي تبلورها المندوبية العامة والرامية إلى عقد اتفاقيات شراكة مع القطاع الخاص لإحداث وحدات صناعية داخل المؤسسات السجينة لتشغيل النزلاء تضع كال التزام على الشركاء تشغيل المعتقلين بمقابل منصف، يتم ضبطه مسبقا في إطار دفتر تحملات⁵⁴³. غير أن العديد من السجناء اشتكوا من عدم تقاضيهم أجرا،

537 - لم نجد من خلال اطلاعنا على التقارير الخاصة بالمغرب على ما يفيدنا حول أئمة السلع داخل دكاكين المؤسسات السجينة، في حين عثرنا على ما يفيد بكون السلع أعلى سعرا في السجون الفرنسية، بناء على بحث « Enquête de l'Expansion » صدر في 14 فبراير 2011 وتحقيق إذاعي بالقناة الفرنسية الثالثة يوم 6 ماي 2011، يفيد بوجود تفاوت صارخ بين الأسعار : فسعر نوتيلو التي تعتبر المنتج الأكثر استهلاكاً بالسجن يتجاوز ب 36% ثمنه الحقيقي، وكذلك مشروب كوكا كولا ب 52% ، ويتجاوز سعر بعض المواد ضعف ثمنها، أما ثمن كراء تلفزة فيصل 40 أورو شهريا للفرد الواحد حتى لو كان سيستفيد منه العديد من السجناء بنفس الزنزانة، وهو ما وصفه المجلس الأعلى للحسابات الفرنسي بغير الشفاف « Opaque ».

« Reconstruire sa vie après la prison : quel avenir après la sanction », La direction Prévention-Sécurité de ville d'Aubervilliers, Les Editions de l'Atelier / Editions Ouvrières, Paris, novembre 2011. P : 67

538- المادة 74 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "..... تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار".

539- في إيطاليا يجب ألا ينزل الأجر عن ثلثي ما هو مقرر في المفاوضات الجماعية، ولا ترى المحكمة الدستورية في هذا تمييزا، بشرط أن يؤدي العمل داخل المؤسسة السجينة.

« Le travail des détenus » op. cit- p 29.

540- في الدورية رقم 12 بتاريخ 27 يناير 1994 الموجهة من مدير إدارة السجون وإعادة التربية محمد ليديدي (رقم التسجيل 03482) حول الأجر، كانت الأجور جد هزيلة تتراوح بين 1.00 و 2.00 درهم باختلاف المهام.

و بمقتضى الدورية رقم 154 الموجهة من السيد ليديدي مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج لجميع المؤسسات بتاريخ 23 نونبر 1998 المسجلة برقم (033609) تقرر رفع ابتداء من 1 يناير 1999 مبلغ التعويضات بين 1.50 إلى 4 دراهم (أعلى أجر للطباخين والخبازين والبنائين).

541- إذا كان أجر السجين يقسم إلى قسطين بالمغرب، فالتجربة الجزائرية تقسمه إلى 3 أجزاء وفق المادة 98 من القانون المنظم للسجون بها، حيث: "نوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على 3 حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء؛

- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية؛

- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه".

قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- مرجع سابق.

542- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة- الولاية التشريعية 1997-2006- السنة التشريعية الثانية 1998-1999 دورة أبريل 1999- ص 29.

543- عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 18.

خاصة عندما يُنقلون لمؤسسات أخرى، وإن تقاضوه فهو هزيل. فمثلا بلغ الأجر اليومي في السجن المحلي بالحسيمة 8 دراهم يوميا، وليس 15 كما جاء في الاستثمارات المعبأة من قبل المؤسسة، بل إن بعض السجناء لم يكونوا يعلمون باستحقاق أجر كما في الناضور⁵⁴⁴.

وعلى المستوى المقارن، يُعدّ أجر السجين المزاوّل للعمل من أهم النقاط التي يتحرى بشأنها المراقب العام لأماكن سلب الحرية بفرنسا، والذي دعا في تقريره المنشور في 2012 إلى ضرورة الالتزام بالحد الأدنى للأجر بعدما اتضح عدم احترامه أحيانا⁵⁴⁵.

وفي ذات السياق، ذهبت المحكمة الدستورية الإيطالية في قرار شهر ماي 2001 أنه رغم غياب النص يحق للسجين نيل عطل سنوية مؤدى عنها⁵⁴⁶.

ومهما كان أجر السجين المغربي هزيلا، فهو أحسن حالا من مثيله في بعض الدول التي لا تقدم أجرا على العمل سوى في شكل طعام إضافي أو ملابس أو يعتبر العمل في حد ذاته امتيازاً يُخرج السجين من زنزانته لبعض الوقت⁵⁴⁷.

وعلى العموم، فنحن نرى أن الإدعاء بكون أجر السجين هزيلا أمر مبالغ فيه إن لم يكن يراعي حالة كل سجين ومدى استحقاقه للأجر، ونرى أن يكون مقدار الأجر محددا على أساس مدى تحسن سلوك السجين وعدم إتيانه للأخطاء التأديبية المنصوص عليها في القانون.

23.98

كذلك، صيانةً للحقوق المالية للسجناء ضمن المنظومة القانونية أو الترسانة التشريعية المغربية، فإن قانون الشغل المغربي في مادته 7 ينص على أن الأشخاص المعتقلين الذين يزاولون بعض الأشغال يستفيدون من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في تعويضات الشغل الجاري بها العمل فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل. وهكذا نجد أن المعتقلين يستفيدون من هذا القانون إذا كانوا يقومون بأعمال تنفيذا لأمر صادر عن إدارة المؤسسة السجنية.

⁵⁴⁴ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 29.

⁵⁴⁵ - Le rapport 2012 du Contrôleur général des lieux de privation de liberté.
<http://www.vie-publique.fr/actualite/alaune/prisons-nouvel-etat-lieux-critique.html>

Page consultée le 05 Juin 2012.

⁵⁴⁶ - « Le travail des détenus » - op. cit- p 30.

⁵⁴⁷ - Ahmed Othmani- op. cit- p 95.

وعلى هذا الأساس، ففي حالة ما إذا تعرض أحد المعتقلين لحادثة من حوادث الشغل فإن الإدارة السجنية تقوم بالإجراءات القانونية المتمثلة في التصريح بالحادثة لدى السلطة المختصة وإيداع الشواهد الطبية وبيان ظروف الحادثة وأسماء الشهود إن وجدوا والاتصال بالمصلحة المختصة بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية لتزويدها بالمعلومات التي يتطلبها الموقف والعمل على جمع المعلومات لإمداد السجين بها كلما طلب ذلك، وخصوصا عند انتهاء مدة العقوبة⁵⁴⁸.

أما بالنسبة لكيفية حساب الإيراد، فإنه يُحتسب على أساس أن المعتقل يعتبر أحد أعوان الدولة، فإن كان هناك عجز جزئي دائم عُوض عن هذا العجزُ باعتباره عوناً عمومياً وتدفع وزارة الشغل للمعتقل في هذه الحالة إيرادات سنوية مدى الحياة، وإن لم يكن هناك عجز فإنه لا يُعوض وتحمل مديرية السجون مصاريف العلاج والتطبيب.

وفي حالة وفاة أحد السجناء فإن مدخراته تصبح ملكاً لصندوق الإيداع والتدبير، إذا لم يتقدم أحد من أفراد عائلته أو ذوي حقوقه للمطالبة بها، خلال مدة عام، وذلك بعد أن تُقْطَع منها مصاريف الجنازة أو مقدار العقوبة المالية التي بذمته، إذا كان محكوماً بها من قبل⁵⁴⁹. وقد ذهبت بعض الدول الأجنبية بعيداً في نظرتها لمستحقات السجين، حيث توصلت الشعبة البلجيكية للمرصد الدولي للسجون إلى أن عدم استفادة السجناء من الضمان الاجتماعي لا تساعد على إعادة الإدماج، كما أن لها انعكاسات على السجين وعائلته، باعتبار الضمان الاجتماعي من ركائز دولة القانون، مما دفع للتوصية بتعديل جذري لوضعية السجناء تجاه الضمان الاجتماعي⁵⁵⁰.

548- "تطور نظام السجون بالمغرب- سجون النساء بالمغرب: دراسة ميدانية ببني ملال".

<http://www.blog.saeed.com/2009/10>

تاريخ الإطلاع 9 أبريل 2012.

549- تطور نظام السجون بالمغرب- سجون النساء بالمغرب: دراسة ميدانية ببني ملال- مرجع سابق.

550 - Véronique Van Der Planancke et Guido Van Limberghen: « *Les limitations au droit à la sécurité sociale des détenus: une double peine (La justice sociale ne saurait s'arrêter à la porte des prisons - Le (Non) droit des détenus à la sécurité sociale en Belgique* », Actes du colloque du 28 novembre 2008 à la maison des parlementaires, 2010, La charte Bruxelles- p 50-51.

ثانياً: التكوين المهني

يعد التكوين المهني بالوسط السجني من آليات التأهيل، حيث يهدف لمساعدة السجناء اجتماعياً وتشجيعهم على العمل. وبالنظر إلى عدد الأوراش المفتوحة أمام السجناء المؤهلين لذلك، فمن الطبيعي أن تكون الاستمرارية في فتح هذا الباب عائدة إلى توفيق القطاع السجني - إلى حد ما - في أعمال آلية التكوين من أجل التأهيل، بينما يدفعنا استحضر العدد الهائل للنزلاء إلى افتراض وجود بعض العراقيل التي قد لا تسعف في التكوين الأمثل للسجناء، علماً أنه يستحيل أن يستفيد منه الجميع.

1. تنظيم مجالات التكوين المهني

بالموازاة مع العمل العقابي، أولى المشرع اهتماماً بجانب لا يقل أهمية في مجال تأهيل المعتقلين، ألا وهو التكوين المهني الذي يخضع بدوره لمجموعة من الإجراءات والمساطر والبرامج والآليات المعتمدة، ومنها تشخيص وتحديد الفئة الراغبة في الاستفادة من التكوين ومدى توفرها على الشروط المحددة من طرف المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، وهي معايير معمول بها وطنياً، بالإضافة إلى شروط تتعلق بالرغبة في التكوين وبالوضعية الجنائية وخاصة مدة العقوبة⁵⁵¹، ثم يلي ذلك توزيع المسجلين على الشعب بحسب رغباتهم وبحسب الإمكانيات المتاحة، وتتم متابعة مسار التكوين للمستفيدين في إطار شراكة مع المكتب المذكور ومع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومن خلال وضع آليات التنفيذ والمتابعة والتقييم.

وتندرج هذه الآليات والمساطر ضمن استراتيجية تم تفعيلها مع الشركاء المذكورين، تروم أساساً تطوير وتعزيز البنية التحتية للسجون على مستوى بناء مراكز بيداغوجية جديدة وتعميمها على السجون وتجهيزها بما يلزم من معدات، ثم أعمال حكامية جيدة على مستوى تدبير المراكز البيداغوجية من خلال تفعيل وتوسيع مجال التعاون والتنسيق مع القطاعات

⁵⁵¹ تعد مشكلة العقوبات القصيرة المدة أهم إشكال يعترض مختلف أصناف التكوين، إلى جانب عدم استمرار الرغبة في التكوين، فمن خلال زيارتنا للمركز البيداغوجي لمركز الإصلاح والتأهيل بسلا، أطلعنا المشرفون على أوراش التكوين الإثني عشر على لوائح المعتقلين الذي سجلوا لديهم بمختلف شعب التكوين وكان الفارق العددي واضحاً بين المسجلين في بداية التكوين وبين من استمروا في التكوين إلى نهايته. وعند السؤال عن السبب عزوه إلى الإفراج عن الأحداث بسبب قصر المدة التي قد لا تتجاوز شهراً أو شهرين في بعض الأحيان، الأمر الذي يستعصي معه استكمال برنامج التكوين الذي أطلعنا على جل نماذجها والتي كانت هي ذاتها التي تلقى بمراكز التكوين المهني بالمؤسسات الوطنية. من جهة أخرى، فإن عدداً آخر من المعتقلين يفقد الرغبة في استكمال التكوين ولا يمكن للإدارة إجباره.

الحكومية المعنية، مركزيا ومحليا وجهويا، وملاءمة المساطر المتصلة بعملية تسجيل المستفيدين من البرامج التربوية واجتياز الامتحانات مع خصوصية ظروف الاعتقال وتفعيل المراقبة المنظمة للعملية التربوية بالسجون وإعمال التقييم اللازم وتشجيع التعاطي للمجال الفلاحي وتربية المواشي والصناعة التقليدية⁵⁵².

وبالعودة إلى نصوص المرسوم التطبيقي للقانون 23.98، فقد نصت المادة 122 على ضرورة تنظيم برامج للتكوين المهني والاختيارات المتعلقة به بالمؤسسات السجنية التي تتوفر على الأطر المؤهلة والتجهيزات الضرورية⁵⁵³، كما لها أن تستعين في ذلك بالمصالح التابعة للإدارات الأخرى المكلفة بهذا التكوين قصد إنشاء ملحقات لمراكزها داخل السجون، على غرار تحويل المشرع الفرنسي للجهات والجماعات المحلية بصفة تجريبية ومؤقتة تدبير وتمويل ورش التكوين المهني بالمؤسسة السجنية المتواجدة في نطاقها الترابي. وكما هو حال التعليم، فقد تضاعف عدد المسجلين ببرامج التكوين المهني لينتقل من 3.860 في الموسم 2008-2009 ليلبلغ 7.511 برسم السنة الدراسية 2014-2015⁵⁵⁴.

من جهة أخرى، يُحتفظ للمفرج عنه بإمكانية التحاقه بأقرب مركز رسمي للتكوين المهني خارج المؤسسة السجنية لمتابعة تكوينه إن أطلق سراحه قبل انتهاء مدة التكوين. لكن هل بلغت إدارة مؤسستنا السجنية هذا المستوى من التنسيق مع مراكز التكوين المهني؟

2. معوقات التكوين المهني

تهدف استراتيجية النهوض بقطاع التكوين المهني بالسجون أساسا إلى تجاوز العديد من الإكراهات البنيوية التي تُعيق تفعيل برامج كمحدودية عدد المقاعد والنقص في التأطير وفي زيارات المراقبة البيداغوجية من طرف الأطر المختصة بالقطاع الوصي والمتصلة بتوعية البرامج وطرق تنفيذها ومواد التدريس، إلى جانب إكراهات تتصل بعدم إقبال السجناء على

⁵⁵² - كان عدد المراكز 33 سنة 2009-2010 ثم 39 سنة 2010-2011 حسب عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 16.

⁵⁵³ - ونود هنا أن نشيد بالأطر المشرفة على تكوين نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل بسلا، والذين أتاحت لنا فرصة مجالستهم والتحدث معهم والوقوف على طرق التكوين في كل ورش (النجارة، الميكانيك، الكهرباء، الجبص، الحلاقة، الخياطة...)، والذين رأينا فيهم مكسبا للقطاع السجني وللسجناء، أملين أن يكونوا صورة عن بقية المؤطرين في بقية المؤسسة السجنية، ذلك أننا وجدنا مشرفا اجتماعيا في شخصية كل واحد منهم. ولقد استرعتنا جدا كلمة نطق بها أحدهم عندما سألته عن حدود إحساسه بالأمن وهو يتواجد وحيدا في قاعة كبيرة غير مجهزة بوسائل المراقبة وسط ما يقارب العشرين نزila، فكان جوابه أن معيار "الثقة" هو الذي جمعهم هنا.

⁵⁵⁴ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - مرجع سابق - ص 19.

التكوين – كما هو الشأن بالنسبة للتعليم – لانشغالهم بظروف الاعتقال وفي ظل الاكتظاظ الخانق الذي تعاني منه السجون وبمصير قضاياهم⁵⁵⁵ وبموعد الإفراج عنهم وعدم توفر غالبيتهم على المستوى الدراسي الواجب والمحدد من طرف القطاع الوصي (88% من السجناء لا يتوفرون على الشهادة الإعدادية) وكذا عدم المواظبة والانتظام في الدروس بسبب إما خضوعهم لأوامر الإحضار إلى المحاكم للمثول أمام العدالة أو بسبب الترحيل القضائي في إطار قضايا أخرى، فضلا عن كون بعض السجناء يجدون صعوبة في إحضار الوثائق الضرورية للتسجيل، بينما يرغب آخرون في التسجيل في برامج التكوين بهدف عدم ترحيلهم إلى مؤسسات أخرى في إطار تنفيذ العقوبة، مما يتسبب في الهذر المدرسي خلال المسار التكويني⁵⁵⁶.

كما تجب الإشارة إلى أن عدد المراكز البيداغوجية بالمؤسسات السجنية يصل إلى 43 مركزا، مما يستدعي – في نظرنا – تعميم هذه المراكز على بقية السجون أولوية ضمن استراتيجية عمل المندوبية العامة لإدارة السجون في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتثمين الراسمال البشري.

ولعل المندوبية ستتفادى بذلك مكامن القصور التي تحدث عنها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (السابق) سنة 2004، حيث أنه رغم بناء سجون عصرية، فقد غابت عن كثير منها أوراش التكوين المهني (أيت ملول، تولال، مركز الإصلاح والتأهيل لسلطات..)، بينما تم إهمال هذه الأوراش في مؤسسات أخرى إلى حد تلاشيها وصدئها، وبالتالي توقف العمل بها، كما في السجن المركزي بالقنيطرة. وكثيرا ما رفضت الإدارة نقل السجناء إلى مؤسسات توفر هذه الخدمة دون تعليل رفضها⁵⁵⁷. بل حتى لو تعددت التكوينات في المؤسسة الواحدة، فكثيرا ما يغيب عنها التكوين في مجال الحاسوب الذي صار حدا أدنى

⁵⁵⁵ - مثلا، جاء في بيان المكتب المركزي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 1 يوليوز 2012 المطالبة بوضع حد لحالة الانتظار الغامضة وغير القانونية التي يوجد فيها المعتقلون الصحراويون على خلفية أحداث إكديم إزيك بسلا منذ ما يزيد عن سنة ونصف دون محاكمة. ⁵⁵⁶ - وكلها معيقات أكدها لنا مؤطرو الأوراش المهنية بمركز الإصلاح والتأهيل بسلا عند زيارتنا لهذه المؤسسة. كما تبين لنا أن مسألة الإشراف على أوراش التكوين المهني ليست بالهينة كما قد يعتقد البعض، فخطورة السجناء هنا لا تتمثل في ميولهم الإجرامية التي قد تكون في انتظار الإثارة فقط، بل الخطورة تكمن في أن أصغر نزاع أو خلاف بين السجين أو المؤطر أو السجين وزميله قد يتحول إلى جناية بحكم تواجد معدات خطيرة وإن لم تكن أسلحة بطبيعتها في بعض الأحيان. ففي ورش النجارة هناك المسامير والمطارق والمناشير، وفي ورش الخياطة هناك المقصات والإبر، وفي الميكانيك هناك مفكات البراغي.. وغير ذلك.

وقد اشتكى بعض المؤطرين من هذه الأمور، ومنهم من روى وقائع حدثت في حجرات التكوين كقطع سجين حدث لزميله 3 أو 4 مرات بمقص لسبب بسيط ناهيك عن محاولات تسريب قواطع شفرات الحلاقة (زيزوار)، وقد رأينا في بعض السجناء ملامح وتصرفات ونظرات توحى بعدم الرضى وقابلية الاحتقان في أي وقت، رغم أن معيار الثقة في شخص المعتقل يؤخذ بعين الاعتبار قبل إدراج اسمه في أحد التكوينات التي اختارها. ⁵⁵⁷ - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون- مرجع سابق- ص 89.

ضمن شروط ولوج العديد من المقاولات الخاصة، مما يفرض الإسراع بتعميم هذا التكوين ضمن المؤسسات السجينة بالمغرب.

الفرع الثاني: مواكبة السجين

جاء القانون 23 لسنة 1998 لتغيير المنظور التقليدي للمؤسسة السجينة ومعه تلك المعاملة الإقصائية للسجناء، والتي تجعل من السجن "مقبرة الأحياء"، فقد جاء القانون المذكور ليعيد إلى السجناء كامل آدميتهم، خصوصا وأنهم بأمر الحاجة إلى الاقتراب منهم ماديا ومعنويا، سواء في حياتهم داخل المؤسسة من خلال الرعاية الاجتماعية المصاحبة، كدعم لتجاوز مختلف مشاكلهم، أو بعد الإفراج عنهم باعتماد رعاية لاحقة عند المرحلة الانتقالية بين "ماضي السجين ومستقبل الطليق".

المبحث الأول: مساندة السجين عبر الرعاية الاجتماعية

جاء في المادة من 61 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "...ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز، وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية". من هنا يكون الجديد الذي جاء به القانون 23.98 المنظم لتسيير المؤسسات السجينة مواكبة السجين على امتداد إقامته بالسجن عبر توفير الطاقم المؤهل للنهوض بالمهمة الكبيرة التي تزداد حدتها بسبب تباين أحوال ووضعيات النزلاء. بناء عليه، يجب البحث في دواعي إدخال هذا المكون ضمن توليفة قانون السجون المغربي في سبيل تعزيز دور المؤسسة السجينة في إعادة الإدماج وكيفية تنظيمها قبل البحث في المعوقات التي تعترض أداءها.

المطلب الأول: دور الرعاية الاجتماعية في السياسة العقابية

يعتبر مفهوم الرعاية الاجتماعية حديث النشأة، ولم تظهر مفاهيم مفصلة ودقيقة له، فقد عرفت بأنها "طريقة اجتماعية تمارس في مؤسسات عقابية وأخرى متخصصة في الرعاية اللاحقة، يتضمن استخدامها عملية مساعدة المجرمين وأسرههم على المواجهة الفعالة والممكنة للمشكلات التي تعوق أداءهم الاجتماعي وتحد من توافقه النفسي" أو هي "موقف أخلاقي وإنساني لإعادة المنحرف إلى السلوك القويم ايا كانت أخطاؤه"⁵⁵⁸

وقد نص المشرع على الرعاية الاجتماعية في المادة 132 من المرسوم التطبيقي للقانون 23 لسنة 1998 حيث "تهدف المساعدة الاجتماعية للمعتقلين إلى مساعدتهم على حل المشاكل الشخصية والعائلية والمهنية التي تنتج أو تتفاقم بسبب حرمانهم من الحرية وترمي بالخصوص إلى مساعدة عائلتهم إذا كانت في حاجة"، فمشاكل النزول متعددة، منها ما هو سابق لدخوله المؤسسة الإصلاحية، كذلك المتعلقة بأسرته، ومنها ما هو لاحق، ويرجع غالبا لسلب الحرية، وهو ما يترتب عنه آثار نفسية ضارة، تلحقها صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة المفروضة، وهكذا يتولى أخصائي اجتماعي حلّ هذه المشاكل عبر الاتصال بأسرته وطمأنة السجين حتى تهدأ نفسه وتتقبل أساليب المعاملة التهذيب والتأهيل الجيدة⁵⁵⁹، وهو ما نصّ عليه القانون الجديد المنظم للسجون بتونس، إذ جعل من بين أهداف الرعاية الاجتماعية: تأهيل السجناء، رعايتهم أثناء الإقامة بالسجن وتعديل سلوكهم الانحرافي وصقل طاقاتهم وربط صلاتهم بذويهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم⁵⁶⁰.

وحتى يتسنى القيام بهذا الدور، فقد وضع المشرع المغربي هيئة لإعادة الإدماج من بين مكونات موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى الأطر الخاضعة للأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات وهيئة الحراسة والأمن⁵⁶¹، بمراعاة تكوينها من مختلف الفاعلين داخل الوسط السجني ممن لهم اتصال مباشر بالسجناء في مجال

558 - أميرة بنت مساعد الناصر: "المشكلات الاجتماعية لنزليات سجن النساء وأساليب الخدمة الاجتماعية في مواجهتها"، طبعة 2015، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر - الرياض، ص 20.

559 - عبد الحق الزيهاري- مرجع سابق، ص 61.

560 - أنظر الفصول 37-38-39 من القسم السادس الخاص بالرعاية الاجتماعية من القانون 52 لسنة 2001 المنظم للسجون بتونس.
561 - المادة 2 من المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نونبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج- الجريدة الرسمية- عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نونبر 2008)- ص 4197 المغير بالمرسوم رقم 2.11.276 صادر في 28 رجب 1432 (1 يوليوز 2011)- الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليوز 2011) ص 3347.

الرعاية الصحية والاجتماعية والتأهيل العلمي والعمل، وهم: رؤساء الأشغال وأساتذة التكوين المهني⁵⁶²، المنشطون في الشؤون الاجتماعية⁵⁶³، الممرضون⁵⁶⁴، النفسانيون⁵⁶⁵ ثم الأطباء وجراحو الأسنان والصيدلة⁵⁶⁶.

ففيما يتعلق بتنظيم الحياة الفردية، فإن خضوع النزول لنظام يومي صارم يستغرق كل وقته يترتب عنه الإحساس بفقد الأدمية واهتزاز الثقة بالنفس، ومن ثم وجب تمتيع النزول بقدر من الحركة، يغتنمه في تحقيق ذاته كالسماح له باللقاءات المباشرة مع الأخصائي الاجتماعي أو المرشد الديني أو غيرهم من مسؤولي الإدارة. من هنا وجب صياغة مخطط الإقامة بإدراج البرامج والاحتياجات التي يتم تحديدها في المقاربة العلاجية النفسية والذهنية والسلوكية، وهي مقاربة تختلف باختلاف الحالات⁵⁶⁷.

كذلك هو الأمر بالنسبة لتنظيم الحياة الجماعية للنزول وسط أقرانه، فيجب عدم عزل النزول عنهم كلياً، لأن ذلك ضد الطبيعة الإنسانية ويؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، لذا يلزم تكييف السجين مع هذا المجتمع الصغير ليكون مؤهلاً للانخراط في المجتمع الأكبر بعد الإفراج عنه، غير أن إحدى الدراسات على مستوى السجن المركزي بالقنيطرة بينت أن 80% من المسنين عانوا من التهميش والعزلة مقارنة بباقي الفئات⁵⁶⁸، وهو ما يبدو لنا طبيعياً في وقت يعاني فيه حتى الطلقاء من المسنين من هذا التهميش.

لكن، وأمام غياب إحصائيات حديثة في المجال، فإن ما نشر قبل إحداث المندوبية كان يبدي افتقاراً من حيث التأطير فيما يخص المشرفين الاجتماعيين مع ضعف تكوينهم، فقد

562- المادة 28 من النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج- مرجع سابق.

563- حددت مهام هذا الإطار في المادة 30 من القانون الأساسي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وفي هذا الشأن أقيم 1096 نشاطاً اجتماعياً بسجون المغرب سنة 2015.

معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 16.

564- حددت مهام هذا الإطار بمقتضى المادة 32 من النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وقد عرفت سنة 2015 إقامة 743 نشاطاً طبياً وتحسيسياً.

معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 16.

565- حددت مهام هذا الإطار بمقتضى المادة 34 من النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وقد بلغ عدد الأخصائيين النفسانيين بمجموع المؤسسات السجنية 41 سنة 2015، مما يؤكد الخصائص المهول في هذه النقطة.

(معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 21).

566- حددت مهام هذا الإطار بمقتضى المادة 36 من النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

567 - محمد الرشيد: "تخطيط مدة الإقامة داخل السجن"، مجلة إدماج، عدد 3، سنة 2002- ص 34.

568 - عبد المجيد الموح: "الأشخاص المسنون بالسجون المغربية بين الإصلاح وإعادة الإدماج - دراسة ميدانية بالسجن المركزي بالقنيطرة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الدكتور أحمد الإمام، جامعة محمد الخامس، كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني، السنة الجامعية 1999-2000- ص 86.

استفاد فقط 17 مشرفا اجتماعيا من التكوين خلال سنة 2002 ولمدة لم تتجاوز يومين، إضافة إلى سوء توزيعهم على السجون، فمثلا، أشار تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في نتائج بحثه المضمنة في تقرير سنة 2004 أنه كان هناك مشرف واحد بسلا ل 3794 معتقلا ، إضافة إلى التعثر في عمل المشرفين، ذلك أنه يتعذر عليهم مسك ملفات لكافة السجناء، في ظل إهمال الإدارة، مما ينعكس سلبا على عملية إعادة الإدماج⁵⁶⁹. وأمام الاكتظاظ المهول بالمؤسسات السجنية، نرى أن الوضع لم يتغير مع إحداث المندوبية، ولقد وجدنا مشرفا اجتماعيا واحدا فقط بمركز الإصلاح والتأهيل بسلا عند زيارتنا له، لنجد أنه بدوره يعاني العديد من المشاكل، سواء في حياته اليومية أو في عمله.

المطلب الثاني: مؤسسة القرب من السجين

بما أن السجين في حاجة إلى تتبع عن قرب من أجل ملائمة برنامج تأهيله وإعادة إدماجه، فقد تم خلق وحدة جديدة ضمن المؤسسة السجنية، أعطي لها اسم "مكتب الاستقبال والتوجيه".

وكما يتبادر إلى الذهن يفترض في هذا المكتب أن يكون من أولى المرافق التي يتعامل معها السجين كأنها تؤدي دور الإرشاد، خصوصا وأن العديد من شهادات السجناء والتقارير تفيد بغياب المُخاطَب داخل المؤسسات السجنية، وبالتالي عدم تبليغهم بحقوقهم وواجباتهم وعدم الإصغاء لهمومهم. فما الجديد الذي جاء به هذا المكتب؟ وهل سيتوفق في مهماته؟

أولا: مكتب استقبال وتوجيه السجناء

طبقا للفصل 59 من قانون السجون التونسي، " تقوم الإدارة العامة للسجون والإصلاح، في نطاق الرعاية الاجتماعية للمساكين والسعي للمحافظة على الروابط العائلية،

⁵⁶⁹ - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 – مرجع سابق - ص 91.

بإحداث مكتب إرشاد اجتماعي بكل سجن، تتمثل مهمته بالخصوص في ربط الصلة بين المساجين وعائلاتهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم حفاظا على الروابط الأسرية⁵⁷⁰.

ورغم تأخره، لم يجد المغرب عن هذا التوجه، ففي إطار الاستجابة للدور الجديد الذي أصبحت تضطلع به المؤسسة السجنية والمتمثل في إعادة التأهيل، تم إحداث مكتب لاستقبال وتوجيه السجناء كقناة للتواصل مع السجين من أجل تتبع سلوكه اليومي ودراسة حاجياته الخاصة ومؤهلاته وميولاته حتى تتسنى ملائمة البرامج والأنشطة المنظمة داخل السجن معها. ومن الأهداف كذلك السهر على تصنيف السجناء وفقا لمقتضيات القانون المنظم للسجون (الجنس، السن، مقر السكن، الحالة الجنائية، الحالة الصحية والعقلية، السوابق، مؤهلات وشخصية المعتقل).

وتتجلى مهام المكتب في استقبال السجناء الوافدين الجدد وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، إعداد ملف اجتماعي لكل سجين، تقديم معلومات للسجين حول شروط الاستفادة من البرامج التربوية والتعليمية المسطرة من طرف المندوبية العامة ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء وتتبع ملفات المستفيدين، الوساطة في حل النزاعات وتتبع حالات الاصطدام بين السجناء وتقديم مقترحات للحد منها، معرفة الوضعية النفسية للسجناء وتقديم الدعم لهم في هذا المجال، تتبع الحالات الاجتماعية والصحية الصعبة (المعاقون، الأحداث، الأجانب، الأطفال المرافقون لأمهاتهم...)، التواصل مع عائلات السجناء الذين يسجل لديهم اضطرابات في السلوك، رصد أهم معيقات إدماج السجناء وتقديم مقترحات بهذا الشأن ثم استقبال السجناء الذين اقترب موعد الإفراج عنهم لتوجيههم وتقديم النصح لهم وتسليمهم دليل السجين المفرج عنه⁵⁷¹. وفي هذه النقطة الأخيرة بالذات، جاءت المادة 60 من القواعد النموذجية الدنيا بالنص أنه: "من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع".

⁵⁷⁰ - أمر عدد 1876 لسنة 1988، مؤرخ في 4 نوفمبر 1988 يتعلق بالنظام الخاص بالسجون، صادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - عدد 75، بتاريخ 24 ربيع الأول 1409 (4 نوفمبر 1988) - ص 1510.
⁵⁷¹ - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012 - ص 18.

ثانيا: معوقات عمل مكتب الاستقبال والتوجيه

إن السجين وهو يلج المؤسسة السجنية فإما أنه سيربط الصلة ببقية المتواجدين بالمؤسسة السجنية من سجناء أو موظفين، وإما أن حالة الرفض لديه ستدفعه لفك الارتباط مع الغير والانطواء على النفس.

وإذا كان من المتاح التأثير في من هم في ريعان شبابه أو كهولتهم وإقناعهم بأن أيام السجن مسألة ظرفية ستنتهي فيعودون للمجتمع والانخراط فيه كأناس منتجين، فإن الأمر يصعب في حالات أخرى، كحالة المسنين⁵⁷² الذين أثبتت دراسة على صعيد السجن المركزي بالقيطرة أن 60% منهم ينظر للمستقبل بعد الإفراج بشكل سلبي وغامض⁵⁷³؟ ففي سنة 2004 كان هناك سجناء تجاوزت سنهم الثمانين بالعرائش، الحسيمة، بني ملال، بنسليمان)، حيث بلغ مجموعهم - على مستوى المؤسسات التي تمت زيارتها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - 222 سجينا مستأ، منهم 14 امرأة في حالة صحية صعبة، كما لوحظ بسجن بنسليمان وجود سجين يبلغ من العمر 97 سنة⁵⁷⁴، فأى رعاية لاحقة تنتظر هؤلاء وهم يحتاجون الرعاية الآن؟ بل أكثر من ذلك، فالسن المتقدمة لا تشفع في الاستفادة من الإفراج الشرطي أو العفو⁵⁷⁵.

كذلك، وفي ظل ترسيم اللغة الأمازيغية مع دستور 2011، فالمكتب مدعو إلى توفير العنصر البشري المتحدّث بها، قصد التواصل مع أكبر شريحة ممكنة، خصوصا أنه مازال ببلدنا من لا يتحدث إلا الأمازيغية فقط، وهنا بدأ التنسيق مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بشأن المساهمة في إنتاج برنامج لفائدة السجناء المتحدثين بالأمازيغية⁵⁷⁶.

وبحكم كون مكتب الاستقبال والتوجيه حديث الاعتماد ضمن المؤسسات السجنية، وفي ظل عدم فسخ المجال لزيارة مرافق السجون، ومع تغييب هذا المكتب عن أغلب تقارير الهيئات الحكومية وغير الحكومية، يصعب الوقوف بدقة على كل معوقات عمله.

572 - ضمت السجون المغربية 148 نزيلا ممن تجاوزوا السبعين سنة، بنسبة 0.21% من السجناء عند متم شتنبر 2012. عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لقطاعه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 7.
573 - عبد المجيد الموح - مرجع سابق - ص 88.
574 - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 - مرجع سابق - ص 53.
575 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 43.
576 - تقييم حسيمة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - ص 7

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة

تعدّ إعادة إنتاج الجنوح من أكثر المشاكل التي تؤثر فعلا على فشل الفعل التربوي والإصلاحي للمؤسسة السجنية، ذلك أن تجذّر الفعل الإجرامي وتطور حالاته يدل على الإفلاس المؤسسي والوظيفي للسجن كمؤسسة تؤكد في مختلف أنظمتها وأبنيتها أنها وُجدت أساسا من أجل الإصلاح وإعادة التأهيل والتهديب في سبيل مقاومة إعادة إنتاج الجنوح⁵⁷⁷. لهذا السبب تعتبر ظاهرة العود⁵⁷⁸ إلى الجريمة من المعضلات التي أصبحت تثير اهتمام الباحثين والمتدخلين في ميدان السياسة الجنائية والعقابية، حيث لا يكفي أن يُحكم على المذنب بالسجن وفقا للقوانين الجنائية لكي ينصلح حاله ويرجع بعد انقضاء فترة السجن إلى مجتمعه نادما تائبا، كما أنه لا يكفي أن تنفذ داخل المؤسسات السجنية برامج إعادة التأهيل لكي يتم الاطمئنان إلى أن المفرج عنه سيبقى خارج السجن إلى الأبد، وفي غياب مثل هذه البرامج والجهود فإن الأمر يكون أسوأ.

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة بين غاية الإصلاح ومشاكل الاندماج

عند النظر إلى الرعاية اللاحقة من زاوية العدالة فإنها تؤكد أن للسجين السابق حقوقا ثابتة على المجتمع لا يمكن تجاهلها، ذلك أنه إثر انتهاء تنفيذ العقوبة يكون مبدئيا قد سدّد دينه تجاه المجتمع، ولم يعد من العدل معاملته بقسوة⁵⁷⁹. لذا ذهب الفقه إلى اعتبار الرعاية اللاحقة "التزام⁵⁸⁰ تحمله الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى

⁵⁷⁷ عبد الرحيم العطري: "المؤسسة العقابية وإعادة إنتاج الجنوح".

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=36711>

تاريخ الإطلاع 15 أبريل 2013.

⁵⁷⁸ ظهر مصطلح Récidive في اللغة الفرنسية حوالي سنة 1560 بالاستعارة من لاتينية القرون الوسطى Récidiva و Recidivus، بمعنى "من يعود أو يسقط مجددا أو يولد مجددا"، وقد استعملها الجراح الشهير Ambroise Paré للحديث عن عودة ظهور أعراض مرض على شخص كان قد شفي قديما أو حديثا، وفي حوالي 1593 دخل المصطلح إلى القاموس القانوني، وقد عرفت الطبعة الأولى لقاموس الأكاديمية الفرنسية.

وقد عرفه معجم الأكاديمية الفرنسية بـ: « La rechute dans une faute ».

Renaud Bueb: « Scolies sur la récidive: du médical au pénal »- Actes du colloque du 25 Janvier 2007 Université de Franche- Comté sur: Le nouveau droit de la récidive- 2008, L'harmattan- Paris- p 12.

⁵⁷⁹ محمد عياط: "الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها"، مجلة الملحق القضائي، العدد 31، سنة

1996، ص 2 و 29.

⁵⁸⁰ - بلغ الإيمان يكون الرعاية اللاحقة التزاما على عاتق الدولة أن جعلها التشريع الهندي ثابتة ضمن أسمى نصوصه، وهو الدستور. كما أسندها أمام ضعف الإمكانيات إلى جمعيات تدعى « Prison Followshio India »، وللتوسع في هذه الفكرة أنظر:

محمد عياط: "الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها"، مجلة الملحق القضائي، العدد 31، سنة 1996، ص 33.

الجريمة⁵⁸¹، لكونها حلقة من حلقات الخدمات الاجتماعية المقدمة للنزير بهدف العناية به...⁵⁸². هذا المنطق فرضته السياسة العقابية الحديثة⁵⁸³ التي غيرت النظرة إلى وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت تهدف أساساً إلى تأهيل وإعداد المحكوم عليه للحياة الشريفة في المجتمع⁵⁸⁴، فهذه العملية تهدف إلى تهيئة الظروف⁵⁸⁵ المناسبة للنزير في أدق لحظة من حياته (إذ يصادف - غالباً - صعوبة في التواصل مع المجتمع الذي قد يتخذ منه موقفاً يشوبه النبذ والتهميش والحدز)⁵⁸⁶، للعودة إلى عادات المجتمع وتقاليده ومعاونته في الحصول على عمل شريف دُرِّب عليه أو أهل له خلال فترة سجنه. وتتضمن الرعاية اللاحقة في أبسط صورها المساعدة عند الإفراج من خلال سد الاحتياجات المادية العاجلة والالتحاق بعمل مناسب والرعاية الطبية والنفسية، علاوة على حل مشاكل السجين وأسرته، استهدافاً لتحقيق الاندماج في المجتمع كمواطن صالح له شعور بالمسؤولية.

وعليه، يمكن أن يكون للرعاية مدلول واسع يجعلها تبدأ منذ صدور حكم الإدانة والنطق بالعقوبة السالبة للحرية، بل يمكن اعتبارها تبدأ ولو عند مغادرة المؤسسة السجنية بمناسبة اختبار قضائي أو إفراج شرطي وحتى في نظام وقف التنفيذ. كما يمكن حصرها في مدلول ضيق يجعلها لا تطل سوى الفترة الموائية لمغادرة المؤسسة السجنية إثر انتهاء المدة المحكوم بها⁵⁸⁷.

581 - أنظر في هذا الصدد مؤلف أستاذتنا لطيفة المهداتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" - مرجع سابق - ص 312.

582 - عبد الحق الزبياري، - مرجع سابق - ص 65.

583 - جاء في المادة 64 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "... ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع".

بينما جاء في المادة 81 أنه "على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم

584 - لطيفة المهداتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" - مرجع سابق - ص 307.

585 - وهكذا فالمادة 46 من لقانون المنظم للسجون بإيطاليا تقتضي بأن يستفيد السجناء من مساعدة خاصة خلال المرحلة السابقة للإفراج عنهم. كما تلزم المصالح الاجتماعية المعنية بالعمل على تيسير اندماجهم في المجتمع الحر. أما من يعانون من مشاكل جسدية أو اضطرابات نفسية فيحالون على الوحدات الصحية العمومية المختصة.

Art. 46 :

« Assistenza post-penitenziaria .

I detenuti e gli internati ricevono un particolare aiuto nel periodo di tempo che immediatamente precede la loro dimissione e per un congruo periodo a questa successivo .

Il definitivo reinserimento nella vita libera e' agevolato da interventi di servizio sociale svolti anche in collaborazione con gli enti indicati nell'articolo precedente .

I dimessi affetti da gravi infermita' fisiche o da infermita' o anormalita' psichiche sono segnalati, per la necessaria assistenza, anche agli organi preposti alla tutela della sanita' pubblica. »

586 - مصطفى مداح: "الرعاية اللاحقة"، مجلة إدماج، عدد 6، سنة 2003 - ص 12.

587 - محمد عياط: "الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها"، مرجع سابق، ص 23 و 24.

ويبدو أن مشاكل الرعاية اللاحقة ليست خصوصية مغربية، ففي دراسة فرنسية ثبت أن 60% من المفرج عنهم أعلنوا عدم تمكنهم من إيجاد عمل، وخصوصا النساء والأجانب والأصغر من 25 سنة والأكبر من 40 سنة.

وفي المعدل فالمفرج عنهم يغادرون السجن ب 130 أورو، بينما يغادر 20% منهم بأقل من 8 أورو، ويتمكن 80% من المفرج عنهم بشروط يجدون العمل.

ويتجلى فشل النظام السجني (بفرنسا دائما) في حجم العود، ف 60% من قدماء السجناء يعودون للإجرام و40% يعودون للسجن قبل انقضاء 5 سنوات عن إطلاق سراحهم⁵⁸⁸.

أما بالولايات المتحدة الأمريكية فقد توصل المكتب الوطني للإحصائيات أن 16% من المفرج عنهم بعض قضاء محكوميتهم الأولى بين 1986 و1994 عادوا للسجن في الأشهر الثلاث التي تلي الإفراج⁵⁸⁹.

فعموما، إن كان مصير عدد كبير من السجناء هو الإهمال بمجرد مغادرة باب السجن، فحبذا لو يتم الالتفات إليهم ولو بالفتاة بسيطة كمنحهم مصاريف التنقل إلى الوجهة التي يقصدونها، خصوصا إن كانت بعيدة عن محلات اعتقالهم، على غرار ما جاء في قانون السجون التونسي في فصله 83، حيث "يمنح السجين المعوز عند الإفراج عنه مبلغا ماليا بعنوان المساعدة للرجوع إلى محل سكناه من الصندوق الاجتماعي للسجن". فكثيرا ما صادفنا من يتسولون بدعوى أنهم غادروا السجن حديثا ولا يملكون مقابل تذكرة السفر إلى حيث يقطنون⁵⁹⁰.

من جهة أخرى، فبسبب المشاكل التي يطرحها موضوع رد الاعتبار أمام السجناء، رغم وجود الإطار القانوني المنظم لعملية إعادة الإدماج والمجهودات المبذولة في هذا المجال⁵⁹¹، فإن النتائج ما تزال ضئيلة، كما أن هناك نقصا في الأطر المتخصصة القادرة

⁵⁸⁸ -« La réinsertion des personnes détenues ».

<http://prisons.free.fr/reinsertion.htm>

Page consultée le 17-juin 2012

⁵⁸⁹ Ahmed Othmani, op. cit - p111.

⁵⁹⁰ - هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن العديد ممن يلجؤون لهذا العذر هم مجرد ممارسين للتسول الاحترافي.
⁵⁹¹ - ارتفعت اعتمادات إعادة إدماج السجناء بنسبة 100% لسنة 2010، حيث رصد لها 22.700.000 درهم برسم سنة 2009 تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2010-الولاية التشريعية 2007-2012- السنة التشريعية 2009-2010- دورة أكتوبر 2009- ص 22.

على بلورة برامج وتلقين مضمونها للسجناء، ويزداد الوضع تعقيدا بالنسبة للمفرج عنهم بسبب تشدد نظام الوظيفة العمومية المتمثل في عدم قبول ذوي السوابق، علاوة على طول الفترة التي تتطلبها مسطرة رد الاعتبار، لذا فقد اقترح تعديل المادتين 695 و 698 من قانون المسطرة الجنائية بشأن رد الاعتبار⁵⁹²، بحيث يعفى بموجبها من شرط المدة المطلوبة لرد الاعتبار السجناء الحاصلون على شواهد في الدراسة أو التكوين المهني خلال الاعتقال والمشهود لهم من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بحسن السيرة والسلوك⁵⁹³.

ويبدو أن المملكة العربية السعودية كانت على صواب عندما حصرت مدة رد الاعتبار في سنة للجرائم البسيطة وسنتين في الجرائم الكبيرة⁵⁹⁴، خلافا لما هو عليه الأمر بالمغرب والذي عثرنا في أحد أعماله القضائية على تمسكه الشديد باستكمال فترة رد الاعتبار، ف قضى مجلسه الأعلى بأن محكمة الاستئناف كانت على خطأ عندما قضت برد الاعتبار دون التزام بشروط رد الاعتبار، خصوصا المدة المحددة قانونا ولو كانت العقوبة موقوفة التنفيذ⁵⁹⁵.

المطلب الثاني: الانفتاح على دور المؤسسات في مجال الرعاية اللاحقة

يجب أن لا ننكر أن السجون – وإن وجدت من أجل عقاب المدانين – فإن دورها في إعادة التأهيل للعيش بالمجتمع يظل قائما. ولا بد من تكثيف عدد المؤسسات المتدخلة في هذا الصدد⁵⁹⁶، لذا تم إنشاء كيان مؤسسي يجعل شغله الأساسي هو العناية البعدية بشؤون السجناء بعد الإفراج، يتمثل في مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء لتكون إضافة في المنظومة السجينة بالمغرب، إلى جانب الدور الكبير الذي اضطلعت به فعاليات المجتمع

⁵⁹² - للاستئناس حول تعقيدات موضوع رد الاعتبار، يمكن الإطلاع على قرار المجلس الأعلى رقم 7/2696 بتاريخ 10 دجنبر 1998 في الملف الجنحي عدد 98/14934 المتوفر أيضا في الإصدار الرقمي لمجلة قضاء المجلس الأعلى- العدد 53-54 دجنبر 2000.

⁵⁹³ - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012- ص 20.

⁵⁹⁴ - "قايص مدة صحيفة السوابق إلى سنة للجرائم البسيطة". المملكة العربية السعودية. وزارة الداخلية. المديرية العامة للسجون.

<http://www.pgd.gov.sa/MediaCenter/Advertisements/Pages/advs4.aspx>

تاريخ الإطلاع 28 نونبر 2012.

⁵⁹⁵ - أنظر قرار المجلس الأعلى رقم 7/2696 بتاريخ 10 دجنبر 1998 في الملف الجنحي عدد 98/14934 المتوفر أيضا في الإصدار الرقمي لمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 53-54 دجنبر 2000.

⁵⁹⁶ - Denis SZABO : « Criminologie et politique criminelle », Op. Cit, P : 138.

المدني على مدى سنوات. فكيف تمكنت المؤسسات المذكورتان من الدفع بدور الإدماج في وجه السجناء؟

أولاً: مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء

بسبب المعوقات التي تحدثنا عنها آنفاً، خصوصاً ما تعلق منها ببداية التكيف مع الحياة في المجتمع الحر، كان لابد من خلق مؤسسات ملحقه بالقطاع السجني، فأحدثت مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج التي يكمن دورها أساساً في العمل على أنسنة الوسط السجني، بالعمل في إطار عقد اتفاقيات شراكة مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في مجال إعادة الإدماج ووضع مخطط عمل موزع على مرحلتين (أثناء الاعتقال وبعد الإفراج)، فقد قامت مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2003 بإحداث النواة الأولى لوحدة الرعاية اللاحقة بالبيضاء بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج⁵⁹⁷. فضمّ برنامج عملها المهني مثلاً 51 شعبة موزعة على التكوين المهني والصناعة التقليدية والفلاحة. وبرسم موسم 2008-2009 استفاد من خدماتها السوسيو مهنية 10169 سجيناً: (التعليم: 4491 – التكوين المهني: 4092 – التكوين الفلاحي: 1179).

وفي إطار دعم التواصل، تقوم المؤسسة بتحسيس الرأي العام والمجتمع المدني وعالم المقاولات بالمقاربة الجديدة لثقافة إعادة إدماج نزلاء السجون ومراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الوزارات المعنية⁵⁹⁸، بل حتى اللجوء إلى التعاون الدولي، كما هو الشأن بينها وبين بلجيكا وفرنسا⁵⁹⁹.

هذه الجهود مكنت من إعادة إدماج 1068 مفرج عنه في سوق الشغل مع بداية عمل المندوبية العامة، موزعين على قطاعات البناء، الصناعة، النسيج والألبسة، السياحة، النقل، الخدمات، الصناعة التقليدية والفلاحة⁶⁰⁰.

⁵⁹⁷ - التقرير الدوري لوزارة العدل حول السجون، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، 2003.53

⁵⁹⁸ - وهي: وزارة العدل، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الصحة ووزارة الثقافة.

⁵⁹⁹ - Exemples:

- Association pour la promotion de l'éducation et de la formation à l'étranger (APEFE) - (Belgique)

- Association pour la formation professionnelle des adultes (AFPA) - (France).

⁶⁰⁰ - Fondation Mohammed VI pour la réinsertion des détenus -(01-10-2009).

من جهة أخرى، تم عقد اتفاقية شراكة تحت الإشراف الفعلي للملك محمد السادس بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب بهدف فتح إمكانيات تشغيل المعتقلين المفرج عنهم.

لكن إذا كنا نتحدث كثيرا عن إعادة إدماج السجناء، فالواجب في البداية أن نتحدث عن الإدماج، لأن العديد من نزلاء السجون لم يكونوا مندمجين أصلا في المجتمع قبل ولوجهم السجن، فلعلهم عانوا في ماضيهم وتحديدا في طفولتهم من مشاكل تربوية أو عاطفية أو نفسية، مما عرقل إتاحة عيش حياتهم بشكل عادي، الأمر الذي ينشأ عنه أحيانا أفعال إجرامية، فلا يمكن هنا الحديث عن إعادة إدماج لم يوجد أصلا.

ثانيا: شراكة المجتمع المدني

سبق أن تطرقنا إلى الوضعية الجديدة التي منحها دستور 2011 لفعاليات المجتمع المدني من خلال الاعتراف لها بدور الشريك في اتخاذ القرار والمبادرة في جل الشؤون التي تهم الإنسان كيفما كان وضعه، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية.. لدرجة استحضارها من طرف الحكومة عند وضع هيكلتها الجديدة في ظل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وهو ما يعتبر أمرا ذا دلالة إذ تم إقرانها مع السلطة التشريعية.

وتبدو أهمية هذه الجمعيات من خلال اللقاءات المكثفة التي صارت تعقدها وزارة العدل مع الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان في إطار مقاربة مندمجة وتشاركية تستهدف اتخاذ القرارات التوافقية بما يرضي أقصى ما يمكن من الأطراف، رغم أنه من شبه المستحيل - على ما يبدو لنا - الوصول إلى لحظة نجد فيها المجتمع المدني على انسجام تام مع الحكومة فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان، وتحديد السجون. وعلى كل حال، فلا يخفى على أحد أهمية وجود وخلق المزيد من هذه المؤسسات، خصوصا ما تعلق منها بالشأن السجني.

وعلى سبيل المثال، فبرفع شعار جماعي "**الشعب يريد إدماج السجناء**" اختتمت أشغال المؤتمر التأسيسي لجمعية "سجين وحقوق" والذي انعقد بدار المواطن بتيفلت يوم

السبت 02 ابريل 2011. وتميز هذا الكيان الجمعي الحقوقي الجديد بحضور عدد كبير من السجناء السابقين وبعض النشطاء الحقوقيين. وانصبت مجمل التدخلات والكلمات بالأساس حول المعاناة التي يعيشها السجناء المغربي بعد مغادرته المؤسسة والمرتبطة بالأوضاع الاجتماعية والصحية والعراقيل الإدارية والقانونية، بالإضافة إلى شبه انعدام فرص التكوين والشغل، حيث يعيش السجناء حالة دوران وسط دائرة مفرغة وهي الشارع والسجن⁶⁰¹.

وعليه، فإن الجمعيات المعنية بحقوق السجناء أو حقوق الإنسان عموماً تستحق كامل العناية من الدولة⁶⁰² والرقى بالعلاقة بينها وبين مراكز القرار، ليس فقط على مستوى الخطاب والتشاور، بل على مستوى وضع وصياغة القوانين المنظمة للحياة داخل المجتمع، على أساس اعتبار المؤسسة السجنية جزءاً من هذا المجتمع رغم الاختلاف في طريقة العيش داخله.

وفي ظل تعزيز الهيكلية الإدارية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بمديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية والتي تضم قسم تنمية التعاون والشراكات الوطنية ومنها مصلحة جمعيات حقوق الإنسان⁶⁰³، نرى راهنية عمل الأطراف المعنية بالشأن السجني على إيجاد آليات حوارية وعملية تتسم بالموضوعية، وذلك بأن تجعل من النهوض بالوضع الحقوقي داخل المنظومة السجنية غاية، لا مجرد وسيلة لإحراج الإدارة والسلطة السياسية.

601- "سجناء الحق العام يؤسسون هيئة حقوقية للدفاع عنهم".

<http://hespress.com/politique/30168.html>

تاريخ الإطلاع 11 أبريل 2011.

602- سنة 2010 صرفت الإدارة السجنية الفرنسية 5.4 مليون أورو للقطاع الجمعي منها 797610 أورو من طرف الإدارة المركزية Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire au 1er Janvier 2011- op. cit- p 11.

603- المادة 2 من قرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 2451.11 الصادر في 29 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان- الجريدة الرسمية- النشرة العامة- السنة 100- عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)- ص 4956.

خلاصة الباب الثاني من القسم الأول:

لم يعد السجين مجرد أداة لتشخيص الفعل الجرمي الذي يطله العقاب، بل صار مركز كل المبادرات الإصلاحية التي تطال السياسة الجنائية، وعلى الخصوص في شقها العقابي. وإن كان هناك مكان أولى بالاهتمام وتركيز الجهود في سبيل أنسنة العقوبة فهو المؤسسة السجنية، بحكم كونها فضاء مغلقا يحتمل حدوث كل أنواع التجاوزات، رغم أن هذا الانغلاق لم يعد تاما كما كان في السابق.

إن الإدارة السجنية أصبحت مدعوة إلى تهيئ بنية استقبال ملائمة لإيواء السجين طيلة فترة سلب حريته، وهو الأمر الذي يصطدم بإكراه يكاد أن يسم كل المؤسسات العقابية الدولية وهو الإكراه، هذا الأخير الذي يُجمع الكل أنه نتيجة حتمية للإفراط في الاعتقال الاحتياطي وكذا التعصب للنطق بالعقوبة السالبة للحرية. هذا الاكتظاظ يشكل أولى الخروقات التي تمس حقوق الإنسان في الوسط السجني. ولم تفلح جهود المندوبية العامة (التي تم إنشاؤها بعد عقد من تبني المغرب للقانون 23 لسنة 1998) في التغلب عليه رغم عملها المتواتر على توسيع المؤسسات السجنية وتشبيد أخرى جديدة، تستنزف ميزانية ضخمة.

مع إكراه الاكتظاظ يمكن التساؤل عن مدى تمتيع السجين بالرعاية الكاملة، سواء على مستوى الصحة والسلامة، ليكون الجواب أن الظروف ليست بالمواتية وقد لا تساير أحيانا بعض المقتضيات القانونية الواجبة التنزيل على مستوى جميع المرافق، من قبيل الولوجيات التي تفتقر إليها جل المؤسسات السجنية.

أما عن التغذية، باعتبارها التزاما ملقى على عاتق الدولة بحكم علاقة التبعية التي يوجد فيها السجين، فهي تجعلنا في موقع عاجز عن الجزم بمدى كفايتها للنهوض بالحاجيات اليومية للنزلاء وتقديم الغذاء "المتوازن"، فهناك تعارض كبير بين ما تدعيه الإدارة السجنية من حيث احترامها للتوصيات الدولية في المجال وبين ما تتضمنه التقارير المطلعة على المجال السجني.

بالنسبة للرعاية الصحية، فإنه لا يمكن التنكر للوسائل التي توفرها المندوبية العامة، والتي تجعل معدّلات التأطير الطبي أفضل حالا مقارنة بما هو متوفر في الوسط الحرّ، وكذا

الأمر على مستوى التداوي وتوفير المنشآت الصحية، إلا أن الطبيعة العقابية للمؤسسة السجنية تغطي أحيانا، لصير الولوج إلى العلاج أمرا متعذرا، وتختلف حالات المساس بهذه الحقوق تبعا لوضعية السجين وجنسه وسنه وحالته العقلية والنفسية.

أمام ما سبق، تجد الإدارة السجنية بحكم الغاية الإصلاحية المسندة إليها مضطرة إلى توفير آليات لإعادة الإدماج. ولهذه الغاية تم إدخال مجموعة من البرامج التأهيلية، منها الأنشطة التربوية، بدءاً بالتربية الروحية والتي تعتمد أساسا الوعظ والإرشاد الديني وكذا بعض الأنشطة الثقافية من قبيل المسرح، مع تخصيص أوقات معينة للنشاط الرياضي. وهي كلها أنشطة عرفت بعض الإشعاع على المستوى السجني، رغم أنها ظلت تصطدم في عمومها بالإكراه القائم في جميع المؤسسات السجنية، وهو الاكتظاظ الذي يحول دون تمكين الجميع كم هذه الآليات على قدم المساواة. ذات الأمر ينسحب على مجالي التعليم والتكوين، رغم أن العزوف التلقائي يكون سبب في إهدار هذه الفرض في حالات معينة، إثر اليأس أو فقد الأمل في الاندماج مستقبلا .

وإذا كان السجين في حاجة إلى إعادة إدماج في الوسط الحرّ، فإنه - لا مناص - مدعو للاعتماد على النفس في كسب قوته، وهذا يعدّ من دوافع إدخال العمل العقابي داخل المؤسسة السجنية، بحيث يستشعر طعم الرزق الحلال، والذي سيساعده في بداية عودته للحرية. هذه الأخيرة التي حظيت بالاهتمام عبر مأسسة القرب من السجين من خلال الرعاية اللاحقة التي تتولاها بالدرجة الأولى مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج إلى جانب فعاليات المجتمع المدني. غير أن كل هذه الطموحات تصطدم بواقع سوسيو اقتصادي ومشاكل بنيوية لا تتيح العديد من فرص الاندماج.

وعلى العموم، لا يمكن إلا التنويه بجهود الإدارة السجنية - رغم تواضعها أحيانا - في إحلال البعد الإنساني داخل المؤسسات العقابية. ومع ذلك تظل مدعوة إلى تركيز العمل على تغيير المنظور التقليدي الذي لازم تصوّر المؤسسة السجنية سابقا، فماذا أعدت المندوبية العامة لإدارة السجون في هذا المضمار؟ وكيف تم تنزيله على أرض الواقع؟ هذا سيكون موضوع القسم الثاني من موضوع بحثنا.

القسم الثاني

تطور المنظور التقليدي لمعاملة السجين

يعد تطوير المنظور التقليدي لمعاملة السجين من بين الأهداف التي جاء بها القانون رقم 23.98، لأجل تفادي النقط التي عيبت على الأنظمة القانونية المنظمة للسجون قديماً، وفي مقدمتها طبيعة المعاملة التي كان يتلقاها السجين داخل المؤسسة، والتي تثير مسألة العلاقة مع المتعاملين المباشرين مع السجين، أي الحراس الذين كثيراً ما أُلصقت بهم صفة "السجان" بكل ما يصحبها من غطرسة وقسوة وحرية في استعمال شتى صنوف الإيلام في المتخيل الشعبي.

وإذا كان السجين في هذه المرحلة محتفظاً ببعض الحقوق، فإن من أهمها ما يتعلق بالصلوات التي فرضتها ظروف المرحلة كالمحامي وكل من حوّله القانون البقاء على ارتباط بالسجين، سواء في شكل زيارات أو مراسلات أو غيرها من أساليب الاتصال المباشر وغير المباشر. من هنا كانت ضرورة انفتاح المؤسسة السجنية على العالم الخارجي.

لكن الصلة بالعالم الخارجي لا تتوقف في نظرنا عند مجرد مراسلات أو مكالمات هاتفية أو زيارات أو رخص بالخروج، بل تتعدى ذلك إلى تلك الزيارات التي تهم المؤسسة السجنية عموماً، إذ تسعى إلى الوقوف على المعطيات الخاصة بظروف الاعتقال وإعداد ونشر تقرير بشأنها، ونقصد هنا التقارير الموضوعاتية المعدة من طرف مؤسسات دستورية خولها القانون ذلك. وهو ما تم عبر تقريرين دقيقين أعدّهما كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس النواب سنة 2012 (أي بعد 4 سنوات من إحداث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج). وقد سبق لنفس المؤسسات أن أعدتا تقريرين حول السجون سنة 2004 (أي قبل 4 سنوات من إحداث المندوبية المذكورة). ولقد اخترنا اعتماد التقرير البرلماني كنموذج، بحكم أنه ركز عمله على مؤسسة سجنية ضخمة وهي السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء، والذي يُحتمل أن يضمّ كل أشكال المعاملة وكل أصناف السجناء.

وفي ختام الدراسة، نسعى إلى تأكيد أو نفي دور العقوبة السالبة الحرية في تحقيق أهدافها الجديدة في التأهيل وإعادة الإدماج، في ظل وجود أو غياب تنزيل كافٍ لاحترام حقوق السجين ضمن المنظومة السجنية المغربية، مما سيحيلنا على القول بمدى راهنية اعتماد أسلوب جديد من العقوبة التي تصون كرامة السجين دون التخلي عن صفة العقوبة.

الباب الأول

المؤسسة السجنية بين التحكم والانفتاح

إذا كانت قاعدة الأمن بالسجن تغطي مساحة كبيرة، فذلك لأنها تشمل في ذات الوقت أمن المجتمع والموظفين والبنية والمعتقلين، وهذا ليس بالأمر السهل، حيث أن المجالات المختلفة التي يشملها الأمن قد تكون في بعض الأحيان متناقضة، ففي الوقت الذي يعني المفهوم الأمني لإدارة السجون كل ما هو إداري وتنظيمي، يكون للمراقبين مفهوم مرتبط أساساً بتدبير الجو العام بالمعقل وتوازنه والتحرك داخله⁶⁰⁴. فضبط سلوك السجناء يقابله رسم لحدود اللجوء لاستعمال القوة من طرف المشرفين على العملية الرقابية، في محاولة لتحسين السجن من كل التجاوزات التي قد تصدر عن المشرفين أو الإدارة، وكذلك توفير الضمانات القانونية لتفادي ذلك.

من جهة أخرى، يظل هاجس الأمن حاضراً بقوة عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على صلة السجناء بالعالم الخارجي، سواء في إطار الحقوق المعترف بها لجميع السجناء أو في إطار المكافآت المخولة لبعضهم ممن تتوفر فيهم شروط خاصة. إن دور الإدارة السجنية صار رباعياً: حماية المجتمع، تأمين العقاب، فرض الطاعة، والسعي لإعادة الإدماج، وهو ما يستدعي الحكمة في التوفيق بين هذه الأبعاد⁶⁰⁵.

⁶⁰⁴ - بشرى تمورو: "المنظور الأمني بالسجن: المفهوم والأبعاد" مجلة إدماج، عدد 3، سنة 2002. ص 13.

⁶⁰⁵ - « *Nous avons la prétention de resocialiser des individus en leur imposant la pire des vies sociales qu'on puisse imaginer.* »

(C. Demonchy) - « La réinsertion des personnes détenues. »

<http://prisons.free.fr/reinsertion.html>

Page consultée le 17-juin 2012.

الفصل الأول

المعاملة بالوسط السجني

منذ أن صار للعقوبة السالبة للحرية دور في إعادة التأهيل والإدماج، صار السؤال يثار حول مدى إعمال القواعد القديمة في التعامل السجني، والتي كانت تركز على نظرة حيطة وعدم ثقة متبادلة بين السجين والسجان، أي هل سيكون من الضروري التخلص من هذا التشدد الذي طالما رافق عالم السجن؟ أم أن البعد العقابي بمبرراته الأمنية سيحكم التعامل اليومي بين طرفي المعادلة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل بقيت أوجه ممارسة السلطة مُطلقة لفائدة مسؤولي المؤسسة السجنية ومأموريهم أم أن القانون تدخل لوضع ضوابط لها؟ وإذا كان القانون رقم 23.98 قد جاء ليعزز البعد الحقوقي الذي صار نهجا في تعامل الدولة مع المواطن عموما، فنحن نفترض أنه قد جاء بالإجابة على التساؤلات السابقة، وهو ما سنعمل على بحثه على مستوى هذا الفصل.

الفرع الأول: التوفيق بين الحکامة الأمنية والإنسانية

باعتبار الإدارة السجنية مرفقا حساسا في المنظومة القانونية والحقوقية، فقد كان من واجبها صيانة كرامة السجناء دون تغليب للبعد الأمني والعقابي على ما يتبقى للسجين من حقوق. ذلك أن **'فقدان الحرية لا يعني الحرمان من جميع الحقوق الأخرى، خاصة المعاملة بكرامة'**⁶⁰⁶، ولقد سعى القانون 23 لسنة 1998 – كما جاء على لسان وزير العدل آنذاك عند تقديمه لمشروعه أمام غرفتي البرلمان – إلى **"التوفيق بين التزام الإدارة بتوفير فضاء كفيل بحماية وصيانة كرامة السجناء وتطبيق برامج تساعد على الاندماج وبين الإكراهات الأمنية التي يفرضها واقع السجون"**⁶⁰⁷.

إن محاولة هذا التوفيق تضعنا أمام إشكالية العدم الاتساق بين أهداف العقوبة السالبة للحرية، فهل دورها العقاب أم التكفير عن الذنب؟ هل تعالج أم تعيد التأهيل؟ هل تفصل أم تعزل عن الغير؟ فالواضح أن كل دور من هذه الأدوار هو تحييد لأدوار أخرى، إن كنا

606 - مقتطف من كلام السيد الباروجيل روبلس المندوب السامي السابق لحقوق الإنسان لدى المجلس الأوروبي في عرضه حول أماكن الاعتقال- أشغال المؤتمر الخامس لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرائكونيين المنعقد بباريس في 11-12-13 دجنبر 2007 تحت شعار "الوسيط ضامن للتوازن بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية" - مجلة ديوان المظالم- عدد خاص مزدوج 6-7 سنة 2008 - ص 48.

607 - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 23 لسنة 1998 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية – مرجع سابق – ص 4.

نرغب في العقاب فكيف نفسر مسألة العناية بالصحة بكل ما فيها في علاج ووقاية ورعاية نفسية؟ وإن كنا نعزل الفرد عن المجتمع فكيف نؤله للعيش به بعد الإفراج⁶⁰⁸.

من هنا وجب على الإدارة وضع ضوابط يلتزم بها موظفوها في تعاملهم مع النزلاء في مختلف مناحي المعاملة في الوسط السجني بالشكل الذي يضمن السير العادي لهذه المؤسسة، دون المساس بالاعتبار الأدمي لشخص السجين، وما يقتضيه ذلك من ضمانات حمائية يوفرها ويقرّها القانون المنظم للسجون، وفق ما تُملّيه قيم المبادئ الدولية في معاملة السجناء وتحسينهم بما يحميهم من تعسف إدارة السجن.

المبحث الأول: ضبط الممارسة الأمنية

لم يعد السجن مؤسسة *الخضوع بامتياز*، التي تمنح فيها كافة الصلاحيات للحراس أو لتسلط للإدارة التي لها امتيازات المكان المغلق، فقد جاء القانون 23 لسنة 1998 ليضع ضوابط يلتزم بها موظفو المؤسسة السجنية في علاقتهم بالمعتقلين، خصوصاً فيما قد تؤول إليه الأمور من استعمال السلاح وما يستدعيه الجانب الوقائي من تفتيش السجناء وكل متعلقاتهم وكل ما يرد على المؤسسة السجنية.

إلا أن العلاقات الإنسانية داخل السجون مطبوعة بسمّة أساسية، قوامها التوجّس والحذر والخوف. وإذا كان يمكن تلخيصها في طرفين، فهما *"السجين والسجان"*، بكل ما لهذا المكون الثاني من خصوصية باختلاف الدرجات الإدارية لعناصره من أعلى هرم الإدارة المركزية (وما له من سلطة القرار) إلى أدنى قاعدة وهي الحارس (بما عليها من واجب التنفيذ)، فإن طبيعة العمل تفرض خلق رجال ونساء على درجة عالية من التكوين بمختلف الميادين لمواجهة الخصائص الحاصل في الأطر السجنية، من جهة، ولمواجهة مرتفقين من نوع خاص وهم السجناء.

⁶⁰⁸ - يسوق الكاتب - كمثال - السؤال التالي: كيف نعلم متدربي الطيران أن يحلقوا داخل غواصة؟ هذا يجعلنا أمام تناقضات ونفاق النظام السجني يؤدي للشعور بالمرارة والاستياء.

Denis SZABO : « Criminologie et politique criminelle », Librairie philosophique J. VRIN, Montréal, Les Presses de l'Université de Montréal, (Version numérique 2005). P :250

فمن هم هؤلاء الفاعلون في المنظومة السجنية؟ وما هي حدود تفاعلهم اليومي مع الشأن السجني؟

المطلب الأول: المكون الهيكلي والبشري للإدارة السجنية

بصدور القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وضع المشرع المغربي قطيعةً مع مقومات الإدارة السجنية القديمة التي لم تعد تواكب حاجيات المرحلة، سواء من حيث طبيعة التنظيم الإداري أو طبيعة الأطر الساهرة على تفعيل هذا القانون. وهو الأمر الذي استدعى إدخال تعديلات على هذين المستويين، حيث تعززت المنظومة السجنية المغربية بكيان خاص، مكلف بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية سنة 2008 مع مندوبية عامة لإدارة السجون عوض مجرد مديرية تابعة للعدل. إلى ذلك ينضاف مكوّن بشري خاضع لتكوين يتلاءم مع خصوصية المرحلة القائمة على احترام حقوق الإنسان، مما يدفعنا إلى استجلاء مكامن التغيير في القطاع الإداري ومكوناته البشرية.

أولاً: تحديث الهياكل الإدارية

من أجل هيكلة مواكبة للأهداف الجديدة العقوبة السالبة للحرية، تم إحداث هياكل الإدارة المركزية المسيرة للقطاع بناء على المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 21 ماي 2009 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج⁶⁰⁹. ومسايرة لما فرضه الدستور الجديد، فقد تم تحديد المسؤوليات، وتم ربطها بالمحاسبة على الصعيد المادي وعلى مستوى بلوغ الأهداف المسطرة، ثم الفصل بين مهام دراسة وإعداد المشاريع ومهام تتبّع ومراقبة إنجازها وتكريس مبدأ الشفافية وترشيد النفقات طبقاً لمبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام⁶¹⁰، مع إعداد دلائل مسطرية لمختلف مجالات

⁶⁰⁹ - مرسوم رقم 2.08.772 صادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج- الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليوز 2009)- ص 3851.
ذات المرسوم أسند للمندوبية في المادة 1: "تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية".
⁶¹⁰ - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012- ص 23.

تدبير السجون بهدف توحيد العمل وتحديد المهام، وتم العمل بها بصفة تجريبية في 30 مؤسسة سجنية قصد تقييمها وتعميمها مع سنة 2016⁶¹¹.

ومن أجل حسن سير وظيفة الإدارة المنظمة للسجون، فقد كان من المتعين تحديث هيكلية هذه الإدارة بالشكل الذي يؤكد توجه السياسة العقابية المغربية – على مستوى العقوبة السالبة للحرية – إلى تغيير المنظور التقليدي لإدارة السجون. وهكذا تطبيقا للتوجه اللامركزي والجهوية الموسعة، فقد تم العمل على التخفيف من انكباب ضغوطات الشأن السجني على الإدارة المركزية عبر إحداث مصالح لا ممرضة، فتم توزيع المؤسسات السجنية على 9 مديريات جهوية (الدار البيضاء، سلا، خريبكة، مكناس، فاس، مراكش، تطوان، أكادير، وجدة)، اعتمادا على 3 معايير: القرب من مقر الجهة، عدد الساكنة السجنية، عدد الموظفين بكل جهة.

وإذا كان الغرض مما سبق تدبير الشأن السجني عن قرب وإرساء مبادئ الحكامة المحلية، إلا أن الواقع يؤكد خلاف ذلك، سواء بالإطلاع على توزيع انتماءات السجناء الجغرافية، مقارنةً بالسجون التي يقضون فيها عقوبتهم، أو استنتاجا من العدد الكبير لطلبات الترحيل التي يتوصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أما عن تكوين الحراس وبقية أطر الإدارة السجنية، فقد ظلّ مركز تكوين الأطر السجنية بإيفران⁶¹² لمدة سنوات المكان الوحيد لتلك الوظيفة، وقد تم وضع إطاره القانوني بمقتضى القرار رقم 2634.09 بتاريخ 19 دجنبر 2009⁶¹³، مما مكّن من توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاح برامج التكوين.

من جهة أخرى تم إبرام اتفاقية توأمة بين مركز التكوين بإيفران والمدرسة الوطنية لإدارة السجون بفرنسا بتاريخ 11 ماي 2002، وذلك إيمانا بالفوائد التي يمكن أن يحققها الانفتاح على التجارب الدولية وتبادل الخبرات في الميدان السجني والمستوحاة من المبادئ

611- تقييم حصيلّة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015- ص 14.
612- قمنا بزيارة لهذا المركز بتاريخ 14 ماي 2012. فتم الإدلاء لنا ببعض من المعلومات، خصوصا من السادة نائب مدير المركز وضابط الطاعة وطبيب المركز، رغم علمنا المسبق بأننا لن نحصل على معلومات أكثر إفادة لبحثنا، فقد كنا نسعى من وراء الزيارة إلى الحصول على بعض الوثائق المتعلقة بسير التكوين النظري والعملية والتي لا تنتم بطابع السرية، إلا أنه تم رفض تزويدنا بأي وثيقة تتعلق بمرافق المركز أو برنامج التكوين المتغير أسبوعيا بدعوى أنها تعليمات الإدارة المركزية.

613- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2634.09 صادر في 2 محرم 1431 (19 ديسمبر 2009) بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج- الجريدة الرسمية عدد 581، الصادر بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)- ص 441.

المعلنة في الإتفاق الإداري للتعاون⁶¹⁴ بين وزارتي العدل بكتلي الدولتين والقاضي بالتبادل في مجال التكوين والبيداغوجيا والمعلومات والبحث⁶¹⁵.

وإذا كانت جل الإفادات تؤكد أنّ المتمرّن هو مشروع موظف يتقمّص في نفس الوقت دور المصلح الاجتماعي والطبيب النفسي والموظف الأمني، فإن أكثر ما أثارنا هو الملاحظة التي أدلى⁶¹⁶ لنا بها بخصوص صعوبة التدريب الرياضي خلال فصل الشتاء، اعتبارا لخصوصية مناخ مدينة إيفران البارد ولكون التمارين تمارس في الهواء الطلق، الأمر الذي يؤدي إلى حالات مرض كثيرة في صفوف المتدربين الجدد. ولعلّ هذا ما دفع إحداث المعهد الوطني بتيفلت⁶¹⁷، إلى جانب آخر مقرر بمدينة مراكش.

ثانيا: العنصر البشري بالإدارة السجنية

علاقة السجين بالإدارة المسؤولة عنه هي – في جزء كبير منها – علاقة بالعنصر البشري المشرف عليه، سواء من حيث التسيير أو الحراسة. ولحاساسية المهمة المناطة بهذه الفئة من الموظفين، فلا مجال للتساهل في مؤهلاتها الشخصية، سواء العلمية منها أو البدنية أو النفسية، وهو الشرط الذي لا يكفي لوحده من أجل تأطير عدد متزايد من السجناء، مما يفرض مواكبة هذا النزيف بتوفير الأطر البشرية الكفيلة بسدّ الخصاص كما وكيفا. لذا تسعى المندوبية العامة لإدارة السجون سنويا إلى رفع نسبة التأطير برفع حصيص مناصبها المالية ضمن اعتماداتها السنوية من ميزانية الدولة، إضافة إلى إخضاع موظفيها الجدد وحتى القدامى إلى تكوين أو إعادة تكوين مساهمة منها لدقة المسؤولية الملقاة على عاتق كل فاعل ضمن المنظومة السجنية.

1. رفع نسبة التأطير

بالنظر إلى نسبة التأطير بالمؤسسات السجنية المغربية، فقد عملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تأهيل الموارد البشرية عبر الرفع من عدد الموظفين الذي

⁶¹⁴ - اتفاق مؤرخ في 29 دجنبر 1997.

⁶¹⁵ - للمزيد، أنظر الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

⁶¹⁶ - خلال هذه الزيارة كان لنا حوار مع موظفي المركز، وعلى الخصوص السيد أحمد السحابي (نائب مدير مركز تكوين أطر الإدارة السجنية)

والسيد محمد بوهراس (طبيب المركز).

⁶¹⁷ - قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3660.11 صادر في 24 محرم 1433 (20 دجنبر 2011) بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية- النشرة العامة – السنة 101- عدد 6058- فاتح شعبان 1433 (21 يونيو 2012) ص 3838.

ارتفع ب 60% ما بين 2008 و2015، حيث انتقل من 6069 إلى 10605⁶¹⁸، إضافة إلى تطوير تكوين الموظفين والنهوض بوضعية الموارد البشرية، وهو ما يستدعي توفير وعاء مالي مهم يمثل 60% من نفقات تسيير القطاع السجني ب 894.56 مليون درهم المخصصة لسنة 2016⁶¹⁹.

وإذا كانت نسبة التأطير قد ارتفعت من حارس لكل 14 نزيل سنة 2008 إلى حارس لكل 11 سجناء سنة 2015، فإنها تظل مع ذلك هزيلة مقارنة مع المعدل المعتمد عالميا والمحدد بحارس لكل 3 سجناء، غير أن الإدارة السجنية تطمح إلى بلوغ معدل حارس لكل 5 سجناء ضمن مخططها الاستراتيجي 2016-2018، وهو ما يبدو لنا صعبا إذا علمنا أن عدد المناصب المالية الممنوحة للقطاع برسم سنة 2016 هو 400 منصب بعدما كان مستقرا في 200 منصب في السنتين السابقتين⁶²⁰، وأخذا بعين الاعتبار أن التوظيفات لا تهم فئة الحراس فقط.

وبسبب قلة الأطر السجنية فقد تعذر الاستغلال الكامل لبعض المؤسسات السجنية أو افتتاحها من الأصل⁶²¹.

وإلى جانب ضعف التأطير⁶²²، هناك هزالة أجور فئة الحراس الأكثر تعاملًا مع السجناء، الأمر الذي قد ينعكس على سلبا على أدائهم، وبالتالي على الوظيفة الإصلاحية للمؤسسة السجنية⁶²³، لذا نرى أن أنسنة السجون يجب أن تراعي الوضع المادي لهؤلاء الموظفين الذين نرى أنهم يتولون المسؤولية الأكثر خطورة في المنظومة السجنية.

⁶¹⁸ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - ص 23

⁶¹⁹ - المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018 - ص 58
⁶²⁰ - أنظر المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018 - ص 51 ومعطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - ص 22.

⁶²¹ - بسبب ضعف التأطير تعذر الاستغلال الكامل ل 3 مؤسسات سجنية، ويتعلق الأمر بالسجن المحلي بالعدير ومركز الإصلاح والتأهيل بابين سليمان والسجن المركزي مول البركي بأسفي، كما تعذر افتتاح السجن المركزي بالأوداية والسجن المحلي بأزرو.
(عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 26).

⁶²² - في بعض دول الجنوب، نظرا لضعف إمكانياتها، فإنها تعامل السجناء بأسوأ الأشكال، بل أحيانا لا تتوفر إدارة سجنية، وبالتالي تسند الأمور للشرطة التي بدورها تسند الأمر للسجناء فيكونون هم الحراس مع كل ما يصاحب ذلك من انحرافات، ففي النيبال سنة 1994 لم يكن هناك أي حارس في السجن المركزي بكتاماندو، فكان للسجناء القائمين بدور الحراسة زي وعصا، وكان لقائدهم - السجناء أيضا - 104 أشخاص تحت أمره. أما في رواندا فلم يكن للسجناء المسؤولين عن الحراسة من زي سمي قبعة كتب عليها « sécurité ».

Ahmed Othmani- op. cit- p 74.

⁶²³ - تراوحت أجور أكبر نسبة من الموظفين العاملين بالسجن ما بين 2100 و2600 درهم، حسب عرض المندوب العام الملقى بمناسبة تدارس مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2009 - مرجع سابق - ص 6.

2. مجالات تكوين الموظفين

إلى جانب الدور الأمني الذي يضطلع به موظفو المؤسسات السجنية، فقد جاء قانون 23.98 المنظم للسجون والمرسوم التطبيقي له بمجموعة من المقتضيات التي تنص على إشراك هذه الفئة من الموظفين في عملية التأهيل وإعادة الإدماج. لأجل ذلك تقوم المندوبية العامة بإرسال بعثات إلى بعض الدول الأجنبية⁶²⁴ التي تربطها بها اتفاقيات التعاون مثل فرنسا وبلجيكا... للإطلاع على خبراتها المتقدمة في ميدان السجون⁶²⁵. ذلك أنه إذا كان للكتلة العددية دورها في تأطير الكم الهائل من السجناء الوافدين على السجون المغربية، فإن العبرة – بالدرجة الأولى – بالتكوين الذي تتلقاه هذه الفئة من الموظفين، الأمر الذي رصد له مبلغ 11 مليون درهم برسم سنة 2012 بعد أن كان ما يخصص للتكوين يقارب ثلث هذا المبلغ سنتي 2010 و2011، أي في حدود 4 ملايين درهم⁶²⁶.

ذلك فإن الموظفين المتمرنين يخضعون لتدريب أساسي طبقاً للفصل 17 من القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، يستمر لمدة ستة أشهر، يتلقون خلالها مجموعة من المعارف والمهارات ذات الصلة بطبيعة الأعباء المسندة إليهم على أيدي مؤطرين لهم التجربة والمؤهلات الكافية لنقل خبراتهم للمستفيدين من هذه الدورات التي تتضمن برامجها مواد وتقنيات ضرورية للممارسة اليومية داخل المؤسسة السجنية، من بينها:

- قواعد في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، القانون المنظم للسجون 23/98 والمرسوم المحدد بموجبه كيفية تطبيق هذا القانون⁶²⁷، مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية⁶²⁸، العمل الاجتماعي والتهيء للإفراج،

⁶²⁴ - تحدث المندوب العام الجديد صالح التامك عن بعثة أرسلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية شهر نونبر 2014 بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لقطاعه برسم السنة المالية 2015 في اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين ليوم الاثنين 1 دجنبر 2014

⁶²⁵ - أنظر الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

<http://www.dgapr.gov.ma>.

⁶²⁶ - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012 - مرجع سابق - ص 28.
⁶²⁷ - تعزيزاً للإمام أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمجال عملهم، تم في متم سنة 2015 إحداث ماستر جامعي تخصص العلوم السجنية، وذلك بشراكة مع الجامعة الدولية بالرباط وجامعة Grenoble بفرنسا.

أنظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني www.dgapr.gov.ma

⁶²⁸ - ما المقصود بالتربية على حقوق الإنسان؟

التربية في إطار عملية النهوض بثقافة حقوق الإنسان في صيرورة أفقية تشمل كل الممارسات المؤسساتية التي تهم تنشئة المواطن والمواطنة وتنمية شخصيتهما الإنسانية بكل أبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية، وهي بذلك تستشرف المدى البعيد لكونها تهم الناشئة وأجيال المستقبل في أفق التشبع بثقافة حقوق الإنسان وتمثلها في المعرفة والسلوكات والممارسات.

"الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، ثقافة حقوق الإنسان، قضية أجيال وفعل يومي"، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،

2007 - ص 27.

الرياضة الدفاعية والتدريب الشبه عسكري، تقنيات التدخل في الحالات الطارئة وتقنيات التواصل.

وعند انصرام مدة التمرين يتم ترسيم المتدربين المتفوقين، الأمر الذي يؤكد الصرامة الضرورية في اختيار العنصر البشري المؤهل للاضطلاع بأعباء العملية الأمنية بالمؤسسة السجنية.

ومع حلول سنة 2012 تم الشروع في إخضاع جميع الموظفين الجدد للتكوين الأساسي لمدة لا تقل عن 5 أشهر، حيث انتقل عدد المستفيدين من 298 سنة 2008 إلى 900 سنة 2011، إضافة إلى إدراج مواد جديدة في التكوين كالتربية على حقوق الإنسان وعلى المواطنة والتخليق.. ويتم هذا التكوين بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية⁶²⁹.

ولقد بلغ عدد الموظفين المستفيدين من التكوين المستمر 1893 خلال سنة 2015⁶³⁰ مقابل 477 فقط سنة 2013، ولعل إحداث معهد وطني لتكوين الأطر بمدينة تيفلت وسن إلزامية التكوين المستمر لجميع موظفي المندوبية العامة⁶³¹، بإشراك الجامعات والمؤسسات الوطنية ذات الصلة والجمعيات الحقوقية⁶³²، سيكون له أثر كبير على تحسين مستوى أدائهم. ونرى أن يتم التركيز على التكوين في مجال التعامل مع الحالة النفسية للسجناء، خصوصا من يبدو عليهم دوافع انتحارية، على غرار الإدارة الفرنسية، حيث أخضعت رؤساء المصالح بالإدارة السجنية لتكوين 4 ساعات حول مكافحة الانتحار، وخضع المدراء ل 9 ساعات من التدريب باعتماد معطيات 2003 وما تضمنته ندوة أكتوبر 2000 حول "الأزمة المؤدية للانتحار"⁶³³.

⁶²⁹ مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012 - ص 22.

⁶³⁰ معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - ص 25

⁶³¹ مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012 - ص 22.

⁶³² عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 19.

⁶³³ Jean-Louis Terra: « Prévention du suicide des personnes détenues - Evaluation des actions mise en place et proposition pour développer un programme complet de prévention », Rapport de mission à la demande du garde des sceaux, Ministre de la justice et du ministre de la santé, de la famille et des personnes handicapées, Décembre 2003. Page 91

وقد كانت المراسلة الموجهة من وزير العدل الفرنسي آنذاك والمؤرخة في 23 يناير 2003 تنبئ بما يلي:

« Durant les vingt dernières années, le nombre de suicides survenus en détention a considérablement augmenté, passant de 39 en 1980 à plus de 100 par an de façon régulière.

Cette évolution est préoccupante, même s'il convient pour en prendre l'exacte mesure de rapporter le nombre de suicides à l'effectif moyen de la population détenue. Le taux de suicide pour 10000 détenus est ainsi passé de 10 en 1980, à 24 en 1999 et 2000 et 21,6 en 2001 ».

المطلب الثاني: التحكم في المعتقل

عندما يلج السجين إلى المؤسسة السجنية فإن أسلوب حياته يصير خاضعا لضوابط تحددها الإدارة بفعل واقع الاعتقال. وإذا كانت الحرية حقا دستوريا، فإنَّ فقدها بسبب حكم قاض بالعقوبة السالبة للحرية ووفق ضوابط القانون رقم 23.98 ومرسومه التطبيقي وبقية القوانين النافذة يُضفي عليها صفة الشرعية التي انثُقت كثيرا من طرف بعض الحقوقيين والقانونيين، وهو ما تؤكدُه المندوبية في كثير من المناسبات، ومنها – مثلا - ردّها⁶³⁴ حول ما نُشر بجريدة الصباح (مقال عدد 3647 بتاريخ 04 يناير 2012) تحت عنوان: "صحة الإعتقال بالمؤسسات السجنية" كالتالي:

"لشرت بعض الجرائد الوطنية تباعا مقالات حول مدى شرعية الاعتقال بالمؤسسات السجنية في ظل تبعيتها إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. وإذا كانت إثارة الموضوع، تعكس تصورا وتساؤلا له وجاهته القانونية، فإن الرد أو الإجابة عنه لن يحيد عن روح النص القانوني كما جاء في المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 13 و15 من القانون المنظم للسجون، ذلك أن شرعية الاعتقال بالسجون تُستمد من سند الاعتقال الصادر عن السلطة القضائية، إما في شكل أمر بالإيداع في السجن فيما يعد معه الشخص المودع في وضعية اعتقال احتياطي، أو لتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وبذلك فالشرعية لا يحكمها مكان الاعتقال كما ذهب إليه أصحاب التساؤل. فالمشرع عندما أقر بوجوب الاعتقال بسجون تابعة لوزارة العدل، فإنه توخى من ذلك الإقرار بوجوب الاعتقال بمؤسسات سجنية نظامية، بمعنى مؤسسات تخضع لجهاز إداري يكفل تنظيم المؤسسات السجنية وتطبيق القوانين المتصلة بإجراءات تنفيذ الاعتقال، وليس معنى ذلك أن المؤسسة السجنية تكتسب صفتها النظامية من وصاية وزارة العدل حصرا.

.....

ويتضح مما سبق أن هذه المقتضيات لم ينصرف مضمونها إلى المس بشرعية الاعتقال، وإنما أكدت على انتقال إدارة المؤسسات السجنية من وزارة العدل إلى المندوبية

⁶³⁴- هذا الرد تم بتاريخ 9 يناير 2012، وموجود بالموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

العامة، بموجب الظهير المحدث لها، في احترام تام للمقتضيات المتصلة بتنفيذ الاعتقال، المنصوص عليها بقانون المسطرة الجنائية وبالقانون المنظم للسجون، وبالتالي فلا تناقض في الأمر خلافا لما ذهب إليه أصحاب المقالات السالفة".

وبعد هذا التفسير لشرعية الاعتقال الذي ارتأينا أن نورده كما فسرتة المندوبية، يبقى أمام السجين الرضوخ لواقع فرضه عليه القانون - أو بالأحرى فرضه عليه سلوكه المنحرف - إلى جانب مجموعة من أمثاله من السجناء والحراس، وهو ما يدفعنا إلى البحث في طريقة التعايش مع كُلي الصنفين.

أولاً: التوزيع والتصنيف

لعل أول من ما يراود بال السجين وهو يلج المؤسسة العقابية هو أسلوب عيشه بداخلها (إن لم يكن من العائدين بالطبع)، و"بجانب من؟". وإذا كنا قد قدّمنا تفصيلاً لتخطيط الإقامة الذي تضعه الإدارة السجنية، فلا بد أيضاً من إلقاء نظرة عن أصناف هؤلاء السجناء. ولقد تنبّه واضعو القانون رقم 23.98 - وإن لم يكونوا سباقين لذلك مقارنةً مع ظهيري 1915 و1930 - لهذا الوضع، فحدّدوا معايير لتوزيع وتصنيف السجناء، لكن تنوع المؤسسات السجنية بين مركزية ومحلية وفلاحية ومراكز إصلاح وتهذيب وتباين توزيعها على ربوع المملكة يطرح إشكالية إيجاد السجين للمكان المناسب له وسط الفئة التي تساعد على إعادة اندماجه في مجتمعه الجديد قبل استعادة الحرية، أم أن هناك إكراهات ستحتّم عليه التعايش مع مقترفي صنوف جديدة من الإجرام بسبب ضعف أو عدم جدية التوزيع والتوجيه.

1. إقرار ضرورة ضبط التصنيف والتوزيع

إن القانون - وهو يفرض عقوبات أكثر خطورة بعضها من بعض - لا يمكن أن يسمح للفرد المحكوم بعقوبة بسيطة أن يُحبس في ذات المحل مع المحكوم بعقوبة أكثر خطورة⁶³⁵. لذا فعند مناقشة مشروع القانون المنظم للسجون كانت من بين أهم الملاحظات التي أثّرت تلك التي تتعلق بإعادة إنتاج السجون للإجرام، لما تتيحه من اختلاط بين أناس لا يعتبر الأجرام سلوكهم العادي، فقُدّر لهم أن يلجوا السجون لأسباب أو لأخرى، بجوار محترفين أُلّفوا السجون ولهم سوابق في ذلك، وهو ما يتجلى في ارتفاع حالات العود، مما يفرض

⁶³⁵ - ميشيل فوكو - مرجع سابق - ص 237.

النظر بعمق في طريقة معالجة الأمر، خاصة ما تعلق بالسياسة الجنائية ومنظومة إعادة التربية وإعادة الإدماج وكذا سياسة العفو.

ولعل عيوب السياسة العقابية على مستوى العقوبة السالبة للحرية تبتدئ مع تصنيف السجناء، هذه العملية التي تستلزم مجموعة من الإجراءات تتخذ لغرض توفير فضاء مناسب للسجين داخل المؤسسة السجينة وفق مؤهلاته وعوامله الشخصية ودوافعه للإجرام، عبر دراسة حالته بالشكل الذي يساعد على وضع البرامج التأهيلية المناسبة له، على أن تكون الإجراءات مرنة بشكل يسمح بإعادة التصنيف متى استُجدت دواعي ذلك. وقد حددت القاعدة 67 من الحد الأدنى لمعاملة السجناء أهم أغراض التصنيف في عزل المحكوم عليهم الذين لهم أثر ضار على بقية السجناء بسبب خطورتهم الإجرامية وماضيهم. والتصنيف نوعان:

- تصنيف أفقي: أو كما سماه المشرع المغربي توجيه المدانين، حيث "يوزع المدانون على المؤسسات المخصصة لتنفيذ العقوبات ...، على أن يُراعى بصفة خاصة عند التوزيع جنس المعتقل، وسكنى عائلته وسنه وحالته الجنائية وسوابقه وحالته الصحية البدنية والعقلية ومؤهلاته، وبصفة أعم شخصيته، وكذا النظام السجني الذي يخضع له، قصد إعادة إدماجه الاجتماعي"⁶³⁶. وهكذا تم حصر معايير هذا التصنيف في الجنس، الحالة الشخصية (السن، الحالة الجنائية، الحالة الصحية)، الوضع العائلي، النظام السجني.

ويمكن إعادة النظر في توجيه المدانين خلال تنفيذ العقوبة إما بشكل تلقائي من الإدارة أو بطلب من عائلتهم أو أي شخص يهمه الأمر.

- تصنيف عمودي: وهو عملية لاحقة، إذ أنه بعد اختيار المؤسسة المناسبة للمعتقل وإلحاق هذا الأخير بها يخضع مرة أخرى وفقا لمعايير خاصة به وأخرى بنظام المؤسسة لتصنيف آخر سماه المشرع "التوزيع الداخلي للمعتقلين".

وقد أشارت المواد من 4 إلى 7 من القانون المذكور إلى أهمية هذا التصنيف، سواء تعلق الأمر بسن المعتقل أو جنسه أو حالته الجنائية، فقد جاء في المادة 6 أنه

⁶³⁶- المادة 29 من القانون رقم 23.98 (ضمن الباب الثالث: تنفيذ الأحكام- الفرع الأول: توجيه المدانين).

"يفصل المعتقلون الاحتياطيون عن المدانين، كما يفصل المكرهون بدنيا عن المعتقلين ويجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى".

كما نصت المادة 31 على تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للمدانين المؤهلين للتعايش بينهم والمنتمين - إن أمكن - لنفس التصنيف الجنائي. وأوجبت المادة 34 تخصيص محلات للأمهات المرفقات بأطفال صغار السن ودور الحضانة بالمؤسسات السجنية أو الأحياء الخاصة بالإناث في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة. وبالنسبة للقانون الإيطالي المنظم للسجون، فإن أهم تصنيف هو ذلك الذي يتم بين السجين الاحتياطي والمدان، فظروف اعتقال الصنف الأول تتميز بقدر كبير من المرونة حتى لا تؤثر على الاندماج الاجتماعي. أما معاملة الصنف الثاني (أي المدانين) فتذهب أبعد من ذلك بسعيها لتصحيح بعض الانحرافات ذات الطابع الاجتماعي والتي تعيق المشاركة الاجتماعية الفعالة⁶³⁷.

2. مدى احترام قواعد التصنيف في المؤسسات السجنية

ليس خفيا أن سوء التصنيف والتوزيع يؤدي غالبا إلى تنمية مدارك السجين الإجرامية وإكسابه مهارات جديدة من أقرانه متجذري الأقدمية في عالم الجريمة، خصوصا الخطيرة منها، الشيء الذي قد يجعل من المجرم بالصدفة مجرما محترفا عند مغادرة المؤسسة السجنية، الأمر الذي عبر عنه سودرلاند بنظريته الشهيرة "الاختلاط التفاضلي Association differentielle"⁶³⁸.

من خلال المحور التالي في دراستنا هذه، استقينا مجموعة من الملاحظات التي وقفت عليها مجموعة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والتي توضح أن الفصل بين السجناء لا يعتمد بشكل واسع، وهو ما تبينه الوقائع والتجاوزات التالية:

⁶³⁷ - « 2700 personnes détenues ont voté au 2^{ème} tour de l'élection présidentielle »- Direction de l'administration pénitentiaire- Communiqué de presse- paris 9 mai 2007.
www.justice.gouv.fr/art_pix/1_com090507.pdf

Page consulté le 8 Aout 2011.

⁶³⁸ - محمد الرازقي: "الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل"، مرجع سابق، ص 108.

● بالنسبة للأحداث، فإن المراكز المُعدّة لهم معدودة، بحيث لم تتجاوز الأربع مؤسسات إلى حدود أواخر سنة 2012⁶³⁹، وحتى في المدن التي توجد بها هذه المراكز، فإن التجاوزات تحصل باستمرار، إذ يتواجد الأحداث بسجون أخرى مع الكبار، رغم التزامات المغرب الدولية تجاه حماية الطفولة ورغم المجهود المبذول في قانون المسطرة الجنائية من خلال إصدار دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال.

● إن إعفاء مدير السجن المحلي بتازة من مسؤوليته جاء على خلفية فرار أربعة سجناء كانوا يقطنون في جناح الأحداث، وقد تبين للجنة التفتيش الموفدة من قبل المندوبية العامة للسجون أن الفارين متجاوزون لسن الرشد القانوني.

● بسجن تطوان فإن الفساد الإداري يتمثل في التقسيم العشوائي للسجناء على العنابر والأجنحة وسريان الزبونية في توزيع السجناء على أجنحة من درجات مختلفة، كل حسب القدر المالي المدفوع للحراس وبعض الموظفين؛

● إعفاء مدير السجن المحلي بأسفي ومقتصده نظرا للتجاوزات الخطيرة المتمثلة في وضع القاصرين رهن إشارة المعتقلين الكبار للاستغلال الجنسي. وقد ضبط المدير الجديد للسجن طفلا قاصرا رفقة سجين محكوم بالإعدام؛

● عدم فصل المرضى في أماكن خاصة بعيدة عن الغرف والزنازين، وهو الأمر الذي لا يُكسب السجناء الآخرين بالضرورة ثقافات جديدة في الإجرام، وإنما يعرضهم لإمكانية العدوى بأمراض قد تضاعف من تفاقم وضعيتهم المزرية بالسجون⁶⁴⁰.

إن الملاحظات السابقة قد تجد مبررها أحيانا في قلة المساحة المخصصة للإيواء مقارنة بالاحتفاظ المهول الذي تعانيه جل السجون المغربية، إلا أن الوضع قابل للتصحيح إن تم التحكم في الاعتقال الاحتياطي وكذلك في ظل المساحات الإضافية التي سيوفرها بناء المؤسسات الجديدة المقرر بناؤها، وإن كانت في معظمها موجهة لتعويض السجون القديمة أو الموجودة داخل المدار الحضري التي سيتم التخلي عنها.

⁶³⁹ عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق -

ص 5.

⁶⁴⁰ بالنسبة للنماذج الأربعة المذكورة فهي مختارة من مقالة لعبد السلام أديب: "أوضاع السجناء والمؤسسات السجنية بالمغرب" - مرجع سابق. (صيغة رقمية).

ونرى من المفيد الإشارة إلى الأفكار التي طرحت ببعض الدول الغربية لتفادي كل خطر محتمل جرّاء سوء التوزيع، حيث هناك إمكانيّتان: فإما أن تخصص للسجناء الخطرين سجون خاصة بهم دون غيرهم، أو أن يتم تفريقهم على سجون مختلفة تفادياً لتجمعاتهم الخطيرة مع مداومة تنقلهم حتى لا يصير لهم نفوذ داخل المؤسسات السجنية⁶⁴¹.

كذلك هناك تجاوزات ناتجة عن ممارسة فئة معينة من موظفي السجون، والتي بدورها تضع معايير خاصة في تصنيف السجناء من حيث التعامل، وهو الأمر التي تعالت النداءات – حتى من جانب المندوبية – للتصدي له.

وعلى العموم تظل عملية التصنيف متعذرة باعتراف المندوبية ذاتها، موضحةً أن التصنيف الممكن هو الذي يعتمد الجنس والسن فقط، أما غير ذلك فليس بالإمكان⁶⁴²، وأكد المندوب الحالي عدم احترام 90% من المؤسسات السجنية للمقتضيات القانونية للتصنيف⁶⁴³. غير أن كل ذلك لم يمنع من المبادرة باعتماد تصنيف جديد على أساس معياري التحفيز والضبط⁶⁴⁴، حيث تم توزيع دورية في هذا الشأن تحت على مراعاة المعايير النفسية والاجتماعية عند توزيع السجناء، ليُعمل بها ابتداءً من سنة 2016⁶⁴⁵، وهو ما تم بالفعل على مستوى 30 مؤسسة سجنية بصفة تجريبية من أجل تقييمه وتطويره، فهذا التصنيف يركز على عدة معايير موضوعية منها السن والمستوى الدراسي والوضعية الجنائية وحالات العود والوضعية الصحية والنفسية ودرجة خطورة الفعل الإجرامي، بحيث توزع السجناء على أماكن خاصة بكل فئة لتسهيل عملية تتبع وضعيتهم والتواصل معهم ودراسة حاجياتهم وتحديد البرامج التأهيلية الملائمة لهم في إطار التفريد دون المساس بحقوقهم. وهذا

⁶⁴¹ - [Philippe Combessie](#)- *Sociologie de la prison*- Collection « Repères Sociologie »- Edition La Découverte- Paris- 2009- p 54.

⁶⁴² - التقطنا هذه الملاحظة من خلال مواكبتنا لأشغال مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يوم الاثنين 1 دجنبر 2014، حيث صرح المندوب العام بذلك عند رده على أسئلة السادة أعضاء مجلس المستشارين.

⁶⁴³ - المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 8.

⁶⁴⁴ - أنظر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2016، ص 300.

⁶⁴⁵ - أنظر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2016، ص 305.

التصنيف هو عملية متحركة وديناميكية تتغير على ضوء التقييم الدوري لمدى تحسن سلوك النزلاء وتفاعلهم مع البرامج الإصلاحية⁶⁴⁶.

ثانياً: تعامل موظفي السجون

نقصد في هذا المحور فئة الحراس باعتبارهم المتعامل المباشر مع السجناء، فالصورة العامة للحارس هي عموماً صورة شخص مكلف بحفظ النظام و"ضد السجن" "Anti" «⁶⁴⁷ détenus»، ذلك أن الطاقم المسير للشأن السجني، وبحكم سيطرته على القوة داخل المؤسسة تجاه طرف ضعيف هو السجن، يؤدي - لا محالة - إلى حصول تجاوزات في الممارسة اليومية، والتي من الضروري الاحتياط من تبعاتها على الغرض المقصود من العقوبة السالبة الحرية، خصوصاً وأن أحد طرفي العلاقة لا يقبل فقد الحرية، بينما تعتقد عينة من الطرف الثاني أن لها حق التصرف في السجناء كما تشاء، ويشدد الأمر دقة بحكم حيازة أحد الطرفين للسلاح رغم وجود ضوابط لاستعماله.

فكيف تؤثر هذه العلاقة بخصوصياتها على واقع التعامل اليومي؟ وكيف حاول المشرع التصدي لما هو مكشوف أو خفي منها؟

1. سوء المعاملة

يبدو أنه من الصعب أن نجد ضمن خريجي السجون المغربية وحتى الأجنبية من ينفي وجود سوء المعاملة عند فترة الاعتقال، سواء من قبل بقية السجناء أنفسهم أو من جانب الحراس وبقية عناصر الطاقم الإداري. وإذا كان من الممكن تقبل الأمر الأول باعتبار الميول الإجرامية للسجناء، فمن غير المستساغ أن تصدر تصرفات من هذا القبيل عن أطر مؤتمنة على مهمة نبيلة، وهي الإسهام في تغيير شخصية إنسان من السيئ إلى الحسن، عوض إذكاء روح الكراهية والحقد والعداء تجاه الآخر.

⁶⁴⁶ - أنظر عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول الميزانيات الفرعية التابعة لها برسم سنة 2016، ص 323.

⁶⁴⁷ - Philippe Combessie- Sociologie de la prison- op. cit- p 76.

وبالبحث مجدداً في تقارير الهيئات الفاعلة في مجال السجون، بناءً على معايير أو إفادات السجناء (إن أمكن الوصول إليهم)، يتضح سوء الوضع الذي يعيشه هؤلاء، وهو ما سنعطي نبذة عن بعض تجاوزهاته فيما يلي:

أ. التعذيب والمعاملة المهينة

بداية، لا بد من تسجيل أهمية وإيجابية مصادقة المغرب على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب⁶⁴⁸ والمتعلق بإنشاء الآليتين الوطنية والدولية للوقاية من التعذيب والتمكن من زيارة أماكن الاحتجاز، مما يُعدّ قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان بالمغرب، حيث يمكن للقضاء أن يقوم بإدانة وعقاب جميع الموظفين الذين يمارسون التعذيب أثناء استعمال السلطة تجاه الأفراد، وذلك تماشياً مع روح نص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تؤكد على أن جميع أعمال التعذيب يجب أن تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي الوطني⁶⁴⁹. ويبقى المطلوب هو أن يحترم المغرب تعهدهاته وأن يسهر على حسن تطبيق الالتزامات والمقتضيات المتضمنة في الاتفاقيات والبروتوكولات التي يصادق عليها.

وكذلك جاء بالفصل 22 من دستور 2011:

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المغنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

ويبدو أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ما زالت مستمرة، ومن صورها ما وقف عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁶⁵⁰، فعقب الأحداث التي عرفها السجن المحلي بسلا يومي 16 و 17 ماي 2011 تم

⁶⁴⁸ - ظهير شريف رقم 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الجريدة الرسمية عدد 6311. ص 8043

⁶⁴⁹ - يوسف البحيري- مرجع سابق- ص 38.

⁶⁵⁰ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 23.

ترحيل عدد من المعتقلين إلى سجن سلا 2، حيث يوجدون في أوضاع كارثية حسب بلاغ لمنتدى كرامة لحقوق الإنسان، وقد لخص البيان أوضاع هؤلاء المعتقلين فيما يلي:

- تكديس عشرة معتقلين في زنزانة لا تتعدى مساحتها 10 أمتار مربعة؛
 - انعدام الأفرشة والأغطية داخل الزنزانة والهواء والمرحاض المريح؛
 - المنع من ممارسة الشعائر الدينية والأذان وصلاة الجمعة خصوصاً؛
 - الحرمان من أبسط الضروريات من مغسل وملبس ومأكل؛
 - تعصيب العينين حتى أثناء إحضارهم للزيارة والمخاطبة مع المحامي؛
 - السب والشتم واستعمال عبارات تحط بالكرامة الإنسانية للسجين؛
 - التعذيب بين الفينة والأخرى في زنزانة خاصة، كل فرد على حدة والتهديد بالاغتصاب؛
 - الضرب بالعصا والأنابيب البلاستيكية (التيو)؛
 - التعليق بواسطة الأصفاد في الأبواب لمدة طويلة واستعمال الفلقة وقرع الإبر والصفع والكي والركل بالأرجل والتجريد من الملابس على مرأى من السجناء.
- وقد سجلت هذ التجاوزات في أغلب السجون التي تمت زيارتها مع اختلاف حدتها من سجن لآخر.

وتظل النساء أكثر معاناة من المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (السب، النعت بنعوت بذيئة ومهينة)، بدءاً بمخافر الشرطة وانتهاء بالسجن من طرف المشرفات على المعاقلة الخاصة بهن، وتحديد اللواتي اعتُقلن في قضايا الفساد أو الخيانة الزوجية⁶⁵¹. ويبدو أن بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا لا تشكل الاستثناء⁶⁵².

⁶⁵¹ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 38.
⁶⁵² - في إحدى الدراسات حول السجون تبين السجون الكندية وغالبية السجون بالولايات المتحدة الأمريكية تخضع النساء لمضايقات جسدية ونفسية شديدة لا تتلاءم مع الخطورة الإجرامية لغالبية السجينات، وهي مضايقات صادرة سواء من بقية السجينات أو موظفي المؤسسات السجنية.
Marie-Andrée Bertrand: « *Prisons pour femmes* », 1ère partie du livre criminologique, Centre international de criminologie comparée, Université de Montréal, avec la collaboration de Louise L. Biron, Concetta Di Pisa, Andrée B. Fagnan et Julia McLean (1998) , Les Éditions du Méridien- p 28
Disponible sous forme numérique

http://classiques.uqac.ca/contemporains/bertrand_marie_andree/prisons_pour_femme/prisons_pour_femmes_1.pdf

ونحن نستغرب للاستخفاف الذي كان يبديه المندوب العام السابق لإدارة السجون وإعادة الإدماج عندما تتم مواجهته بهذه الوقائع من طرف مجموعة من البرلمانيين، فلا يبتعد جوابه عن أحد الأمرين: نفي الوقائع أو الوعد بالتصدي لها، لتتكرر نفس الأسئلة والأجوبة في كل سنة⁶⁵³، مما يطرح التساؤل عن الدور الحقيقي للجان الإقليمية التي تبدو شبه مغيبة رغم حجم المهام الموكولة إليها ورغم تشكيلتها التي يفترض أن تمنحها مزيداً من القوة. فهل هناك سلطة خفية أقوى تتحكم في الشأن السجني وتصدر تعليماتها دون إمكان محاسبتها؟! هذا في وقت أولت فيه العديد من القوانين أهمية أكبرى للتنقيص على منع مثل هذه الأساليب كالقانون الإيطالي الذي فرض احترام مبدأ المعاملة الجيدة بالسجن، وذلك من خلال تخصيصه بالباب الأول من قانون 26 يوليوز 1975 المنظم للسجون، ويتجلى ذلك من أولى المواد، إذ تقضي بأن تستجيب المعاملة لاحترام الأدمية وتضمن الكرامة، ثم أن لا يشوب هذه المعاملة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الآراء السياسية والمعتقدات الدينية⁶⁵⁴.

وإن أهم العراقيل التي تواجه المشتكين من التعذيب هي صعوبة إثباته، لذا تم إعداد مشروع قانون متعلق بتنظيم مهنة الطب الشرعي، يهدف إلى تأطير المهنة لارتباطها الوثيق بمجال إثبات جرائم التعذيب⁶⁵⁵.

ب. تفشي الفساد

إن مظاهر الفساد بالوسط السجني عديدة، ويزيد من حتميتها الظروف المادية للحراس والذين يتيح لهم موقعهم فرض قوتهم على السجين وابتزازه مقابل تمكينه من أبسط حقوقه، مما يفتح المجال للاستفادة من امتيازات قد لا تكون مشروعة في الأصل، مقابل بعض المال

⁶⁵³ - نعتي هنا مناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لقطاع السجون وإعادة الإدماج أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بغرفتي البرلمان.
⁶⁵⁴ - LEGGE 26 luglio 1975, n. 354 Norme sull'ordinamento penitenziario e sulla esecuzione delle misure privative e limitative della libertà'. Vigente al: 10-11-2014. Art. 1 :

« Il trattamento penitenziario deve essere conforme ad umanità e deve assicurare il rispetto della dignità della persona. Il trattamento è improntato ad assoluta imparzialità, senza discriminazioni in ordine a nazionalità, razza e condizioni economiche e sociali, a opinioni politiche e a credenze religiose. »

Traduction en Français : « Le traitement de la prison doit être conforme à l'humanité et doit veiller au respect de la dignité humaine. Le traitement est marqué par une impartialité absolue, sans discrimination sur la base de la nationalité, la race et des conditions économiques et sociales, des opinions politiques et des croyances religieuses »

⁶⁵⁵ - معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة- مرجع سابق- ص 58.

أو أي شيء آخر. فقد صرح العديد من السجناء أن بعض الموظفين يتلقون رشاًوى مقابل استفادة العديد من النزلاء من مجموعة من الخدمات كتمديد فترة الفسحة (السجن المحلي آيت ملول) والاستفادة من الزيارة المباشرة في قاعة خاصة في سجون تعتمد الزيارة المشبكية بشكل عام (السجن المحلي بالعيون) وإدخال القفة (مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء)، وقد يصل مبلغ الرشوة إلى 5000 درهم حسب ما صرح به نزير استمع إليه بحضور المدير الجهوي والمدير المحلي بالناصور، وغالبا ما يتوسط في هذه الرشاًوى رؤساء الغرف كما في تقرير⁶⁵⁶.

وأحيانا تصبح العملة الصعبة الجارية والمعتمدة للارتشاء هي السجائر فمارلبورو تساوي 26 درهم وماركيز 10 درهم للعبة، وهو ثمن أقل من الثمن الحقيقي، نظرا لندرة النقود داخل السجون⁶⁵⁷.

إن الرشوة تفرض نفسها بقوة في ظل وسط منغلق كالسجون، ويتصعب حصر حالاتها، فما يقدم من إحصاءات عن حالاتها يظل جزءا يسيرا مما تعرفه المعاملات اليومية الطبيعية⁶⁵⁸. لذا تأسست هيئات لمحاربة الظاهرة مباشرة، منها الحكومية وغير الحكومية والتي يرتبط بها عالم السجون من قريب أو من بعيد.

وفي هذا الشأن أحدثت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة⁶⁵⁹، تجاوبا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁶⁶⁰، وخصوصا مادتها السادسة التي توصي بوجود هيئة وطنية مستقلة، تتولى الوقاية من الفساد، وتتوفر على الموارد المادية والبشرية اللازمة.

ومن خلال إحداثه لهذه الهيئة، عبر المغرب عن انخراطه الفعلي في الدينامية الدولية لمكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة، كما حرص على وضع إطار وطني يتوفر على خصوصيات تؤهله للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه باعتباره آلية لتنسيق سياسات الوقاية من

⁶⁵⁶- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 24.

⁶⁵⁷- "الرشوة في الواقع اليومي: الرشوة والمجتمع، المدرسة، الصحة العمومية، المستشفى، الإدارة العمومية، مرافق إدارة الداخلية، العدالة، السجن، إدارة الضرائب، البناء، وسائل الإعلام، التواصل"، الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانسبرانسي، المغرب، 1999، نشر الفنك الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- ص 73.

⁶⁵⁸- يكفي القول أن عدد قضايا الارتشاء التي تم تسجيلها على صعيد محاكم المملكة خلال 2011 بلغ ما مجموعه 4415 قضية، توبع في إطارها 4430.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم السنة المالية 2012- الولاية التشريعية 2011-2016- السنة التشريعية الأولى 2011-2012- دورة أكتوبر 2011- ص 20.

⁶⁵⁹- المرسوم رقم 2.05.1228 بتاريخ 23 صفر 1428، موافق 13 مارس 2007 بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة- الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428، موافق 2 أبريل 2007- ص 1102.

⁶⁶⁰- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 4/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

الرشوة ومؤسسة توجيهية واستشارية واقتراحية للحكومة للتوجهات والآراء حول سياسة الوقاية من الرشوة وآلية لمتابعة وتقييم المنجزات في مجال الوقاية وأداة رصد لظاهرة الرشوة لجمع المعلومات وتدبير قاعدة للمعطيات المرتبطة بها ولتبليغ السلطات القضائية عن جميع الأفعال التي تشكل رشوة يعاقب عليها القانون إلى جانب كونه منتدى للإعلام والتواصل والتحسيس.

وحتى يتم الارتقاء بتوصيات الهيئة من مستوى الاقتراح إلى المتابعة والتقييم، منحت للهيئة قوة ضاغطة في اتجاه تفعيل بتحويلها صلاحية رفع تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة حالياً ووزير العدل حول نتائج الأشغال ومفعول التوصيات وتقييم المنجزات.

هذا إضافة إلى المنشور رقم 6613/2010 الموجه من طرف الوزير الأول إلى المندوب العام لإدارة السجون وبقية المعنيين حول موضوع التصريح الإجمالي بالممتلكات وتفعيل مقتضياته المنصوص عليها في القانون رقم 54.06⁶⁶² المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، فهل سيتمكن هذا الإجراء من القضاء أو على الأقل التخفيف من الفساد المستشري في قطاع السجون إلى أدنى مستوياته؟

كذلك من المفروض وضع آليات تمكن السجين من الإسهام في تخليق الحياة داخل المؤسسة السجنية، عبر تحصينه إثر كل تبليغ عن فسادٍ فرض أو اطلع عليه، وفق ضمانات قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، الأمر الذي سيسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره وتقديم العون للسلطات العمومية في القيام بواجباتها على هذا الصعيد⁶⁶³. وإذا كان دستور

⁶⁶¹ منشور رقم 3/2010 موجه من طرف الوزير الأول بتاريخ 23 ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) إلى السيدين وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين الساميين والمندوب العام حول موضوع التصريح الإجمالي بالممتلكات.

⁶⁶² ظهير شريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم- الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)- ص 4014

⁶⁶³ عرض وزير العدل والحريات ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها- الولاية التشريعية الثامنة 2007-2012- السنة التشريعية الرابعة 2010-2011- دورة أبريل 2011- ص 20.

664 2011 قد ارتقى بهذه الهيئة إلى درجة مؤسسة وطنية مسماة "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، مع صدور القانون القاضي بإحداثها⁶⁶⁵، فإنها لم تستكمل هياكلها، مما يبقها مشغلة في إطارها القانوني السابق، مما قد يضيع فرصة كشف وتدارك العددي من حالات الفساد، رغم أن الأمر يكون أكثر صعوبة في مجال مغلق كالسجون، رغم صلاحيات الهيئة في الإطلاع على ما يتم التبليغ به⁶⁶⁶، ورغم صدور قانون حماية حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها⁶⁶⁷.

أما على مستوى الهيئات غير الحكومية فيمكن الإشارة إلى الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة للمشاركة والتي استقينا مشاركتها في ندوة حول: "السجون بالمغرب، الواقع والآفاق" بمدخله تحمل عنوان: "الرشوة واستغلال النفوذ داخل السجون بالمغرب" لمعالجة الرشوة بمفهومها الواسع، حيث أن الجمعية لم تتوصل في الست أشهر الأولى من سنة 2011 سوى بثلاث شكايات فيما يخص الرشوة ارتباطا بالوسط السجني، بعد تجربة تأسيس مركز للدعم القانوني لضحايا الرشوة سنة 2009، مما يفسر تخوف ضحايا الرشوة من إرسال وتقديم شكايات حول ذلك، حيث تتخوف عائلات السجناء من تعرض معتقليها إلى الانتقام داخل السجون عقب هذه الشكايات، وحتى بالنسبة للسجين بعد خروجه، تتكون في نفسيته حالة من الرعب والخوف تشكل حاجزا وتمنعه من الاشتكاء⁶⁶⁸.

664- جاء في الفصل 36 من دستور 2011 ضمن الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية:

"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

665- ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6075.

666- جاء بالمادة 26 من القانون 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: "يتعين على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، ذاتيين كانوا أو اعتباريين، التعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معطيات أخرى، أو أي شكل من أشكال المساعدة، تتعلق بحالة من حالات الفساد التي تخص جهة من الجهات المذكورة في المادة 23 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بمعلومات أو وثائق تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي".

667- القانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123.

668- مداخلة الأستاذ عبد العزيز المسعودي، نائب رئيس جمعية "ترانسبارانسي المغرب" في إطار ندوة حول "السجون بالمغرب، الواقع والآفاق"، تحت عنوان "الرشوة واستغلال النفوذ داخل السجون بالمغرب"، من تنظيم المرصد المغربي للسجون بدعم مفوضية الاتحاد الأوروبي مساء يوم الجمعة 26 غشت 2011 بالرباط.

2. ضوابط استعمال السلاح

مسايرة لتطور الفكر الحقوقي وحركة الدفاع الاجتماعي في السياسة الجنائية والعقابية الحديثة، جعلت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من تحسين معاملة هذه الفئة أولوية، على أساس قاعدة عمومية احترام حقوق الإنسان الأساسية، فتبلور مفهوم "الأمن الدينامي" داخل السجون، وأصبح تحسين معاملة السجناء وتمكينهم من الحقوق عاملا مهما نحو بلورة إدارة آمنة للسجن⁶⁶⁹.

وإذا كان الوازع الأمني أول نقطة أثارها ظهير 1915 بقوله: "تجعل سجون بالمغرب في المواضيع المناسبة لها من جهة الأمن وحفظ الصحة..."⁶⁷⁰، فقد جاء القانون 23 لسنة 1998 ليؤكد على حقوق النزلاء وعلى مسؤولية المشرفين على المؤسسة، دون إغفال جانب الانضباط داخل المؤسسة، ذلك أن هناك ضوابط وترتيبات يجب احترامها حفاظا على الأمن⁶⁷¹، فقد منع القانون المذكور استعمال القوة ضد المعتقلين - كمبدأ عام⁶⁷² - إلا بعد توجيه إنذار، كما هو الشأن في حالة الدفاع المشروع عند التعرض للعنف من طرف أشخاص مسلحين، أو عند استهدافهم بإلقاء قذائف خطيرة عليهم أو عند محاولة الهروب وعدم الامتثال للأوامر، طالما كان ذلك هو الحل الوحيد المتبقي أمامهم، غير أن التنظيم السجني لسنة 1930 كان أقل ميلا لاستعمال السلاح، بدليل قصر حمله على الموظفين المكلفين بمهام خارج السجن أو خلال الليل⁶⁷³.

ويبدو أن مضمون المادة 64 من القانون 23 لسنة 1998 المحدد لحالات استعمال السلاح هو ذات ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 12 للتشريع الفرنسي الجديد المنظم⁶⁷⁴ وهو يقارب ما تضمنه القانون اليميني⁶⁷⁵ وكذا القاعدتان 27 و54 من القواعد النموذجية

669 - عبد السلام باهي - الأمن داخل السجون وحقوق السجناء - مرجع سابق - ص 83.
670 - أنظر الفصل الأول من الباب الأول من الظهير الشريف المنظم للسجون الصادر في 25 جمادى الأولى 1333 (11 أبريل 1915)، الجريدة الرسمية عدد 104 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1333 (26 أبريل 1915) - ص 128.
671 - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 13.
672 - جاء في مطلع المادة 64 من القانون رقم 23 لسنة 1998: "يمنع على الموظفين استعمال القوة تجاه المعتقلين، إلا في حالة..."
673 - جاء في الفصل 22 من ظهير 26 يونيو 1930 المنظم للسجون: "إن الأعوان المكلفين بخدمة خارج السجن والأعوان المعيّنين لمباشرة خدمة الليل هم وحدهم يكونون متسلحين".

674 - Article 12 de la loi pénitentiaire française n° 2009-1436 du 24 novembre 2009:

« ...Ils ne doivent utiliser la force, le cas échéant en faisant usage d'une arme à feu, qu'en cas de légitime défense, de tentative d'évasion ou de résistance par la violence ou par inertie physique aux ordres donnés. Lorsqu'ils y recourent, ils ne peuvent le faire qu'en se limitant à ce qui est strictement nécessaire. »

675 - بالنسبة لليمن فالقرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون المعدل بالقانون رقم (26) لعام 2003، فقد حددت حالات استعمال الوسائل الجبرية والسلاح ضمن مادتين:

الدنيا، حيث يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط، دون أن يُفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية⁶⁷⁶. هذا وقد تم تخصيص ميزانية 15 مليون درهم للأسلحة وعتاد الأمن سنة 2012⁶⁷⁷.

المبحث الثاني: تحصين السجين من تعسف الإدارة السجنية

من أجل حماية السجين تجاه الإدارة وتعسفها المحتمل، كان من الضروري حمايته قانونيا من كل ممارسة تمس سلامته وكرامته، وذلك عبر تحديد وحصر الأخطاء التي تستوجب التأديب في حقه، مع تحديد تبعاتها في إطار الالتزام بقاعدة الشرعية، والتي تتيح اللجوء إلى التظلم أمام نفس الإدارة عند خرقها لهذه القاعدة، بل أتاح للسجين كذلك تقديم شكاياته إلى جهات خارج المؤسسة السجنية مع إحاطة ذلك بمجموعة من الضمانات. وفي دراستنا لهذا المحور سننظر للتأديب من زاوية أكبر، تشمل حتى الموظفين الذين ثبت تجاوزهم لما هو مسطر في ممارسة عملهم بالشكل القانوني والإنساني.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتأديب

جاء القانون رقم 23.98 مبنيا على مجموعة من الدعائم لحقوق النزلاء وعلى مسؤولية المشرفين عليهم، وذلك بسنّ حدود وضوابط يجب أن يمتثل لها السجين في إطار حفظ أمن المؤسسة. وبالتالي فإن هذه الضوابط أو القواعد لا تشكل قانونا مستقلا بذاته، إنما تنتمي إلى طائفة القوانين التابعة لقوانين أساسية أخرى⁶⁷⁸.

المادة 37: "يحق لرجال الشرطة العاملين في السجن استخدام الوسائل الجبرية في الحالات التالية:

- 1- عند هروب أو محاولة هرب المسجونين من السجن؛
- 2- عند قيام شغب أو هياج أو تجمع للمسجونين من شأنه أن يسبب اضطرابا أو إخلالا بالأمن والنظام داخل السجن أو بهدف اقتحام أو تحطيم أبواب السجن أو أسواره أو تسليقها؛
- 3- عند مقاومة شرطة السجن".

المادة 38:

- 1- "يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة (37) إذا لم تجد الوسائل الجبرية الأخرى شريطة ان يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لغرض الإنذار.
- 2- عند استخدام السلاح الناري يجب الإبقاء على حياة المسجون قدر الإمكان وان تقدم له الإسعافات الأولية مع مراعاة الإجراءات الأمنية الضرورية.

3- يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدد حياة الآخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث".

676 - القواعد الدولية لمعاملة السجناء - مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان - ناداكوم - 2000 - ص 17.

677 - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم القانون المالي لسنة 2012 - ميزانية الاستثمار - وزارة الاقتصاد والمالية.

678 مصطفى عفيفي: "فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة)"، مكتبة الاسكندرية، 1976، ص 15.

وبطبيعة الحال، فمجرد الزيف عن تلك الحدود يعني استحقاق جزاءات قررها واضعو القانون رقم المنظم للسجون أو - كما سماها - "التدابير التأديبية"، والتي جاءت لترسيخ مبدأ الشرعية في العقاب، أي تحديد المحظورات من الأفعال بالسجن وأصناف الجزاء المقررة لها. فكيف تعامل القانون مع هذه الأفعال الممنوعة وما هو ثمنها؟

أولاً: شرعية التجريم والعقاب في المجال التأديبي

في معالجتنا لهذا المحور ارتأينا التطرق إلى نظرة المشرع للأفعال المحظورة داخل المؤسسة السجنية، لنبحث لاحقاً في ما قرره لها كجزاء، سواء كانت هذه الأفعال صادرة عن السجناء أو الموظفين، خصوصاً أن المادة 03 من المرسوم التطبيقي للقانون السجون المغربي منعت استعمال العنف ضد المتهمين أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة، تحت طائلة عقوبات تأديبية وجنائية، كما أمرت المادة 04 الموظفين بمعاملة السجناء معاملة حسنة تقوم على المساواة وبدون تمييز.

وعليه يمكن أن نقول بأننا بصدد قانون تأديبي يتكون من ثلاثة أركان وهي : الخطأ والجزاء التأديبيان ثم الإجراءات التأديبية، لنعرّف هذا القانون بكونه: **"مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لتوقيع الجزاء المقرر للأخطاء التأديبية المرتكبة خلال أو بمناسبة ممارسة العمل الوظيفي والتي تحمل انعكاساً صارماً بحسن سير وانتظام المرافق العامة"** 679

1. التجريم بالوسط السجني

ليس المقصود بالتجريم بالوسط السجني البحث في ما اقترفه السجين قبل دخول المؤسسة السجنية، بل نعني به مجموعة الأفعال التي اعتبرها القانون رقم 23.98 مخلة بالأمن والنظام العام داخل المؤسسة السجنية، وطبيعي أن يعطي القانون لتلك الأفعال تكييفاً يتماشى مع درجة خطورتها. فهل ينطبق الأمر على الوسط السجني أم أن هناك خصوصيات؟

679 - مصطفى عفيفي: "فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص 11.

أ- الطبيعة القانونية للأفعال المجرّمة

إن أمكن اعتبار المخالفات التأديبية صورة أخرى للطابع التحكيمي للمؤسسة السجنية، فهي كذلك وسيلة لزرع الشعور بالمسؤولية لدى السجين، فما بين القيام بالفعل الممنوع وعدم القيام به هناك اختيار لدى السجين، وبالتالي هناك قرار من طرفه بالإقدام أو الامتناع⁶⁸⁰، لذا يتوجب على المعتقل عدم الإخلال بالنظام وبقواعد حسن الانضباط داخل المؤسسة السجنية أو ما حدد المشرع مفهومه القانوني في إطار "الخطأ التأديبي"، مخصصا له فصلا تضمن مجموعة من التصرفات غير القانونية التي يقوم بها المعتقل⁶⁸¹، والتي حصرها في 21 مخالفة⁶⁸²، هذا في الوقت الذي نرى أن الوصف الذي قدّمه المشرع لها وصفٌ يقلل من شأنها، إذ أن بعضها يشكل جرائم على درجة كبيرة من الخطورة كممارسة العنف أو الإيذاء ضد أحد العاملين بالمؤسسة أو الزائرين أو المعتقلين وتعمد تعريضهم للخطر والهروب أو محاولته وكذلك حيازة أو تناول أو ترويج المخدرات أو المسكرات. وعليه، نرى ضرورة إعادة النظر في تكييف هذه الأفعال.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بإلزام الدولة (إدارة السجون) بالتعويض لورثة أحد السجناء بعد موته إثر اعتداء من ثلاثة سجناء، لكونها ملزمة بتوفير الحماية للنزلاء وتتبع من يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى الغير ولكون أيّ تقصير في ذلك يترتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالغير⁶⁸³، وقد ثبت عدم تدخل طاقم الحراسة بشكل سريع وفعال لفض النزاع بين النزلاء⁶⁸⁴، وهو ما يشكل خطوة إيجابية من طرف القضاء المغربي في مجال مسؤولية الدولة، إذ يدرج تفادي مخاطر نزاع من هذا القبيل ضمن واجبات الإدارة السجنية.

⁶⁸⁰ - Isabelle Denamiel, op. cit- p 35.

⁶⁸¹ - رياضي عبد الغاني- مرجع سابق - ص 118.

⁶⁸² - أنظر في هذا الصدد المادة 54 من القانون رقم 23 لسنة 1998.

⁶⁸³ - ومن هنا تبدو أهمية تبني النموذج الإيطالي من حيث تخصيص زنازين خاصة للسجناء المعرضين للخطر (Sections pour détenus protégés). من طرف بقية السجناء، خصوصا ما تعلق بحالات الاعتداء الجنسي والبيدوفيليا، مع مراقبة مستمرة للتأكد من مدى سلامة هذه الإجراءات.

Affectation des détenus en établissement sécuritaire, le cas italien, Etude à jour le 20 avril 2008.

Juriscop- Ministère le la justice, Service des affaires européennes et internationales, Paris, P 10.

- منشور بمجلة الملف - العدد 7 - 2005 - ص 391. 2001/3/31. 306 صدر بتاريخ: 2003/283 - ملف رقم: 684

وإحصائياً، بلغ إجمالي حالات الاعتداءات داخل السجون 3657 حالة سنة 2015، منها 168 اعتداء على الموظف و1010 اعتداء على النفس⁶⁸⁵ و2479 حالة اعتداء على سجين⁶⁸⁶، بينما شكّل مجموع الاعتداءات ما بين بداية 2012 إلى غاية 30 شتنبر حوالي ثلث تلك الحصيلة ب 1304 حالة عنف⁶⁸⁷.

ب. خصوصية الهروب⁶⁸⁸

على اختلاف الأفعال المعتبرة خطأ تأديبياً، فإن الواقع يُبدي أن أكثر ما يثير القلق في السجن هو الهروب أو محاولة ذلك، لأنه يفتح على احتمالات العنف ضد الموظفين أو إطلاق النار⁶⁸⁹، كما يجعل الفاعل خارج أسوار السجن، بكل ما يمثله ذلك من فشل للمنظومة الأمنية وما يشكله من خطورة على المجتمع، مما يبرر مقتضى المادة 69 فيما يتعلق بمسألة وضع الأصفاد التي تتناقض مع أنسنة المعاملة السجنية: حيث "يمكن، لأسباب أمنية، وضع الأصفاد للمعتقلين عند نقلهم أو إخراجهم من المؤسسة وكلما كانت ظروف الأحوال لا تسمح بتأمين حراستهم على نحو كاف بطريقة أخرى".

ولإبراز مدى جسامة جريمة الهروب، فقد أثار فرار معتقلي السلفية الجهادية من سجن القنيطرة في 2008 اهتمام كافة وسائل الإعلام والرأي العام، وطُرحت معه مسألة نجاعة نظام حراسة السجون ببلدنا، باستحضار مشاكل البنيات التحتية القديمة والمتواجدة وسط المدن والأحياء السكنية، مع غياب وسائل المراقبة، خصوصاً الإلكترونية منها، ثم

⁶⁸⁵ - في هذا الصدد استقينا المقولة التالية:

« Qu'on imagine maintenant un homme privé non seulement des êtres qu'il aime, mais aussi de sa maison, de ses habitudes.. de tout ce qu'il possède: ce sera un homme vide, réduit à la souffrance et au besoin, dénué de tout discernement ...car il n'est pas rare, quand on a tout perdu, de se perdre soi-même ».

Primo Levi- Si c'est un homme- Julliard, Pocket- Paris- 1987- p 27.

⁶⁸⁶ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- ص 15.

⁶⁸⁷ - منها 1111 اعتداء على السجين و165 اعتداء على النفس و28 اعتداء على الموظف. عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 2.

⁶⁸⁸ - بخصوص التفكير في الهروب، استقينا مقولة التالية:

« La première réaction d'un rat qu'on enferme n'est-elle pas, selon le biologiste Henri LABORIT, de tenter de fuir ? S'il ne peut le faire, il tournera son agressivité contre un autre rat et si c'est impossible, contre lui-même; ainsi tombera-t-il malade. Vous ne trouverez aucun détenu sensé qui n'ait pas pensé à fuir »

Anne-Marie Marchetti: « Perpétuités: Le temps infini des longues peines » , Plon , 2001- p125

⁶⁸⁹ - Martine Herzog-Evans – La gestion du comportement du détenu, op. cit – p 112

الجانب البشري، المتعلق بعدد الحراس ومستوى تكوينهم والتحفيزات أو التشجيعات المقدمة لهم⁶⁹⁰، دون إغفال مدى كفاية الترسانة القانونية لخلق نظام يتسم بالنجاعة والتعامل مع السجناء الذين لا يفكرون إلا في الفرار، خصوصا المحكومون بعقوبات طويلة الأمد⁶⁹¹، حتى أن هاجس الفرار قد انتقل إلى مراكز رعاية الطفولة⁶⁹².

إلا أنه لا بد من التأكيد على توقُّق المندوبية في عملها على التصدي لحالات الهروب، ذلك أن سنة 2012 شكلت سابقة من نوعها على هذا المستوى، إذ أن عدد حالات الهروب لم ينخفض فقط، بل لم تسجل أي حالة إلى متم شتبر 2012، وهو ما يمكن معه القول أن المندوبية قد نجحت في مكافحة الظاهرة، إذ انتقل عدد حالات الهروب من 30 سنة 2008 إلى 03 سنة 2009 وهو نفس ما سجل في 2011⁶⁹³. هذا وقد انطلق سنة 2015 مشروع لتثبيت الأسلاك الشائكة فوق الأسوار الخارجية وساحات الفسحة وأماكن الإيواء وجميع الأسطح وكل المرافق التي من شأنها أن تسهل الهروب ب 37 مؤسسة سجنية⁶⁹⁴.

وإذا كانت الدول تجرم الهروب من السجن، فإن المشرع الفرنسي لم يجرّم الهروب المجرد⁶⁹⁵، وهذا يجد جذوره في مجلة نابليون لسنة 1810 المتضمنة أن "التّوق للحرية شعور طبيعي لدى كل إنسان، بشكلٍ لا يمكن معه التسليم بأن الشخص الذي يجد باب السجن مفتوحا ويغادره جانبا"، فالإنسان هنا يستجيب لغريزة عميقة في نفسه، وهي العيش بحرية⁶⁹⁶.

690 - في هذا الشأن، خصصت ميزانية قدرها 6043000 درهم للتكوين والندوات والتدريبات والعتاد التعليمي والتربوي برسم ميزانية سنة 2010 الخاصة بالمندوبية العامة لإدارة السجون.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2010- ص 22

691 - من سؤال للنائب السيد عبد الغني وافق عن الحزب الاستقلالي للوحدة والتعالدية، موجه إلى السيد عبد الواحد الراضي، وزير العدل آنذاك، بخصوص فرار معتقلي السلفية الجهادية من السجن المركزي بالقنيطرة.

محضر جلسة مجلس النواب رقم 37 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1429، موافق 16 أبريل 2008 - الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب- عدد 124 بتاريخ 23 ربيع الثاني 1429، موافق 30 أبريل 2008- ص 1308.

692 - "يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل لما أذن الحدث من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة (بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي) وقضى عليه بالحبس النافذ دون أن يعلل ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى العقوبة السالبة للحرية ولم يخفف العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى".

قرار عدد 3 / 736 المؤرخ في 14 أبريل 2004 الملف الجنحي عدد 04/2094 مجلة قضاء المجلس الأعلى، الأصدار الرقمي دجنبر 2006- عدد 64-65 مركز النشر والتوثيق القضائي- ص 297.

693 - عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 11.

694 - تقييم حصيلّة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015- ص 12.

695 المقصود بالفرار المجرد خروج السجن من المؤسسة السجنية بسبب استغلاله سهو أو غفلة الحراس دون لجوئه لاستعمال أي وسيلة تساعد على ذلك.

سهام عاشور المديني: " جريمة الفرار من السجن من خلال المجلة الجزائرية"، مقال سابق، ص: 402.

696 - سهام عاشور المديني: " جريمة الفرار من السجن من خلال المجلة الجزائرية"، مقال سابق ، ص: 403.

2. الجزاءات التأديبية

لا تكتمل الشرعية الجنائية بحصر الأفعال المعتبرة مخالفة للقانون، بل بوضع الجزاء المناسب لدرجة خطورة الفعل المقترف تخفيفا أو تشديدا. وهكذا لِفَرَض سلطتها فإن المؤسسة السجنية تتوفر على عدد من الجزاءات التأديبية كالعزلة في زنزانة التأديب والترحيل... والتي تبدو وسيلة للإكراه على احترام الضوابط القانونية⁶⁹⁷.

وإن الجديد الذي نود إدراجه في محورنا اللاحق هو عدم الاقتصار على الجزاءات الموجهة للسجين، بل سنتطرق حتى إلى الجزاءات الموقعة على الموظفين.

أ - التدابير المتخذة تجاه السجناء

إذا كان على العقوبة السالبة للحرية أن تؤدي وظيفتها الردعية، فإن الشرعية تقتضي أن لا تعتدي الدولة على كرامة وأدمية السجين في قيامها بهذا الواجب⁶⁹⁸. وهكذا فتفاديا لكل تعسف، حدد المشرع الجزاءات أو التدابير التأديبية المترتبة⁶⁹⁹ عن كل انحراف من جانب السجين، كالمنع المؤقت من الشراء واستعمال المذياع⁷⁰⁰ والتلفاز الشخصي والزيارة بدون فاصل، أو الإلزام بأعمال النظافة لفترة لا تتعدى 07 أيام، وعموما فهي جزاءات تتدرج من الإنذار إلى الوضع في زنزانة التأديب، مما تُطرح معه بشدة إشكالية الجزاء المزدوج، أي أن السجين يخضع لعقوبة داخل العقوبة، بل هي عقوبة لم تطلها يد القضاء، خصوصا في ظل ضعف دور قاضي تطبيق العقوبة، الشيء الذي قد يجرد هذه حتى من

⁶⁹⁷ - Gaëtan Cliquennois: « L'isolement dans les prison en France: Un instrument de gestion actuarielle des risques ? la détention en isolement dans les prison européennes (les régimes spéciaux de détention en Italie et en Espagne et les mesures administratives en France et au Royaume Uni) », 2004, établissement Emille Bruylann- Bruxelles- p 99

⁶⁹⁸ - لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 7.
⁶⁹⁹ - جاءت الجزاءات التأديبية في القانون التونسي الخاص بالسجون ضمن الفصل 16 حيث: " يتعرض إلى إحدى العقوبات التالية السجين الذي يخل بإحدى الواجبات المبينة بالفصل 15 من هذا الأمر أو يمس بحسن سير السجن أو يخل بالأمن به:

- 1- الحرمان من تلقي الفقة والطرود لمدة معينة على ألا تتجاوز 15 يوما؛
 - 2- الحرمان من زيارة نوبه له لمدة معينة على ألا تتجاوز 15 يوما؛
 - 3- الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على ألا تتجاوز 15 يوما؛
 - 4- الحرمان من الشغل؛
 - 5- الحرمان من بعض المكافآت؛
 - 6- الحرمان من اقتناء بعض المواد من مغارة التزويد؛
 - 7- ضعه في غرفة منفردة تتوفر فيها التجهيزات الأساسية والصحية وذلك لمدة أقصاها عشرة أيام.
- وتسلط هذه العقوبات وتحدد مدتها من طرف لجنة التأديب، وذلك بقطع النظر عما يمكن أن يؤاخذ به المعني بالأمر جزائيا. ويمكن لمدير السجن الاكتفاء بتوجيه إنذار أو توبيخ للسجين المخالف دون حاجة عندئذ إلى الرجوع إلى لجنة التأديب".
⁷⁰⁰ - سمح باستعمال المذياع والصحف في فرنسا سنة 1972.

الشرعية المستمدة من نصوص القانون 23.98 الذي حصر لائحة التدابير التأديبية، في حين أن العديد من التقارير والشكايات تفيد بالتعسف باستعمال وسائل أخرى غير منصوص عليها.

ولقد وصل عدد التدابير التأديبية المسجلة في حق السجناء 16376 خلال سنة 2008⁷⁰¹، مقابل 9340 سنة 2007، مع تموقع الوضع في زنزانة التأديب في الصدارة ب 8479، رغم أنه أخطر هذه التدابير⁷⁰² وفق القاعدة 66 من القواعد الدولية لمعاملة السجناء التي تحظر جميع التدابير القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا. لكن لوحظ أن بعض المدراء يكثرون من ممارستها كإجراء تأديبي لا كتدبير احتياطي أو أممي⁷⁰³.

وإذا كانت العديد من الدول تجعل من زنزانة التأديب مكانا للتعذيب، فإنه بالنسبة لتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتم في زنزانة عادية، بل بدأ مؤخرا في أوروبا التخفيف من حدة زنزانة التأديب، خصوصا على مستوى السماح بتلقي زيارة أو إجراء اتصال هاتفي أسبوعيا⁷⁰⁴.

ووفق القانون 23.98 فإن هذا الإجراء الذي يمكن أن يمتد إلى 45 يوما، لم يكن يتجاوز شهرا واحدا في ظل ظهير 1915 المتعلق بالسجون، بينما حصره التشريع التونسي في 10 أيام، مما يجعلنا نرى في الأمر تراجعاً كبيراً. بل الأقسى من ذلك أن العديد من التقارير والشكايات تتحدث عن تجاوز تلك الفترة بكثير. لذا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإخضاع ل 45 يوم من زنزانة التأديب عقوبة غير إنسانية وحاطة من الكرامة بالنسبة لسجين يعاني اضطرابات نفسية وله مؤشرات على إمكان الانتحار، مما يستدعي

701 - توزعت التدابير التأديبية المسجلة في حق السجناء خلال سنة 2008 على الشكل التالي: (الإنذار: 2005 - المنع من الشراء: 502 - المنع من التدابير التشجيعية: 30 - الحرمان من الزيارة المباشرة: 4346 - الإلزام بأعمال النظافة: 1009 - إصلاح الخسائر: 05 - الوضع بزنزانة التأديب: 8479).

التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2008 - ص 48.
702 - "الإيداع بزنزانة العقاب لا يمكن أن يخرج عن مفهوم وضع المعني في عزلة تامة عن باقي السجناء دون تقييده بالأصفاد أو تجريده من لباسه العادي مع ضرورة إخضاعه للفحص الطبي وتقده كلما استمر الإيداع بزنزانة العقاب، خوفاً من كل مضاعفات قد تلحق الأذى بصحته وتمتيعه بنفسه منفردة".

مذكرة رقم 14 موجهة من السيد محمد ليبيدي، مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل إلى جميع المؤسسات السجنية بتاريخ 27 يناير 1994 حول الوضع بزنزانة التأديب.

703 - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 - مرجع سابق - ص 97.
704 - Jean-Paul Céré: « Droit disciplinaire pénitentiaire », l'Harmattan, Paris, 2011- p 155 - 156.

بحث الإدارة السجنية في مدى إمكانية إخضاع السجن لتدبير من هذا النوع، مما يستدعي توحيد هذا الاجتهاد⁷⁰⁵.

أما التدبير التأديبي المتمثل في إلزام السجناء بالقيام بأشغال النظافة فهو يتعارض مع الفقرة الأولى من القاعدة 28 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي جاء فيها: **"لا يجوز أن يستخدم أي سجين في خدمة المؤسسة في شغل ينطوي على صفة تأديبية"**، ونحن لا نتفق مع إلغاء عقوبة الإلزام بأشغال النظافة المنصوص عليها في المادة 55 باعتبارها تتناقض مع وظيفة الشغل التأهيلية⁷⁰⁶، بل نرى فقط ضرورة تطبيقها في أضيق الحدود بفرضها على كل سجين ثبت تجذره الإجرامي وخطورته ورفضه الانصياع للضوابط القانونية.

من هنا فمجال التأديب يبدو لنا مسألة شديدة الدقة والخطورة، نظرا لاتساع صلاحيات المدير في إطاره، فهو الذي يحرك المتابعة ضد السجن، وهو من يترأس جلسة التأديب ويعين عضوي هيئة التأديب، ويحرر تقريراً بشأنها بناء على مخالفة يحررها موظف السجن، إضافة إلى عدم تقييد الهيئة بتاريخ لإصدار قرارها⁷⁰⁷. كلها ظروف تستوجب إعادة النظر في تنظيم هذه العملية.

في ذات السياق، فالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أن ضمانات المحاكمة العادلة يجب أن تشمل مسطرة تأديب السجناء. وعليه فقد وجدت الدولة البريطانية نفسها مدانة بعدما لم يستفد أحد السجناء من هذه الضمانات عند التأديب، مقابل سلطة كبيرة لموظفي السجن من اتهام متابعة وحكم⁷⁰⁸. كما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1984 في قرارها⁷⁰⁹ Campbell et Fell أن **"العدالة لا تتوقف عند أبواب السجن"** قبل أن تعترف للسجين الطاعن بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية في إطار الردع التأديبي الذي تعرض له⁷¹⁰.

⁷⁰⁵ - Jean-Paul Céré, op. cit – 2011- p 156- 157.

⁷⁰⁶ - عبد الجليل عيوسي- مقال سابق - ص 121 و122

⁷⁰⁷ - التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون 2007-2008- مرجع سابق - ص 37.

⁷⁰⁸ - Jean-Paul Céré, op. cit- p 160.

⁷⁰⁹ - Cour européenne des droits de l'homme- Arrêt Campbell et Fell c.Royaume-uni du 28 juin 1984, série A n°80,69.

⁷¹⁰ - Véronique Van Der Planancke et Guido Van Limberghen: « Les limitations au droit à la sécurité sociale des détenus: une double peine (La justice sociale ne saurait s'arrêter à la porte des prisons -

وإذا كان ينظر للجزاء التأديبي أنه عقوبة داخل العقوبة، فهناك من يفسره أنه ليس وسيلة للعقاب فقط، بل وسيلة للتربية بافتراض وجود علم مسبق بقواعد السلوك داخل المؤسسة⁷¹¹.

وبما أن الإدارة السجنية تلجأ إلى العديد من الممارسات على سبيل التأديب، فإننا نرى ضرورة التنصيص على تأكيد منعها بالنصوص القانونية، ففي فرنسا مثلاً هناك عقوبات لا يمكن اعتمادها كجزاء تأديبي وهي: البقاء عارياً، قضاء الليل دون فراش، المنع من التمارين في الهواء الطلق، المنع من القراءة⁷¹².

ب. التدابير المتخذة في حق الأطر العاملة بالسجون

لعل من أبرز المفاهيم الجديدة التي جاء بها الدستور الجديد ذاك المتعلق بـ "ربط المسؤولية بالمحاسبة"، حيث "تخضع المرافق العامة لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور"⁷¹³، وهكذا فمن أجل توفير ضمانات أكبر لصيانة حقوق السجين، وخصوصاً الناتجة عن تداعيات العلاقة اليومية بينه وبين الموظفين بالسجن⁷¹⁴، حرصت المندوبية العامة على محاربة السلوكات المخلة بالقانون عبر اتخاذ إجراءات تأديبية في حق كل موظف ثبت قيامه بأفعال مخافة للقانون، والأدل على ذلك هو أن النصف الأول من سنة 2015 لوحده عرف اتخاذ 133 تدبيراً إدارياً تجاه بعض الموظفين، وقد شكل التنبيه أكثرها بـ 61 حالة، الإنذار 27، النقل التأديبي 13، التوقيف المؤقت 12، التوبيخ 10، العزل مع الاحتفاظ بالحق في التقاعد 5، عدم المؤاخذه 4 ثم حالة واحدة للإعفاء⁷¹⁵.

Le (Non) droit des détenus à la sécurité sociale en Belgique », Actes du colloque du 28 novembre 2008 à la maison des parlementaires, 2010, La charte Bruxelles - p 49

⁷¹¹ - Isabelle Denamiel- op. cit- p 42

⁷¹²- Gaëtan Cliquennois , op. cit- p 141

⁷¹³- الفقرة الثانية من الفصل 154.

⁷¹⁴- إن تمكين السجناء من حقوقهم يفترض تعاون الموظفين، ولعل السجناء بالمغرب محظوظون لعدم إتاحة حق الإضراب لحراسهم، فالقانون البلجيكي مثلاً لا يضمن أي حد لهذا التعاون في فترة الإضراب، مما يجعل فترة الإضراب تعني فترة لحرمان السجناء من الحقوق: عمل زيارة استحمام، فسحة، مما يجعل السجناء رهائن معزولين عن العالم لمدة أيام مهملين كلياً وعاجزين دون حماية قانونية تذكر.

Marie-Aude Beernaert: « *Les paradoxes du droit belge de l'exécution des peines, La peine dans tous ses états* » (Hommage à Michel van de Kerchove), Edition Larcier, Bruxelles , 2011- p 198.

⁷¹⁵- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016- مرجع سابق- ص 26.

وأمام هذا العدد من التدابير، فإننا نعتقد أن حجم الخروقات أكبر من ذلك، وفقاً لما نتحدث عنه التقارير، خصوصاً تلك التي لا يمكن تكذيبها لكونها صادرة عن هيئات موثوقة من صحة بياناتها بحكم إطلاعها داخل المؤسسات السجنية من قبيل تقريرى البرلمان والمجلس الوطنى لحقوق الإنسان المنجزين سنة 2012. وعليه، ندعو للتعامل بصرامة أكبر عندما يتعلق الأمر بضبط السلوكات الماسة بحقوق السجناء والصادرة عن موظفى المؤسسات السجنية بمختلف رتبهم.

ثانياً: إمكانية المنازعة فى القرارات التأديبية

من أهم ما جاء به القانون 23 لسنة 1998 فى إطار تعزيز حقوق ومكتسبات السجناء إقرار مبدأ التظلم من القرارات التأديبية التى تتخذها لجنة التأديب فى حق كل مخالف⁷¹⁶، وقد نتج عن ذلك إلزام المدير بتعليل القرارات، وذلك لفرض رقابة قد تصل إلى الرقابة القضائية فى نطاق قضاء الإلغاء أمام المحاكم الإدارية⁷¹⁷.

ورغم انقسام المواقف بين مؤيد ومعارض، فلا بد من **"إتاحة الفرصة للسجين للطعن فى العقوبة التأديبية عندما تكون هذه العقوبة قاسية، فإذا كانت العدالة ضرورة قصوى فى المجتمع، فإن توزيعها بشكل صحيح يعد أكثر ضرورة فى السجون"**⁷¹⁸، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 02 و25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 06 من الاتفاقية الأمريكية لمنع جريمة التعذيب والعقاب عليها⁷¹⁹.

إلا أنه مقابل تحرُّر هيئة التأديب من كل قيد زمنى، فإن القانون قيد المنازعة من قِبَل السجين فى 05 أيام من تاريخ التبليغ، من دون ضمانات حقيقية، لأنها توجَّه لنفس المدير الذى أصدر قرار التأديب، وهو من يحدد مصير الطعن، لأنه يبت فيه منفرداً، وقد يسكت

716 - فى قضية لأحد رعايا زيمبابوي - مثلاً - وكعقوبة تأديبية (جزاء على انتهاك لوائح السجن)، تم إيداعه فى الحبس الانفرادى فى زنزانة مضاعة بالكهرباء لمدة 24 ساعة فى اليوم، وسمح له بالتنزه لمدة 30 دقيقة فقط يومياً، وقد حكم بأن هذه العقوبة غير إنسانية وتتضمن معاملة حاطة بالكرامة.

أنظر فى هذا الشأن تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائى بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين فى بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ووزارة العدل وإدارة السجون الفنلندية - لندن - 1997 ص 51.

717 - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 14.

718 - لطيفة المهداتي: **"الشرعية فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"** - مرجع سابق - ص 120.

719 - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 52 و53.

عن الجواب كرفض للطعن⁷²⁰، ويبدو أن المشرع التونسي كان أكثر قسوة عندما حدد أجل الطعن في اليوم الموالي⁷²¹.

كذلك، فنحن نتفق مع رأي المندوب العام الجديد الرامي إلى جعل أعمال لجنة التأديب موثقة بالصوت والصورة وبحضور محامٍ، وكذا عدم ترك الإدارة السجنية خصما وحكما في ذات الوقت. وإذا كان البعض يرى ضرورة منح الصفة الضبطية للعاملين بالسجون لتفادي تأخر المساطر الإدارية، فإننا نوافق رأي وزارة العدل في عدم التّحمّس لذلك وكذا اقتراح المندوبية العامة لتواجد عنصر من الشرطة القضائية داخل الوحدات السجنية⁷²²، فهذا من شأنه – في نظرنا – ضمن بعض الحياد.

المطلب الثاني: رفع التظلمات

جاء بالفقرة الأولى من الفصل 156 من دستور 2011 ضمن المبادئ العامة للحكامة الجيدة: **"تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها"**، وهو ما انتبه إليه واضعو قانون السجون المغربي قبل أزيد من عقد من الزمن. فقد كان من بين أهم الآليات التي جاء القانون رقم 23.98 من أجل صيانة حقوق السجناء تجاه الإدارة، بسبب انغلاق هذا الفضاء العقابي بكل ما يمكن أن ينطوي عليه ذلك من ظلم، تلك المتعلقة بحق مراسلة جهات خارجة عن المؤسسة السجنية من أجل رفع الحيف التي تعرضوا له، غير أن هذه الشكايات ذاتها تحتاج إلى تنظيم أنها إحدى صور تعامل السجين مع العالم الخارجي، وهو ما يدفعنا للبحث في مدى تنظيم القانون 23.98 لهذه المكنة ومدى نجاعتها في فرض تحسين تعامل الإدارة السجنية مع مرتفقيها من السجناء، خصوصا وأن فئات هؤلاء الأخيرين تختلف، وبالتالي تختلف أساليب معاملتهم قسوة أو مرونة، مما ينعكس على مضامين الشكايات ووتيرتها.

720 - تقرير المرصد المغربي للسجون 2007-2008 - ص 38.

721 - الفصل 25 من القانون التونسي الجديد المنظم للسجون: "للسجين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن التي ترفعه حالا إلى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، والاعتراض على الإجراء التأديبي لا يوقف تنفيذه".

722 - أُنظر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصتها برسم سنة 2016، وتحديدا عرض المندوب العام لإدارة السجون، ص 306.

أولاً: ضعف الحماية في مجال الشكايات

من السجناء من زُجَّ بهم داخل المؤسسة لأخطاء بسيطة، ومنهم من اقترف جُرمًا جسيمًا، لكن في بعض الأحيان تكون فداحة الفعل قائمة من منظور الإدارة السجنية فقط، وهو ما يمنحها حرية - غير مبررة - في وضع نمط خاص لمعاملة هؤلاء السجناء، في تجاهل تام للضوابط التي فرضها القانون رقم 23.98 وفي تجاهل تام أيضا لإمكان فضح هذه الممارسات خارج أسوار السجن، خصوصا في ظل وجود هيئات حقوقية حكومية وغير حكومية تتحىّن كل فرصة لكشفها أمام العالم الخارجي أو المهتمين بالأوضاع في السجون على الأقل. ولقد اعتدنا في دراستنا لصياغة مواد القانون المنظم للسجون أن نجد أنفسنا أمام حقوق وإمكانات، فكيف هو الحال مع تقديم هذه الطعون؟ وكيف صيغت إجراءاتها القانونية؟

1. مدى أحقية السجين في تقديم الشكايات

يُعدّ رفع الشكايات والتظلمات خطوة كتقدمة في القانون 23.98، حيث "يمكن لجميع المعتقلين أن يسلموا لمدير المؤسسة رسائل في أظرفه مختومة، موجهة إلى وزير العدل أو إلى مدير إدارة السجون أو إلى السلطات الإدارية المؤهلة لمراقبة المؤسسات السجنية، وعلى المدير أن يبادر إلى إرسالها إلى الجهة المعنية بدون تأخير ودون فتحها"، (وهو ما غاب في ظهيري 1913 و1930)، وهو ما قد يساعد على تكثيف وسائل المراقبة على الخدمات والتعاون مع النزلاء داخل المؤسسات. وقد تكون التظلمات شفوية كذلك خلال الزيارات التي تقوم بها لجن التفتيش والمراقبة القضائية والإدارية⁷²³.

غير أن ما يفقد هذه الشكايات قوتها وثبوتها كحق للسجين هو أن المشرع استعمل هنا صيغة الإمكان، وهو ما يستفاد من عبارة: "للمعتقلين أن يتقدموا بتظلماتهم..."⁷²⁴، في حين جاءت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بوجوب تمكين السجناء من تقديمها، وهو ما نجده في قاعدتها 36 حيث: "يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو على الموظف المفوض بتمثيله.

⁷²³ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 14.
⁷²⁴ - جاء في المادة 98 من القانون رقم 23 لسنة 1998: "للمعتقلين أن يتقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية إما شفويا أو كتابة. يمكن للمعتقلين طلب تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية، بمناسبة الزيارات أو التفتيش، وتتم هذه المقابلة تحت أنظار عون بمكان لا يستطيع معه سماع الحديث، ما لم تقرر هذه السلطات الاستغناء عن حضور العون".

يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحديث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه"⁷²⁵.

ولكون المسألة تتعلق بحق لا يمكن تجاهلة أو الالتفاف عليه، فالمشرع المغربي مدعو إلى رفع اللبس باعتماد صيغة تفيد الوجوب.

2. تعامل الإدارة مع الشكايات

إذا أمكن للسجين تحرير شكايته، فلا بد من جهة تتلقاها. لأجل ذلك فقد وُضعت إجراءات تنظم العملية، فمثلا جاء بالفصل 24 قانون السجون التونسي: **"تقدم الشكايات والمطالب المتعلقة بمقابلة مدير السجن عن طريق الرقيب المكلف بالجناح الموجود به السجين. وعلى مدير السجن الاستجابة لطلب المقابلة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة. وكذلك بالنسبة لإحالة الشكايات إلى السلطة القضائية والإدارية كل حسب اختصاصه"**.

وإذا كان الدستور المغربي ينص على دراسة التظلمات وتتبعها (الفصل 156 السابق ذكره)، فقد ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 98 من القانون 23 لسنة 1998 بدراسة الشكايات، إذ ورد بها: **"يجب دراسة الشكايات واتخاذ الإجراءات اللازمة"**، وإذا كانت صيغة الوجوب قائمة هذه المرة، فإن بقية الصياغة جاءت موجزة ومعتمدة على عبارة فضفاضة هي: **"الإجراءات اللازمة"** والتي تُوسّع من هامش حرية الإدارة في التعامل، خلافا للتدقيق الذي جاءت به الفقرة الرابعة من القاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بصيغة دقيقة، بحيث **"ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب"**⁷²⁶.

من جهة أخرى، على المعتقلين عدم استغلال هذا "الحق" بطريقة غير منتجة كالاتفاق على تقديم مطالب جماعية، فمن شأن هذا الاتفاق - بالإضافة إلى عدم مشروعيته - إخضاع جميع المعتقلين الذين قاموا به إلى عقوبات تأديبية، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على سلامة

⁷²⁵ - القواعد الدولية لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 19.

⁷²⁶ - القواعد الدولية لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 20.

وأمن ونظام المؤسسة السجنية وسلامة بقية المعتقلين⁷²⁷. غير أن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان رأي مغاير عبر عنه برفض هذا المنع⁷²⁸. وبالفعل، فقد يكون الحيف أو الظلم لاحقا بمجموعة من السجناء، وبالتالي لا نرى مانعا من تقديمه بشكل جماعي أيضا.

ثانيا: الشكايات في التطبيق العملي

وفقا لإحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في أول سنة من عملها (2008)، فقد أحيلت 295 شكاية على مختلف القطاعات الإدارية بمختلف تخصصاتها الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية⁷²⁹. ولقد قدم المرصد المغربي للسجون إحصائياته الخاصة بالشكايات التي وجهت إليه في نفس السنة، حيث احتلت تلك المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة الصدارة ب 38 شكاية أي نسبة 22.48% من مجموع الشكايات، تليها 26 شكاية حول الإضراب عن الطعام، و 21 مرتبطة بالصحة، ثم 20 بخصوص التنقل أو الانتقال و 15 حول الوفيات، وما يماثلها للعفو، ثم 11 بخصوص الوضعية العامة، و 8 حول الاتهام بحجز المخدرات، و 7 عن إعادة المحاكمة، و 6 بخصوص التعليم⁷³⁰.

وقد بلغ عدد الشكايات المعالجة 5298 إلى غاية أكتوبر 2015 يرتبط أغلبها بطلبات الترحيل والاستفادة من برامج التأهيل والرعاية الصحية⁷³¹.

وما يجب التنبيه إليه هنا أن العديد من السجناء لا يدركون أصلا أن لهم حقا في توجيه هذه الشكايت. وحتى عند وعيهم بذلك، فإنهم لا يعرفون بالتحديد الجهة التي يوجهون إليها شكاياتهم، وهو ما وضحه لنا الرئيس السابق لقسم حماية السجناء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (سابقا)⁷³²، إذ كانت ترد العديد من الشكايات على المجلس الذي يستنتج من مضمونها أنها من اختصاص القضاء أو وزارة العدل مثلا، وبالتالي يعيد تبليغ السجين بذلك وإرشاده إلى الهيئة المعنية.

727 - رياضي عبد الغاني - مرجع سابق - ص 142-143.

728 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 40.

729 - النشرة الإحصائية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2008 - ص 96.

730 - التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون سنة 2007-2008 - ص 27.

731 - أنظر عرض المندوب العام لإدارة السجون ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن تخصصها برسم سنة 2016، ص 310.

732 - يتعلق الأمر بالسيد بوجمعة فيغار، الذي كان يشغل منصب رئيس قسم حماية السجناء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي قدم لنا العديد من المعلومات وبعض الوثائق بفرع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (آنذاك) بمناسبة إعدادنا لمذكرة الماستر. والمقر يتواجد قبالة وزارة العدل بالرباط.

وعليه فالمطلوب من المندوبية العامة أو فعاليات المجتمع المدني⁷³³، في إطار الأنشطة الموجهة لفائدة السجناء، أن تقوم بتوعية السجناء بهذا الحق (أو الإمكانية حسب منظور القانون) وتوضيح الجهات المعنية بكل نوع من الشكايات.

الفرع الثاني: تقنين عملية التفتيش

بالرغم من التحول الذي عرفته المؤسسة السجينة في تعاملها مع السجن، إلا أن هناك العديد من اللحظات التي تفرضها خصوصية المكان، والتي يجد السجن فيها نفسه ملزماً بالخضوع إلى بعض المعاملات التي قد يرى فيها تدخلاً غير مبرر في شؤون حياته اليومية من قبيل إجراءات التفتيش التي يصعب تخيُّل العقوبة السالبة للحرية. وإذا سلّمنا بأن العديد من السجناء لم يُزَجَّ بهم في هذا المكان إلا بسبب جرائم بسيطة، وبالتالي قد لا يشكلون خطورة على أمن المؤسسة، فإن هناك مجموعة أخرى يصعب تطويعها، فتتحيّن أول فرصة لإشباع ميولاتها الإجرامية ولو في شكل حيازة أو تسريبات لأشياء محظورة.

لأسباب السابقة، وتبعاً لما حدده لها القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة، تمّ العمل على تنظيم إجراءات التفتيش. وبما أن نسبة التأطير داخل السجون جد ضعيفة، فإن اليقظة مطلوبة بشكل ملحّ، وهو ما يستدعي الاستعانة بمجموعة من المعدات التقنية للحدّ من حجم الخروقات التي تقع.

المبحث الأول: حدود نجاعة عملية التفتيش بالمؤسسات السجينة

إن فرض القيام بعمليات التفتيش بالمؤسسات السجينة تجاه كل ما يرد إلى السجون وكل ما يتداول داخلها عملية لا يمكن التخلي عنها، ليس رغبة في حفظ الأمن والنظام العام فقط، بل لأن التساهل في هذا الواجب قد يعرّض حياة السجن والغير للخطر. وباعتبار المؤسسة السجينة مؤتمنة على العناية بالسجن، فمن الطبيعي أن يتدخل القانون لتنظيم هذه العملية وإبعادها عن كل التعسفات التي قد تطالها.

⁷³³ - لا يمكن إغفال دور المجتمع المدني في تبني شكايات المعتقلين وتبنيها، خصوصاً تلك التي تكتسي طابعاً جماعياً من قبيل شكايات المعتقلين الإسلاميين على خلفية قضايا إرهابية، حيث وجدنا ملفاً خاصاً به في مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالرباط.

وقبل البحث في الانفلاتات التي قد تعرفها العملية، يكون متعينا البحث في كيفية صياغة الفصول القانونية المتصلة بها.

المطلب الأول: التفتيش وفق نصوص القانون 23.98

يعد تفتيش السجناء إحدى أهم الوسائل الوقائية والاستباقية لحفظ الأمن داخل المؤسسات السجنية، لما قد يشكله إدخال الأدوات والأشياء الخطيرة من تهديد لسلامة السجناء والموظفين العاملين على حد سواء، لذلك نصت القاعدة 55 من القواعد الدولية لمعاملة السجناء أنه " يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب التأكد من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية".

بالنسبة للمغرب، فقد نصت المادة 68 من القانون 23 لسنة 1998 أنه: "**يجب أن يخضع المعتقلون في كل حين للتفتيش، وكلما ارتأى مدير المؤسسة ضرورة لذلك**"، وهذه الإلزامية تبناها، كذلك، التشريع التونسي في مادته 52 حيث: "**تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهار وبصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك**"⁷³⁴، إلا أنه كان من الأولى حصر الحالات التي يجوز فيها للمدير⁷³⁵ الأمر بإجراء هذا التفتيش كإجراء أمني - بدقة - حتى لا يكون فرصة أخرى للتعسف والاستفزاز في ظل صلاحياته الموسعة، احتراما للكرامة الإنسانية، فالمشرع يستعمل عبارات فضفاضة عندما يقتضي أن "**يخضع المعتقلون للتفتيش، على الخصوص عند دخولهم إلى المؤسسة وعند إخراجهم منها وإرجاعهم إليها لأي سبب من الأسباب، وكذا عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أية مقابلة أو زيارة**"، فهي حالات واردة على سبيل المثال بدليل استعمال عبارة "على الخصوص".

من جهة أخرى، لا يتم التفتيش إلا من طرف أشخاص من نفس الجنس، حيث "**لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن**

⁷³⁴ - الفصل 16 من القانون 52 لسنة 2001 المنظم للسجون بتونس.

⁷³⁵ - أعطى ظهير 26 يونيو 1930 هذه الصلاحية لرئيس الحراس في الفقرة الثانية من الفصل 20: " ويمكن أيضا أن يفتشوا - أي السجناء - خلال سجنهم كلما اقتضاه نظر رئيس الحراس".

تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة...⁷³⁶ وفي ظروف تُصان فيها كرامة السجين مع ضمان فعالية المراقبة⁷³⁷.

وإذا كانت المادة 03 من المرسوم التطبيقي للقانون 23 لسنة 1998 تمنع على الموظفين والأشخاص المرخص لهم بولوج محلات الاعتقال إدخال أو إخراج أو إيصال أشياء أو مواد كيفما كانت دون خضوعها للشروط المنصوص عليها قانونا أو تسهيل ذلك أو التغاضي عنه، فإن وضعية هذه الفئة المتجلية أساسا في تدني الأجور واقتتاد التحفيزات المادية تجعلها ضحية للإغراءات المادية والمعنوية⁷³⁸. وفي قضية فرار معتقلي السلفية الجهادية من سجن القنيطرة سنة 2008 أثير لغز قدرة الفارين على إخفاء أكياس كبيرة من التراب بعد عمليات الحفر التي تستغرق أياما، وهذا رغم التفتيش الدوري⁷³⁹، حتى مال العديد إلى الشك في تواطؤ الإدارة والحراس.

المطلب الثاني: واقع عملية التفتيش

إن واقع الخروقات التي تتم في الوسط السجني يخفي العديد من مظاهر التفرد والغرابة، ولا يغيب ذلك رغم التشدد – مبدئيا – في الممارسة الأمنية. فإذا كان بإمكان السجين إخفاء المواد أو الأدوات المراد التسلل بها إلى داخل الزنازين في أماكن معينة من جسمه أو ملابسه، فإن الأمر ليس ضروريا على الدوام في ظل التقنن في وسائل إدخال الممنوعات، فمثلا أحبطت إدارة السجن المحلي بقلعة السراغنة، الخميس 4 غشت 2011، محاولة تسريب كمية كبيرة من مخدر الشيرا، كانت مدسوسة بعناية كبيرة في قعر دلو مملوء بحلول «الشباككية» بمناسبة شهر رمضان وموجهة إلى أحد السجناء، الذي يقضي عقوبة حبسية مدتها ثلاث سنوات ونصف من أجل حيازة وترويج المخدرات، ووصلت كمية الشيرا إلى السجن على شكل حوالة⁷⁴⁰، حيث أدت عملية تفتيشها إلى اكتشاف الكمية التي كانت

⁷³⁶ - المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية. الصادر بظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذو القعدة 1423 (30 يناير 2003) – ص 315.

كما ورد في الفصل 17 من ظهير 1915: "يجب تفتيش المسجونين عند دخولهم للسجن غير أن النساء يفتشهن النساء وينزع منهن الدراهم والطي وغيرها من الأشياء ويسلم جميع ذلك لقائد الحراس وهو يقيد بها في الكنائش".

⁷³⁷ - رياضي عبد الغاني - مرجع سابق - ص 129.

⁷³⁸ - التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2001-2002 – ص 46.

⁷³⁹ - أنظر جواب السيد عبد الواحد الراضي – بصفته وزير العدل آنذاك – في جلسة الأسئلة الشفوية من مداولات مجلس النواب المنعقدة بتاريخ الأربعاء 16 أبريل 2008 والتي خصصت مجموعة من الأسئلة لموضوع هذا القرار – مرجع سابق.

⁷⁴⁰ نزهة بركاوي- إحباط عملية إدخال «الحشيش» في سطل من «الشباككية» إلى سجن قلعة السراغنة.

معبأة باتقان في قاع الدلو بعد أن تمت إزالته ورتبت صفائح الشيرا مكانه بشكل يصعب اكتشافها⁷⁴¹.

إن مثل هذه الأمور تعد جد خطيرة في الوسط السجني، وما يزيدها خطورة هو أن وجودها في السجن يعني أن هناك من سرّبها من خارج المؤسسة السجنية، مما يجعل الزوار محل شبهة ويفرض صرامة التفتيش. وبالفعل، فإن حجم إسهام هؤلاء الزوار في إدخال الهواتف النقالة مثلا لا يمكن إنكاره، وإن كانت هناك العديد من الحالات الأخرى التي تظل مجهولة المصدر، ففي سنة 2015 تم ضبط 7000 هاتف نقلا بعد أن كانت هناك 5053 حالة سنة 2014⁷⁴²، أما بالنسبة للمخدرات فقد تم ضبط 2055 حالة سنة 2015⁷⁴³، مما يؤكد أن حالات الخرق تستعصي عن الضبط، بل أن الهاجس الأمني بدوره لم يتوفق في ردع المخالفين.

الأرقام السابقة تؤكد أهمية التفتيش والمراقبة، فبإدخال المخدرات إلى السجن يتم المساس بالحق في الصحة، سواء بالنسبة للسجين أو غيره من غير المتعاطين للمخدرات، أو ربما تتاح لهم فرصة الإدمان عليها⁷⁴⁴. أما الهواتف النقالة فيمكن استخدامها في وضع خطط للهروب بمساعدة عناصر خارج المؤسسة السجنية، وهو ما يستدعي تشديد الإجراءات الأمنية باعتماد كل الوسائل البشرية والتقنية الممكنة، والتي لا تمس كرامة وحقوق السجين، وأساسا باعتماد التكنولوجيات الرقمية.

وببحثنا في التقارير الحقوقية، استوقفنا بعض الممارسات القديمة والسابقة لإسناد الشأن السجني إلى المندوبية العامة لإدارة السجون، وإن كان من الممكن قيامها إلى غاية اليوم، ويتعلق الأمر بـ " تقرير عن الأوضاع المزرية داخل سجن العيون، الحبس لكحل " -

<http://www.maghress.com/almassae/138515>

تاريخ الإطلاع 18 غشت 2011.

⁷⁴¹ - وأكدت مصادر جريدة «المساء» أن صفائح الشيرا، التي تم اكتشافها، تزن أزيد من كيلوغرام، إضافة إلى أزيد من 70 كتابا من أوراق التلغيف (النبيرو). كما تم ضبط هاتف محمول كان إلى جانب كمية المخدرات وورق التلغيف.

⁷⁴² - هذا إلى غاية أكتوبر 2015، حسب المعطيات الإحصائية المعدة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - ص 15

⁷⁴³ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 - ص 15.

⁷⁴⁴ - يزداد المشكل تفاقما إذا علمنا أن مصالح معالجة الإدمان الموجودة حاليا غير كافية بالنظر إلى ارتفاع حالات الإدمان على الكحول والمخدرات، كما أن الولوج إليها شبه متعذر بالنظر إلى إمكانيات المدمنين المعتمدين.

الملخص التنفيذي لتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان: "الصحة العقلية وحقوق الإنسان: الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة" - ص 5.

http://www.cndh.org.ma/IMG/pdf/Resume_executif-def_-Va_-.pdf

العائد إلى العهد الاستعماري الإسباني وكان يسمى ⁷⁴⁵ « *Carcel Negra* » - حيث يتم تفتيش السجين بعد ولوج باب السجن من طرف أحد الموظفين بطريقة لا إنسانية، إذ يتم تجريد السجين من كل ملابسه تحت ذريعة البحث عن كل شيء بإمكانه أن يشكل خطرا على السجناء أو عن الممنوعات⁷⁴⁶، ويبدو أن مسألة العري مطبقة حتى في الأنظمة المتقدمة في حقوق الإنسان، مع تسييجها ببعض الضوابط، فعدد المساهمين في التفتيش مع العري Fouille intégrale في فرنسا يجب حصره في العدد الملائم لخطورة السجين، وفي حالة عدم وجود خطر يتم التفتيش من طرف شخص واحد، أما تفتيش السجناء عراة بشكل جماعي فهو ممنوع⁷⁴⁷.

أما في اسكتلندا فهناك 4 أنواع للتفتيش: تفتيش السجين وملابسه، تفتيش الملابس بعد خلعها، ملاحظة الجسم بالعين بعد خلع الملابس وملاحظة الفم مفتوحا دون أدوات أو عنف⁷⁴⁸. وبالنسبة للزوار، فعدة هي الدول التي لا تلجأ لتفتيشهم بأوربا لمساس ذلك بالكرامة دون سبب حقيقي. وهو منع صريح في اللوكسمبورغ والنرويج وجمهورية التشيك ورومانيا والسويد وسلوفاكيا، حيث يُعتمد الكاشف المعدني، أما في بلغاريا فيتم تفتيش الأكياس، وعند الشك في حمل زائر لشيء ممنوع فهو يمنع من الدخول للسجن ولا يفتش⁷⁴⁹.

المبحث الثاني: الهاجس الأمني بالمؤسسات السجنية

إن مصطلح الهاجس الأمني داخل المؤسسة السجنية ليس بالضرورة مرادفا للتسلط بدعوى حفظ الأمن والنظام العام، بل إن ضرورة الحياة المستقرة - حتى في ظل المجتمع الحر - تقتضي مجموعة من الإجراءات الأمنية. وإذا كانت العديد من الدول تسعى إلى مراقبة ترابها عبر مجموعة من الآليات التقنية دون إغفال دور العامل البشري، فإن السجون تستحق عناية لا تقل عما هو في العالم الخارجي، بل لا يمكن إنكار واجب تكتيفها داخل

⁷⁴⁵ - يتكون هذا السجن من 4 أحياء موزعة على 14 غرفة منها 3 للنساء تضم ما بين 50 و100 سجين في الغرفة الواحدة، وبجانبها زنازتان للحبس الانفرادي والعقابي (الكاشو) مخصص للعقوبة التأديبية.

ص 68 تقرير جمعية مغربية برسم سنة 2014 - ص 68.

⁷⁴⁶ - التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2003-2004 - مطبعة فنون القرن 21 - الدار البيضاء- 2004 - ص 74.

⁷⁴⁷ - هذا التفتيش هو أيضا مناسبة للتأكد من نظافة الزنازين بشكل كافي وأخذ فكرة عن شخصية قاطنيها. ويمكن لتفتيش الزنازين أن يستدعي تفتيش الأشخاص، ويمكن أيضا أن يصبح من الضروري تعميق التفتيش بتفكيك الأفرشة ومعدات ومحتوى الحواسيب.

Jean-Philippe Duroché et Pierre Pédrón: « Droit pénitentiaire », Dyna'sup droit , Avril 2011, Vuibert paris- p 204, 205

⁷⁴⁸ - Martine Herzog-Evans, op. cit- p 82.

⁷⁴⁹ - Martine Herzog-Evans, op. cit- p 106 – 107.

المؤسسات العقابية نظرا لطبيعة نزلائها. وتعد المراقبة الإلكترونية آخر ما أدخل ضمن المنظومة السجنية على المستوى التقني.

فكيف تم تنظيم عمل هذه الوسائل، سواء في العلاقة بعملية التفتيش أو ضبط السلوك داخل المؤسسات؟

المطلب الأول: الإجراءات الأمنية

من أجل نهوض أمثل بعملية التفتيش والتي يفرضها القانون المنظم للسجون في جل الدول، قامت المندوبية العامة ابتداء من سنة 2009 بتزويد المؤسسات السجنية بمعدات متطورة للمراقبة Télésurveillance، وهو ما تم توسيعه سنة 2012 بهدف تتبع ومراقبة سير العمل بالمؤسسات السجنية والوقوف على مختلف السلوكات السلبية المحتمل ارتكابها، سواء من طرف الموظفين أو السجناء أو الزوار. هذا إضافة إلى أجهزة الكشف عن المعادن ⁷⁵⁰ Détecteur portable de métaux وأجهزة الكشف بالأشعة Scanner والمساحات الضوئية العملاقة ⁷⁵¹ Portique وتعليق الأسوار الخارجية ل 30 مؤسسة ووضع الأسلاك الشائكة فوق أو حول أسوار أغلب السجون، مما قلص من تسريب الممنوعات إلى داخل السجون، مع تراجع حالات الاعتداء على الموظفين والسجناء وكذلك الحد من حالات الفرار التي عرفت انخفاضا ملحوظا بعد تولي المندوبية العامة للشأن السجني، إذ انتقل من 30 حالة سنة 2008 إلى 03 سنة 2011، بل إلى 00 إلى حدود شتنبر 2012 ⁷⁵² كما سبق الذكر.

ويهدف تجهيز المؤسسات السجنية بالمعدات الأمنية كالمساحات الضوئية - بجانب الأمن - إلى الحفاظ على كرامة السجناء والزوار من خلال المراقبة والتفتيش عن بعد. ومن بين ال 2380 منصبا ماليا المحدثا ما بين 2008 و2012، فقد تم إحداث فرق أمنية

⁷⁵⁰ من الغريب أن هذه الطريقة (كاشفات المعادن) التي أثبتت نجاعتها في ميادين أخرى وكذلك السجن بالنسبة للزوار لم يتم تعميمها على السجناء. فقط سلوفينيا أكدت استعمالها. علما أن الكاشف المعدني يؤدي نفس الدور دون الإهانة الناتجة عن التفتيش اليدوي بشكل لا فائدة منه.
Martine Herzog-Evans- L'intimité du détenu et de ses proches en droit comparé- l'Harmattan- Evreux – 2000- p 83.

⁷⁵¹ ملحق مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012- ص 17.
⁷⁵² عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 11.

ولقد توزعت حالات الفرار منذ سنة 2005 كالتالي:
23 سنة 2005 -- 21 سنة 2006 -- 20 سنة 2007 -- 30 سنة 2008 -- 03 سنة 2009 -- 05 سنة 2010 -- 03 سنة 2011.

متخصصة في التدخل على مستوى المديریات الجهوية، وكانت حملات التفتيش والتنقيب من بين أولى مهامها⁷⁵³، مع منحها تعويضات هامة عن مقابل ذلك⁷⁵⁴.

المطلب الثاني: التخليق عبر إرساء نظام المراقبة الإلكترونية

تصطدم النتائج المحصل عليها على مستوى تحسين ظروف إيواء السجناء وبرامج إعادة إدماجهم غالبا بمجموعة من العوائق المادية والنفسية المرتبطة أساسا بطبيعة العلاقة بين السجين والموظف المسؤول عن حراسته والتي عادة ما تكون علاقة تنافر واصطدام، تجسدها النزعة الدائمة للسجين في عدم الانضباط أو الحصول على امتيازات خاصة مخالفة للقانون، ومحاولة الحارس فرض الانضباط واحترام القانون واستتباب الأمن، مما قد ينتج عنه مشاحنات وخلافات عادة ما تجد صداها خارج المؤسسة السجينة، وتكون سببا للتنقيص من مجهودات العاملين بالمؤسسات السجينة وتوجيه الاتهامات المبالغ فيها إليهم.

لذا، ورغبة في التحديد الموضوعي للمسؤوليات، تم البحث عن الحلول الناجعة لتوثيق المعطيات والوقائع التي تساعد على الوصول إلى حقيقة ما يجري داخل المؤسسات السجينة. من هذا المنطلق وُضع نظام لتدبير المراقبة الإلكترونية ببعض المؤسسات⁷⁵⁵، حيث يتم نقل المعلومات والوقائع أوتوماتيكيا عبر قاعات المراقبة المثبتة بالمؤسسات السجينة، بداية بالمؤسسة السجينة، مروراً بالمديرية الجهوية، وصولاً إلى قاعة الربط الرئيسية المتواجدة بالإدارة المركزية، والتي تعمل على معاينة الصور الملتقطة وإحالتها على الجهات المسؤولة. ويعمل هذا النظام على تتبع سلوكيات الموظفين والسجناء والزوار عن بعد، لرصد الاختلالات المرتكبة، مع اعتبار المنظومة أداة مرجعية للاستعانة بالمعطيات المخزنة لتحديد المسؤوليات مع إمكانية وضعها رهن إشارة السلطات القضائية.

ولقد بدا لنا تأكيد أهمية هذه المراقبة الإلكترونية أثناء عرض المندوب العام بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لقطاعه أمام مجلس النواب برسم سنة 2012، حيث استعمل لأول

⁷⁵³ مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012 - ص 12.

⁷⁵⁴ وفي إطار تحقيق الفعالية في أداء مهام المفتشية العامة، تم إعداد مشروع قرار يحدد بموجبه عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش والذين يمكنهم الاستفادة من التعويضات المخولة لرئيس قسم ورئيس مصلحة، وذلك على أساس توزيع المهام على النحو التالي: التفتيش والمراقبة، مراقبة التسيير والتدقيق الداخلي، التنسيق والتواصل والتتبع والتعاون مع مختلف الهيئات العمومية المعنية
مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012 - ص 33.
⁷⁵⁵ كانت بداية ذلك بخمس مؤسسات سجينة وهي: (تولال2، سلا1، سلا2، خريكة، عين السبع بالدار البيضاء).

مرة شريط فيديو يعرض أمثلة عن مجموعة من التجاوزات والخروقات التي تحدث بالسجون ما بين تسريب للمنوعات والمبالغ المالية واستعمال الهاتف خلصة والشجار بين السجناء والاعتداء على الحراس والافتراء عليهم وغيرها من السلوكات التي كانت غالبا ما تفسر ضد المندوبية، وكان شريط الفيديو دليل إدانة في حالة تلبس لكل المخالفين⁷⁵⁶.

لكن وأمام نجاعة المراقبة الالكترونية فإن الخصوصية توجب عدم إعمالها في مرافق معينة من المؤسسة السجنية كالحمامات التي تعد من الأماكن التي تقتضي كذلك عدم حضور مراقب للحفاظ على الأمن رغم إمكان الاحتكاك بين السجناء. لذا فالعديد من الدول تعتمد الحمام الفردي لتفادي الإجراءات الأمنية كالدنمارك، إسبانيا، فنلندا، إيسلندا، إيطاليا، النرويج، إيرلندا، السويد، سويسرا، سلوفينيا وتركيا⁷⁵⁷.

⁷⁵⁶ - احتراماً لخصوصية حياة السجن، فإن المشاهد المعروضة كانت منصبة على قاعات الزيارة وردحات الفسحة وليس إلى العنابر.
⁷⁵⁷ - Martine Herzog-Evans, op. cit- p 115.

الفصل الثاني

الانفتاح على العالم الخارجي

لم تقتصر العناية بالسجين عند إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو نقله أو وفاته أو استشفائه.. خصوصا بالنسبة للأحداث⁷⁵⁸، بل أدت الرغبة في إعادة صياغة دور جديد للمؤسسة السجنية ينسجم مع طبيعة المرحلة التي تجتازها التجربة المغربية إلى إقرار قواعد قانونية تسهم في جعل السجون فضاءات للإصلاح والتربية والتأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي، ويتجلى ذلك من خلال الحفاظ على علاقة المعتقل بالوسط الاجتماعي والعالم الخارجي، كما دعت إلى ذلك القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، إذ يُسمح للسجين في ظل المراقبة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبأصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء⁷⁵⁹.

غير أن ربط الصلة بالعالم الخارجي يمكن أن يتم بإمكانيات أخرى يتم تخويلها لذوي السلوك الحسن، خصوصا الخلوة الشرعية والرخص الاستثنائية للخروج. ونظرا لأهمية كل الأوجه السابقة، فإننا سنتناولها بالدراسة عبر المبحثين اللاحقين دون إغفال القوة التي منحها إياها القانون رقم 23.98 الذي يأتي بحقوق، تارة، وأحيانا بمجرد إمكانيات.

الفرع الأول: حفظ الصلة بالأقارب

يبدو أن المشرع المغربي أحسن صياغة المادة 75 حيث " **يحق للمعتقلين استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم**"، كما " **يحق للمعتقلين - طبقا للمادة 89 - توجيه الرسائل وتلقيها**"، فالمادتان السالفتان تفيدان الاعتراف بالزيارة والمراسلة كحق، وإن كان هذا لم يمنع القانون 23.98 من إخضاعهما - كأغلب التشريعات - للمراقبة الإدارية بدافع أمني⁷⁶⁰، خصوصا بعد أن اطلعنا في المحاور السابقة أن العديد من التسريبات للأشياء

758 - أجد النقي - قانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مظاهره وتجلياته - مرجع سابق - ص 38.

759 - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 102. كذلك نصت القاعدة 97 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أنه: " يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين".

760 - لطيفة المهداتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" - مرجع سابق - ص 279.

المحظورة تتم خلال الزيارة، كما أن العديد من المراسلات قد تتضمن شكايات كيدية أو تلفيقات أو تعليمات مخالفة للقانون.

المبحث الأول: الحق في الزيارة

لقد اختلفت القوانين المنظمة للسجون على مستوى الدول العربية والغربية في كيفية تنظيمها لموضوع الزيارة باعتبارها أسلوباً لحفظ صلات السجين بالعالم الخارجي وتقادي القطيعة التي لا تساعد على النهوض بحق السجين أو واجب الدولة في تأهيله لإعادة الإدماج. وإن هذه الاختلافات تظهر على مستوى العديد من الجزئيات من قبيل عدد الزيارات الأسبوعية المخولة للسجين حسب وضعيته الجنائية وكذلك مسألة تحديد صفة الأشخاص الذين يسمح لهم بالزيارة وشروطها التي تختلف بين المرونة والتضييق، وهو موضوع محاورنا التالية.

المطلب الأول: تنظيم القانون 23.98 للحق في الزيارة

إذا كانت الزيارة من بين مستجدات القانون رقم 23.98، فإن هذا الأخير وضع تنظيمًا محكمًا، اتسم في الآن ذاته بالتوفيق بين المرونة والضبط، لكن هل كانت الممارسة الفعلية منسجمة مع هذا الاعتدال في النص؟

أولاً: تطور التمكين من الحق في الزيارة

إن أهم مكسب فيما يتعلق بحق السجين في الاجتماع بذويه والتحدث إليهم والاطمئنان على أحوالهم هو التمكين من الزيارة بدون فاصل، بعد أن كانت الممارسة القديمة تفصل بين النزول والزائر بحاجز من الأسلاك الحديدية المتشابكة التي تمنع الالتقاء حتى باليدين⁷⁶¹، فأصبح من الممكن جلوس الطرفين على طاولة واحدة في جل المؤسسات السجنية المغربية⁷⁶²، ولقد بلغ عدد الزوار سنة 2011 ما مجموعه 2.346.640 زائر، كما سجل

⁷⁶¹ - بل إن الفصل 30 من ظهير 26 يونيو 1930 كان يوجب في فقرته الثالثة حضور حارس بمحل التكلم والمذاكرة وأن يكون في إمكانه سماع المحادثات ...

⁷⁶² - فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 76 من القانون رقم 23 لسنة 1998: "تجرى الزيارات في مزار دون فاصل، وفي تعذر ذلك تتم في مكان يسمح بالرؤية وبالفصل بين المعتقلين ومخاطبيهم".

توصل السجناء ب 1.542.945 قفة خلال نفس السنة، مما يتطلب وقتا وأعدادا كبيرة من الموظفين لضمان تأمين المراقبة ومرور الزيارة في أحسن الظروف⁷⁶³.

ورغم ذلك، فإن المغرب لم يصل درجة الكمال التي بلغتها مجموعة من الدول الأخرى في تنظيم الزيارة والرفق بها، فعلى مستوى النص وتحديد في معرض تنصيبه على حق الزيارة في المادة 75 تحدث عن استقبال السجناء لأفراد عائلاتهم وأوليائهم، ولم يضبط القانون المقصودين هنا، وهو ما يستدعي إيجاد حل، خصوصا بالنسبة للذين يعتمدون في الزيارة على أغيار لا يحملون نفس الاسم العائلي⁷⁶⁴، تفاديا للتوسع في تفسير معنى العائلة بشكل قد ترفضه المندوبية العامة لإدارة السجون أو التضييق من المفهوم بما لا يخدم مصالح السجين.

ويبدو أن المشرع التونسي انتبه لهذه المسألة، حيث جاء في الفصل 48 من قانون السجون: "الأشخاص المرخص لهم في زيارة السجين هم: الزوج أو الزوجة، الوالدان والأجداد، الأبناء، الأخوة والأخوات، العم والعمة، الخال والخالة، الولي الشرعي والأصهار من الدرجة الأولى وكل شخص له صلة بالسجين توافق عليه الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة إلى من ليس له أقارب بالمنطقة".

أما الدول الاسكندنافية فتذهب أكثر من ذلك في أخذها بالمعيار الجغرافي، حيث تخصص أياما مفتوحة للزيارة من طرف قاطني الأماكن التي توجد بها السجون للإطلاع على الوضع بداخلها وخلق علاقات وحوار، سواء مع السجناء أو مراقبيهم، بل وتنظيم تظاهرات رياضية من طرف السكان المحليين يشاركون فيها نزلاء السجون رغم عدم وجود أي قرابة⁷⁶⁵.

وفي خطوة إيجابية، كذلك، فإن المحكومين بالمؤبد في السجون الفرنسية يسمح لهم بالتقاط صور مع ذويهم أثناء الزيارة، وخصوصا مع الأبناء والاحتفاظ بها معلقة أو داخل ألبومات، نظرا لما لها من تأثير على إعادة تفكير السجين في كيانه، بينما تخضع الصور

⁷⁶³ عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 16.

⁷⁶⁴ تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء بعنوان: أزمة السجون: مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء - المجلس الوطني لحقوق الإنسان - أكتوبر 2012 - ص 32.

⁷⁶⁵ Jean-Charles Froment - La république des surveillants de prison : Ambiguïtés et paradoxes politiques pénitentiaires en France (1958-1998) - librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J) - Para-Graphic Toulouse - 1998- P 340.

القديمة (أي الملتقطة قبل ولوج المؤسسة السجنية) للانتقاء بتدخل من الإدارة، خصوصا منها ما يحيل إلى ذكريات مؤلمة كصور الضحايا⁷⁶⁶.

وتقديرا من القانون الفرنسي للسجناء في وضعية حرجة بسبب السجن أو لأن ليست لهم زيارات، فقد مكنهم من استقبال الأشياء التي يحتاجونها من أهاليهم ومن غيرهم خلافا للمبدأ⁷⁶⁷.

ثانيا: التدخل الإداري في ضبط الزيارات

رغم تنصيبه على حق الزيارة، لم يتوان المشرع المغربي في وضع مجموعة من القيود على تخويلها للزائرين باختلاف فئاتهم، وهو ما نراه طبيعيا، خصوصا في ظل قلة الأطر المكلفة بالمراقبة وحجم السجناء وما يوازي ذلك من الزوار.

وإذا كان تشريعنا السجني لم يحدد عدد الزائرين، فإنه قد تم ابتداء من سنة 2011 بمصر تحديد عدد الزوار خلال كل زيارة في شخصين اثنين، ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بمقتضى ترخيص بذلك، سواء كان السجين احتياطيا أو مدانا⁷⁶⁸.

من جهة أخرى، يحقّ لمدير إدارة السجون – استثناءا – لدواعي أمنية – إيقاف الزيارات للمؤسسة السجنية بصورة مؤقتة،⁷⁶⁹ فحسب المادة 87 من القانون 23 لسنة 1998: **"يمكن لمدير المؤسسة السجنية سحب أو إيقاف الترخيص بالزيارة لأسباب خطيرة، ما عدا بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 80"**، والنص يشوبه الغموض، فهل يمكن للمدير إيقاف زيارة محددة بعينها؟ أم يمتد إلى إيقاف كل الزيارات لمدة محددة؟⁷⁷⁰ فأمام اتساع صلاحيات مدير المؤسسة في هذا المجال، كان من اللائق تبرير

⁷⁶⁶ - Anne-Marie Marchetti – Perpétuités : Le temps infini des longues peines – Op. cit- P 405 et 407

⁷⁶⁷ - Circulaire du 20 février 2012 relative au maintien des liens des personnes détenues par les visites et l'envoi ou la réception d'objets . NOR : JUSK 1140029C
BOMJL n° 2012-02 du 29 février 2012- JUSK 1140029- P 3.

⁷⁶⁸ - قرار لوزير الداخلية منصور عيسوي رقم 1675 لسنة 2011 بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (72) من القرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون.

<http://www.masrlaw.info/2013/05/1675-2011.html>

تاريخ الإطلاع 17 أبريل 2012.

⁷⁶⁹ - رشيد تاشفين – دراسة للقانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية – مجلة البحوث عدد 1- 2002- ص 107.

⁷⁷⁰ - شريف زيفر هلاي – واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة" – سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – امبابه - القاهرة – 2000- ص 57.

قرار رفض الترخيص، تفاديا للتعسف كما في الفقرة الخامسة من التشريع الفرنسي الجديد⁷⁷¹.

وقد سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن وقف على ميل الإدارة السجنية لرفض الزيارة من أفراد لا ينتمون لأسرة السجين⁷⁷²، مما يبرز مرة أخرى تأثير الهاجس الأمني وتجنب أخذ المبادرة⁷⁷³، بل إن فضاءات الزيارة صغيرة في العديد من السجون وغير مؤثثة بالطاولات كما في قرية با محمد، الحسيمة، بني ملال، تارودانت. وأمام هذا الضيق الذي لا يلائم عدد الزوار، يصعب التحكم في عملية الزيارة مع إمكان إدخال مواد خطيرة⁷⁷⁴. وخلافا للمرونة المتوفرة بالسجون الفرنسية، فقد اشتكى عدة سجناء من قصر مدة الزيارة التي لا تتجاوز 15 دقيقة أسبوعيا⁷⁷⁵ في جل السجون، وهي مدة غير كافية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بعد المسافات، مما ينعكس سلبا على نفسية السجين، مع التشدد في التعامل مع العائلات التي تحضر في غير الأيام المخصصة للزيارة، كما أن الالتزام بالعمل خلال أيام الأسبوع يحرم العديد من الأسر والأصدقاء من الزيارة.

وعلى هذي التجارب الدولية، يستحسن خلق جمعيات مكونة من عائلات وأصدقاء السجناء كما هو في فرنسا، حيث خلقت سنة 2000 هيئة تدعى اختصارا ⁷⁷⁶L'UFRAMA، بعد مبادرة الدور المخصصة لاستقبال عائلات السجناء البعيدين عن السجن حيث يوجد قريبتهم، والتي بدأت سنة 1982، ولقد بلغ عددها خلال 2012 حوالي 140 منها 29 تتيح إمكانية المبيت.

⁷⁷¹ - Article 35 de la loi pénitentiaire française n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 :

« ...Les décisions de refus de délivrer un permis de visite sont **motivées**. »

⁷⁷² - هذا رغم أن المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي أو السجن جعلت من أعضاء الأسرة - رغم أهميتهم - فئة واحدة فقط من جملة الفئات التي لها الحق في زيارة السجين.

⁷⁷³ - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون - ناداكوم- أبريل 2004 - ص 18.

⁷⁷⁴ - رياضي عبد الغاني- تنفيذ العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية "دراسة مقارنة عملية وعلمية- سلسلة الأجهزة القضائية الجزء السادس- مكتبة دار السلام الرباط- الطبعة الأولى 2009- ص 134.

⁷⁷⁵ - Article 35 de la loi pénitentiaire Française n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 :

« Les prévenus peuvent être visités par les membres de leur famille ou d'autres personnes, **au moins trois fois par semaine, et les condamnés au moins une fois par semaine**. »

⁷⁷⁶ - Union nationale des fédérations régionales des associations de maison d'accueil de familles et proches de personnes incarcérées.

<http://uframa.listoo.biz>

وإذا قلنا أن المأساة لا تنتهي عند دخول الزوار إلى المؤسسة السجنية، فلأنه غالبا ما يستغل القائمون على الزيارة الوضع للابتزاز والتحرش وفرض الرشاوى والتي يتفنون ويبدعون في تطبيقها للضغط على السجناء والعائلات⁷⁷⁷.

ومن الملفت للانتباه أن ولوج قاعة الزيارة في سجن آيت ملول لا يتم في نفس الوقت للأبوين بسبب وجود صفيين واحد للنساء وآخر للرجال، مما قد يضيع فرصة التجمع العائلي أو إمكانية عدم استفادة أحد الأبوين من الزيارة كاملة. وإذا توفرت جل السجون على كراسي وطاولات للزيارة، فإن سجن القنيطرة لا يتوفر عليها، مما يدفع السجناء وذويهم لجلوس القرفصاء أو البقاء واقفين أو الجلوس على الأرض مباشرة⁷⁷⁸. كما يعاني العديد من الزوار من ضيق فضاءات الزيارة ويزداد حجم المعاناة لمن يبعدون مسافة، وخصوصا للمسنين والأطفال⁷⁷⁹.

أما المسنونون من السجناء فوضعية أكثر تفاقمًا لكونهم أكثر حاجة للرعاية والاهتمام، كما هو الحال بالسجن المركزي بالقنيطرة، إذ بلغ الأمر تلقي ثلاث زيارات سنويا نظرا لبعد المؤسسة وكونها الوحيدة بالمغرب التي تستقبل الوافدين من ربوع المملكة (قبل إحداث السجنين المركزيين بأسفي ومراكش)، زيادة على كون العقوبة طويلة الأمد تجعل الزائرين يبعدون بين الزيارات، وبالتالي التقليل منها، وهو ما ينعكس على نفسية النزير المسن – وحتى غير المسن – فيشعره بنوع من التهميش والإهمال⁷⁸⁰.

ويتبين من الاستثمارات أن 3993 نزيرا لا يستفيدون من الزيارات، ومنهم متعددو الجنسية، خاصة من دول جنوب الصحراء⁷⁸¹.

وفي إطلاع على التجربة الفرنسية في مجال الزيارة، فإنه على السجين وزائره التحدث بالفرنسية لأنه يمكن أن تستدعي الحاجة الاستماع إلى محادثتهم، أو أن توفر الإدارة

⁷⁷⁷ - التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2008 – ص 40.
⁷⁷⁸ - عند زيارتنا الثانية لمركز الإصلاح والتأهيل بمناسبة إعداد مشروع هذه الأطروحة، اضطررنا إلى البقاء مطولا خارج المؤسسة في انتظار أن تفتح أبوابها، وقد كانت بالنسبة لنا فرصة للشعور بما يلاقيه أهالي الأحداث المسجونين من عناء، جراء عدم توفر أماكن مغطاة للانتظار خارج المؤسسة، فكنا نلاحظ علامات البؤس على بعض الآباء والأمهات، كما عايشنا لحظات الإفراج عن 3 سجناء صغار السن وحرارة عناقهم مع والديهم ثم البكاء، وذلك قبل فتح الأبواب أمام الزوار الذين كان جلهم يحمل القف، إضافة إلى شراء بعض الأطعمة البسيطة المعروضة للبيع خارج أسوار المؤسسة. وقد زاد استغرابنا عند سؤالنا للمشرف الاجتماعي عن نواحي عدم توفير أماكن انتظار للزوار بالخارج، فكان جوابه أن هذا أمر مقصود، وأن على السجين أن يقدر ما يقاسيه أهله.

⁷⁷⁹ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 31.
⁷⁸⁰ - عبد المجيد الموح - الأشخاص المسنونون بالسجون المغربية بين الإصلاح وإعادة الإدماج - "دراسة ميدانية بالسجن المركزي بالقنيطرة" - بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية - تحت إشراف الدكتور: أحمد الإمام - جامعة محمد الخامس كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني - السنة الجامعية 1999-2000 - ص 85.
⁷⁸¹ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 32.

مراقبا يفهم لغة التحدث، وفي حالة تعذر وجوده لا يرخص بالزيارة إلا إن تضمنت مسبقا إمكانية الحديث بلغة أجنبية. كما تسمح المادة 96-706 من قانون 1549-2005 بتاريخ 12 دجنبر 2005 حاليا بوضع آليات تنصت وتسجيل في غرف الاستقبال عند وجود أمر بذلك من السلطة القضائية بسبب أفعال إجرامية أو انحرافات منظمة⁷⁸².

المطلب الثاني: زيارة الجهات المعنية بالشأن السجني

لم يقصر القانون 23.98 الحق في الزيارة على ذوي السجين فقط، بل إن ضمانات المحاكمة العادلة استدعت جعل حقوق الدفاع قائمة حتى عند خضوع موكله للعقوبة السالبة للحرية. وإذا كان السجين يلج المؤسسة السجنية من أجل قضاء المدة المحكوم بها أو في انتظارها، فإن الهيئات القضائية تظل بدورها معنية بزيارة أماكن قضاء العقوبة السالبة للحرية⁷⁸³. وعليه يكون من المفيد الإطلاع على مضامين تمكين كل من المحامي والهيئات القضائية من زيارة هذه المؤسسات ونزلائها.

أولا: اتصال السجين بمحاميه

على غرار ما نص عليه المبدأ 08 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لدور المحامين⁷⁸⁴، باعتبارهم متعاملا مباشرا مع السجين في احترام لحقوق الدفاع، وضع القانون

⁷⁸² - Jean-Philippe Duroché et Pierre Pédrón- Droit pénitentiaire- Op. cit- P 209.

⁷⁸³ - جاء القانون الإيطالي المنظم للسجون أكثر انفتاحا بتحديد قائمة الجهات التي يمكنها زيارة المؤسسات السجنية بدون ترخيص مسبق ومنها: رئيس مجلس الوزراء، الوزراء، رئيس المحكمة الدستورية، قضاة المحكمة الدستورية، كتاب الدولة، البرلمان، أعضاء مجلس القضاء الأعلى، رئيس محكمة الاستئناف، المدعي العام بمحكمة الاستئناف، قضاة تطبيق العقوبة، المستشارون الجهويون....

Art. 67:

“Visite agli istituti

Gli istituti penitenziari possono essere visitati senza autorizzazione da:

a) il Presidente del Consiglio dei Ministri e il presidente della Corte costituzionale;
b) i ministri, i giudici della Corte costituzionale, i Sottosegretari di Stato, i membri del Parlamento e i componenti del Consiglio superiore della magistratura;
c) il presidente della corte d'appello, il procuratore generale della Repubblica presso la corte d'appello, il presidente del tribunale e il procuratore della Repubblica presso il tribunale, il pretore, i magistrati di sorveglianza, nell'ambito delle rispettive giurisdizioni; ogni altro magistrato per l'esercizio delle sue funzioni;
d) i consiglieri regionali e il commissario di Governo per la regione, nell'ambito della loro circoscrizione;
e) l'ordinario diocesano per l'esercizio del suo ministero;
f) il prefetto e il questore della provincia; il medico provinciale;
g) il direttore generale per gli istituti di prevenzione e di pena e i magistrati e i funzionari da lui delegati;
h) gli ispettori generali dell'amministrazione penitenziaria;
i) l'ispettore dei cappellani;
l) gli ufficiali del corpo degli agenti di custodia.
l-bis) i garanti dei diritti dei detenuti comunque denominati.”

رقم 23.98 مجموعة من التسهيلات للقاء بالمحامي⁷⁸⁵ باختلاف الوضع الجنائي للسجين مغربيا كان أو أجنبيا⁷⁸⁶.

وقد ميز المشرع المغربي في موضوع زيارة المحامي للسجين بين وضعية الاحتياطي والمدان، إذ يحق للأول – طبقا للمادة 80 من القانون المنظم للسجون بالمغرب - استقبال محاميه بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق أو النيابة العامة المختصة. وبنفس الشكل يعامل السجين الأجنبي، بينما يسمح للمحامين بزيارة موكلهم من المدانين بناء على ترخيص يسلمه لهم وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه، فيتم الاتصال بحرية في قاعة معدة لهذه الغاية.

وبعد ذلك تقضي المادة 81 أنه "لا يمكن أن يؤدي المنع من الاتصال الصادر عن قاضي التحقيق المحال عليه الملف، ولا التدابير التأديبية كيفما كانت طبيعتها، إلى التقليل من إمكانية اتصال المعتقل بحرية بمحاميه، ولا إلى إلغائها"، ومن ضمن هذه التدابير الوضع في زنزانة التأديب وفق ما تقضي به المادة 61 من القانون رقم 23.98.

وتجدر الإشارة أن عدد المكاتب المخصصة لزيارة المحامي تختلف من مؤسسة سجنية لأخرى فمنها من تضم 6 مكاتب (المحلي عين السبع) ومنها من لا يضم أي مكتب (بركان، أصيلا، صفرة، وزان، تاونات...) ⁷⁸⁷، مما يدفع الإدارة إلى الترخيص للمحامين باستقبال موكلهم في مكتب الاستقبال والتوجيه أو مكتب الضبط القضائي ومكتب المدير ⁷⁸⁸. وعليه يجب التسريع بوتيرة تخصيص هذا الفضاء في كل السجون المغربية.

وإن ضبط زيارة المحامي مسألة قائمة في جل الدول المتقدمة، ففي فرنسا فإن المحامي - وعلى غرار كل من يلج إلى المؤسسة السجنية - يجب أن يخضع للمراقبة (تقديم

784 - شريف زيفر هلاي - واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة" - سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء - امبابة - القاهرة - 2000 - ص 56.

785 - بالنسبة للفصل 54 قانون السجون التونسي:
"في نطاق التشريع الجاري به العمل يقع تمكين المحامي المعين أو المكلف بالدفاع عن الموقوف تحفظيا من الاتصال بمنوبة بمكتب معد للغرض وبدون حضور أحد أعوان السجن، وذلك بعد الاستظهار برخصة زيارة مسلمة من قبل السلطة القضائية ذات النظر وبعد التأكد من صفته، وبإبلى الموقوف تحفظيا بتصريحاته إلى محاميه بكل حرية.

وكما يرخص للمحامي في زيارة المحكوم عليه خلال مدة قضاء العقوبة البدنية وذلك بمقتضى رخصة زيارة مسلمة من طرف المدير العام للسجون والإصلاح وتتم هذه الزيارة بمكتب خاص بمحضر مدير السجن أو من ينيبه".

786 - أحمد النقي - القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية "مظاهره وتجلياته" - مجلة إدماج - مطبعة ناداكوم - عدد 6 - سنة 2003 - ص 40.

787 - معطيات من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول مناقشة عرض السيد مندوب العام أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013 - ص 30.

788 - معطيات من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول مناقشة عرض السيد مندوب العام أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013 - ص 31.

البطاقة المهنية، ورخصة التحدث مع السجين، المرور ببوابة الرصد الآلي، إخضاع الحقائق والأكياس للفحص بأشعة إكس)، ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإطلاع على محتوى الوثائق حماية لحقوق الدفاع. فيتم استقبال المحامين في أماكن خاصة منفصلة عن بقية الزوار، وبها زجاج يسمح للمراقب بالتدخل عند الضرورة دون إمكانية الاستماع ودون إمكان إعطاء المحامي شيئاً للسجين خارج ما يسمح به القانون⁷⁸⁹.

أما بالنسبة لزيارة السجناء الأجانب، فهم يعانون العزلة بسبب ضعف تواصل إدارة المؤسسات السجنية وهيئات التمثيل الدبلوماسي، خصوصا المتحدثون منهم بلغات أو لهجات أجنبية غير متداولة داخل السجن (السجون المحلية آيت ملول وجدة الناضور عكاشة)⁷⁹⁰.

ثانيا: تخويل الزيارة للجهات القضائية

إذا كانت زيارة المحامي والممثل الدبلوماسي ذات فائدة للسجين بصفة خاصة، فهناك جهات أخرى خولها القانون زيارة المؤسسات السجنية الإطلاع على أحوال السجناء بصفة عامة كقاضي تطبيق العقوبة⁷⁹¹ وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق والنيابة العامة وغيرها من الهيئات التي تختلف وتيرة زيارتها من سنة لأخرى، حيث لفت انتباهنا عمل بعض المعنيين بالقطاع السجني الذين ارتفعت وتيرة زيارتهم للمؤسسات السجنية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي انتقل عدد زيارته من 6 سنة 2009 إلى 54 سنة 2012، بحكم دسترته كمؤسسة وطنية فاعلة في مجال حقوق الإنسان.

إلا أنه، بالمقابل، هناك انخفاض هام للزيارات التي تقوم بها بعض الجهات المعنية بالشأن السجني كما هو حال قاضي تطبيق العقوبة الذي بلغت زيارته للمؤسسات السجنية سنة 2012 ما مجموعه 266 بعد أن كانت قد بلغت 374 سنة 2009، وكذلك شأن النيابة العامة التي أجرت 286 زيارة سنة 2012 مقابل 466 سنة 2009، ولا يختلف الحال

789 - Jean-Philippe Duroché et Pierre Pédrón- Droit pénitentiaire- Op. cit- P 210

790- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 31.
791- كان الرأي السائد أن صلة كل مدان تنقطع مع السلطة القضائية بمجرد النطق في حقه بعقوبة تؤدي إلى إلحاقه بإحدى المؤسسات المخصصة لقضاء العقوبة، ولا تتجدد هذه العلاقة إلا بمناسبة إعادة عرض الشخص أمام القضاء لارتكابه فعلا جرميا أثناء مكوثه بالمحل المخصص للاعتقال في إطار قضاء العقوبة ولأجل تنفيذ إكراه بدني. إلا أن مقتضيات الجديدة المتضمنة بقانون المسطرة الجنائية الجديد، خصوصا فيما يخص إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، جعلت هذا الرأي يتغير انطلاقا من دور هذه المؤسسة.

791- عبد العالي الدليمي- رقابة القضاء على المؤسسات السجنية (دراسة في ظهير 1.90.200 المؤرخ في 25 غشت 1999 المنفذ لقانون 23.98 ج ر عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999 وكذا المرسوم التطبيقي للقانون المذكور وكذا قانون المسطرة الجنائية)- مجلة الملف- عدد 7 أكتوبر 2005- ص 95.

بالنسبة لرؤساء الغرف الجنحية والمحكمة العسكرية، حيث ينخفض معدل الزيارات بما يقارب النصف.

وتبقى الجهة الأضعف من حيث أداء دورها في تتبع واقع السجون هي المؤسسة التشريعية، التي لم تقم سوى بزيارة واحدة سنة 2012 مقابل اثنتين في 2009⁷⁹²، فهي مدعوة لتكثيف زياراتها الاستطلاعية بل وتفعيل الآلية المخولة للبرلمان دون سواه من مؤسسات الدولة وهي تفعيل لجان لتقصي الحقائق⁷⁹³.

وبالرجوع إلى القانون رقم 23.98، يمكن للمدير أن يرخص لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية وكل شخص أو عضو في جمعية لها اهتمام بدراسة خطط ومناهج إعادة التربية بزيارة المعتقلين، حيث تشير المندوبية العامة أنه يتم الترخيص للجمعيات ذات الصلة بالعمل التربوي والاجتماعي أو الحقوقي لولوج المؤسسات السجنية، عملاً بمقتضيات القانون 23.98 ولا سيما المادة 84 منه، وذلك بناء على برامج محددة تروم تقوية وتطوير العمل التربوي لفائدة المعتقلين، وكذا تقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم للمساهمة في إعادة إدماجهم، دون ولوج الزنازين أو الاتصال بالسجناء أو بالموظفين غير المرافقين لهم إلا بإذن خاص.

وقد بلغ عدد الجمعيات التي قامت بزيارة السجون 86 جمعية خلال سنة 2012 (إلى حدود 30 شتنبر 2012) أشرفت على تأطير مجموعة من الأنشطة المتنوعة بلغ مجموعها 1148، منها الرياضية والثقافية والدينية والفنية والاجتماعية والتحسيسية.⁷⁹⁴

⁷⁹² عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 16.

⁷⁹³ وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي لمجلس النواب: "يجوز للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضواً أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب. يتعين على رئيس المجلس أن يسهر على توفير الشروط الضرورية لقيام أعضاء اللجان بمهامهم بما في ذلك السعي لحصولهم على الوثائق والبيانات اللازمة لذلك.

يعد النواب المكلفون بمهمة الاستطلاع تقريراً من أجل عرضه على اللجنة قصد مناقشته وإحالة على مكتب المجلس الذي يقرر في شأن مناقشته في جلسة عامة".

⁷⁹⁴ عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013- مرجع سابق- ص 16.

المبحث الثاني: حق السجين في المراسلة

من بين الحقوق التي تم التنصيص عليها صراحة ضمن القانون رقم 23.98 هناك حق المراسلة الذي ورد ضمن باب علاقة المعتقلين بالعالم الخارجي. وبقدر ما يشكّله هذا كمكسب كبير للسجناء، فإنه يمكن تصوّر حجم الرقابة المفروض عليه. من هنا وجب البحث في أسلوب تنظيم القانون رقم 23.98 لهذا الحق الذي يمكن أن يتّخذ صورة شكايات حصّنها القانون بضرورة عدم انتهاك سريتها، وقد يكون مجرد مراسلات عادية لا تُعفى من الخضوع للإجراءات الأمنية التي يفرضها المنطق والقانون.

المطلب الأول: حدود مفهوم المراسلات

من حيث المبدأ، يجب ألا تفرض قيود على الرسائل التي قد يبعث بها السجين أو يتسلمها، ويطبق هذا أيضا على التراسل بين المسجونين، وتفرض الرقابة في بعض النظم على الوارد من الرسائل فقط⁷⁹⁵. لذا سمح القانون 23 لسنة 1998 للسجين بتوجيه الرسائل وتلقيها وفق شروط محددة.

كذلك أصبح من حق السجناء - كما هو شأن التجربة الإيطالية⁷⁹⁶ - اقتناء مختلف الجرائد اليومية والإطلاع على الكتب التثقيفية والترفيهية، وكذا الاستفادة من أجهزة الراديو والتلفزة، وهو ما تضمنته القاعدة 39 من القواعد الدولية لمعاملة السجناء، حيث **"يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها"**، وهو ما يؤكد أن مفهوم المراسلات لا يعني فقط المكاتبة، بل كل وسائل الاتصال المعتادة في الحياة اليومية. إلا أن العديد من السجون لا تجلب الصحف والمجلات بشكل دوري ومنتظم، كما أن بعض السجناء يجلبون بأنفسهم أجهزة التلفاز، ممّا يخلق أحيانا وضعاً تمييزياً، الأمر الذي يستدعي تنظيم ذلك⁷⁹⁷ كتعميم محطات البث التلفزيوني الداخلي⁷⁹⁸.

⁷⁹⁵ - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 106.

⁷⁹⁶ - الفصلان 18 و 40 من قانون السجون الإيطالي.

⁷⁹⁷ - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 - مرجع سابق - ص 81.

وهنا تدرج مبادرة الإدارة السجنية في القيام بدراسة جدوى إحداث إذاعة سجنية تلتقط في مرحلة أولى ببعض المؤسسات السجنية، على أن يتم تعميمها على باقي المؤسسات⁷⁹⁹.

كما يمكن استعمال الهاتف باعتباره وسيلة مهمة للحفاظ على الروابط العائلية، خاصة بالنسبة للأميين أو الذين تقطن عائلاتهم في مدن بعيدة⁸⁰⁰ - ولو أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لم تتطرق إليه - إذ يجب النظر إلى الاتصال بالمراسلات أنه يغطي كل أنواع الاتصال عن بعد، مثل الهاتف، التلغراف، التلكس، وكذلك وسائل الاتصال الآلي والإلكتروني⁸⁰¹. وفي هذا الصدد يقترح المرصد المغربي للسجون إدراج حق الاتصال بالوسائل الحديثة والإلكترونية بإذن المدير ضمن المادة 74 من قانون 23 لسنة 1998⁸⁰²، غير أننا نرى هذا المطلب صعب المنال في ظل حجم الأمية وتدني المستوى التعليمي بالمؤسسات السجنية، وكذلك احتياطا مما قد يُجرّيه السجين العارف باستعمال الوسائل الحديثة من اتصالات صوتية أو مرئية بشكل مخالف للقانون.

المطلب الثاني: الاستفادة من حق المراسلة

جاء في الفصل 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها"، انطلاقا من هذا الفصل يمكن القول أن الإدارة السجنية المغربية تجد نفسها أمام نقضين، أحدهما احترام مبدأ دولي اعترف به الدستور وثانيهما وظيفة ضبط كل ما يروج داخل السجون أو - بالأحرى هنا - ما قد يروج خارجها أيضا.

وعليه، خلافا للمبدأ الدستوري⁸⁰³، فإذا كانت المادة 92 من القانون 23 لسنة 1998 حافظت على مقتضيات الفصل 32 من ظهير 26 يونيو 1930⁸⁰⁴ والفصل 19 من ظهير

798 - وقد كانت هناك مبادرة أولى تمت بالسجن المحلي بطنجة والسجن الفلاحي أوطيطه 2، والتي تستقبل برامجها الأجهزة التلفزيونية الموجودة بعنابر النزلاء أو بقاعات أنشطة الترفيه.

افتتاحية مجلة إنماج - عدد 9 - 2004 - ص 17.
799 - تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة - ص 9.

800 - مصطفى مداح - مرجع سابق - ص 35.

801 - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 106.

802 - التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون لسنة 2007-2008 - ص 59.

803 - ورد في الفصل 11 من الدستور المغربي لسنة 1996: "لا تنتهك سرية المراسلات".

11 أبريل 1915⁸⁰⁵، حيث " تقرأ جميع المراسلات الواردة أو الصادرة من أجل المراقبة "، فإن القانون الفرنسي الجديد المنظم للسجون اعتبر هذا الإطّلاع مجرد إمكانية بيد الإدارة⁸⁰⁶، مع حضور السجين لتفادي أيّ مظهر من مظاهر التدخل في الشؤون الخاصة⁸⁰⁷. بينما لا نجد هذه الضمانات في التشريع المغربي، وبالتالي فهو مدعو إلى إحلالها ضمن منظومته القانونية.

وفي تصفّح لقرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونظرا لحرمة الرسائل، فقد قبلت اللجنة سنة 1997 أربع دعاوى متعلقة بانتهاك سرية مراسلات السجناء، رغم دفع الإدارة بغياب العمد (Matencio 22 octobre 1997)، كما أن ذات اللجنة رأت في فتح الرسالة الموجهة من المحامي إلى موكله خرقا للفصل 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولو تم عن طريق الخطأ، ذلك لأن مراسلات المحامين محاطة بالسرية، بل إن القضاء الإداري الفرنسي أمر بالتعويض لفائدة السجين في هذه الحالة (TA de Versailles, 10 Octobre 1997)⁸⁰⁸. وفي مقابل ذلك فإن الرسائل المكتوبة بلغة أجنبية يمكن ترجمتها، لذا يتم بعثها مفتوحة من أجل ترجمتها وقراءتها، ثم يتولى الموظف إغلاقها وبعثها. كما يمكنه فتح الرسائل الواردة قبل توزيعها⁸⁰⁹.

ولا نجد حصانة في المراسلات المتبادلة بين السجين والمحامي إلا في حالة السجين الاحتياطي، حيث تُستثنى هذه المراسلات من المراقبة، طالما لم تحم حولها شكوك فيما إذا كانت بالفعل موجهة من أو إلى المحامي، حيث قضت المادة 93 من القانون 23.98 بتسليمها للنيابة العامة دون فتحها مع إخبار المحامي بذلك من طرف مدير المؤسسة.

وجاء في المادة 15 من دستور إيطاليا: "للمراسلة ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تنتهكان. يمكن وضع قيود عليها بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية فحسب، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون".
804 - الفقرة الثانية من الفصل 32 من القانون الخاص بضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام تلك السجون 1930: "... ويجب أن تقرأ مراسلة جميع المساجين عند ورودها وعند إرسالها ما عدا الرسائل التي يوجهها المتهمون لمحاميهم أو التي يرسلها المحامون للمساجين، على شرط توفر التدابير التي تعينها الإدارة للتّيقن بأن الرسالة موجهة حقا من طرف المحامي.."
805 - الفصل 19 من ظهير 1915: "إن المكاتب الصادرة من المسجونين والواردة عليهم لا بد أن يطلع عليها مدير السجن أو قائد الحراس وبمضي عليها، ويستثنى من ذلك مكاتب المسجونين للحكام الإداريين وموظفي الإدارة العدلية والوكلاء المكلفين بالدفاع عنهم، وأما المتهمون من لدن المحاكم الفرنسية فتعرض المكاتب الصادرة منهم والواردة عليهم على مندوب الحكومة أو على قاضي البحث أو على رئيس المحكمة الجنائي أو على قاضي الصلح، وأما المتهمون من لدن المحاكم الأهلية فتعرض أيضا مكاتبيهم على الحكومة التي لها حق المراقبة".

806 - Article 40 de la loi pénitentiaire française n° 2009-1436 du 24 Novembre 2009:

« ... Le courrier adressé ou reçu par les personnes détenues peut être contrôlé et retenu par l'administration pénitentiaire lorsque cette correspondance paraît compromettre »

807 - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 105 - 106.

808 - Rapport annuel d'activité de l'administration pénitentiaire, Ministère de la justice, La documentation française, paris, 1998 - p 114.

809 - Jean-Philippe Duroché et Pierre Pédrón, op. cit- p 211.

أما عن استعمال الهاتف الثابت، فرغم توفره في جل السجون، فقد لوحظ أن عدد الأجهزة الثابتة لا يتناسب وعدد السجناء، كما أن المدة المسموح بها لا تتجاوز 3 دقائق في بعض السجون (العيون وجدة) مع تعسف الموظفين من أجل إنهاء المكالمات، وهو ما يصعب التواصل مع الأهل والأحباب، خصوصا مع بعد المسافة. كما لا يستفيد بعض الأجانب من المكالمات لعدم توفر الإمكانيات المادية⁸¹⁰. هذا إلى جانب كثرة الأعطاب التي تلحق بها ولا يتم إصلاحها بسرعة، مما يحرم العديد من السجناء من هذه الخدمة التي يختلف تدبيرها من مؤسسة لأخرى، فبعض المؤسسات تفرض على السجين الإدلاء بوثائق الجهة التي يريد الاتصال بها، وتفرض أخرى أن يكون قريبا مباشرا، بينما لا يضع القانون الفرنسي هذا القيد (وإن كان يتضمن قيودا أخرى لدواعي أمنية)⁸¹¹. لهذا السبب تعتبر حالات تسريب الهاتف النقال والشاحن وبطاقات التعبئة من الأعمال الممنوعة الشائعة التي يقترفها السجناء، بل بتواطؤ مع الحراس أحيانا.

كذلك، لا يسمح بالاستفادة من هذه الخدمة خلال عطل آخر الأسبوع، في كل السجون، وأحيانا يعتمد الموظف المكلف بتتبع المكالمات إلى مغادرة موقع عمله باكرا، الأمر الذي يحرم صفوفًا من السجناء الذين كانوا في الانتظار من الاتصال بذويهم، مع بعض أوجه التمييز بين السجناء، إذ يتمتع الميسورون منهم بوقت أطول للاتصال بذويهم عكس الفقراء منهم⁸¹².

وفي ظل غياب تنظيم كيفية امتلاك الحاسوب داخل السجن بالمغرب إن أمكن ذلك، نجد أن القانون الفرنسي يسمح للسجين وفق شروط تحددها الإدارة، وتخص نوعية الأجهزة

⁸¹⁰ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 32.

⁸¹¹ - Article 39 de la loi pénitentiaire française n° 2009-1436 du 24 novembre 2009:

« Les personnes détenues ont le droit de téléphoner aux membres de leur famille. Elles peuvent être autorisées à **téléphoner à d'autres personnes** pour préparer leur réinsertion. Dans tous les cas, les prévenus doivent obtenir l'autorisation de l'autorité judiciaire.

L'accès au téléphone peut être refusé, suspendu ou retiré, pour des motifs liés au maintien du bon ordre et de la sécurité ou à la prévention des infractions et, en ce qui concerne les prévenus, aux nécessités de l'information.

Le contrôle des communications téléphoniques est effectué conformément à l'article 727-1 du code de procédure pénale ».

⁸¹² - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 - مرجع سابق - ص 80.

الممكن الحصول عليها وكذلك طريقة الاستعمال، ولا يمكن للسجناء الاحتفاظ بوثائق غير تلك المتعلقة بأنشطة سوسيو ثقافية أو تعليمية أو تكوينية في حامل إلكتروني⁸¹³.

الفرع الثاني: التدابير التشجيعية

بحكم الدور المسند للمؤسسة السجينة في جعل العقوبة السالبة للحرية مناسبة لإصلاح السجين وجعله مستعدا للحياة في العالم الخارجي الذي يشكل بيئته الأصلية، عمدت القوانين المنظمة للسجون إلى وضع تحفيزات تجعل النزول يرى فائدة في الانضباط وتقويم سلوكه. ولقد اختلفت الدول في موضوع التدابير التشجيعية، فمنها من قلصت منها، ومنها من وسّعت، فالقانون التونسي جاء بمجموعة منها⁸¹⁴، وهي: الزيارة بدون حاجز بالنسبة للمقيمين بالسجون شبه المفتوحة، الأولوية في التشغيل، التكليف بمسؤولية ناظر غرفة، الرفع في أجره العمل، مساندة ملفه المتعلق بالسراح الشرطي أو العفو، منح رخصة وقتية للمحكوم عليهم بالتشغيل الإصلاحي لا تتجاوز مدتها الأسبوع قابلة للتجديد خلال السنة الواحدة، وذلك لأسباب عائلية أو بمناسبة الأعياد، تمكين الممتازين من العملة عند الإفراج عنهم ومن أدوات مهنية تتلاءم واختصاصاتهم وتمكين المتفوقين في الدراسة من أدوات مدرسية عند اختتام السنة الدراسية.

وكذلك فعل القانون المغربي، إذ جاء القانون 23.98 ببعض التدابير المحفزة على الانضباط والسلوك الحسن من قبيل الترشيح للعفو والاقتراح للإفراج المشروط والتمكين من الخلوة الشرعية والرخص الاستثنائية للخروج.

أما المادة 32 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون فقد اعتبرت التدابير التشجيعية "كل تدبير يمكن لمدير المؤسسة أن يجازي به كل معتقل تميز بحسن سلوكه أو بشجاعته". وأقرّ القانون ذاته أن هذه التدابير تندرج "في نطاق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمعتقل. ولا يجوز أن تخرج عما تفرضه القواعد المتعلقة بالانضباط وحفظ أمن

⁸¹³ - Jean-Philippe Duroché et Pierre Pédrón- op. cit- p 215.

⁸¹⁴ - أسند الفصل 20 من قانون السجون التونسي صلاحية البت في المستفيدين إلى المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من مدير السجن، وتخصص هذه المكافآت للمساجين الذين امتازوا بحسن سلوكهم داخل السجن أو ساهموا في توفير الانتاج وتحسين الانتاجية أو احترفوا مهنة تساعدهم على كسب عيشهم في الحياة الحرة أو تعلموا القراءة والكتابة خلال مدة إقامتهم بالسجن.

المؤسسة". وعليه سنتناول في المحورين اللاحقين كلا من الخلوة الشرعية (المطلب الأول) ثم الرخص الاستثنائية للخروج (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الخلوة الشرعية

رغم أن الإجراء قد تم التخلي عنه في عموم سجون المغرب، إلا أننا ارتأينا التطرق له بحكم أنه كان متاحا عند شرونا في إعداد أطروحتنا هذه.

إن المتصفح لبند القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لن يجد أي ذكر للخلوة الشرعية أو ما يفيد وجودها بأي تعبير آخر، ذلك أن القانون جعل منها مجرد تدبير تشجيعي، وإذا كان هذا القانون سبق أن تطرق لبعض التدابير التشجيعية الأخرى، فإن التساؤل يثار حول دواعي عدم التنصيص عليها.

ولكن بما أن واضعي القانون المغربي المنظم للسجون قدموا الإسلام كأحدى مرجعياته، فلا بد إتاحة الخلوة للسجناء ضمنا، وإن تم قصرها على فئة معينة من السجناء. فمن أين استمدت الخلوة قوة حضورها في الوسط السجني؟ وكيف تم تنظيمها؟

المطلب الأول: تبرير الخلوة من منظور الإسلام

قال الله تعالى: **"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"**⁸¹⁵، وإذا كانت الآية موجهة للرجال، فإن هذا لا ينفي حق المرأة بدورها في هذه المعاشرة الحميمة. وإذا كان القانون قد خول هذه الإمكانية للسجين، فلا شك أن حرمان الطرف غير المحكوم عليه من الاتصال الحميمي بزوجه المحكوم عليه بالإدانة - إذا رغب في ذلك - طوال فترة حبسه، يُعد نوعاً من العقوبة يكاد يفوق في آثاره ما تسببه العقوبات البدنية للإنسان، خصوصا أن الحكم القضائي الصادر بالإدانة لا يتضمن مثل هذه العقوبة.

وهذا الحكم ليس قاصرا على الزوج، بل هو ثابت للزوجة إذا كانت هي المسجونة، لأن المعاشرة حق مشترك، ولقوله سبحانه وتعالى: **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"**⁸¹⁶. ومع هذا ينبغي التنويه إلى أن ممارسة هذا الحق لا تكون إلا برضا الزوج غير المحكوم

⁸¹⁵- سورة البقرة- الآية 223.

⁸¹⁶- سورة البقرة- الآية 228.

عليه، دون إلزام شرعي أو قانوني أو قضائي، فرفضُ الزوجة مثلاً لطلب زوجها المسجون في هذا الشأن لا يُعد نشوزاً منها، ولا يُسقط باقي حقوقها، فيظل لها الحق في طلب التطلاق من زوجها المسجون، وفقاً لما هو مقرر قانوناً في هذا الشأن⁸¹⁷.

كما أن عدم الاعتراف لهذه الخلوة بصفة الحق ينطلق من كونها أدرجت في الفضاء السجني على سبيل التجربة بعد إفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بجذواها في إصلاح السجناء، وهو ما سار عليه الفقه المقارن⁸¹⁸، فقد تم بإسبانيا ذات الديانة المسيحية سنة 1998 وضع زنازين مخصصة لشخصين بسجن Aranjuez جنوب مدريد لإيواء الزوجين السجينين بغرض الحفاظ على قابلية إعادة الإدماج في المجتمع⁸¹⁹.

المطلب الثاني: المنظور الحقوقي للخلوة الشرعية

بعد سنوات من إنكار ظهيري 1915 و 1930 للحالة الزوجية للسجين، وفرض عزوبة حكمية عليه طيلة مدة اعتقاله⁸²⁰، جاء تدبير الخلوة تطبيقاً لخلاصات علم النفس، وخاصة مدرسة التحليل النفسي التي تولي للجنس أهمية قصوى في تشكيل شخصية الفرد، بل حتى في تحديد فعالتيه المهنية والاجتماعية. ويراد بالخلوة الشرعية بالسجن أن يستقبل السجين (الزوج) زوجته أو العكس في بيوت خاصة معدة أساساً للحياة الزوجية، بعد استيفاء شروط شرعية وقانونية⁸²¹، هذا في وقت استغنت فيه بعض الدول عن شرعية العلاقة، وهو ما يتنافى طبعاً مع ديننا الحنيف⁸²².

ولم يتم ذكر الخلوة الشرعية في القانون 23 لسنة 1998 ولا في مرسومه التطبيقي، لذا أعلن وزير العدل آنذاك أن عدم التنصيص عليها صراحة يعود لسرية وحميمية هذه العلاقة، اعتباراً لعاداتنا وثقافتنا، فتقرر إجراؤها في قاعات خاصة تحت جو من الحرمة،

817- أوس رشيد- "الخلوة الشرعية"

<http://sahranews.com/news2586.html>

تاريخ الإطلاع 11 أكتوبر 2012.

818- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 23 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 35.
819 - Dominique vernier, op. cit- p 256..

820 - أحمد التهامي- مرجع سابق - ص 158

821 - عبد اللطيف العمري: "الخلوة الشرعية حل نفسي، تربوي، اجتماعي في اتجاه الإدماج" - مجلة إدماج- عدد 1 - سنة 2002 - ص 24.
822- في إسبانيا التي لم تعرف الديمقراطية إلا مع سنة 1977 كان هناك نموذج للجرأة في توفير الجو المجتمعي. ففي سنة 1990 قامت بتجربة السجون المختلطة بوضع 35 امرأة في سجن مع 300 رجل في Alcala 2، بضواحي مدريد، وهن سجينات عمرهن بين 16 و 25 سنة محكومات بعقوبات ثقل عن خمس سنوات ورجال سجنوا في جرائم لا تتعلق بانتهاك الأخلاق العامة، وفي نفس السنة سمح للسجناء باستقبال زوجاتهم أو رفيقاتهم من السجينات أو غير السجينات بغرف خاصة «Chambre d'Amour».

Dominique vernier- op. cit- p 254- 255.

وأضاف أن المادة 75 تتيح "لمديري المؤسسات السجنية، تحت ضمانات أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في محل خاص" وهذه العبارة - حسب قوله - واسعة، يمكن أن ندرج فيها الزيارة العائلية، لكن - في اعتقادنا - أن "المحل الخاص" الوارد بالمادة 75 لا يفيد غرفة الخلوة الشرعية، ذلك أن نفس المادة تستلزم "حضور المدير أو عون يعين من طرفه"، وهو ما يكسر حرمة هذه العلاقة.

ونفس النهج في عدم التنصيص على الخلوة اعتمدته بعض التشريعات الدولية ككندا، الدنمارك، هولندا، السعودية، إسبانيا...⁸²³، ويبدو أن القانون الفرنسي الجديد لسنة 2009 لم يحد عن هذا التوجه في الفقرة الثانية من فصله 36⁸²⁴، بينما صار الأمر شيئاً اعتيادياً في عدد من الولايات الأمريكية وأحد مكونات الحياة السجنية الطبيعية⁸²⁵، وفي كوستاريكا التي تخصص غرفاً للزيارة الزوجية ليظل فيها الزوجان مدة تتراوح بين 04 ساعات وليلة كاملة⁸²⁶.

ومما يدعم أهمية الخلوة الشرعية بالنسبة للسجين، دعوة العديد من الهيئات والمنظمات الحقوقية والمختصة في حقوق الإنسان والإصلاح وإعادة التربية لهذا الأسلوب في التعامل مع السجناء، ومن خيرة الأمثلة تنظيم المرصد المغربي للسجون حملة تحت شعار: **"الحق في الحميمة داخل السجون"**. وقد استفاد منها إلى غاية 31 دجنبر 2008 عدد من السجناء بلغ 1713 بمجموع زيارات بلغ 12446 و15 سجيناً بـ 87 زيارة⁸²⁷ وهو ارتفاع ملحوظ مقارنة مع سنة 2005 إذ منحت 977 رخصة تلتها 5095 زيارة⁸²⁸، بل ويمكن أن يتم عقد القران بالمؤسسة السجنية وهو ما استفاد منه 63 سجيناً خلال سنة 2008.

لكن على غرار بقية آليات التأهيل، هناك معوقات، أبرزها الخصائص فيما يتعلق بتعميم فضاءاتها بالسجون وعدم توحيد العمل وتطبيق المذكرات المنظمة لتوفيرتها مع اللجوء

⁸²³ - عبد اللطيف العمري - مقال سابق - ص 24.

⁸²⁴ - Article 36 de la loi pénitentiaire française n° 2009-1436 du 24 novembre 2009:

« Toute personne détenue peut bénéficier à sa demande d'au moins une visite trimestrielle dans une unité de vie familiale ou un parloir familial, dont la durée est fixée en tenant compte de l'éloignement du visiteur. Pour les prévenus, ce droit s'exerce sous réserve de l'accord de l'autorité judiciaire compétente. »

⁸²⁵ - بوجمعة فيكار: "الخلوة الشرعية بالسجون بين القانون المغربي والمقارن" - مجلة إدماج - عدد 6 - السنة 2003 - ص 46.

⁸²⁶ - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - مرجع سابق - ص 107.

⁸²⁷ - النشرة الإحصائية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2008 - ص 91 و92.

⁸²⁸ - النشرة الإحصائية لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج - وزارة العدل - 2005 - ص 111.

التعسفي لمنع الزيارة كإجراء تأديبي⁸²⁹ مفتقد للشرعية بحكم كون الجزاءات التأديبية محددة على سبيل الحصر، غير أن المؤسسة السجنية تتعامل مع الخلوة الشرعية باعتبارها مجرد تدبير تشجيعي للسجناء المتزوجين المتميزين بحسن السلوك⁸³⁰، ناهيك عن الترحيل بعيدا عن مكان إقامة العائلة والذي يؤدي في غالب الأحيان إلى قطع هذه العلاقات.⁸³¹ وأمام تضيق التمكين من الخلوة طالبت العديد من الزوجات الزائرات باستئناف العمل بها، خصوصا بالنسبة للمحكومين بمدد طويلة أو بالمؤبد⁸³².

ولقد سبق للمندوب العام السابق لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن صرّح⁸³³ بخطورة التساهل في تمكين السجناء من الخلوة الشرعية، مقدما المثال بحالة سيدة قدمت لزوجها مواد سامة أثناء انفراهما في قاعة الخلوة.

وإذا كنا لم نعثر عن أي إحصائيات – بعد سنة 2008 - تبين مدى التقدم أو التراجع في منح هذا التدبير التشجيعي، فإننا ندعو إلى توسيع شريحة المستفيدين منه (أخذا بعين الاعتبار سلوك السجين)، خصوصا بعد الاعتراف بدور هذه الخلوة في انخفاض معدل انحراف وطلاق زوجات السجناء⁸³⁴، وقد صدر في هذا الشأن قرار للمجلس الأعلى يقضي بكون إدانة الزوج لمدة ثلاث سنوات نافذة من أجل التزوير يشكل ضررا للزوجة يبرر التطليق، لحرمانها من حقوقها الشرعية التي منها المعاشرة والمساكنة⁸³⁵.

المبحث الثاني: الترخيص بالمغادرة المؤقتة للمؤسسة السجنية

إذا كان يحق للسجين تلقي زيارات من أقاربه، أي أن يتمكن من لقاء أناس من خارج المؤسسة السجنية، فإن العملية متاحة في الاتجاه المعاكس عبر تمكين السجين من مغادرة المؤسسة لفترة معينة من أجل حضور مناسبات تقتضي حضوره في إطار إنساني أو

829 - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 - مرجع سابق - ص 80.
830 - وهو ما لم يكن واردا ضمن التدابير التشجيعية لظهيري 1915 و 1930، بل إن أقصى اعتراف رمزي بالعلاقة الزوجية هو مضمون الفصل 21 من القانون الأخير حيث "لا يترك بيد المساجين لا نقود ولا حلي سوى خواتم الزواج ولا شيء ذو قيمة".
831 - التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون 2007-2008 - مرجع سابق - ص 22.
832 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 31.
833 - كان التصريح بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012 بمجلس النواب.
834 - بوجمعة فيكار - مقال سابق - ص 45.
835 - القرار رقم 56 الصادر بتاريخ 2002/1/23 الملف الشرعي عدد 2001/1/2/475 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - العدد 61 - 2003 - ص 89.
وهناك أيضا القرار عدد 988 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 ملف شرعي عدد 98/1/2/482 حيث قضى أن "الحكم على الزوج بجنحة الاتجار في المخدرات يعتبر ضررا مبررا للتطليق لمساس ذلك بالأخلاق وعدم استطاعة دوام العشرة".
منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر والتوثيق القضائي - ص 113.

أخلاقي. إلا أن تصنيف هذه الإمكانيات ضمن التدابير التشجيعية يجعل منها قاصرة على فئة من السجناء دون أخرى. ومرة أخرى تختلف الدول في طريقة تنظيمها وفي مدى المرونة التي تتعامل بها الإدارة السجنية تبعاً للمعايير المعتمدة في إسناد رخص الخروج. لما تقدم، نرى ضرورة البحث في طريقة تنظيم القانون المنظم للسجون بالمغرب لرخص الخروج قبل الإطلاع على نماذج للتطبيق العملي لهذا التدبير التشجيعي.

المطلب الأول: البعد الإنساني لرخص الخروج

من الإصلاحات المستحدثة بموجب القانون الجديد المنظم للسجون، السماح للمحكوم عليهم بالخروج مؤقتاً من المؤسسة السجنية، حيث أصبح بإمكان المدانين الذين قضوا نصف العقوبة بعد حكم نهائي والمتميزين بحسن السيرة والسلوك، إما تلقائياً أو بناءً على اقتراح من مدير إدارة السجون الاستفادة من رخص استثنائية للخروج لا تتعدى 10 أيام، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئ إدماجهم الاجتماعي، بل يمكن لمديري المؤسسات منح إذن بالخروج للنزلاء قصد الذهاب إلى المستشفيات لزيارة ذويهم الموجودين في حالة متدهورة أو السماح لهم بحضور مراسيم دفن أقربائهم متى توفرت الشروط القانونية⁸³⁶.

إن هذه المناسبة هي فرصة للسجين للإحساس ببعض الحرية والتخلص من حياة السجن وصرامته لمدة وجيزة وأن يعيش حياة الإنسان الطليق كبقية أفراد المجتمع، حتى أن القواعد النموذجية الدنيا اقتضت أنه: " في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة⁸³⁷ أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار"⁸³⁸.

المطلب الثاني: تطبيقات منح رخص الخروج

تباينت الدول في مدى تطبيقها لمنح رخص الخروج لفائدة المعتقلين، وخصوصاً لدى الدول الغربية التي تعد رائدة في المجال الحقوقي، فالممارسة الفرنسية مثلاً تسمح بتمديد مدة رخصة الخروج أخذاً بعين الاعتبار طول المسافة ووسيلة النقل المستعملة ونوع العقوبة المنفذة⁸³⁹. أما بالنسبة للسجناء

⁸³⁶ - مصطفى مداح- مقال سابق - ص 34.

⁸³⁷ - كذلك تم بفرنسا حذف اللباس السجني سنة 1972.

Alain Jego, op. cit- p 13

⁸³⁸ - غير السجناء المغربية لا تلزم بارتداء زي موحد سوى في الأوراش أو عند الاستشفاء، وليس ذلك من باب الاحترام للسجين بل فقط بسبب التكلفة الباهظة لهذا اللباس الموحد، فاللباس الشتوي مثلاً يتطلب 140 مليون درهم.

(أنظر عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة ميزانية القطاع برسم سنة 2016، ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن تخصصها برسم السنة المذكورة- ص 342).

⁸³⁹ - Françoise STAECHLE: « La pratique de l'application des peines », Litec , 1995 – P 66.

الممنوعين من الاستفادة من رخص الخروج، فقد خصصت لهم 47 وحدة للحياة العائلية Unités de vie familiale موزعة على 17 موقعا عند فاتح يناير 2011 في انتظار فتح 17 أخرى، وهي عبارة عن شقق من 2 إلى 3 غرف، حيث يمكن لهؤلاء السجناء استقبال عائلاتهم لمدة تصل 72 ساعة⁸⁴⁰. أما في ألمانيا فهناك تجربة وسط بين الزيارات والخروج من السجن تعرف باسم *Besuchsausgang*، بمعنى الخروج بدلا من الزيارة، حيث يسمح لبعض السجناء بمقابلة زائريهم خارج جدران السجن خلال مدة الزيارة، وفي ذلك فائدة لكل من السجناء والزوار، حيث أن الزيارة تجري في ظروف تكون من اختيارهما، مما يسمح بتعويض النقص المحتمل في أماكن استقبال الزيارات عدد الطاقم السجني⁸⁴¹.

أما إيطاليا فقد عرفت فئتين من رخص الخروج، فقانون السجون لسنة 1975 لم يكن يمنحها سوى نادرا في حالة احتضار أحد أقارب السجن أو خليلته أو عند حدوث وقائع عائلية خطيرة (الفصل 30). بعد ذلك صدر قانون رقم 663 لسنة 1986 الذي جاء برخص الخروج التشجيعية « *Permissions récompense* » والتي – كما يدل اسمها – تلعب دورا هاما في إعادة التأهيل عبر تحسين سلوك السجن من أجل الاستفادة منها⁸⁴².

وبالنسبة للمغرب، فهناك حالات كثيرة لمن قضوا نصف العقوبة ويتميزون بحسن السيرة بشهادة المدراء، وآخرون حصلوا على شواهد مدرسية أو جامعية، ومع ذلك لم يستفيدوا من مقتضيات الرخص الاستثنائية، ولعلّ مردّد ذلك هو الهاجس الأمني الذي يتحكم في تسيير المؤسسات السجنية والعجز عن اتخاذ المبادرة من طرف الإدارة⁸⁴³، وعدم دراسة الحالات التي تستحق التمتع بهذه الإمكانية. كما يبدو أن الإدارة السجنية قلصت كثيرا من عدد المستفيدين من الرخص الاستثنائية للخروج منذ توليها الشأن السجني⁸⁴⁴، بينما جادت في منح الإذن بالخروج⁸⁴⁵، فقد استفاد 12 نزila من رخص استثنائية سنة 2012 مقابل 275 سنة 2008، بينما ارتفع عدد من استفادوا من أذن الخروج إلى 146 سنة 2012 مقابل 34 فقط سنة 2008. وتبرر المندوبية العامة هذا الارتفاع الملحوظ والذي يمثل أكثر من 300% باستعدادها للاستجابة للطلبات المقدمة من طرف النزلاء ودعم الجوانب النفسية لديهم ولأقاربهم⁸⁴⁶.

⁸⁴⁰ - Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire au 1^{er} Janvier 2011- op. cit- Page 11.

⁸⁴¹ - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء – مرجع سابق - ص 108.

⁸⁴² Le système pénitentiaire italien- Franco Della Casa- p 440

http://www.internationalpenalandpenitentiaryfoundation.org/Site/documents/Stavern/22_Stavern_Report%20Italy.pdf

Consulté le 19 Aout 2014

⁸⁴³ - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون لسنة 2004 – مرجع سابق - ص 19 و20.
⁸⁴⁴ - بالنسبة للرخص الاستثنائية للخروج فقد تم منح 184 رخصة بمناسبة الأعياد الدينية و91 للأعياد الوطنية، بينما لم يستفد سوى 12 من رخص استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية سنة 2012 ولا أحد في الأعياد الوطنية.

⁸⁴⁵ - سنة 2008 استفاد 9 سجناء من إذن للخروج لزيارة شخص مريض و25 لحضور مراسيم الدفن، أما في 2012 فقد ارتفع العدد إلى 40 مستفيدا للحالة الأولى و106 للحالة الثانية.

⁸⁴⁶ - معطيات من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول مناقشة عرض السيد مندوب العام أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013- ص 53.

خلاصة الباب الأول من القسم الثاني:

إن أهم سمات العقاب في العصور القديمة كانت استهداف الجسد مباشرة بشكل قد يتسم بالبساطة كما قد يتسم بالقسوة الشديدة. وهو توجه كان يوحد ضروب المعاملة في كافة المؤسسات العقابية، التي كان دورها في الغالب قاصرا على توفير محطات انتظار للنطق بالحكم الرادع، دون خلفية إصلاحية. بتعبير أصح يصير جسد المجرم (وحتى غير المجرم في بعض الحالات) مستباحاً لمجرد وقوعه تحت يد السلطة العقابية.

وإذا كانت الصورة السابقة هي ذاتها التي قامت بالمغرب، فإن انخراط هذا الأخير في المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان جعله يتبنى نصوصاً قانونية ترسخ القطيعة مع ظلامية الماضي، فدستور سنة 2011 لم يأت إلا في ظل حراك شعبي يناهض الظلم والقهر لجعل حقوق الإنسان مكسبا يتمتع به الجميع ولا يُستثنى منه حتى السجناء.

وعليه، المعاملة بالوسط السجني صارت مطالبة بالتوفيق بين التحكم في المعتقل ونزلائه، مع فسخ مجال للانفتاح على الوسط الخارجي.

فعلى مستوى التحكم، وجب على الإدارة توفير طاقم إداري يتولى مهمة المراقبة، مزوداً بما تلقاه من تدريب على تدبير الأزمات الطارئة داخل المؤسسة في حدود شرعية وسائل التعاطي مع السجنين، ووفقاً لتكوينات علمية وعملية مؤطرة باحترام حقوق الإنسان.

وحتى يتسنى ضبط هذه المعاملة، كان من الضروري تصنيف السجناء على أساس مجموعة من المعايير التي تيسر إفراد المعاملة المثلّية لكل صنف، سواء على أساس الجنس أو السن أو الوضعية الجنائية وغيرها. إلا أنها عملية تتعذر أحيانا، وقد تكون مقصودة في أخرى، ويزيد الأمر استفحالا عند علمنا أن نسبة الأطر الإدارية المكلفة بالمراقبة تظل ضعيفة وتزداد ضعفا في ظل تزايد عدد السجناء وعدم توفير المناصب المالية للمزيد من التوظيفات داخل الإدارة السجنية.

أمام هذا الواقع، يكون من الطبيعي أن تحدث العديد من التجاوزات، سواء من طرف السجناء أنفسهم وكذا من الأطر الإدارية، فتصبح المؤسسة السجنية مسرحا لحالات العنف والعصيان والإضراب، مع ما يقابل ذلك من عنف موازي وسوء معاملة وتعذيب وفساد.

لكل ما سبق، تم تحديد لائحة الأفعال المعتبرة إخلالا بحسن سير المرفق السجني وكذا الجزاءات المقابلة لها، وهو الأمر الذي يطال كلي طرفي العلاقة داخل المؤسسة السجنية، أي النزلاء والحراس، مع توفير آليات قانونية لتحسين السجين من تعسف الإدارة، التي تظل صاحبة اليد العليا في الغالب.

وبما أن الإدارة السجنية مطالبة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة السجنية، فقد أُلقي على كاهلها ضبط كل ما يدخل إلى المؤسسة من ممنوعات، وهو ما يستدعي تفتيشا دقيقا قد يطال الزوار أيضا وما يحضرونه معهم. وهذه من النقاط التي تستدعي استحضار الحكامة في التوفيق بين هاجس التحكم والانفتاح على العالم الخارجي الذي صار أحد الحقوق المعترف بها للسجين وفق شروط معينة.

إن هذا الانفتاح ليس قاصرا على تخويل الزيارة، بل له العديد من الصور، منها تلقي وبعث الرسائل وإجراء المكالمات الهاتفية وبعض التدابير التشجيعية من قبيل الخلوة الشرعية ومنح رخص الخروج، فكلها مكاسب تتراوح بين الحق والإمكانية، إلا أنها تتقاطع في نقطة استلزامها توفير طاقم سجني يقظ دون إغفال دور المراقبة الإلكترونية التي لم يعد يستغنى عنها في ضبط المخالفات وكذا تقديم الدليل عليها أو نفي ما يُنسب للإدارة من تعسف إزاء السجناء وذويهم تارة أخرى.

ومرة أخرى، نجد أن التوفيق بين التحكم في الأوضاع داخل المؤسسة السجنية وانفتاحها على محيطها الخارجي، يصطدم بقلة الأطر السجنية في مواجهة كمّ متزايد من النزلاء، مما يستدعي البحث في مخرج لأزمة العقوبة السالبة للحرية، وهو ما سنتناوله في الباب الثاني من هذا القسم.

الباب الثاني

ضرورة الإصلاح التشريعي للمنظومة السجنية المغربية الحالية

إذا كانت النداءات الحقوقية التي بلغت درجة راقية من التقدم على المستوى الفكري الإنساني تدعو وتلح على استحضار البعد التأهيلي والإدماجي للعقوبة السالبة للحرية، كحق للسجين، فقد طرأ تغير جديد على هذا المستوى، إذ صار النداء - حالياً - يطالب بتطبيق العقوبة السالبة للحرية في أضيق الحدود، مقابل اعتماد بدائل لها دون إغفال الجانب العقابي بالطبع. ولا أدل على ذلك من ردود الفعل التي تثيرها التقارير المنصبة على السجون، خصوصاً تلك الصادرة عن هيئات رسمية وأبرزها تقارير البرلمان، باعتباره السلطة التشريعية والتي يُفترض بها تتبّع مدى تنزيل ما تصادق عليه من قوانين، وبالأخص عندما تكون على درجة كبيرة من الأهمية والحساسية.

وإذا كان الدستور المغربي لسنة 2011 قد جاء استجابة لظرفية خاصة، تميزت بثورة ما سمي بـ "الربيع العربي" الذي جعل من منطلقاته محو الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فقد كان المشهد السجني دائم الاستحضار، بحكم أن هذا الفضاء هو صورة مصغرة لواقع أنظمة الحكم ومدى إيمانها بحقوق الإنسان.

وبعد سنة من اعتماد الدستور المغربي الجديد، وفي إطار توسيع صلاحيات البرلمان، جاء تقرير سنة 2012 حول أكبر مؤسسة سجنية مغربية بمبادرة من مجلس النواب، وهو ما نراه إحدى صور انفتاح المؤسسة السجنية على العالم الخارجي، بحيث لا يبقى تسييرها شأنًا خاصًا على مستوى الإدارة، بل شأنًا عاما على مستوى المتابعة.

وإنّ رغبتنا في البحث في مضامين هذا التقرير تنبع من كونه أول تقرير من نوعه بعد دستور 2011، (الذي أدرج بدوره نظام السجون في المجالات التي يختص القانون بالتشريع فيها)⁸⁴⁷ ولكونه يحيلنا على التفكير في مدى راهنية اعتماد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وكذلك لإيماننا القوي أن تجويد النص القانوني لا يتأتى بحسن الصياغة فقط، بل في مدى الإطلاع على خصائص ومشاكل المجال الذي يتم التشريع من أجله.

847- الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الفصل الأول

نموذج سجن عكاشة من خلال تقارير الزيارات البرلمانية

إذا كان السجن "مكان الظلمات، حيث لا تستطيع عين المواطن عدّ الضحايا والمظالم الكبيرة" 848، فقد أثّرت خلال مناقشة ميزانية القطاع السجني سنة 2012 (بعد سلسلة الانتقادات و"الاتهامات" التي وجهت للجهاز المُسيّر) مسألة زيارة بعض المؤسسات السجينة للوقوف على مدى صحة أو انتفاء الإدعاءات المنصّبة حول الأوضاع اللا إنسانية بالسجون، خصوصاً من ذوي الاتصال القريب بالسجناء وبالميدان في عمومهم.

وهكذا، في إطار واجبه التمثيلي للأمة، وفي إطار الصلاحيات المخوّلة له قانونياً 849 ودستورياً، قررت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب انتداب لجنة 850 للقيام بمهمة استطلاعية إلى السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء 851 بتاريخ 24 ماي 2012 لمعاينة ظروف اعتقال نزلاء هذه المؤسسة وكشف مدى حقيقة ما يرد بتقارير فعاليات المجتمع المدني الجمعوية والهيئات الحقوقية أو أعمدة الصحافة فيما يتعلق بوجود تجاوزات وخروقات في تسيير هذه المؤسسة، والحقيقة أن الأمر كان يستدعي - في نظرنا - تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وفق المقتضيات القانونية 852.

وفي التاريخ المحدد توجهت اللجنة إلى السجن المعني في زيارة هي الأولى من نوعها، التي تقوم بها السلطة التشريعية لمؤسسة سجينة بعد دستور 2011، وتجدر الإشارة إلى أن ذات الغرفة (مجلس النواب) سبق لها أن قامت بمهمة استطلاعية إلى سجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2004 853.

848- ميشيل فوكو- مرجع سابق- ص 137.

849- المقصود هنا كان "مهمتين استطلاعتين" للمؤسسة البرلمانية بعيداً عن الإجراءات الخاصة التي تتطلبها لجان تقصي الحقائق، والتي بلغ عددها 8، (6 بمجلس النواب و2 بمجلس المستشارين).

850- ترأس هذه اللجنة النائب السيد محمد حنين، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

851- تجدر الإشارة أن المندوب العام كان قد اقترح زيارة مؤسسة سجينة حديثة البناء للوقوف على شكل بنائها ونوعية مرافقها.

852- جاء في الفقرة الثانية من الفصل 67 من دستور 2011:

"علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها..."

غير أن المقصود هنا كان "مهمتين استطلاعتين" للمؤسسة البرلمانية بعيداً عن الإجراءات الخاصة التي تتطلبها لجان تقصي الحقائق، والتي بلغ عددها 8، (6 بمجلس النواب و2 بمجلس المستشارين)

853- هذه المهمة الاستطلاعية لسنة 2004 شملت 3 مؤسسات سجينة وهي:

* الدار البيضاء (بتاريخ الاثنين 21 يونيو 2004)؛

* السجن المحلي بسلا (صباح الخميس 24 يونيو 2004)؛

* السجن المركزي بالقنيطرة (مساء الخميس 24 يونيو 2004).

وكان طبيعيا أن يشكل سجن عكاشة وجهة أساسية للجان النيابية التي تسعى إلى الوقوف على حقائق الوضع في السجون المغربية، نظرا لحجم المؤسسة ووقوعها في أكبر المدن المغربية، مع ما يتيح ذلك من إيجاد الصورة الأقرب لواقع الحال في بقية السجون. وللبحث في مدى تنزيل مضامين القانون رقم 23.98 انسجاما مع البعد الحقوقي الذي أتت به المواثيق الدولية قبل أن يكرسه الدستور الجديد، فقد ارتأينا اعتماد التقريرين المنجزين من طرف كلتي اللجنتين في 2004 و2012.

ونحن إذ نختار دراسة أوضاع هذا السجن خلال السنتين المذكورتين، فنحن لا نحيد عن التوجه الذي تعتمده المندوبية العامة في مثل هذا الموقف، إذ أنها دأبت على مقارنة وضعية السجون قبل وبعد نشأة المندوبية لتبيان مدى التقدم المحرز على المستوى التنظيمي والحقوقي، فقد جاء تقرير سنة 2004⁸⁵⁴ في ظل دستور 1996 وقبل إحداث المندوبية العامة لإدارة السجون ب 4 سنوات. بينما أنجز تقرير 2012 في ظل دستور 2011 وبعد أربع سنوات من إسناد الشأن السجني للمندوبية المذكورة⁸⁵⁵.

ولا يخفى ما لمثل هذه التقارير من أهمية ضمن ما أسنده الدستور الحالي والدساتير السابقة للمؤسسة البرلمانية، وإن كنا نطمح لأن يتم التعاون بشأنها على المستوى الدولي أو المغاربي على الأقل، حتى تكون المهمة ذات صدى أكبر كما كان عليه الحال سنة 1872 حيث تمت زيارات برلمانية ل 428 مؤسسة من السجون الأوروبية هي الأولى من نوعها على مدى سنة، تمخض عنها تقرير من 3.320 صفحة، وصف الأوضاع الفظيعة داخل السجون الأوروبية وكان من نتائجه تعديل العديد من المقتضيات المنظمة للسجون⁸⁵⁶.

⁸⁵⁴- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب رقم 04/02 حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون (المركب السجني عكاشة بالدار البيضاء، السجن المركزي بالقنيطرة والسجن المحلي بسلام) سنة 2004.
(الولاية التشريعية السابعة 2002-2007- السنة التشريعية الثانية 2003-2004- دورة أبريل 2004).

تمت المهمة الاستطلاعية برئاسة النائب الحبيب الشوباني من فريق العدالة والتنمية بناء على طلب من فريقه النيابي. (الطلب مسجل تحت رقم: 392 بتاريخ 18 يونيو 2004).

⁸⁵⁵- من جهة أخرى، فإن الفريق النيابي الذي اقترح زيارة سنة 2004 والمنتمي للمعارضة آنذاك هو مترأس الحكومة الحالية، وهو من انتقد أوضاع السجون آنذاك.

⁸⁵⁶- Enquête parlementaire sur le système pénitentiaire 1872- Le Centre de ressources sur l'histoire des crimes et des peines.

<http://www.enap.justice.fr/ressources/index.php?rubrique=39>

Page consultée le 18 Mars 2012.

هذه إذن المحددات الزمانية والمكانية والقانونية لاختيارنا تبني هذا الفصل في دراسة البعد الحقوقي في المنظومة السجنية المغربية، ارتكازا على المشهد داخل أكبر مؤسسة سجنية بالمغرب.

الفرع الأول: ظروف الاعتقال بسجن عكاشة

للإطلاع على مدى تنزيل البعد الحقوقي والإنساني للمنظومة السجنية المغربية من خلال دراسة واقع السجن المحلي عكاشة، سنعتمد خطة تقارب ما اعتمدناه في المحاور السابقة من البحث، وهكذا سننطلق من إلقاء نظرة على ما تم تحقيقه في مجال العناية بالمعتقل، سواء على مستوى البنية المستقبلية للسجين خلال مدة سلب حريته أو ما تقرر توفيره للعناية بشخصه.

المبحث الأول: العناية بنزلاء السجن المحلي عكاشة

إن الخريطة السجنية بشكلها الحالي تعرف نوعا من الارتجال، لأنها لم تراعى خصوصية كل الفئات من الساكنة السجنية بما في ذلك النساء والقاصرين، كما أن بناء السجون يتم أحيانا في مساحات جغرافية أو قطع أرضية غير مناسبة أو بعيدة وصعبة الوصول⁸⁵⁷. من هنا نتساءل عن مدى استجابة سجن عكاشة للمعايير الدولية لمعاملة السجناء على هذا المستوى وكذا الاستجابة لشروط الصحة والسلامة؟

المطلب الأول: بنية المؤسسة السجنية عكاشة

بدأ بناء سجن عكاشة سنة 1979، وشرع في العمل به في 1991⁸⁵⁸، كما نال الحصة الكبرى ضمن عملية ترميم المؤسسات السجنية التي بدأ مع إنشاء المندوبية العامة⁸⁵⁹. لكن هل كان لذلك انعكاس على مساحة المؤسسة، أخذا بعين الاعتبار حجم مدينة الدار البيضاء

⁸⁵⁷ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012-الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 - السنة التشريعية الأولى 2011-2012 - دورة أبريل 2012 - ص 22.

⁸⁵⁸ - ملحق تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب رقم 04/02 حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون (المركب السجني عكاشة بالدار البيضاء، السجن المركزي بالقنيطرة والسجن المحلي بسلا) سنة 2004 - مرجع سابق.

⁸⁵⁹ - حيث أبرمت في شأنه صفقة برسم السنة المالية 2009 بمبلغ 65.5 مليون درهم. مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2012، المعروض على أنظار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 29 مارس 2012 - ص 10.

وساكنتها وعدد نزلاء المؤسسة السجنية؟ وبالتالي ما مدى استجابة هذه المؤسسة لدواعي الصحة والسلامة؟

أولاً: مساحة المؤسسة

يُعدّ سجنُ عكاشة أكبر المؤسسات السجنية بالمغرب من حيث المساحة وعدد السجناء، إذ تبلغ مساحته الإجمالية 65.021 (المساحة المغطاة 45.161 متر مربع بعد أن كانت 23.741 متر مربع سنة 2004، بينما المساحة المخصصة للإيواء فهي 24.012 متر مربع بعد أن كانت 11.991 متر مربع)، بها 10 أجنحة مخصصة للذكور واثنان للنساء، أما عدد الغرف فهو 612 منها الفردية والجماعية⁸⁶⁰.

تُحدد الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسة في 5.800 سجيناً، إلا أنها كانت تأوي 7.572⁸⁶¹ سجيناً عند تاريخ الزيارة المنجزة يوم 24 ماي 2012⁸⁶²، بسبب كثرة المعتقلين الاحتياطيين البالغ عددهم 5.964⁸⁶³ وفق الإحصائيات التي بيّنت أنه قد انضاف 6.150 سجين من بداية 2012 إلى تاريخ الزيارة⁸⁶⁴، في الوقت الذي تم الإفراج عن 4.203، أما الذين حُكموا وتم ترحيلهم إلى مؤسسات أخرى فقد بلغ عددهم 2.532. وهكذا فإن معدل المساحة المخصصة للنزيل الواحد لم تتعد 1.2 متر مربع بعد أن كانت 0.28 سنة 2004.

يبدو أن مرافق سجن عكاشة كانت متنوعة منذ سنة 2004⁸⁶⁵، ومنها: فضاء الخلوة الشرعية، قاعة زيارة الأطفال، حديقة الألعاب للأطفال، ثمان قاعات زيارة أسبوعية للذكور، مقصف، قاعة للزيارة المباشرة لحي النساء، روض الأطفال، ثانوية دار الإصلاح، خزانة

⁸⁶⁰ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012-مرجع سابق- ص 6 و12.

⁸⁶¹ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012-مرجع سابق- ص 7.

⁸⁶² - حسب أعضاء اللجنة، لم يكن الوقت مسعفا للتأكد من صحة الإحصائيات التي وافقها بها إدارة السجن حول الطاقة الإيوائية الحقيقية التي تتوفر عليها. إذ غالباً ما تنتزع مثل هذه المؤسسات بالقواعد النموذجية الدنيا التي لم تحدد بالضبط المساحة التي يتعين تخصيصها لكل سجين. ⁸⁶³ - وعند زيارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمؤسسة المذكورة كان عدد السجناء قد ارتفع إلى 7834، بنسبة اكتظاظ بلغت 56.68% بسبب ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي البالغة 69.85% .

هذا وبلغت نسبة الاعتقال الاحتياطي بالسجن المحلي بوجدة 81.89% وبالسجن المحلي بالناضور 79.72%.

⁸⁶⁴ - لكشف مدى الإفراط في آلية الاعتقال، فقد على سجن عكاشة خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر ماي 2012 إلى 24 منه 1005 سجين.

وفق ما هو مضمن في تقرير المهمة الاستطلاعية- ص 7.

⁸⁶⁵ - ملحق تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب رقم 04/02 حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون (المركب السجني عكاشة بالدار البيضاء، السجن المركزي بالقيظرة والسجن المحلي بسلا) سنة 2004-مرجع سابق.

الكتب، مطبخ، فرنان تقليديان، فرن كهربائي، مركز تكوين مهني للرجال، مركز تكوين مهني للنساء، المصحة الرئيسية، مصحة بكل جناح، مطبخ بكل جناح، فضاء ثقافي، قاعة العروض الفنية⁸⁶⁶ والمسرحية تسع لألف متفرج، ملاعب رياضية (كرة قدم، سلة، يد، كرة حديدية) وجناح خاص للنزيلات المرافقات لأبنائهن⁸⁶⁷.

وخلافا لجناحي النساء البالغ عددهن 324، والمتسّمين بالترتيب والنظافة دون تكدّسهن، فإن زنازين الرجال عرفت اكتظاظا كبيرا، يصل غالبا لضعف قدرتها الاستيعابية، ومن أمثلة ذلك أن زنزانة مساحتها 24 مترا مربعا، تأوي 30 سجيناً، فيما لا يوجد بها إلا 8 أسرة⁸⁶⁸.

وعلى إثر هذه الملاحظات، صدر تقرير جوابي عن المندوبية مُعترفة بظاهرة الاكتظاظ في سجن عكاشة وأن عملية الترميم استدعت ترحيل ما يقارب 1300 سجين على مراحل للتخفيف من الاكتظاظ وفسح المجال للأشغال، علماً أن سجن عكاشة يعرف حركة دؤوبة للمعتقلين الاحتياطين الذين تستوجب الضرورة الاحتفاظ بهم بهذه المؤسسة للتواجد قرب المحاكم المتابعين فيها قضائياً⁸⁶⁹، ورغم هذه الإجراءات فإن نسبة الاكتظاظ بسجن عكاشة بلغت 40% سنة 2015⁸⁷⁰.

ثانياً: شروط الصحة والسلامة بسجن عكاشة

إن الوضعية الهشة لبعض الأجنحة مع الاكتظاظ المهول تعيق توفير شروط دنيا لإقامة تحترم الكرامة الإنسانية. وفي هذا الصدد لم يختلف مضمون تقرير 2004 و2012 في موضوع الصحة والسلامة، إذ تبيّن أن شكل البناء يفتقد لمتطلبات التهوية المناسبة، مما قد يؤدي إلى كوارث، خصوصاً في حالات اندلاع الحرائق التي تخلف مآسي

⁸⁶⁶ - يذكر أنه بالسينغال يوجد سجناء رسامون يسمح لهم بعرض أعمالهم سنوياً.

Ahmed Othmani- Sortir de la prison (un combat pour la réforme des systèmes carcéraux dans le monde)- Op. cit- p 91.

⁸⁶⁷ - ملحق تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق.

⁸⁶⁸ - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 13.

⁸⁶⁹ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء- مرجع سابق- ص 9 و10.

⁸⁷⁰ - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 -

إنسانية، كان على رأسها حريق السجن المحلي بالجديدة الذي اندلع شهر نونبر من سنة 2003، وأودى بحياة 50 سجيناً⁸⁷¹.

وقد أقر بعض السجناء أنهم يفترون الأرض، وينامون تحت الأسرة وفوق الرفوف. لذا فأغلب السجناء يستعملون الأفرشة والأغطية التي يحضرها ذووهم، فيما أكد مجموعة من معتقلي ما يسمى السلفية الجهادية حرمانهم حتى من الأغطية والأفرشة التي أتت بها عائلاتهم، وكذلك يتم اللجوء إلى استخدام السرير الواحد لأكثر من شخصين، مما يجعل النزلاء ينامون في ظروف مأساوية ويشجع على انتشار بعض الممارسات اللا أخلاقية، بالإضافة إلى لعب المال دوره في إيجاد بعض المعاملات التفضيلية⁸⁷²، مما يدفع الإدارة مكرهة إلى التخلي عن الأسيرة التي تشغل حيزاً مكانياً أكبر فيتم استغلال الأغطية كأفرشة وهو الشأن بسجن عكاشة⁸⁷³.

أما الحمام، فهو امتياز لا يحصل عليه الجميع، وهو بارد شتاءً وصيفاً - حسب شهادات بعض النزلاء - وأسبوعي بالنسبة لعموم السجناء. إضافة لتعطّل التجهيزات في فضاء الاستحمام⁸⁷⁴. أما بالنسبة للجناح المسمى "جناح أبو ظبي" - كما أفاد بعض السجناء - والمخصص لسجناء من صنف خاص ولمن يدفع أكثر فهو حمام يومي ساخن، يتمتع نزلاؤه بمعاملات خاصة وبخدمات لها مقابل⁸⁷⁵.

أما زنازين النساء المتراوحة مساحتها بين 9 إلى 12 متر مربع ل 6 سجينات كمعدل، فهي تضمّ مرحاضاً بقرب أماكن النوم وغير معزولة عن الأنظار بشكل كاف⁸⁷⁶. أمام الوضع السابق وصفه، أكد مدير المؤسسة أن الإصلاحات شملت جميع المرافق لتحديث بنياتها وتجديد الشبكة الكهربائية والمائية وإحداث وسائل أمنية لحماية السجناء عند وقوع أحداث كمخارج الإغاثة وتجهيزات مكافحة الحرائق⁸⁷⁷.

⁸⁷¹ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 22.

⁸⁷² تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 6 - 7 - 8.

⁸⁷³ تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء- مرجع سابق- ص 11.

⁸⁷⁴ كذلك الشأن بالنسبة لسجني أوطيطه 1 وسجن آيت ملول حسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 30.

⁸⁷⁵ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 26.

⁸⁷⁶ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 12.

أما عن الفسحة، فإن الاكتظاظ بسجن عكاشة - على شساعته ووفقا لخلاصات زيارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان - يساهم في تعقيد تدبير الاستفادة منها، حيث تُوزع مدة ساعة على عملية خروج السجناء من غرفهم ووصولهم إلى فضاء الفسحة وعودتهم إلى الغرف ليتمكن نزلاء الطابق الموالي من الاستفادة بدورهم، وفي نهاية المطاف لا يستفيد السجناء فعليا إلا من 15 دقيقة⁸⁷⁸.

وأمام القول بقلّة مواد النظافة مقارنة مع عدد النزلاء⁸⁷⁹، فإن المندوبية العامة تنفي ذلك وتردّ بمعطيات رقمية حول المخزون والاستهلاك الشهري لمواد النظافة بسجن عكاشة، والتي كانت في شهر ماي من سنة 2012 كالتالي: مخزون الصابون 400 كيلو غرام، مسحوق التنظيف 540 كيلو غرام، معطر الأرض 500 لتر وجافيل 500 لتر⁸⁸⁰. غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكّد الأوضاع المزرية بسجن عكاشة على مستوى النظافة، حيث أن توزيع مواد النظافة بشكل غير منتظم وعلى مدد زمنية متباعدة، يساهم في انتشار الأوساخ والروائح الكريهة والحشرات كالقمل والصراصير والأمراض المعدية⁸⁸¹.

المطلب الثاني: العناية بشخص النزلاء

بالنظر لعدد نزلاء السجن المحلي عكاشة، يمكن تصوّر حجم النفقات والمجهود المطلوب للنهوض بتغذيتهم وصحتهم، اعتبارا لعدد الوجبات والشروط النوعية التي تضعها الهيئات الدولية في هذا الشأن. فإلى أي حد يمكن القول بتوفر مناخ سليم للعناية بشخص نزلاء هذه المؤسسة؟

أولا: توفير الخدمة الغذائية

إن الحديث عن التغذية يستلزم التفكير في المبلغ المخصص لها يوميا وظروف التحضير وطبيعة الغذاء في حد ذاته.

⁸⁷⁷ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 24.

⁸⁷⁸ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 31.

⁸⁷⁹ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 44.

⁸⁸⁰ ملحق التقرير الجوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء- مرجع سابق.

⁸⁸¹ كذلك الشأن بالنسبة لسجني العيون وعين قادوس كما هو وارد في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون لسنة 2012- مرجع سابق- ص 30.

فبالنسبة للمبلغ، تراوحت قيمة الغذاء اليومي للسجين بسجن عكاشة بين 4.54 درهم⁸⁸² و10 دراهم⁸⁸³، في حين ترد المندوبية العامة أن القيمة هي 14 درهم كمعدل، وهو بدوره مبلغ زهيد، في نظرنا.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فبالعودة إلى ظروف إعداد الطعام، هناك قلة عدد الموظفين لتحضيرها، مما فرض الاستعانة بالسجناء والتفاوض مع شركات خاصة في إطار التدبير المفوض لهذا المجال حتى تتخلص الإدارة من المتاعب التي يخلقها هذا النقص⁸⁸⁴. وما زال الحديث عن إسناد تحضير الوجبات إلى متعهدين في إطار التدبير المفوض قائما لأن⁸⁸⁵، مع ما يطرحه ذلك ارتباطا بالهاجس الأمني، فهل ستحضر الوجبات داخل السجن أم خارجه وكيف ستصل إلى السجناء..؟ هذا في وقت قطعت فيه عديد من الدول الأجنبية أشواطاً في هذا المجال. فبعد اعتماده سنة 1990 بفرنسا، وصل أسلوب التدبير المفوض مرحلة هم فيها 31 مؤسسة سجنية من أصل 192⁸⁸⁶، وهو أسلوب يمثل نموذجاً للاقتداء بالنسبة للأنظمة السجنية الأجنبية⁸⁸⁷.

وإذا فرضنا توفر العنصر البشري المكلف بتهييء الوجبات الغذائية، فهناك مشكل المطابخ، حيث قامت لجنة سنة 2012 بزيارة مطبخي النساء والرجال، فكانت أولى الملاحظات هي النظافة الكبيرة والطلاء الجديد، مما أوحى أنها أشغال أنجزت مباشرة قبل الزيارة، كما وجدت 6 سجينات يقمن بالطبخ لباقي النزليات على الدوام⁸⁸⁸. أما عن مطبخ

⁸⁸² تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 4.

⁸⁸³ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 27.

⁸⁸⁴ جاء هذا في تصريح للمدير العام لإدارة السجون آنذاك، ويتعلق الأمر بالسيد مصطفى مداح الذي تولى المسؤولية من 2001 إلى 2005. تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 9.

⁸⁸⁵ المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018- مرجع سابق ص 14.

⁸⁸⁶ خططت فرنسا لإسناد 43% من الأماكن السجنية للتسيير المفوض برسم سنة 2011 ص 4.

Claude d'Harcourt: « La gestion déléguée des établissements pénitentiaires- 20 ans de partenariat public-privé) »- Direction de l'administration pénitentiaire- ministère de la justice 2007.

www.prison.justice.gouv.ma

Page consultée le 7 Juin 2012.

⁸⁸⁷ - Claude d'Harcourt- La gestion déléguée des établissements pénitentiaires (20 ans de partenariat public-privé)- Op. cit.

⁸⁸⁸ كانت الوجبة المعدة بجناح النساء يوم زيارة لجنة 2012 مكونة من جزر وبطاطس ودجاج مع تأكيد السجينات أنهن يتوصلن بخبزتين يومياً. التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 9.

الرجال، فمع مطعم واحد ل 7.585 نزيل كيف يكون الطبخ سهلاً؟ ناهيك عن كون المطبخ يلجأ منه يتوفر على حسن السيرة دون مراقبة صحية⁸⁸⁹.

وكما هو الشأن قبل إحداث المندوبية العامة، استمر غياب قاعات أو مطاعم مخصصة لتناول الوجبات، مما يجعل السجناء يتناولون الطعام في زنازينهم⁸⁹⁰ المخصصة كذلك للنوم والتدخين والجلوس وقضاء الحاجة...، مع ما نعلمه من ظروف الصحة والسلامة، ليبقى الوضع مقلقا جدا ومحفرا على الاحتقان لغياب شروط صيانة الكرامة الإنسانية مع الاعتماد على العائلات للتغذية رغم الاعتمادات المالية⁸⁹¹. بل بلغ الأمر بمركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء أن تحولت قاعة فسيحة سبق لجمعية محلية أن تكلفت ببنائها من أجل تناول الغذاء، لتصبح مستغلة فيما بعد كفضاء للزيارة⁸⁹².

وعند تجاوز المعوقات السابقة يمكن البحث في أهم عنصر، وهو طبيعة ما يقدم للسجناء من غذاء، فقد اشتكى السجناء من رداءة الوجبات الغذائية المقدمة لهم بوصفها أنها لا تؤكل في غالب الأحيان، مما يضطرهم إلى الاعتماد على التغذية التي تصلهم من ذويهم وكذا اللجوء لطبخ طعامهم بأنفسهم، وهو ما يشكل مصدرا لخطر اشتعال الحرائق⁸⁹³.

وإذا كان الفصل 113 من القانون رقم 23.98 ركز على أن تكون التغذية متوازنة، كما أكدت المادة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإن هؤلاء الأخيرين يعانون في ظل غياب مراقبة الكميات المقدمة وعدم التيقن من وصولها إلى من أعدت لهم. أمام هذا، تعددت الشكايات حول سوء التغذية، بل إن السجناء لا يأكلون أحيانا إلا الخبز وحساء الخضر نظرا لسوء تحضير المواد الأخرى⁸⁹⁴.

وعليه، ردت المندوبية بكون الست أشهر الأولى من 2012 عرفت إبرام 5 صفقات للتزويد باللحم والدجاج والخبز والبيض لسجن عكاشة بكلفة إجمالية تصل أكثر من 9.2 مليون درهم، إلا أن إيواء هذه المؤسسة لعدد كبير من السجناء يحول دون طهي وإعداد الوجبات الغذائية وفق الشكل والشروط المطلوبة، كما أنه في ظل قلة عدد الموظفين وتوزيع

889- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 26 و 27.

890- التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 6.

891- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 27.

892- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 10.

893- التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 9.

894- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 45.

الأحياء بالمؤسسة في شكل طوابق فإن توزيع الوجبات يعرف تباينا من حيث مواقيت تسليمها للمعتقلين.

وتم التوضيح أن المندوبية بصدد إعداد دراسة إحداث مطابخ أخرى في أفق تقسيم سجن عكاشة إلى 4 مؤسسات بطاقة إيوائية لا تتعدى 2.000 سجين لكل واحدة ولاقتناء وسائل عصرية لتوزيع وحفظ جودة التغذية وجاهزيتها⁸⁹⁵. ويبقى موضوع التغذية في حاجة إلى مزيد من التتبع والمراقبة، خصوصا عند إبرام صفقات مع القطاع الخاص.

ثانيا. واقع الرعاية الصحية

إن المشاكل الصحية جزء من المشاكل التي تعاني منها جل الدول على العديد من المستويات، سواء تعلق الأمر بالتأطير الطبي أو توزيع المستشفيات والمصحات والولوج إلى التداوي، مما يجعل العديد من المرضى يعانون باستمرار.

وبما أننا ننطلق من دراستنا هذه من بعض المسلمات، ومنها كون السجن جزءا مصغرا من المجتمع، فطبيعي أن يسري على السجناء ما يسري على الأحرار، مع اختلاف في كون نزلاء المؤسسات السجنية يخضعون في ولوجهم إلى هذا الحق لما هو متاح للإدارة السجنية من إمكانيات.

ومرة أخرى، نفترض أن الكم الضخم للسجناء بمؤسسة عكاشة سيضع الإدارة أمام إشكالات كبيرة. فكيف تعاملت هذه المؤسسة مع حاجيات نزلائها في مجال الصحة؟

1. النهوض بالخدمات العلاجية

لأداء الخدمات العلاجية فإن الإدارة السجنية ملزمة بتوفير بعض الشروط، منها توفير الطاقم الطبي الكافي الذي يمارس مهامه في مصحات معدة لهذا الغرض. وبعد تشخيص ما يعاني منه السجناء، يكون من المتعين توفير الدواء المناسب لحالته، لكن جل التقارير الخاصة بمجموع المؤسسات السجنية المغربية تفيد باستمرار الحالات المرضية بين صفوف السجناء.

⁸⁹⁵ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء- مرجع سابق- ص 18.

لذا نرى من المفيد إلقاء نظرة عن مكونات المنظومة الاستشفائية المعدة للإحاطة بحق السجين في الاستشفاء بسجن عكاشة.

أ. التأطير الطبي

تعددت الشكايات حول صعوبة الاستفادة من الفحص الطبي قبل إحداث المندوبية العامة، إذ عبّر بعض السجناء أن طلباتهم تواجه بالرفض غالباً، (خصوصاً معتقلي ملفات الإرهاب⁸⁹⁶) أو بالتماطل، بل هناك من طالب بالعرض على الطبيب منذ عشر شهور دون جدوى، وهو ذات ما اشتكى منه سجناء المؤسسة بعد إحداث المندوبية، بوصفهم لصعوبة الاستفادة من العلاج وأنه غالباً ما لا تتم مقابلة الطبيب إلا مرة في الشهر، في ظل تواجد طبيبة واحدة متخصصة في الأمراض الجلدية، والتي أكد عدد من المرضى سوء معاملتها للسجناء⁸⁹⁷، وهو ما يدعمه التقرير الأخير المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁸⁹⁸..

وإذا كانت المؤسسة تعرف سابقاً قلة الأطباء الاختصاصيين وعدم تغطية كل التخصصات، خصوصاً في الأمراض العقلية والنفسية، بالرغم من وجود عدد من المصابين بهذه الأمراض وبعضهم في حالة صعبة⁸⁹⁹، فإن الوضع لم يتغير بعد أربع سنوات من إحداث المندوبية العامة، حيث وجد بمصحة المؤسسة طبيب في الطب العام، صرّح أنه يتواجد بالمؤسسة بشكل يومي وأنه يقوم بكل الفحوصات اللازمة للسجناء، مع مراقبته لكل السجناء الجدد الوافدين على السجن قبل إيوائهم. كما أفادت الإدارة أنه يوجد بالمؤسسة طبيب مختص في طب العيون يمارس مهامه بعيادة مخصصة لذلك⁹⁰⁰، وإلى جانبه هناك طبيب مختص في الأمراض الصدرية وآخر للأمراض الجلدية و3 لطب الأسنان وأخصائي واحد في الطب النفسي و6 ممرضين.⁹⁰¹

896- بلغ عدد ملفات الإرهاب المعروضة أمام المحاكم المغربية إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 204.
معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة- حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة - مرجع سابق- ص 69
897- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 9.
898- فقد تشكى سجناء عكاشة من سوء معاملة الأطقم الطبية وصعوبة التواصل معهم، وكذلك الحال بسجون آيت ملول وجدة الناضور الحسيمة، حسب ما جاء به تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره المعنون بأزمة السجون والصادر سنة 2012- مرجع سابق- ص 25.
899- التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 8.
900- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 16.
901- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 25.

لكن الإدارة الوصية تردّ على الملاحظات السابقة بإحصائيات أخرى، فعدد الأطر الطبية بالمؤسسة هو 8 أطباء قاريين و3 للأسنان و3 أخصائيين متعاقد معهم⁹⁰² وأخصائية نفسانية، ويعمل إلى جانب هذه الأطر الطبية 14 ممرضا وتقنيان في الأسنان، وهو ما مكن من إجراء 26.464 فحص طبي و6.100 فحص خاص بالأسنان⁹⁰³. ومع ذلك، فإننا لا نأخذ بهذه الأرقام بشكل مجرّد من التحفظ، ذلك أن مصدرها يظل هو المندوبية العامة وليس بناء على بحث من لجنة خاصة بالموضوع. ولا يعني هذا تسليمنا بما جاءت به اللجنة النيابية من معطيات كذلك، لأن فترة يوم واحد المقررة للزيارة لا تكفي للتأكد منها.

ب- الافتقار للمرافق الصحية

قبل إحداث المندوبية العامة لإدارة السجون لم يكن عدد المرافق الصحية بسجن عكاشة كافيا مقارنة بنسبة الاكتظاظ، ورغم أن المؤسسة كانت تتوفر على مصحة، إلا أنها افتقدت لكثير من الشروط الضرورية للرعاية، مع مشاكل تخصّ الإنارة والنظافة وقلة الأغذية والأفرشة والنقص في مواد العلاج وقلة التجهيزات مقارنة مع عدد السجناء الذين يطلبون التطبيب⁹⁰⁴. وإذا كانت اللجنة البرلمانية لسنة 2012 قد وجدت مصحّي الطب العام والأسنان في وضعية جيدة ونظيفة ومفتوحة، فإن الأشخاص الذين كانوا متواجدين بها صرّحوا أنها لا تشتغل بشكل دائم، بل تم تشغيلها في نفس يوم الزيارة الاستطلاعية فقط. وإذا كان من الواجب⁹⁰⁵ معالجة السجين بمصحات خارجية⁹⁰⁶ عند الضرورة، فقد تم افتتاح مركز وطني متعدد الاختصاصات⁹⁰⁷ بالسجن المحلي بالدار البيضاء⁹⁰⁸ بطاقة استيعابية تفوق 200 سرير، بهدف استقبال السجناء المرضى من جميع السجون⁹⁰⁹، خاصة

⁹⁰² وهذه التخصصات هي: (طب العيون، طب الجلد، طب الجهاز التنفسي).

⁹⁰³ تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 19.

⁹⁰⁴ التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 6 و7.

⁹⁰⁵ القانون 23.98، المادة 136، الفقرة الأولى: "يجب أن يودع المعتقلون بأقرب مستشفى كلما ارتأى طبيب المؤسسة أن العلاجات الضرورية لا يمكن إعطاؤها بعين المكان".

⁹⁰⁶ بلغ عدد الفحوصات الطبية بالمستشفيات العمومية 29565 فحص حسب عرض المندوب 2013 - ص 14.

⁹⁰⁷ تم تدشينه في شهر غشت 2011.

⁹⁰⁸ أنظر الملحق (ص13 من مشروع ميزانية المندوبية).

⁹⁰⁹ إضافة إلى برمجة بناء مركز صحي متعدد الاختصاصات بمراكش على غرار المركز المتواجد بالسجن المحلي بعين السبع حسب عرض المندوب 2013 ص 15.

الذين يعانون من الأمراض المزمنة⁹¹⁰، ويبدو أنه مركز وطني جاء مسابقة للفقرة الثانية من المادة 22 من القانون 23.98 التي جاء بها: "أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب".

ويبدو الخصاص أيضاً في مصحة الدياليز، حيث تتوفر على ثلاثة أسرة فقط، بل هي المصحة الوحيدة لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج⁹¹¹.

ج- الولوج إلى الدواء

توصلت كلتا المهمتين الاستطلاعتين أن إلى الأدوية توزّع على شكل حبوب كلما اشتكى السجناء، وهي نفسها كيفما كانت طبيعة الشكوى والألم⁹¹². وكذلك في ظل عدم التوفر على سيارة إسعاف مجهزة، كانت هنالك سيارة عادية للنقل، تُستعمل لكافة الأغراض بما فيها نقل المرضى للمستشفى⁹¹³.

وبالرغم من أن إدارة السجون⁹¹⁴ كانت تخصص ميزانية مهمة للأدوية، إلا أن تغطية حاجات المعتقلين ظلت غير كافية رغم وجود صيدلية، حيث أفاد المعتقلون أنهم يلجؤون لأسرهم للتزود بالأدوية في حالة عدم توفيرها من طرف المؤسسة أو التأخر كثيراً في تسليمها لهم. وهنا يمكن الوقوف على معاناة السجناء المعوزين أو الذين تبعد إقامة أسرهم عن مكان وجود السجن⁹¹⁵.

ومرة أخرى، نفت الإدارة السجنية كل ما سبق، مشيرة أن مجموع الأدوية المستهلكة في سجن عكاشة كلف أزيد من 817.179 درهما وأن ما لاحظته اللجنة على مستوى

⁹¹⁰- بلغ عدد المصابين بأمراض مزمنة وعقلية ونفسية إلى حدود فبراير 2012 ما مجموعه 2296 حسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون- ص 26.

⁹¹¹- كما صرحت إحدى السجنيات التي تبلغ من العمر 76 سنة أنه تم نقلها من سجن القنيطرة إلى الدار البيضاء لأنها ملتزمة بحصص التصفية. التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 5.

⁹¹²- نفس الملاحظة جاء بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره لسنة 2012 حول عدم إجراء الفحوص الطبية في الوقت المناسب وعدم توفير الأدوية اللازمة التي تلائم طبيعة الأمراض التي يشكو منها- ص 25.

⁹¹³- هذه الملاحظة تنطبق كذلك على بقية المؤسسات التي تمت زيارتها سنة 2004، السجن المحلي بالدار بسلا والمركزى بالقنيطرة.

⁹¹⁴- المدير العام آنذاك هو السيد مصطفى مداح الذي تولى المنصب بين 2001 و2005.

⁹¹⁵- التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 5 والتقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 25.

الأدوية المتواجدة بالعيادة الطبية مجرد نموذج لما يتم استهلاكه سنوياً، مع الإشارة أن المؤسسة تقتني الأدوية مباشرة من صيدليات محلية مُتعاقد معها وحسب الحاجة⁹¹⁶.

2 . تعدد الحالات المرضية

إن الاكتظاظ انتهاك مباشر لكرامة السجين وعامل مساعد لتسهيل انتشار الكثير من الأمراض المعدية والتناسلية والإدمان على المخدرات، وهو أمر لم يَسَلَم منه سجن عكاشة، إذ أفاد العديد من السجناء بوجود شبكات منظمة بتواطؤ بعض الموظفين، تعمل على نشر المواد المخدرة بجميع أصنافها باعتبار الساكنة السجنية سوقاً لتحقيق الأرباح واستغلال السجناء لهذا الغرض، في جو يشترك فيه المرضى والأصحاء بنفس الزنزانة، فلا يتم سوى عزل المرضى بداء السل والمرضى العقليين.

لكن إذا كان مرضى داء السل يلقون عناية خاصة، فإن المرضى العقليين يفتقدونها، بسبب غياب طبيب متخصص في الميدان وعدم وجود فضاء ملائم يأوي هذه الفئة، وخصوصاً العدوانيون منهم والذين يشكلون خطراً على غيرهم من السجناء وكذلك على الطاقم الطبي والحراس⁹¹⁷. وهنا نؤكد على ضرورة توفير المستشفيات والمصحات المختصة في مثل هذه الحالات، خصوصاً أن الاضطراب العقلي الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية يتعارض مع التواجد بمؤسسة سجنية.

كما أننا لا نحمل مسؤولية هذا الوضع للإدارة السجنية، لأنها تظل مجرد مُنفذ للأحكام القضائية، غير أن مسؤولية الإدارة تبقى قائمة في حال لو كان هؤلاء السجناء المجانين قد دخلوا السجن في كامل قواهم العقلية وعند غياب المتابعة النفسية والاجتماعية⁹¹⁸.

ومن جهتها، كدّبت المندوبية الملاحظات المتعلقة بتفشي الأوبئة بهذه المؤسسة⁹¹⁹، مشيرة أن سجن عكاشة يتوفر على مختبر لتشخيص داء السل بمعية 15 مؤسسة أخرى،

⁹¹⁶ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 21.

⁹¹⁷ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 9.

⁹¹⁸ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 8.

⁹¹⁹ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 6.

وتعمل به أطر متخصصة تنسق مع المصالح الطبية لوزارة الصحة⁹²⁰. كما أقرت بوجود مصابين بأمراض عقلية بسجن عكاشة وبغيره رغم صدور أحكام انعدام المسؤولية وضرورة الإيداع بالمستشفيات المتخصصة. وأمام ضعف الطاقة الإيوائية لهذه للمستشفيات، فالسجون تُجبر على الاحتفاظ بالسجناء المختلين إلى حين وجود مكان بالمستشفى، وتقوم بتدبير ظروف اعتقالهم بدون تأطير طبي ملائم⁹²¹.

المبحث الثاني: آليات التأهيل بالمركب السجني للدار البيضاء

عرف سجن عكاشة جهودا في مجال تأهيل السجناء، وهو ما أثبتته إفادات السجناء⁹²²، سواء من حيث تشغيل المرافق الصحية والروض والمسرح ومراكز التكوين، (رغم أن بعض السجناء قد تحدثوا عن تعطيل هذه المرافق جل الأوقات)⁹²³. وقد جاء تقرير المؤسسة البرلمانية ضعيفين من حيث المعلومات فيما يتعلق المساعدة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، مع إشارة لعدم رقيها إلى إدماج حقيقي فعلي، بل تساهم الظروف السجنية في التمرس على الإجرام وتكرار العود، وهو ما يتضح من خلال حالة العائدين إلى السجن بعد مغادرته⁹²⁴. لذا سنتطرق في مطلبنا الثاني إلى بعض صور العمل على تأهيل السجناء القائمة في سجن عكاشة، سواء تلك المتعلقة بالتربية الروحية أو تنمية معارف السجين تعليميا وعمليا.

المطلب الأول: العناية الروحية والفكرية

تتكون العناية الروحية والفكرية – في اعتقادنا - من مجموعة الأنشطة أو التكوينات التي تنصب مباشرة على نفسية السجين من حيث ملء دواخله بالشعور الإيجابي بالوجود وملء أوقاته بما يصقل وعيه واندماجه في الجماعة الصغيرة التي يتكون منها مجتمع

920- تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 21.

921- تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 22.

922- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 9.

923- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 20.

924- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 48.

السجن، الشيء. فما الذي وفرتة الإدارة بسجن عكاشة من أجل تمكين السجين من هذا الحق في الرعاية الفكرية والروحية؟

أولاً: احترام المكون الديني لشخصية السجين

لم تغب الرعاية الروحية عن سجن عكاشة قبل إحداث المندوبية العامة. فقد تم تيسير أداء الشعائر الدينية وتوفير المصاحف، لكن الإدارة كانت تلجأ أحياناً للحرمان من المصحف كإجراء تأديبي⁹²⁵.

ويبدو أن الأوضاع لم تتحسن كثيراً في عهد المندوبية العامة، ذلك أن المهمة الاستطلاعية لسنة 2012 بينت غياب التنشئة الدينية والأخلاقية بسجن عكاشة. حيث أفاد سجناء أنهم لا يتوفرون على تأطير ديني بالمؤسسة وأن المسجد الموجود بالمؤسسة لا يفتح في وجه السجناء لأداء الصلاة ولا يوجد اتصال بالممثل الديني⁹²⁶.

وإذا كان وضع النساء أفضل عندما يتعلق الأمر بمساحة الإيواء وترتيب الغرف، فإنه سيء عندما يتعلق بالجانب الديني والأخلاقي، فممارسة الشعائر الدينية خاضعة بدورها لمزاج "الكابريانات" اللاتي يسيطرن على زنازين أجنحة السجون النسائية. وبعض هؤلاء "الكابريانات" يمارسن الطقوس الدينية ولا يمانعن في قيام باقي السجينات داخل الزنزانة بأداء الفروض الدينية، بينما هناك أخريات يمنعن السجينات من الصلاة داخل الزنازين⁹²⁷. ومن دواعي الاستغراب أن لا تردّ المندوبية العامة على هذه الملاحظات رغم أهميتها.

⁹²⁵ - كما في حالة شاب كان معتقلاً في ملف الإرهاب، حيث تم استرجاع المعني بالأمر لمصحفه بعد تدخل اللجنة البرلمانية لسنة 2004.

التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 10.

⁹²⁶ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 43.

⁹²⁷ - هذا ما تكشفه سجينة تلقب بـ "الأكاديرية"، والتي قضت مدة أربعة أشهر داخل الجناح 10 بالسجن المدني عكاشة، في معتقل النساء، قائلة: "كانت "الكابريانة" التي تسيطر على الزنزانة تلقب بـ "العلام"، كانت لا تصلي وتمنع النساء الأخريات من الصلاة داخل الزنزانة، فلم تكن هناك حرية قط بسبب سلوكها حتى نقلت إلى سجن المحمدية".

وكصورة للتمييز - تضيف نفس السجينة - أن فضاء الحرية ضيق للغاية على سجينات عكاشة، لكنه واسع تماماً عندما يتعلق بالسجينات الملتزمات دينياً واللاتي اعتقل بعضهن على خلفية أحداث إرهابية، ويلقبونهم داخل السجن بـ "الإخوانيات"، هؤلاء يحظين بوضع خاص داخل السجن، فالإخوانيات يقمن بالجناح 9 ويتوفرن على حرية أكثر، ويتكلمن عبر الهاتف عكس الأخريات، كما يحظين باحترام وسط السجينات، ويمارسن الدعوة يومياً، وغالباً ما يلتقن داخل المسجد أثناء وقت الاستراحة، وتضيف أن "مسجد النساء بسجن عكاشة صغير جداً، لا يسمح، غالباً، للنساء بدخوله قصد الصلاة، باستثناء "الإخوانيات" اللواتي يضغطن على الموظفات من أجل فتحه لهن".

"فضائح سجون النساء بالمغرب" بالموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.maghress.com/hibapress/20425>

تاريخ الإطلاع 14 فبراير 2011.

أما الرعاية الروحية بالنسبة للأجانب فلم يتطرق لها التقريران، ولا نعتقد أنها ستكون أفضل حالا بالنظر إلى افتقار الأجانب إلى مجرد التواصل بين الإدارة وهيئات التمثيل الدبلوماسي للدول التي ينحدرون منها، مما يتسبب في عزلتهم، خاصة أولئك الذين يتحدثون لغات أو لهجات غير متداولة داخل السجن⁹²⁸. هذا رغم البيان الصادر عن المندوبية مفيدا أن السجناء الأوربيين بالسجن المحلي بعين السبع بالدار البيضاء استفادوا من زيارة ممثل ديانتهم الأب Arnold Laportalière، الذي أحضر لهم بعض المؤن وتسلموها منه⁹²⁹.

ثانيا: التثقيف والترفيه عن السجناء

تطرق التقريران (2004 و 2012) إلى بعض مظاهر تخطيط مدة الإقامة بالمؤسسة السجنية وملء الفراغ، سواء فيما يتعلق بممارسة الرياضة أو بقية الأنشطة الثقافية. فبرغم شساعة مساحة سجن عكاشة إلا أن هذا لم ينعكس إيجابا على الفضاءات المخصصة للرياضة⁹³⁰، ومع ذلك فقد عملت إدارة سجن عكاشة تمكين المعتقلين من ممارستها، حيث تم توفير الأطر الرياضية التي بقيت غير كافية أمام العدد الهائل للسجناء. كما أن سجن عكاشة يتوفر على قاعة للمسرح، لكن السجناء أكدوا أن المحظوظين فقط من يستفيدون من أنشطته، بينما يُحرّم منها غالبية المعتقلين ومن ضمنهم معتقلو السلفية الجهادية، وهو ما يبدو لنا أمرا طبيعيا، لأن المسرح فن تعبيرى عما بداخل الإنسان، ومعتقلو السلفية لم يلجوا السجن إلا بسبب فكرهم، فكيف يسمح لهم بالتعبير عبر المسرح، خصوصا عندما يتعلق الأمر بفكر ديني متطرف!!؟

وبالنسبة للكتب والمجلات، فقد انتهت لجنة 2004 إلى وجود خزانة مجهزة بمركز الإصلاح تحتوي على عدد مهم من الكتب في حالة جيدة⁹³¹، مما يدفع للتساؤل عن حجم استعمالها (إن كانت تُستعمل). بل إن لم تكن قد أحضرت لتمويه اللجنة فقط.

⁹²⁸ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 31.
⁹²⁹ توضيح صادر عن المندوبية العامة حول ما نشر بجريدة المساء عدد 1981 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 تحت عنوان: "السجناء الأوربيون في المغرب يضربون عن الطعام"

أنظر الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
⁹³⁰ التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 6.
⁹³¹ التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 11.

وعموما فسجن عكاشة يضم مجموعة من المرافق الترفيهية والتي أفادت الإدارة أنها مخصصة للترفيه على السجناء، من مسرح وموسيقى وسينما وأنه يستفيد منها حوالي 600 شخص⁹³²، وهو ما يبدو لنا عددا ضئيلا كذلك بالنظر إلى عدد النزلاء.

المطلب الثاني: صقل مدارك السجين

بولوج السجين إلى المؤسسة السجنية فإنه لا يقصى من مسؤولية الدولة عن توفير حقه في التعليم والشغل وكل ما يساعد على النهوض بأوضاعه المجتمعية مستقبلا. ولا يخفى على أحد أن الدولة، وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تسعى إلى تحقيق الرفاه إلى كل الشرائح الاجتماعية والتي لا يُستثنى منها السجين، خصوصا ذاك الذي تبدو عليه بوادر الصلاح والرغبة في العودة إلى الوسط الطبيعي، مطيعا للقوانين المنظمة للحياة بداخله. فكيف كان تنزيل هذه العناية على مستوى المؤسسة، موضوع الدراسة.

أولا: التعليم بين إكراه الاكتظاظ وعزوف السجناء

لقد ارتفع عدد المتدربين بسجن عكاشة من 181⁹³³ إلى 422 في الفترة الفاصلة بين إعداد التقريرين البرلمانيين، من بينهم 79 في التعليم الجامعي⁹³⁴، ورغم ذلك فهو عدد هزيل مقارنة بعدد النزلاء⁹³⁵.

هذا الإقبال – على قلته – لا يغير من واقع التدريس، خصوصا على المستوى الجامعي، فعدد الطلبة الجامعيين الذين يقضون عقوبات سجنية بالمؤسسة في تزايد رغم المعاناة من العديد من المشاكل التي تعترض تحصيلهم الدراسي والعلمي، ذلك أن وجود سجناء غير مدمرسين إلى جانبهم يجعل في الأمر الكثير من الإزعاج وعدم التفاهم، مما يعوق توفير الجو المناسب للدراسة، كما أن عدم توفير المراجع والكتب والمقررات الجامعية من طرف المؤسسة السجنية يعتبر بمثابة منع ضمني من إتمام الدراسة، ناهيك عن انعدام التأطير، ذلك أن بعض التخصصات لا يتولاها أي أستاذ بتاتا، في حين أن تخصصات أخرى لا يزورها

⁹³² - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 17.

⁹³³ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 10.

⁹³⁴ - الملحق الخامس حول الوافدين والمنقلين والمفرج عنهم والمستفيدين من التمدن ضمن التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق.

⁹³⁵ - كانت المؤسسة السجنية عكاشة تأوي 7572 سجيناً عند تاريخ الزيارة البرلمانية المنجزة يوم 24 ماي 2012.

إلا أستاذ واحد فقط، كما أن الزامية الحضور في الدراسات العليا تجعل إمكانية متابعة السجين للماستر مستحيلة تقريباً⁹³⁶.

أما رد المندوبية فقد جاء بإحصائيات، كما لو أن واقع التدريس بالمؤسسات السجين مسألة أرقام فقط، فتبين ذلك وفق الجدول التالي المبين لحصيلة التدريس بالمؤسسة السجنية عكاشة خلال الموسم الدراسي 2010-2011:

المستوى	الابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	مجموع
المستفيدون	52	127	137	29	345
الناجحون	52	73	67	16	208
عدد الشواهد المحصل عليها	24 شهادة ابتدائي	26 شهادة إعدادي	16 شهادة باكوريا	شهادتان جامعتان 3 إجازات	71

أما عن الأمية فإن اللجنة البرلمانية لسنة 2012 أغفلت هذه النقطة، في حين عاينت سابقاً وجود أقسام لها، غير أن عدد المستفيدين من هذه الإمكانية كان ضئيلاً⁹³⁷، يتمثل في 101 رجلاً و23 امرأة و40 مستفيداً في مركز الإصلاح والتأهيل⁹³⁸. وحسب معطيات المندوبية، فقد استفاد من دروس محو الأمية 389 سجيناً، نجح منهم 313⁹³⁹. ولا يمكننا الحكم على مدى الإقبال على هذه الدروس في ظل عدم وجود معطيات حول نسبة الأمية داخل السجن المحلي عكاشة.

ثانياً: التأهيل المهني

إذا كانت جرائم الأموال أكثر المسالك المؤدية للسجن، فهذا يؤكد مدى الارتباط بين الجريمة والعامل الاقتصادي. وإذا كان هناك حلّ يمكن أن تسهم به المؤسسة السجنية في هذا

⁹³⁶ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 15.

⁹³⁷ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 10.

⁹³⁸ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 19.

⁹³⁹ - ملحق التقرير الجوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق.

المجال، فهو أن توفر للسجين مؤهلات عملية ومهارات⁹⁴⁰ تسهل ولوجه لعالم الشغل واندماجه بالمجتمع مكتمل الكرامة.

وإذا كان العمل العقابي جزءا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإن الملاحظ أن جل التقارير تُغفل البحث فيه، وهو ما انطبق على التقرير البرلماني الأول لسنة 2004، بينما تداركته اللجنة المنتدبة سنة 2012، حيث قامت بزيارة ما يسمى عند الإدارة بـ "قاعة المكّفين"، وهي قاعة كبيرة، مساحتها حوالي 70 مترا مربعا، تتوفر على مرحاض، ويوجد بها حوالي 28 سجيناً في وضعية جد مزرية، سواء من حيث الاكتظاظ أو من حيث النظافة أو من حيث غياب الأفرشة والأغطية، وهم مكفون بالخدمة حسب إفادة المدير وإفاداتهم هم كذلك⁹⁴¹.

والأقصى من ذلك هضم حق السجناء في التعويض عن العمل الذي يؤديه⁹⁴² في ظل جهلهم أصلاً بحقوقهم في هذا التعويض ودون التمكن من معرفة مبلغ مستحقّاتهم، خاصة فيما يتعلق بأشغال المطابخ والصناعة التقليدية والزراعي التي لا يتجاوز مبلغ التعويض عنها 15 درهماً⁹⁴³. ولم يكن للمندوبية رد خاص في هذا الموضوع.

أما بالنسبة للتكوين المهني، باعتباره أحد مكونات البرامج التأهيلية، فقد كان له نصيب وفير ضمن اهتمامات اللجان البرلمانية الاستطلاعية، وعلى مستوى ردود المندوبية لتبرير النتائج والإكراهات، ذلك أنه لم يكن أفضل حالا من بقية البرامج المعتمدة ضمن مخطط إقامة نزلاء سجن عكاشة، في ظل ضعف التحفيز للإقبال عليه، مما انعكس على نسبة المستفيدين مقارنة مع أعداد السجناء⁹⁴⁴، إذ لم يتعد 192 مستفيداً بالسجن و197 بمركز الإصلاح والتأهيل⁹⁴⁵. وهو ما ظل مستقراً بعد إحداث المندوبية العامة بـ 206 من المستفيدين، مع

⁹⁴⁰ - في المؤسسات السجنية بأوروبا الشمالية وخصوصاً فنلندا النرويج الدنمارك وبعض سجون ألمانيا تم توفير برامج تكوين وعمل مشابهة لما هو متاح لبقية المواطنين.

Marie-Andrée Bertrand, Prisons pour femmes, 1ère partie du livre criminologique – p 29

⁹⁴¹ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 13.

⁹⁴² - توزعت الأشغال المسندة لنزلاء السجن المحلي بالدار البيضاء كالتالي: الكلف 74، أعمال أخرى 0. وعن قيمة الأجر اليومي فهي 15 درهماً. أما بمركز الإصلاح والتأهيل بالمركب السجني عكاشة فعدد القائمين بأعمال الكلف 2، ولا يستفيدان من الأجر.

تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 30.

⁹⁴³ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 46.

⁹⁴⁴ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 10.

⁹⁴⁵ - فعدد المتدربين من الرجال كان 118، يتوزعون كالتالي: الفصالة والخياطة العصرية 55، كهرباء البناء 21، الترخيص الصحي 23، النجارة الخشبية 19.

أما النساء المستفيدات فقد بلغ عددهن 67، منهن 6 في الخياطة العصرية و7 في التجميل و12 في الفصالة والخياطة التقليدية و17 في الحلاقة و24 في الإعلاميات و11 في نسج الزرابي و10 في الطرز.

تسجيل إضافة شعبة الإعلاميات ضمن التكوينات السابقة⁹⁴⁶. أما عدد السجينات المستفيدات فقد ارتفع بدوره من 67 إلى 104، يتم تتويج تكوينهن في النهاية بالحصول على دبلوم معترف به من إدارة التكوين المهني⁹⁴⁷.

وطبعا فإن المعوقات التي سجّلت لم تحد عن سياق تلك التي أشرنا لها في القسم الأول من بحثنا هذا عند دراستنا لمحور التكوين المهني.

الفرع الثاني: الهاجس الأمني بالمؤسسة السجنية عكاشة

باعتبار المؤسسة السجنية مكانا لتمضية فترة العقوبة، ومن منطلق وصفها بالسالبة للحرية، وفي ظل الاكتظاظ المهول أو العدد غير المتحكم فيه للوافدين الجدد من السجناء على المؤسسة السجنية عكاشة، يمكن تصوّر مدى جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين بضبط الأمن والنظام العام داخل هذه المؤسسة.

بناء عليه، نتساءل عن مدى تنزيل المقضيات القانونية والدولية فيما يتعلق بالعلاقة اليومية بين السجناء وموظفي المؤسسة السجنية عكاشة؟

المبحث الأول: أطر المؤسسة السجنية

يعد العاملون بالمؤسسة السجنية داخل مؤسسة السجين عكاشة – كما هو الشأن بجميع المؤسسات – رهان تغيير المنظور التقليدي للمعاملة أثناء الخضوع للعقوبة السالبة للحرية وإعطاء صورة عن مدى تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وعليه يبقى من الضروري البحث في أسلوب تعاطي هذه الفئة مع السجناء. وإذا كنا لن نسهب في الحديث عن شخص مدير المؤسسة السجنية، فإننا بالمقابل سنبحث في ظروف اشتغال موظفيها.

بينما استفاد 139 نزila من التكوين المهني بمركز الإصلاح والتأهيل، موزعين على ميادين النجارة الخشبية والترصيص الصحي وكهرباء البناء وميكانيك السيارات والفصالة والخياطة وصناعة الأحذية الحلاقة والبستنة والمطالعة والصبغة.

التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 18.

⁹⁴⁶ الإحصاء العام للمستفيدين من التكوين المهني للموسم 2011-2012 ضمن الملحق الخامس بالتقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق.

⁹⁴⁷ التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 12.

المطلب الأول: التأطير بالمؤسسة السجنية عكاشة

إذا كان تعيين مدير المؤسسة السجنية⁹⁴⁸ (عند الزيارة البرلمانية لسنة 2012) قد أثار جدلاً بين المؤسسة البرلمانية والإدارة السجنية من حيث عدم استيفائه للشروط التي تؤهله للمسؤولية، فإن المندوب العام الجديد قرر إعفائه إثر زيارة مباحثة⁹⁴⁹ للمؤسسة المذكورة، ومع إخضاعه لمسطرة التأديب، وهو ما نراه بادرة حميدة تستحق أعمالها باستمرار..

من جهة أخرى، عند كانت المؤسسة السجنية عكاشة تعاني من قلة في التأطير، حيث بلغ عدد السجناء لكل موظف 17 سجينا، وهي أرقام اعتبرت مرشحة للارتفاع بالنظر إلى نسبة الزيادة التي تعرفها الساكنة السجنية والتي تفوق الزيادة في صفوف الموظفين⁹⁵⁰ الذين لم يتعد مجموعهم 432⁹⁵¹ (382 ذكر و 50 أنثى) سنة 2004 ثم 517 سنة 2012، وهو رقم غير كافٍ لتقديم الخدمات للسجناء وللشهر على السير العادي للمؤسسة، علماً أن المعدل الدولي محدد في ثلاثة سجناء لكل موظف⁹⁵².

وطبيعي أن نقص عدد الموظفين لا يقتصر على السجن المحلي بعكاشة. ويرجع ذلك لقلة المناصب المالية المحدثة خلال السبع سنوات الأخيرة السابقة لإحداث المندوبية، حيث لم يتجاوز عددها 800 منصبا ماليا، مقابل افتتاح 12 مؤسسة سجنية جديدة، بالإضافة إلى حذف 309 منصبا ماليا إثر المغادرة الطوعية⁹⁵³. وهنا نرى ضرورة رفع وزارة الاقتصاد والمالية من عدد المناصب المالية السنوية الممنوحة للقطاع السجني.

⁹⁴⁸ - تجدر الإشارة أنه حسب معلومات متطابقة حصل عليها أعضاء اللجنة من عدة مصادر بالمؤسسة السجنية عكاشة ومن خارجها، فإن تعيين مديري المؤسسات السجنية وكذا المديرين الجهويين لا يخضع لأية معايير موضوعية، وإنما يخضع للمحسوبية والزبونية والالتزام بأداء أتاوات أسبوعية أو شهرية لفائدة أحد المديرين بالإدارة المركزية، هذا المدير الذي له نفوذ قوي يتمكن من خلاله من تسخير عدد من مديري المؤسسات ومديري المعامل، بما في ذلك سجن عكاشة وسجن طنجة.

ولقد وجدت اللجنة البرلمانية لسنة 2012 في مدير المؤسسة السجنية عكاشة أول نموذج في معرض الحديث عن الاختلالات المرتبطة بالحكمة، حيث تم إسناد منصب مدير المؤسسة إلى موظف مرتب في السلم العاشر، مع العلم أن ترتيبه في هذا السلم تم بناء على الأقدمية وليس بناء على تكوين أو شهادة جامعية، وهو ما لا يسمح بتوفر هذا المدير على مواصفات القيادة الإدارية الضرورية للنهوض بتدبير المؤسسة حسب المعايير الحديثة

⁹⁴⁹ - حسب الرواية التي ألقاها السيد المندوب العام الجديد، فقد تم تجميع عدد كبير من موظفي القطاع السجني بمدينة تيفلت للانطلاق على متن ناقلات إلى وجهة لا يعرفونها، وتم تجريدهم من هواتفهم النقالة، قبل أن يجدوا أنفسهم بسجن عكاشة في إطار عملية تفتيش.

⁹⁵⁰ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 14.

⁹⁵¹ - ورقة تقنية ملحقة عن المربك السجني عكاشة ضمن التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق.

⁹⁵² - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 39.

⁹⁵³ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 29.

المطلب الثاني: ظروف موظفي سجن عكاشة

إن المتعامل المباشر واليومي مع السجين هو فئة الموظفين الذين يتولون مهام الحراسة بالإضافة إلى بقية الفئات التي تسلتزم وجودها طبيعة العمل السجني، فهذه الفئة تحمل على عاتقها مسؤولية تنفيذ النهج الذي تخططه الإدارة المركزية، انسجاماً مع إملاءات السياسة العقابية الحديثة. وقد سبق أن وقفنا على مشكل التأطير الذي تعانيه السجون المغربية في ظل الاكتظاظ، غير أن المعاناة هنا قد لا تتوقف عند هذا الحد، فالظروف المادية للموظف بالسجن - وتحديدًا الحارس - تفرض عناية خاصة توفر الاستقرار النفسي الذي يجعله يؤدي واجبه المهني بكل جدية واطمئنان.

من الطبيعي أن يشتكي الموظفون من ظروف العمل بالوسط السجني، خصوصاً من حيث كثرة المهام وعدم احترام التخصص أمام تزايد عدد السجناء، إذ تلجأ الإدارة إلى تكليف الموظف الواحد بمهام مختلفة في آن واحد دون أن يكون مهياً لذلك، خصوصاً وأن المهام التي يمكن أن يباشرها الموظف تتنوع من مهام الإدارة أو الأمن إلى مهام الحراسة أو التمريض وغيرها من المهام التي يتطلب بعضها خبرة وتدريباً خاصاً⁹⁵⁴.

كذلك عانى الموظفون من تمديد ساعات العمل لتعويض العجز الحاصل التأطير، مما يؤدي إلى الإرهاق، في غياب محفزات مادية تعينهم على تحمل هذه الأعباء الإضافية⁹⁵⁵. ينضاف إلى ذلك ضيق الفضاءات المخصصة للاشتغال الإداري وقلة التجهيزات، مما يؤثر على ظروف العمل، فمجموعة من الأعمال تؤدي بشكل يدوي أو بالاعتماد على وسائل عتيقة (الآلة الكاتبة)، مما ينعكس على مدة الإنجاز وجودة العمل ونفسية الموظف.

وبسبب وجود مجرمين خطرين ومرضى عقليين عدوانيين وكذا مرضى مصابين بأمراض معدية فهناك خطر التعرض للاعتداء على الموظفين أو إصابتهم بأمراض، خصوصاً فئة الحراس⁹⁵⁶، مع ضعف منحة التعويض مقارنة بطبيعة المخاطر المحدقة بهذه

⁹⁵⁴ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 14.

⁹⁵⁵ - حددت المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.597 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نونبر 2009) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج - الجريدة الرسمية عدد 5799 بتاريخ 11 محرم 1431 (28 دجنبر 2009) ص 6092 هذه التعويضات في 4 دراهم عن الساعات الإضافية (المادة 3) أو الخدمات المنجزة بين 9 مساءً و 6 صباحاً.

وفي سنة 2012 خصص مبلغ 40 ألف درهم كتعويض عن الساعات الإضافية و 50 مليون درهم تعويض عن الخدمات المنجزة ليلاً وعن الساعات الإضافية الليلية، (حسب مشروع قانون المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المالية لسنة 2012 - وزارة الاقتصاد والمالية - ميزانية التسيير).

⁹⁵⁶ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 15.

الوظيفة، وخصوصا مهمة الحراسة⁹⁵⁷، بل عبر بعض الموظفين أنهم يرون أنفسهم أسوأ حالا من السجناء.

أمام هذه الأوضاع المادية، يصير الموظفون عرضة لإغراءات الرشوة والسطو على قفّة السجناء والمساعدة على بيع المخدرات وكل الممنوعات لتحسين دخلهم، بسبب عدم جدية التعامل الحكومي – آنذاك - في تحسين الوضعية المادية للموظفين العاملين بإدارة السجون، فهم تارة يصنفون من حملة السلاح حين يتعلق الأمر بالإنضواء في عمل نقابي، بينما يستثنون من الزيادات التي يستفيد منها هؤلاء على اعتبار أنهم كباقي الموظفين.

ونظرا لقلّة دخلهم ولعدم وجود سكن وظيفي، يضطر أغلب الموظفين للسكن خارج المدار الحضري، وفي المقابل يُلزمهم القانون الأساسي بالاستجابة لأوامر رؤسائهم كلما احتاجوهم لهم ليلا أونهارا، في غياب استفادتهم من وسائل النقل المحلية والوطنية كما هو الشأن بالنسبة لموظفي الدولة الذين هم في مثل وضعيتهم من رجال شرطة وعسكريين⁹⁵⁸.

وحتى بعد إحداث المندوبية العامة فالوضع لم يختلف، فموظفو سجن عكاشة، يشتغلون في ظروف صعبة، فيوجد بمكتب الضبط مثلا 14 موظفا يشتغلون ليلا ونهارا بالتناوب بينهم، ويعملون على ضبط الوضعية الجنائية لكل سجين وكذا الترحيلات والتنقيلات⁹⁵⁹ بأجور هزيلة تتراوح لدى معظمهم من 3000 إلى 4000 درهما.

ومن جهة أخرى، سجل تقرير 2012 نقصا شديدا في التأهيل والتكوين المخصص لهؤلاء الموظفين، حيث تم تنظيم يوم دراسي واحد حول التربية على حقوق الإنسان والقواعد الدولية في التعامل مع السجناء⁹⁶⁰.

بعد هذا فإن موظفي سجن عكاشة وغيره من السجون يحتاجون إلى مصاحبة نفسية لأن هذا الموظف، الذي قد يشتغل 12 ساعة متتالية، هو معتقل كذلك باسم الواجب ويجب الإنصات إلى انتظاراته.

957- التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 12.
958- التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 15 و 16.
959- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 13.
960- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 39.

المبحث الثاني: الحكامة الأمنية والعلاقة بالخارج

بعد الإطلاع على تركيبة الطاقم المسير للشأن السجني عكاشة، يكون من البديهي أن تُفرض مسألة التعامل بينه وبين فئة السجناء نفسها، سواء ما تعلق منها بالتعامل المعتاد والذي ينظمه القانون ويفرضه الواجب المهني أو السلوكات التي يمكن وصفها بالشاذة، والتي تعرفها جل الدول. ومن جهة أخرى، فإن جزءا من التعامل يتجلى في العلاقات التي تربط السجنين بالوسط الخارجي، فكيف كان تدبير المؤسسة السجنية عكاشة لهذه النقطة؟

المطلب الأول: الواقع اليومي للموظفين والسجناء

غير خفي أن واقع السجنين اليومي هو واقع مفروض على مستويين، فهو مفروض عليه من طرف سجّانه في جزء كبير منه، ومفروض كذلك من طرف النزلاء في إطار منظومة من العلاقات التي يجب الاعتراف بكونها مشوبة بالعديد من العيوب، وهي التي ستشكل محور الدراسة فس هذا الفرع.

أولا: المس بكرامة السجنين

صار حق السجنين في السلامة أو الكرامة منتهكا بصفة اعتيادية في الوسط السجني، ونعتقد أن هذا المساس لا يصدر عن المتعاملين المباشرين مع السجنين، بل حتى من الإدارة المركزية في تعاملها المستخفّ – في جل الأوقات - مع خروقات عالم السجون، بالمقارنة مع ما يُنتظر منها، بحكم سلطة القرار الموضوعة تحت يديها. وهكذا نرى المسؤولية في ما يصيب عددا كبيرا من السجناء من انتهاك لحقوقهم وكرامتهم مسؤولية مشتركة بين الفاعلين المباشرين وبين المندوبية ذاتها.

1. التجاوزات من جانب الموظفين

لا مجال للحديث هنا عن الأعمال التي يقوم بها الموظفون بحكم ما يفرضه عليهم واجبه المهني، إنما ما يهمننا بالدرجة الأولى هو تلك السلوكات التي تصدر عنهم في خرق سافر لحقوق السجناء داخل المؤسسة السجنية عكاشة، والتي ابتدأت – حسب تقرير 2004 - بعدم

إشعار السجين بحقوقه وواجباته، إذ لم ترد في شهادة أي سجين كونه قد أطلع عليها من طرف الإدارة عند دخوله للمؤسسة. وإذا كانت الإدارة قد أكدت أن الدليل في أطواره النهائية للإنجاز⁹⁶¹، إلا أنه حتى في سنة 2012 أكد السجناء عدم إعلامهم بحقوقهم عند دخول السجن ولو في شكل ملصق⁹⁶²، وكذلك الحال بالنسبة للأجانب الذين لم يتمكنوا من حق الاستعانة بمترجم في ظل ضعف التواصل بين الإدارة وهيئات التمثيل الدبلوماسي للدول التي ينحدرون منها، مما يتسبب في عزلتهم، خاصة أولئك الذين يتحدثون لغات أو لهجات أجنبية غير متداولة داخل السجن⁹⁶³، كما سبق الذكر. ويبدو أن المندوبية قد استدركت الأمر سنة 2015 (في ظل تعيين مندوب جديد) بإعداد مدونة سلوك السجين، تتضمن التعريف بالحقوق والواجبات⁹⁶⁴، كما تم عقد مجموعة من اللقاءات والندوات من أجل الوصول إلى أرضية موحدة، إضافة إلى إعداد قرص مدمج باللغتين العربية والأمازيغية يتضمن دليل حقوق وواجبات السجناء⁹⁶⁵، مما يدفعنا للتساؤل عن دوافع الاختصار على هاتين اللغتين فقط، فلا بد من إصدار هذا الدليل في صيغة نص رسمي يمنحه قوة أكثر كـ "ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين" الصادر بمقتضى مرسوم وزاري بإيطاليا⁹⁶⁶.

كذلك أكد السجناء أنهم وجدوا أنفسهم أمام حالات من سوء المعاملة، فبعض الحراس يتمسكون بنزعة الإذلال والانتقام من السجين⁹⁶⁷ لأنه ارتكب جرماً أو جنحة فيجب الحكم عليه بالعقاب، وهذا منظور خاطئ يجب تجنبه.

وقد أفاد بعض السجناء أن هناك تمييزاً لصالح الميسورين فيما يخص ظروف الإقامة والفسحة ومدة الزيارة والاستفادة من التطبيب وبعض الممارسات الأخرى⁹⁶⁸، كما لوحظ

⁹⁶¹ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 11.

⁹⁶² - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 42.

⁹⁶³ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 31.

⁹⁶⁴ - بلغ معدل توزيع الدليل 15% من السجناء سنة 2015 وفقاً لاستراتيجية 2015 ص 40.

⁹⁶⁵ - تقييم حصيلته تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015 - ص 6.

⁹⁶⁶ - فيمجرد ولوج المؤسسة السجنية، يمنح للسجين مستخرج من قانون رقم 354 قواعد متعلقة بنظام السجون وتنفيذ الإجراءات السالبة والمحددة للحرية وكذا مرسوم رئيس الجمهورية رقم 230 المتضمن لقواعد متعلقة بنظام السجون وبالإجراءات السالبة والمحددة للحرية ومن النظام الداخلي للمؤسسة ومن الأحكام الأخرى، المتعلقة بحقوق وواجبات السجين والمعتقل، والمتعلقة أيضاً بنظام السجن والمعاملة فيه، ومن بينها "المعاهدة الأوروبية لصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفي هذا النطاق أيضاً، يُدلّ السجين إلى المكان الذي يستطيع فيه أن يطلع على النصوص الكاملة للقواعد السابقة الذكر.

أنظر ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين مرسوم وزير العدل ل 5 ديسمبر 2012

https://www.giustizia.it/resources/cms/documents/Cartha_dei_diritti_arabo.pdf

Consulté le 06/11/2014

⁹⁶⁷ - كذلك جاء ضمن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون الحديث عن استمرار وجود أماكن تعذيب السجناء بمركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء.

⁹⁶⁸ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 12.

تفاوتت في ظروف الإقامة حسب الجنس والسن وكذا طبيعة الملفات التي حوكموا من أجلها أو مازالوا ينتظرون أحكاماً بشأنها⁹⁶⁹.

وقد رفض بعض السجناء الحديث عن تفاصيل معاناتهم خوفاً ممن انتقام الإدارة، بعد أن تنوعت أساليب الإساءة للسجناء استنتاجاً من الشكايات الشفوية والكتابية حول الإهانة بالسب والشتم في عدة حالات تصل للضرب والتعذيب⁹⁷⁰. وبالفعل بعد قيام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بزيارة بعض السجون سنة 2012، توصل (بمعية لجانه الجهوية بالدار البيضاء، أكادير، فاس، الحسيمة والناضور) بشكايات عبر البريد أو الهاتف من طرف بعض السجناء أو ذويهم تفيد أنهم تعرضوا للانتقام على إثر إفاداتهم⁹⁷¹.

ورغم التثديد المستمر بمثل هذه الممارسات الحاطة بالكرامة وبعض المعاملات اللا إنسانية والعنف الجسدي والنفسي وانتشار الرشوة والمخدرات، فإن الحال بقي على حاله إذ سجلت الزيارة الاستطلاعية البرلمانية الأخيرة لسجن الدار البيضاء ادعاء بعض السجناء أن "الفلقة" تمارس يومياً بقاعة السينما والضرب بالأنبوب المطاطي، بالإضافة إلى العقاب بالجري بعد التعرض "للفلقة"⁹⁷² التي لا يسلم منها حتى نزلاء مركز الإصلاح والتعذيب بالدار البيضاء، حيث تطابقت شهادات نزلائه من الأحداث حول تعرضهم لها في غرفة قرب مخدع الهاتف القريب من زنازينهم، ولعل ما يدعم ذلك هو ملاحظة مجموعة من العصي الخشبية وكرسي قديم يحتمل أن يكون استعمل للتعذيب⁹⁷³، كما أفاد بعض السجناء أن عدداً من الحراس يتصفون بميلهم المتزايد لإذلال السجناء والمس بكرامتهم والانتقام منهم عبر القذف والسب والشتم والترهيب والعنف والتعنيف، وهي ممارسات أصبحت مألوفة في المؤسسة⁹⁷⁴، إضافة إلى رصد تجاوزات وممارسات غير مشروعة تتعلق بالخصوص بالممارسة التفضيلية لبعض السجناء الميسورين⁹⁷⁵.

969- بلغ الرقم أحيانا 42 سجينا ببعض غرف المركب السجني بسلا، خاصة الأحياء (ج) و(د)، حسب التقرير البرلماني لسنة 2004- ص 7.

970- التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 12.

971- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 24.

972- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 42.

973- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون- مرجع سابق- ص 24.

974- التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 34.

975- وكمثال لما سبق، فالجناح رقم 5 بسجن عكاشة الذي يسمى "جناح أبو ظبي" يعرف ممارسات تفضيلية لبعض الميسورين، بينما يضم الجناح 7 ما مجموعه 370 من المعتقلين في قضايا المخدرات، ويعتبر جناحا للمخدرات بامتياز، حيث يتم استقبال تجار المخدرات والسجناء الميسورين في أجنحة مكتظة في البداية، ثم يتدخل الوسيط بين رئيس المعقل ونائب المدير مقابل مبلغ قد يتراوح ما بين 20 ألف و50 ألف درهم لمن يرغب في الانتقال إلى الجناح المذكور أو جناح "أبو ظبي" المتميز من ناحية التدابير الاستثنائية في النظافة والغسل يوميا والفسحة من 9 صباحا إلى

وخلافا لما تقدم، فالجناح رقم 8 يضم ما بين 600 إلى 650 معتقلا تتراوح أعمارهم بين 18 و20 سنة موزعين على زنازين تضم 24 معتقلا بكل واحدة، منهم 18 ينامون على الأرض، ويشتكون من عدم التوصل بالقفة كاملة⁹⁷⁶، ويعانون من القمل والجرب، مما يساعد على انتقال هذه الأمراض بانتقالهم إلى أجنحة أخرى بعد بلوغهم سن 22 أو 23 سنة⁹⁷⁷. كل هذه التجاوزات تقع في ظل عدم تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات ودور المراقبة القضائية، إذ لم تستطع اللجنة الإطلاع على المحاضر إن كانت تنجز⁹⁷⁸ مع قلة الإجراءات التأديبية في حق الموظفين بسجن عكاشة، فنحن نستغرب إحالة المندوبية ل4 موظفين فقط على القضاء إثر ضبطهم في حالة تلبس بالخروقات السالفة الذكر⁹⁷⁹.

2. من جانب المندوبية

لقد اعتادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن تجد التبرير لكل الأحداث الواقعة بالمؤسسة السجنية، وبقدر من "الاستخفاف" أحيانا، خصوصا عند الإجابة بأفكار عامة كقولها أن البنايات السجنية أنشئت وفق معايير نموذجية تأخذ بعين الاعتبار ظروف إيواء السجناء واحترام الحقوق التي يضمنها لهم القانون، كما تراعي الجوانب الأمنية والتربوية وكذا تفعيل مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وليس الهاجس الأمني هو ما يحكم المعاملة بالوسط السجني⁹⁸⁰.

وبحكم كون الرشوة أمرا مستشرياً في العديد من مرافق الدولة، فإن المندوبية العامة لا تنفي وجودها بالمؤسسات السجنية عموماً، وتؤكد عزمها على مواصلة التصدي لها، ويتجسد ذلك عبر الإجراءات المتخذة قانوناً متى تأكد لها توفر معطيات تدين بشكل واضح

12 زوالاً ومن الثانية والنصف إلى الخامسة والنصف مساءً، مع عدد لا يتجاوز شخصين إلى ثلاثة أشخاص في الزنزانة الواحدة. وحسب إفادات السجناء ف"كل شيء مباح لمن يدفع أكثر" وإن الرشوة وسلطة المال هي العملة السائدة. هذه الرشوة المتداولة بسجن عكاشة بشكل كبير تراكم ثروات يومية مهمة لدى البعض، حيث أفاد أحد المعتقلين أنها تصل إلى ما بين 4000 و5000 درهم.

التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 35 و41.

976 - تلقى الفريق الزائر - الممثل للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إفادات متطابقة بأن بعض الموظفين يتلقون رشاً مقابل استعادة العديد من النزلاء من مجموعة من الخدمات كإدخال القفة إلى مركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء.

تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 24.

977 - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 41.

978 - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 27.

979 - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق - ص 32.

980 - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 4.

وصريح المتورطين⁹⁸¹. وعلى خلفية التقرير النيابي لسنة 2012 (في ارتباط بالرشوة) وجّه المندوب العام تحذيرا إلى المديرين الجهويين للسجون، محذرا إياهم من الاستجابة للإغراءات التي يتعرضون لها داخل المؤسسات السجنية والتورط في أعمال مشبوهة منافية للقانون، كما توعّد المسؤولين "المفسدين" بالمتابعة، مؤكدا أنهم "أقلية"، مهددا إياهم باتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد الملاحقة القضائية⁹⁸². ومعلوم أن مثل هذه التحذيرات لا تجدي إن لم تصحبها إجراءات زجرية رادعة.

أما عما يسمى "جناح أبو ظبي"، المخصص للميسورين بسجن عكاشة، فلم ترد في التقرير البرلماني - حسب المندوبية - أي إشارة إلى القيام بزيارة "الحي المزعوم" للتأكد من وجوده والوقوف على نوع الخروقات التي وردت في أقوال بعض السجناء⁹⁸³. ونحن لم نجد في التقرير الموالي الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2012 أي إشارة إلى مجرد التحقيق في مصداقية وجوده، لذا نرى من الضروري أن يفتح تحقيق فوري في هذه الخروقات وقيام لجان المراقبة الإقليمية بواجبها بوتيرة أكثر كثافة، حيث أنه من بين الـ 103 زيارة التي قامت بها اللجان الإقليمية لجميع للسجون سنة 2011، كان سجن عكاشة من بين السجون التي لم تعرف هذه الزيارات إلى جانب سجن عين قادوس وإنزكان والسجن الفلاحي أوطيطة⁹⁸⁴.

ثانيا: السلوكات المخالفة من طرف السجناء

إن الميل الإجرامية التي أودت بأصحابها في الزنازين قد لا تزول بعد الخضوع لواقع سلب الحرية، مما يجعل ردة الفعل الأساسية تجاه هذه القيود تظهر في صورة أفعال إجرامية أخرى في حدود ما يتيحها التواجد بالوسط السجني. لذا فإضافة إلى الطاقم العامل بالمؤسسة السجنية من أجل التحكم في المعقل والحفاظ على النظام والأمن العام، تم إدخال العديد من التقنيات الحديثة ضمن منظومة المراقبة.

⁹⁸¹ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق - ص 6.

⁹⁸² - بنهاشم يحضر المديرين الجهويين للسجون بالملاحقة القضائية.

<http://www.marocsite.com/news/>

تاريخ الإطلاع 14 شتنبر 2012.

⁹⁸³ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 4.

⁹⁸⁴ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول أزمة السجون - مرجع سابق - ص 54.

وبالنسبة للمركب السجني عكاشة، فقد توفرت مصلحة المراقبة بالكاميرا والتصوير على العديد من الشاشات التي تنقل ما يدور بمختلف جنبات السجن، ويشغل بها 4 فرق من مراقبين اثنين في كل فرقة، وذلك بهدف أمني بالدرجة الأولى لمحاربة ما يمكن أن يحدث من محاولات للفرار أو من جرائم داخل السجن وكذا تخليق الحياة السجنية بمراقبة السجناء والسجينات والموظفين، وعند تسجيل أي مخالفة يتم إخبار الإدارة قصد اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة⁹⁸⁵. وإذا فُسر هذا على أنه تكريس للهاجس الأمني، فإن المندوبية ترى أن هذا الهاجس لا يشكل اختياراً إرادياً، بل هي ترجمة لإرادة المشرع كما أقرها بالقانون 23.98 المنظم للسجون إلى جانب دور الإدماج⁹⁸⁶.

1- الشذوذ الجنسي بسجن عكاشة

يعد فصل السجناء على أساس الجنس حدّاً أدنى في عملية التصنيف⁹⁸⁷، وإلا لوقعت العديد من الممارسات الغير مسموح بها، ولعل هذا ما يبرر كون الفصل بين الرجال والنساء بالسجون الفرنسية لا يعود بالأساس إلى عامل الجنس، ولكن بدافع حفظ النظام الداخلي، فالفصل D248 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي جعل فصل الذكور عن الإناث ضمن الفصل الخامس المتعلق بالانضباط والأمن بالسجون De la discipline et de la sécurité des prisons وفي باب أول هو De la police intérieure وليس ضمن توزيع السجناء داخل المؤسسات السجنية Répartition des détenus dans les établissements⁹⁸⁸.

ولا أدل على ضعف السجين أمام ضغط رغبته الجنسية من وقوعه في براثن الشذوذ الجنسي، فإذا كان هناك من يتعاطى عن اختيار وطوعية، فإن المتعاطي له يتحمل مسؤولية أفعاله والقانون الجنائي يعاقب ممارسيه، لكن الخطير هو أن يمارس الاعتداء الجنسي داخل

⁹⁸⁵ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 11.

⁹⁸⁶ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق - ص 5.

⁹⁸⁷ - يتحدث أحد الكتاب عن اطلاعه على أحد سجون رواندا سنة 1994 وهو سجن (Rilima)، والذي تواجد به رجال ونساء وأطفال دون فصل بينهم، بل لقد ولد أطفال رغم أن الأمهات موجودات بالسجن منذ عدة سنوات، وهناك حالة لمسؤولة عن سجن النساء والتي تزود رئيسها ب"اللحم الطرية" - أي النساء السجينات- كما أن هناك سجونا تستغل فيها النساء جنسياً من طرف ذوي الرتب العليا أو تتعرضن لصنوف التعذيب.

Ahmed Othmani-op. cit - p 86.

⁹⁸⁸ - Martine Herzog-Evans-op. cit - P 84.

السجون وأن ينفي المسؤولون وجود الظاهرة عوض مناقشتها ونهج المقاربة التشاركية مع مختلف الفرقاء للتفكير في الحلول. والأخطر أن يكون الضحايا من الفتيات والشبان الذين يلجون المؤسسة السجنية، سواء بحكم نهائي أو في حالة اعتقال احتياطي، وهم ما زالوا تحت صدمة الاعتقال. فممارسة الشذوذ تكون تحت ضغط وسلطة من يتحكم في أمور الزنزانة، وبعد ذلك تصبح ممارستها معاناة يومية واعتداءات شنيعة على الكرامة وعلى إنسانية الإنسان، حتى أن بعض السجينات صرّحن أنه في بعض الأحيان تغدو الممارسة الشاذة وسيلة للتخفيف من المعاناة خلف القضبان، حيث تصبح الممارسة عبارة عن رغبة لتفجير المكبوت وانعطاف اختياري في غياب التحسيس والحماية النفسية الصحية اللازمة. وفي غالب الأحيان تعتبر ممارسة الشذوذ شكلا من أشكال العملة التي يُقايض بها لتحقيق خدمات معينة مثل الحماية في الزنازين من بطش الأقوياء والمتمرسين والمتمرسات على الإجراء⁹⁸⁹.

ورغم جسامه هذا السلوك أو الجرم ومساسه بالأخلاق والكرامة، سواء كان شذوذا طوعيا أو اغتصابا، فإن إتيانه داخل المؤسسة السجنية يُكيف أنه خطأ تأديبي يندرج في خانة "القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياة"⁹⁹⁰، وهو الأمر لا يمكن قبوله ويستدعي إعادة النظر.

ونظرا لخطورة الشذوذ الجنسي بالوسط السجني، فقد ركّزت عليه المهمتان الاستطلاعتان للبرلمان قبل وبعد إحداث المندوبية، لذا ارتأينا تقديم فكرة عن هذه الظاهرة.

أ- الشذوذ في الوسط الذكوري

إن ظاهرة الشذوذ لا تفارق السجون⁹⁹¹، فالزنزانة رقم 14 بالجنّاح 6 لسجن عكاشة كانت مخصصة لفئة المثليين من الذكور المرتدين لملايس وإكسسوارات نسوية، مع ظهور علامات التحول وحركات التأنيث ووضع المساحيق (كأنهم يقومون بأدوار تنكرية، حسب التعبير الوارد في تقرير 2012). كما أن الاكتظاظ أكبر مساهم في بتر كرامتهم، حيث

⁹⁸⁹ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 34.

⁹⁹⁰ - المادة 54 من القانون رقم 23 لسنة 1998.

⁹⁹¹ - في سنة 2004 تبين أنه بكل المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها - بما فيها سجن عكاشة - توجد مجموعة من المعتقلين الشواذ جنسيا، وتعتمد الإدارة إلى عزلهم في عنابر خاصة، وغالبا ما ترتبط حالات الشذوذ الجنسي هذه بالإدمان على المخدرات. التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 9.

يدخل البعض منهم عاديا ومن فرط تعرّضه للاحتكاك وللابتزاز والتحرش والاعتداء والغصب على ممارسة الجنس يتطّبع مع هذا الوضع، خاصة عند الخلط بين الأحداث والراشدين أو بين السجناء متفاوتي الجناح⁹⁹².

وكرر للمندوبية في تقريرها الجوابي، فقد عرفت المؤسسة من سنة 2011 إلى منتصف 2012 أربع حالات ادعاء تحرش جنسي وحالة ادعاء واحدة حول تعرض لاعتداء فعلي، ثم حالتان تتعلّقان بضبط سجينين يمارسان الشذوذ. وبالطبع فهذا لا يمثل الرقم الحقيقي لأن مثل هذه الأفعال تتم في الخفاء، وكثيرا ما يصعب كشفها كما في الواقع⁹⁹³، ونحن نرى كمطلب ملح وعاجل أن يتم عزل هذه الفئة انفراديا وجعلها الأكثر استهدافا بالبرامج الداعمة للجانب الديني، لأننا نرى بأن تجميع الشواذ في زنازين خاصة بهم يشكل خدمة لهم، لا عقوبة، بل نرى أن الإدارة السجنية تصبح شريكا في تيسير ظروف هذا الانحراف، خصوصا في ظل الاعتراف بعدم إمكان وضعه وسائل المراقبة داخل الزنازين احتراماً للخصوصية.

ب- الشذوذ في صفوف النساء

حسب إفادة عدة سجينات فإن ظروفهن لا بأس بها مقارنة مع معاناة الذكور، لكنه في نفس الوقت ذاته تنتشر بينهن بعض الممارسات الشاذة، وقد تم استقاء معلومات من إحدى القاصرات المعتقلات تفيد أنها بمجرد دخولها الزنزانة مورس عليها السحاق في أول يوم وصلت فيه من طرف إحدى النزيلات المحكومات بمدة طويلة واللواتي يتحكمن في توزيع المؤونة وفي ضبط إيقاع الحياة داخل الزنزانة التي تختلط فيها مرتكبات كل أنواع الإجرام، فقد جاء في إفادة هذه القاصر: "لازمتني أول دخولي إلى الزنزانة وهي تلفت كتفي لتقول لي: كلنا أخوات وستعودين على الحبس. وفي المساء أرغمتني على ممارسة الرذيلة... نعيش معاناة لا يمكن وصفها، فهي جحيم لا يطاق، فهناك فراغ قاتل والمساومات كثيرة ومتنوعة"⁹⁹⁴.

⁹⁹² التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 27-28.

⁹⁹³ تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- 15.

⁹⁹⁴ وعن السؤال حول كم مرة تضطر لممارسة الجنس في الأسبوع، أجابت: "قولي كم مرة في الليلة؟" وأضافت "في البدء كنت أتناول: ما هو ذنبي ليفعل بي كل هذا؟ لأنها ممارسات تنتهك القوة الجسدية والنفسية وتجعلك تحتقر ذاتك، ومع مرور الوقت واستمرارية الممارسة تصبح عادة واستسلام لأنك تخضع لأمر الواقع".

وعن سؤال حول عدم تقديمها شكاية في الموضوع، أجابت أن "الخوف والرعب يمنع المفعول به من التصريح، والحشمة والعار والإحساس بالذل والمهانة أشياء تمنعني من الخوض في الموضوع الذي يمارسه الكل أمام أعين الحاضرات..".
التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 32-33.

وهنا تجيب المندوبية أن إدارة المؤسسة تقوم طبقا للقانون بفصل القاصرات عن السجينات الراشدات. وبالرجوع إلى سجل الشكايات اتضح أنه منذ سنة 2011 إلى حدود يونيو 2012 لم تقدم أي سجينة بشكاية لإدارة المؤسسة في الموضوع، علما أنه عند إقفال الزنازين على السجينات يستحيل إعمال مراقبة مستمرة ومباشرة لهن، وبالتالي فإن احتمال وقوع بعض الاختلالات في هذا الإطار أمر وارد أحيانا، مما يظل معه تَقَدَّم الضحايا بشكايات في الموضوع - على غرار ما يقع خارج السجون - الحل الممكن لضبط الحالات وفضح هذه الممارسات ومواجهتها، وإلا فإن تثبيت الكاميرات هو الحل، وهو ما يتعارض مع الخصوصية الشخصية التي تضمنها القوانين والمواثيق⁹⁹⁵. وهو ما ذهبت إليه قبل ذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - وإن كان الدافع مختلفا - فقد عمدت الإدارة السجنية البريطانية إلى وضع أجهزة تسجيل صوتي ومرئي بإحدى الزنازين للحصول على أدلة تدين قاطنيها الاثنين، لكن المحكمة في جلستها بتاريخ 28 غشت 2001 اعتبرت الأمر خرقا للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁹⁹⁶.

2- التسريبات والاعتداءات بسجن عكاشة

في هذا المحور نتطرق إلى بقية مظاهر الانحراف التي عالجها التقريران البرلمانيان والخاصة بالتسريبات بسجن عكاشة وإن كان من الطبيعي ألا يتم حصرها لأن العديد منها يظل بعيدا عن الكشف. ويظل تسريب المخدرات والسجائر والهواتف النقالة أكثرها شيوعا إلى جانب مظاهر الاعتداء على الأموال والأشخاص.

أ- تعاظم المخدرات

في ظل غياب إشارات مهمة عن تداول السجائر في تقرير 2004، تمكن أعضاء اللجنة النيابية لسنة 2012 من استقاء معلومات متطابقة من السجناء الذين استمعوا إليهم في

⁹⁹⁵ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق - ص 15.

⁹⁹⁶ - Françoise TULKENS: « Droits de l'Homme et prison- Les développements récents de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme », Actes de la huitième Session d'information (arrêts rendus en 2001, Cahiers du CREDHO n° 8), Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire.

<http://www.credho.org/cedh/session08/session08-02-02.htm>

Page consultée le 18 Mai 2011.

زنازينهم بخصوص بيع ما بين 3000 و5000 علبة سجائر بسعر يتراوح بين 50 و75 درهم حسب الأوقات. وكل هذه السجائر يتم جلبها من التهريب، وهي من النوع الرديء، ويتولى القيام ببيعها حراسٌ يسلمون ثمنها لمدير المؤسسة.

وكذلك أورد تقرير سنة 2012 وجود شبكة لترويج المخدرات داخل سجن عكاشة على نطاق واسع وبمساعدة إدارة السجن، حيث يخصص الجناح رقم 7 لمستهلكي المخدرات، ويتم تحصيل المبالغ وفق نفس الطريقة السالفة الذكر، وهنا نرى تدخل الموظفين في إفشال الوظيفة الإصلاحية للعقوبة السالبة للحرية، وإهدار حق السجين في التأهيل.

والملاحظ أن الشبكة المتخصصة في المتاجرة بالمخدرات والسجائر والهاتف تجني أرباح طائلة يوميا. وحسب مصادر اللجنة النيابية، فإن هذه الشبكة تمارس نشاطها بتوجيه من مدير بالإدارة المركزية وحمايته، ومقابل ذلك يتقاضى حصته أسبوعيا⁹⁹⁷. وهو ما يُعد أمرا يستحق التحقيق العاجل وأخذة بالجدية في البحث وفي الجراء.

وإذا كانت المندوبية تنفي هذه الوقائع، فإنها، بالمقابل، باشرت بحثا مطولا في الموضوع، مدعية أنها لن تتوانى في اتخاذ ما يلزمه القانون إذا ثبت ذلك⁹⁹⁸.

ولإبداء كونها السبابة في التصدي لتداول المخدرات، أوردت المندوبية إحصائيات حول ما تم ضبطه من حالات بسجن عكاشة منذ إنشاء المندوبية إلى ماي 2012، فبالنسبة لهذه السنة الأخيرة تم حجز 228 غرام، جُلّها داخل المعقل بمجموع 129 غرام و9 غرام يُجهل مصدرها، بينما سرّبت 90 غرام أثناء الزيارة⁹⁹⁹، وهو ما يبرّر التشدد في التفتيش.

ب- ضبط الهواتف النقالة

إن استعمال الهاتف، رغم فائدته في حفظ الصلة بين السجين وأسرته، إلا أن استعماله السيء يجعل من تداوله بالمؤسسة السجنية من ضمن الأفعال غير القانونية¹⁰⁰⁰، ورغم ذلك

⁹⁹⁷ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 35-36.

⁹⁹⁸ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 16.

⁹⁹⁹ - ملحق التقرير الجوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق.

¹⁰⁰⁰ - وللتدليل على ما يمكن للهاتف تيسيره داخل المؤسسة السجنية، خصوصا الأجهزة المزودة بالكاميرا، اخترنا نمونجا على شكل فيديو بثه موقع "YOUTUBE"، وقد تم تصويره داخل سجن عكاشة، ويفضح جزءا من عدة ممارسات تدور وراء أسوار المؤسسة. وجرى تصوير الشريط من قبل سجين سابق في عكاشة استطاع التقاط مشاهد من باحة السجن، حيث يقضي السجناء فترة الاستراحة مشكلين خليطا غير متجانس بين عتاة المجرمين والسلفيين الذين يظهرون وهم يؤدون الصلاة فضلا عن مختلين عقليين.

ينجح السجناء في عدة أحيان في الحصول عليه، سواء خلسة عن الحراس أو بتواطؤ معهم، وقد تم سنة 2011 ضبط 2225 هاتفًا نقالا، بعضها أثناء الزيارة (437 حالة)، لكن الجزء الأكبر تم اكتشافه عند السجناء¹⁰⁰¹، مما يثير أكثر من علامة استفهام حول كيفية وصوله إليهم. ونحن نرى أن الأمر يمكن تداركه عبر أجهزة ترصد وجود موجات مغناطيسية ناتجة عن استعمال الهاتف بالزنازين أو أماكن الفسحة، كما يمكن وضع أجهزة تعطل فعالية الشبكات الهاتفية (RESEAU). وكان يفترض لو تأتي هذه الفكرة من البرلمانيين أنفسهم طالما أنها مُعتمدة في قاعتي الجلسات العامة بكلتي غرفتي البرلمان.

ج- السرقة والعنف

انتبعت اللجنة التي زارت المؤسسة السجنية عكاشة سنة 2004 إلى كونها لا تتوفر على دواليب لحفظ أمتعة السجناء، وفي ظل هذا الوضع تتعرض أغراض السجناء للنهب والسرقة، ويؤدي ذلك إلى نشوب مشاكل ومشادات بين السجناء¹⁰⁰²، ومن الطبيعي أن لا يتم توفير مكان لهذه الدواليب إذا كان السجناء أنفسهم لا يجدون مكانا للنوم فيه. ولعل في عدم توفيرها رغبة في تيسير عملية التفتيش من طرف الحراس. وبالتالي فلا يمكن توقع إيجاد أدراج خاصة أو أمكنة مخصصة لكل سجين مع إمكانية الولوج إليها من طرفه فقط.

المطلب الثاني: التعامل اليومي مع السجناء بالمركب السجني عكاشة

يعد السجين الطرف الضعيف بين جميع حلقات السلسلة المكوّنة للمنظومة السجنية، وإذا كان هذا يبدو كثيرا على مستوى سوء المعاملة، فإنه كذلك عند تجاهل مطالب النزلاء داخل المؤسسات السجنية، ويتفاقم الوضع عندما تكاد مطالبهم تصير مجرد شكايات للتنديد بأوضاع تُفرض عليهم باستمرار، بكل ما تحمله من ظلم وهضم للحقوق.

ووفق ما يظهر على الشريط - الذي وعد صاحبه بنشر مقاطع أخرى تشكل في مجموعها مسلسلا تصويريا واقعيا - فإن 50 درهما تقي بالكثير في السجن، فقيما تمنع القوانين الداخلية الهواتف النقالة يبدو أحد الحراس وهو يعيد هاتفه حجزه إلى صاحبه نظير رشوة 50 درهما، بينما حارس آخر يطعم في مؤونة سجناء يسكنون زنزانة شديدة الاكتظاظ.

ولقد أصبحت إدارة المؤسسة السجنية لعكاشة في وضع حرج، فأمرت بفتح تحقيق إزاء الشريط المصور.

الشريط موجود بعنوان: "انتهاكات حقوق السجناء بسجن عكاشة بالدار البيضاء" على موقع **youtube**.

<http://www.youtube.com/watch?v=ch71KrT6HyU->

تاريخ الإطلاع 16 غشت 2012.

¹⁰⁰¹ - أي 1752 هاتفًا لدى السجناء بسجن عكاشة.

¹⁰⁰² - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 7.

أولاً: التعسف في معاملة السجناء

إذا كان معلوماً أن القانون رقم 23 لسنة 1998 قد جاء لتغيير المنظور التقليدي للعقوبة السالبة الحرية، فقد كان حرياً بالإدارة السجنية أن تضمن لنزلائها على الأقل إمكانية مراعاة ظروفهم الشخصية وظروف عائلاتهم في توزيعهم على سجون المملكة، غير أن الواقع يبدي أن هذه النقطة تستغل كثيراً ضد السجناء في شكل إجراء تأديبي يتمثل في الترحيل التعسفي، كما قد تتخذ شكل تضيق من حقوقه المشروعة في التواصل مع العالم الخارجي.

1. الترحيل التعسفي

كانت الإدارة السجنية قبل إحداث المندوبية تُقدّم كثيراً على استخدام الإجراءات التأديبية في غير محلّها، ومنها استغلال الترحيل كإجراء تأديبي لمواجهة الحالات الصعبة كمحاولات الانتحار والإضراب عن الطعام، في حين لا تستجيب لكثير من طلبات الترحيل، ولقد تلقت اللجنة النيابية آنذاك عدة طلبات بالانتقال والترحيل إلى سجون أخرى لتمكين المعتقلين من التواجد قرب عائلاتهم أو متابعة دراستهم أو لظروف صحية¹⁰⁰³. والأسوأ مما سبق أنه لا تتم الاستفادة من حق توكيل محام عند التأديب كما تبين للجنة 2012¹⁰⁰⁴. بل تم ترحيل العديد من نزلاء سجن عكاشة إلى سجون أخرى قبل الزيارة البرلمانية الاستطلاعية الأخيرة لتخفيف حدة الاكتظاظ، فانتقل بذلك عدد نزلاء الجناح 4 من 3200 سجناً قبل الزيارة، إلى حوالي 1700، وهو في حالة سيئة جداً ومهدد بالانهيار¹⁰⁰⁵.

وللدفاع عن موقفها، تتساءل المندوبية عما إذا كانت اللجنة البرلمانية قد اطلعت على عينة من المحاضر المتعلقة بجلسات التأديب للوقوف على هذه الخروقات أم أن الأمر يتعلق بتصريحات لبعض السجناء فقط. كما رفضت المندوبية تعميم واقع سجن عكاشة على صعيد كل المؤسسات السجنية، قائلة أنه ليس لذلك ما يبرره أو يؤكده لكون اللجنة لم تقم بزيارة

¹⁰⁰³ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 12.

¹⁰⁰⁴ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 42.

¹⁰⁰⁵ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 19.

السجون المغربية للوقوف على حقيقة الأوضاع بها¹⁰⁰⁶. غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وقف على هذه الخروقات وغيرها في مجموعة من سجون المملكة سنة 2012.¹⁰⁰⁷

2. التضيق من مجال علاقة السجين مع الخارج

سبق القول أن السجين يُحرّم، إلى جانب حريته، من علاقته بأقاربه الذين يصير أمّهم الوحيد لرؤية قريبهم هو زيارتهم له أو على الأقل التواصل معه عبر الرسائل وبقية أشكال المراسلة، وإذا كان بإمكان الإدارة السجنية التجرؤ على المساس بما يعتبر حقا للسجين، فبديهي أن لا تجد حرجا في منعه من الاستفادة من التدابير التشجيعية التي تهدف لتحفيز السجين على الاستقامة في سلوكه، وهو ما خصصنا له المحورين التاليين.

أ. الزيارات والمراسلات

إذا كانت الزيارات من مستجدات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الذي جعلها تتم دون فاصل، فإن ضيق قاعات الزيارة يؤثر على تواصل السجين مع عائلته بالمركب السجني عكاشة¹⁰⁰⁸. فهذا المركب لا يتوفر على فضاء الزيارة المباشرة، كما أجمعت ملاحظات السجناء على الاستيلاء على قسم هام مما تأتي بهم أسرهم من القفف، وخصوصا معتقلي أحداث 16 ماي الذين تُسلم إليهم القفف منقوصة دائما، حيث لا يجدون مجموعة من الأغراض التي يخبرهم أهلهم أنهم جلبوها لهم. كما أفاد آخرون أن أسرهم تضطر لدفع مبالغ مالية مقابل توصلهم بقفاتهم كاملة، مما يجعل عبء القفة على الأسرة مضاعفا¹⁰⁰⁹. ولقد عرفت اللجنة النيابية لسنة 2012 من شهادات الأسر الزائرة حجم الصعوبات التي يلاقونها من أجل ولوج المؤسسة السجنية وكذا جهلهم بالمعايير التي تعتمدتها الإدارة في قبول أو رفض إدخال بعض المواد الغذائية للسجناء، مستكرين الطريقة غير الإنسانية التي يتم استقبالهم بها¹⁰¹⁰.

¹⁰⁰⁶ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق- ص 4 و 5.

¹⁰⁰⁷ - أنظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون الصادر في 2012- مرجع سابق.

¹⁰⁰⁸ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 6.

¹⁰⁰⁹ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون- سنة 2004- مرجع سابق- ص 13.

¹⁰¹⁰ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012- مرجع سابق- ص 17.

أما الزيارات المباشرة مع الأهل فتخضع لشروط معقدة تؤدي إلى طول الانتظار والاستفزاز أحيانا والابتزاز أحيانا أخرى، كما تبقى مدة الزيارة قصيرة جدا، فضلا عن استمرار الأعباء التي تتحملها الأسر من جراء القفّة الأسبوعية الموجهة للسجين وتوابعها¹⁰¹¹.

وعن المراسلات، ففي ظل غياب الإشارة للرسائل الكتابية ضمن تقرير سنة 2004 بالمركب السجني عكاشة، فإنه بالمقابل عملت إدارة سجن عكاشة على توفير هواتف ثابتة لتأمين تواصل السجناء مع الخارج، لكن عددها لا يتناسب مع الطلب، كما أن استعمالها - حسب شهادة المعتقلين - يخضع للزبونية، حيث يتمتع الميسورون من السجناء بحظوظ أوفر ووقت أطول في الاستفادة من الهاتف¹⁰¹².

أما عن الصحف والمجلات، فاللجنة لم تتلق أي شكاية من سجناء الحق العام، بينما عبر سجناء ملف الإرهاب بسجن عكاشة عن حرمانهم من الصحف والمجلات التي يحضرها ذووهم¹⁰¹³، وهذا التمييز ذاته ينطبق على الاستفادة من جلب جهاز التلفاز أو المذياع¹⁰¹⁴.

وبعد سنوات من هذا الوضع، تتوصل لجنة سنة 2012 إلى حرمان السجناء من بعث رسائلهم وشكاياتهم إلى خارج المؤسسة السجينة¹⁰¹⁵ ثم المتاجرة في استعمال الهاتف عن طريق تقاضي مقابل من السجناء¹⁰¹⁶، وهو ما يدر دخلا كبيرا للمتاجرين والمحامين من طرف مدير بالإدارة المركزية حسب اللجنة¹⁰¹⁷. وهو ما يستحق في نظرنا بحثا سريعا في ظل ربط الدستور الجديد للمسؤولية بالمحاسبة.

¹⁰¹¹ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 30.
¹⁰¹² - وقد سجلت اللجنة آنذاك حرمان معتقلين في 16 ماي من هذه الخدمة. وقد أفاد بعضهم أن الإدارة كانت قد وفرت لهم هاتفا ثابتا لفترة، ثم تراجعت عن ذلك.

¹⁰¹³ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 13.

¹⁰¹⁴ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 14.

¹⁰¹⁵ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 31.

¹⁰¹⁶ - ويخصص لهذه الغاية ما يقارب 1000 جهاز للهاتف، وتباع تعبئة 10 دراهم ب 30 درهم وتعبئة 20 درهم ب 50 درهم وذلك بمعدل 4 ساعات في اليوم لكل جهاز هاتف.

¹⁰¹⁷ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 36.

ب- الاستفادة من التدابير التشجيعية

لعل أهم لحظة ينتظرها السجين هي تلك التي يخرج من زنزانتة نحو الحرية. وإذا كان هذا يجد صورة مصغرة له في تراخيص الخروج الاستثنائية، فإن عددا كبيرا من النزلاء لا يعلمون بوجود هذه الإمكانية¹⁰¹⁸.

أما عن الخلوة الشرعية، فقد عبر المعتقلون على خلفية أحداث 16 ماي للجنة 2004 عن حرمانهم منها، محتجين على تمييزهم عن باقي سجناء الحق العام في هذه الإمكانية¹⁰¹⁹. هذا الحرمان استمر إلى أن وقفت عليه لجنة 2012 مجددا، وقد أجابت الإدارة على هذا الموضوع بأن الخلوة الشرعية غير مؤطرة بالقانون المنظم للمؤسسات السجنية وأنها ليست حقا بالمفهوم القانوني للحق¹⁰²⁰.

عموما، فقد عبّرت حالات كثيرة عن عدم استفادتها من الامتيازات والتدابير التشجيعية رغم حسن السلوك مع الجهل بذلك في حالات أخرى¹⁰²¹.

ثانيا: تظلمات السجناء

عديدة هي التظلمات التي تلقتها اللجنة النيابية المنتدبية سنة 2004 بسجن عكاشة، والتي جاءت أحيانا بصيغة الطلب الذي نرى فيه تظلما بطريقة غير مباشرة، إذ لم يكن من المتصور أن يوجه إلى اللجنة النيابية لولا معاناة السجين من رفض الإدارة. كما يبدو من بعضها أنها مرتبطة بمراحل سابقة للدخول إلى السجن، أي أنها ترتبط بسير إجراءات العدالة عموما. وعلى غرار بقية سجون المملكة، توزعت مواضيعها بين ظروف الاعتقال، الأحكام القضائية، طلب إدماج العقوبات، طلب مساعدات للاستشفاء¹⁰²².

¹⁰¹⁸ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 45.

¹⁰¹⁹ - التقرير البرلماني حول أوضاع السجون - سنة 2004 - مرجع سابق - ص 13.

¹⁰²⁰ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 28.

¹⁰²¹ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 46.

¹⁰²² - ومن أمثلتها:

- تشكي السجين ب.س (رقم الاعتقال 75392) من ظروف الاعتقال والتعذيب أثناء الاستنطاق وتوقيع محاضر دون قراءتها والخضوع لمحاكمة غير عادلة تلتها أحكام قاسية؛

- تشكي السجين ن.غ (رقم الاعتقال 61211) من الحرمان من مجموعة من الحقوق وأهمها العلاج؛

- طلب السجين م.ب (رقم الاعتقال 65938) لإدماج العقوبة؛

- السجينة ف.م (رقم الاعتقال 71792) التي تشكي من الحرمان من ابنتها ذات الست أشهر وتخلي الزوج عن مسؤولياته تجاه البنت، وهو ما يدفع للتساؤل عن دور المساعدة الاجتماعية في هذه الحالة إن كان مفعلا؛

- طلب السجينة ر.ش (رقم الاعتقال 85184) لإلحاق ابنها بالخيرية، مما يمكن معه تصور الواقع الذي يجعل الأم تفكر في التخلي عن ابنها أو الابتعاد عليه في أحسن الأحوال.

وتحتل طلبات العفو الصادرة ضمن قائمة الطلبات لدى سجناء المركب السجني عكاشة، وتختلف أسبابها ما بين إعالة الأسرة والحالة الصحية. هذا في الوقت الذي تفسّر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن جُلّ المُعفى عنهم في الأعياد الوطنية والدينية يكون قد بقي لهم شهر أو شهران، وطبعاً تظل حالات العديد من العجزة والمصابين بأمراض فتاكة كالسرطان والسيدا أو من المصابين بخلل نفسي في انتظار العفور الذي يُحتمل أن لا يستفيدوا منه، رغم أن جرائمهم قد لا تكون ذات خطورة على المجتمع¹⁰²³.

ويبدو من إفادات السجناء حرمانهم من بعث رسائلهم وشكاياتهم إلى خارج المؤسسة، فغالباً ما يكون مصير الرسائل والشكايات الإلتلاف أو تؤدي إلى إنزال العقاب إذا كان مضمونها يحمل الانتقادات لإدارة المؤسسة، وأبرزها ما يصدر عن المعتقلين الإسلاميين¹⁰²⁴، مما يستدعي تفعيل دور اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وبشكل مكثف¹⁰²⁵، علماً أن سجن عكاشة عرف 18 زيارة لقضاة تطبيق العقوبة منذ 2011 إلى حدود يونيو 2012¹⁰²⁶.

ونظراً لكون هذه الشكايات باختلاف مواضيعها أمراً معتاداً، فإن المندوبية تتوصل بالعديد منها، سواء من السجناء أو هيئات وجمعيات حقوقية وحتى من الصحافة المكتوبة، وخاصة معتقلي قضايا الإرهاب، فتتحرّى حول الإدعاءات لتوقيف المتورطين وإحالتهم على المجالس التأديبية¹⁰²⁷.

¹⁰²³ - التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2010 - مرجع سابق - ص 62.
¹⁰²⁴ - أما المعتقلون الإسلاميون فهم عرضة للتعسف باستمرار، ومن جملة شكاياتهم هذا النموذج الموجهة إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جاء فيه:

"لكتب لكم لرفع شكايتنا حول أوضاعنا المزرية بالمركب السجني عكاشة والتي طال أمد معالجتها ولم يتحقق أي وعد من الوعود السابقة والتي من جملتها: تفريق عدد من المدانين في ملفات ما يسمى "السلفية الجهادية" في الأحياء وفي غرف مكتظة لا تراعى فيها أقل الشروط السجنية، مع ما يرافق ذلك من مشاكل شبه يومية مع المدانين في الحق العام: حرماننا من مواد النظافة وكذا التغذية والمؤونة العادية التي منعنا منها منذ سنتين مع توالي سياسة المنع للمواد الغذائية التي تأتي مع الزيارة العائلية بدون بدل داخل المؤسسة. والأهم والنقطة التي أفاضت الكأس هي الحرمان من الزيارة في القاعة الخاصة بدعوى رفع الامتياز وأي امتياز أن تعطاك ساعة فقط في الأسبوع مع باقي سجناء الحق العام مع ما تعلمونه من أحوالهم التي غالباً ما تكون سلبية؟! وكنا نتمنى على الأقل أن نبقى نستفيد من زيارة محترمة لأسرنا الذين لا نذب لهم إلا أن لهم أبناء معتقلين بسجن عكاشة. ولذا نلتمس تدخلكم الكريم لتسوية أوضاعنا مع تذكيركم أن جميع معتقلي ما يسمى "السلفية الجهادية" بسجن عكاشة منضبطون ولا يطالبون إلا بالضروري والأساسي من الحقوق".

عبد الفتاح الحيدواوي: "سجناء إسلاميون يرسلون عبد الحفيظ بنهاشم".

<http://mijharpress.com/details.php?id=537>

تاريخ الإطلاع 17 أبريل 2012.

¹⁰²⁵ - التقرير البرلماني حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012 - مرجع سابق - ص 32.

¹⁰²⁶ - ملحق التقرير الجوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجون المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق.

¹⁰²⁷ - تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص السجون المحلي عين السبع بالدار البيضاء مرجع سابق - ص 14.

الفصل الثاني

ضرورة اعتماد بدائل العقوبة السالبة للحرية

عرف الإفراط في العقوبات الحبسية منذ عهود خلت معارضة دائمة من طرف الفلاسفة والمفكرين، خصوصا مع القرن السابع عشر، حيث تكاثرت الانتقادات الموجهة لها بسبب مساوئها، ومنها أن العقوبة السالبة للحرية تبقى عقوبة جسدية، ولا يشكّل تبنيها وتعميمها تطورا حقيقيا في رد فعل المجتمع تجاه الفعل الجرمي، كما أنها تشكل وصمة عار بالنسبة للمحكوم عليهم، إضافة إلى أن آثارها السلبية تطل عائلات المسجونين، إلى جانب أنها ليست مناسبة للقيام بالدور الإصلاحي والتأهيلي المنشود.

وقد كان لهذه الانتقادات بعض الأثر على السياسة الجنائية لعدة دول، حيث ظهر بعد الحرب العالمية الثانية عدد من الإصلاحات الجزئية التي استهدفت المجرمين الأحداث، وظهرت بعض بدائل العقوبات الحبسية كإيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، كما أخذت بعض التشريعات الجنائية بأنظمة ترمي إلى تقليل مدة الحبس. لكن تبين فيما بعد أن هذه الإصلاحات غير كافية للتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.¹⁰²⁸

وبعد أن عملنا في المحاور السابقة على التعريف بواقع السجون بالمغرب في عمومياته ثم بتخصيص جزء من الدراسة لتقريب الصورة عن كثر من خلال الإطلاع على الواقع بالمؤسسة السجنية عكاشة، نكون قد مهّدا للبحث في مدى إمكان الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية بالمغرب بالشكل الذي دَرَجَتْ عليه منظومة العدالة أم أن الأمر يستدعي البحث عن بدائل أخرى لهذا الجزاء الجنائي؟ وما هي درجة الاستعجال؟

الفرع الأول: تفاعل المشرع المغربي مع النداءات المنتظم الدولي في اعتماد البدائل

إن القول بأن العقوبة السالبة للحرية لم تعد صالحة لاحتلال المرتبة الأولى ضمن ترسانة الجزاءات الجنائية، وبأنها لم تتوفق في أداء وظيفتها الإصلاحية جعل المنتظم الدولي يفكر في آليات جديدة تؤدي نفس الوظيفة المنتظرة، وهي تأهيل الحائدين عن ضوابط القانون للعودة إلى المجتمع.

¹⁰²⁸ - أنظر موضوع "البدائل الجنائية وغير الجنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة".

وإذا كان هذا التوجه قد أدى للتفكير في خلق بدائل للعقوبة السالبة للحرية ضمن التشريع الجنائي، فإن الأمر يدفعنا للبحث في بداية تبلور هذه الفكرة قبل أن تجد صداها ضمن تشريعنا المغربي.

المبحث الأول: التوجه الدولي في اعتماد البدائل كمدخل لإصلاح المنظومة الجزائية

لقد خلص الفقه إلى أن هذه العقوبة تنطوي على كثير من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها، حيث أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها كوقف التنفيذ، الاختبار القضائي، الغرامة، العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة. كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 وهو بصدد تناول موضوع "معاملة المجرمين داخل السجون وفي رحاب الجماعة" بالبحث عن بدائل للحبس لتطبق كجزاء للجنة في المجتمع الحر¹⁰²⁹.

وبعد أن أثبتت الدراسات جدوى العقوبات البديلة كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن، استمرت المؤتمرات الدولية المتخصصة في الحث ضمن توصياتها على الأخذ بها، ومنها على سبيل المثال المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس "فنزويلا" عام 1980، إذ اعتمد في توصيته رقم 8 ما نصه: "العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها". كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985 اعتمدها في توصيته رقم 16 بنصها على: "وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكديس السجناء

¹⁰²⁹ - أحمد براك: "العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة".

والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين¹⁰³⁰.

انطلاقاً مما سبق، فإن الحاجة أصبحت ملحة لتغيير سياسة وطريقة إصدار الأحكام القضائية، بما من شأنه الحد قدر المستطاع من استخدام عقوبة السجن واستبدالها ببدايل هذه العقوبة، وهي كثيرة وأصبحت واسعة الانتشار في الدول المتقدمة¹⁰³¹!

لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح، فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية¹⁰³².

المبحث الثاني: التحسيس بأهمية البدائل على المستوى الوطني

إن المغرب، واعتباراً لمعاناته من نفس الآثار الجانبية التي تعانيها جل الدول العربية والغربية من جراء الإفراط في العقوبة السالبة للحرية من جهة والنطق في الغالب بأحكام قصيرة المدة من جهة أخرى، صار ملزماً أكثر من أي وقت مضى بتبني سياسة جنائية موازية للظرفية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في إطار الحكامة والملاءمة بين مصلحة الفرد والمجتمع والدولة.

وطبيعي أن أي تغيير لا يتأتى إلا بتحضير ذهني لتقبل ضرورته، أولاً، ثم التفكير في مظاهر ترجمته على أرض الواقع كخطوة ثانية، مع ما يستدعيه ذلك من إجراءات مواكبة في مسار تحديث الترسنة القانونية، خصوصاً ما تعلق منها بمجال حقوق الإنسان الذي تعتبر المؤسسة السجينة إحدى أهم ميادين تنزيله.

1030 - أيوب بن حجاب بن نحيث- مقال سابق. (صيغة رقمية).

1031 - أحمد براك- مقال سابق، (صيغة رقمية).

1032 - أنظر المقال كاملاً بصيغة PDF عبد الله بن عبد العزيز السعيد- العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي- ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، من تنظيم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب الأول: الإيمان براهنية البدائل

بالنظر إلى ظروف الاعتقال في المؤسسات السجنية، طرح سؤالٌ عريض حول مدى تبرير ذلك للجوء إلى حلول بديلة، ففي فرنسا تم الاعتراف براهنية هذه الحلول فاستعملت على نطاق واسع، إذ استفاد منها حوالي 50.000 مدان سنة 2009، إلا أن ذلك لم يمنع الاكتظاظ بالوسط السجني الفرنسي بحُكم أن بعض الآراء ترى أن حلولاً كهذه تجعل السجين كما لو أنه لم يخضع للعقاب عن فعله¹⁰³³.

إنّ ينبغي للعقوبات البديلة عن سلب الحرية والمسماة أيضاً "عقوبات تعويضية" أن تتقدم في وعي المجتمع، وإشعاره أن الأمر يتعلق بعقوبات حقيقية تجازي عن سلوك اجتماعي مجرّم قانوناً، وتتضمن عنصر إكراه الشخص موضوع العقوبة مع التأكيد على عدم إقصائه من المجتمع¹⁰³⁴.

فالمجدل بين استبدال العقوبة السالبة للحرية بأخرى قد تجعل المدان ضمن وسطه الطبيعي المجتمعي ينبع من مدى معادلة هذه التدابير المستحدثة بين الأثر الردعي والإصلاحي الذي كان يفترض تحقيقه بالعقوبة السجنية¹⁰³⁵. وبعبارة أخرى، فنجاح العقوبات البديلة يبتدئ من الإيمان بفاعليتها، في ظل تعلّق شديد من منظومتنا العدلية بالعقوبة السالبة للحرية، إذ يلاحظ أن النيابات العامة لا تستند في تحريكها لعدد من المتابعات القضائية على حالة التلبس، ويقع التغاضي عن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 47 من قانون المسطرة الجنائية التي تستلزم في غير حالات التلبس - لتقرير الاعتقال الذي يجب أن يكون معللاً - توفر الاعتراف أو الأدلة القوية أو الخطورة على النظام العام أو على سلامة الأشخاص والأموال، وتعتمد أحياناً على شهادة متهم على متهم آخر دون أدنى حجة أخرى، ونسوق كمثال في هذا الصدد موظفي السجون الذين يتابعون في حالة اعتقال بناء على شهادة ومزاعم السجناء، علماً أن الاجتهاد القضائي أقرّ بعدم جواز شهادة متهم على متهم، كما تلجأ

¹⁰³³ « Les solutions alternatives à la prison ».

<http://tpe-prison-coudon.e-monsite.com/pages/les-solutions-alternatives-a-la-prison.html6->

Page consultée le 18 Juin 2012

¹⁰³⁴ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "العقوبات البديلة" - مرجع سابق - ص 7

¹⁰³⁵ - يرى فوكو أنه إن أمكن الحديث عن إنسان سدن بسبب جنوحه، فهناك أيضاً الفرد الذي أصبح جانحاً إثر سجنه، أو بتعبير أصح، فإن الجانح الي كان في البداية صغيراً قد تحول بفضل السجن إلى مجرم كبير، فالسجن يسبب ويبتلع ويصنع الجانحين المحترفين. محمد زويطة: "ميشيل فوكو وقضايا السجون"، مرجع سابق ص 70.

النيابات إلى المطالبة بإجراء تحقيق في حق أشخاص غير معروفين الهوية الكاملة، وتصدر تبعا لذلك أحكاما غيابية بالإدانة تخلق عدة إشكالات.

وكنموذج آخر، فبعض النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة المهاجرين السريين واعتقالهم، بينما تعتمد أخرى إلى الاتصال مباشرة بالجهات الأمنية لترحيلهم إلى بلدهم، ويلاحظ التباين أيضا في تطبيق مسطرة الإكراه البدني بين ما هو منصوص عليه في مدونة الجمارك ومدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية¹⁰³⁶.

من هنا كان من الضروري اتخاذ تدابير فعلية تضع المنظومة الجزائية المغربية في مسار جديد مهتدي بسياسة عصرية تتضافر في إنجاحها كل السلط بالدولة المغربية، مستهدفة العقوبة القصيرة المدة التي لا تتجاوز في الغالب السنتين¹⁰³⁷، ممثلة ما يفوق نصف الأحكام القاضية بالسجن بما مجموعه 34337 عقوبة تشكل نسبة 60.17% من هذه الأحكام¹⁰³⁸.

المطلب الثاني: أجراء ومواكبة تحديث المنظومة الجنائية المغربية

في ظل الاقتناع الدولي بأنه لا مناص من إدخال عقوبات بديلة في المدونات الجنائية، صارت العديد من الأوراش القانونية تجد أرضيتها ضمن الدراسات والمؤسسات والحوارات على مختلف الأصعدة.

وبالنسبة للدولة المغربية، والتي اختارت نهج تكريس حقوق الإنسان وتعزيز كل ما من شأنه صونها من الانتهاك، وكذا اعتماد نظرة شمولية تتفادى تجزئ الحقوق التي اعترف لها بتعلقها بالإنسان دون إقصاء السجين، فقد كانت الإرادة السياسية قد عبرت عن انخراطها المبكر في هذا المسار. ولعل فكرة إنشاء المرصد الوطني للإجرام وفتح حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة خير دليل على الشعور بمدى راهنية إعادة النظر في مكونات العدالة في إطارها العام.

¹⁰³⁶ - السياسة الجنائية بالمغرب - مرجع سابق - ص 65 - 66.

¹⁰³⁷ - أما بقية العقوبات فهي:

16776 (29.40%) أكثر من سنتين إلى 10 سنوات؛

5176 (9.07%) أكثر من 10 إلى 30 سنة؛

662 (1.16%) المؤبد.

¹⁰³⁸ - عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013 - مرجع سابق - ص 13.

أولاً: مشروع المرصد الوطني للإجرام

جاء في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب 20 غشت 2009: "وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية¹⁰³⁹ والإدماجية، التي سلكتها بنجاعة في القضايا الوطنية الكبرى لبلورة إصلاح جوهري، لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة ...

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالموساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة".

فهذا الخطاب يعد منطلقاً مؤسساً لفلسفة وورش إصلاح القضاء في بعده الشمولي بشكل يراعي مختلف الجوانب المرتبطة بجهاز العدالة، والتي يحتل في إطارها إحداث آلية مؤسساتية لرصد الإجرام أمراً لا غنى عنه في رسم أية سياسة جنائية. حيث أكد الخطاب على "تحديث المنظومة القانونية" و"لهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية"

ويشكل هذا المرصد إطاراً مؤسساتياً لرصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني واقتراح السبل الكفيلة بالوقاية منها والحد من مخاطرها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية، وبالتالي يتعزز عمل الدولة لمحاربة الجريمة، حيث تنقسم مختلف الإدارات المسؤولة عن مكافحة الجريمة للمرة الأولى المعطيات الخاصة بها، عبر هذا المرصد الوطني للجريمة الذي يضم الأمن الوطني والدرك الملكي والجمارك ووزارة العدل والحريات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وإدارة السجون وإعادة الإدماج وقضاة وأساتذة جامعيين.

ومن بين المهام التي ستناط بالمرصد، القيام بما يلي:

- رصد تطور الجريمة وتحليل أسبابها وجمع المعطيات الإحصائية المتعلقة به ووضع مؤشرات تطورها بالتعاون وتنسيق مع باقي الجهات القضائية والإدارية والأمنية؛

¹⁰³⁹ - تأكيداً على أهمية التشاور، سبق لإعلان واكادوكو من أجل التسريع بالإصلاح الجنائي والسجني بإفريقيا أن طالب منذ 2002 باتخاذ إجراءات من أجل تقليص من الساكنة السجنية، واعتبر أن مختلف أجهزة العدالة الجنائية ينبغي أن تتعاون بشكل وثيق من أجل تقليص اللجوء ما أمكن إلى الاعتقال، ذلك أن الساكنة السجنية لا يمكن تقليصها إلا عبر استراتيجية متشاور بشأنها. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "العقوبات البديلة" - مرجع سابق - ص 2.

- القيام بالأبحاث والدراسات التي من شأنها الوقاية والحد من ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول الكفيلة بتحقيق ذلك ورفع توصيات في هذا الشأن إلى وزير العدل؛
- القيام بالدراسات السوسيو جنائية حول حالة العود، واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية الجنائية؛
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة؛
- القيام بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الباحثين والمهتمين في مجال العلوم الجنائية؛
- القيام بنشر الأبحاث والدراسات الجنائية.

لأجل ذلك، تم إعداد مشروع مرسوم يتعلق بإحداثه وفق منظور يراعي تعددية مكوناته، بشكل أكثر انفتاحا على مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، خصوصا التي تعنى بالبحث العلمي¹⁰⁴⁰.

ونرى أن دراسة المرصد المذكور للوضع السجني وتغييره يجب أن تأخذ بعين الاعتبار رأي المواطن العادي، باعتباره المتضرر من تفشي الظاهرة الإجرامية، ورصد موقفه من المؤسسة السجنية ومدى انشغاله بأمرها على غرار استقراء الرأي الذي أجرته فرنسا يوم 18 يناير 2010¹⁰⁴¹، حيث انطلق البحث من الإجابة عن مجموعة من التساؤلات¹⁰⁴² والتي أبدت عدم اهتمام جل المواطنين بمجريات الأحداث بعالم السجون¹⁰⁴³، بينما انقسم آخرون بين رأيين، يرى أحدهما ظروف الاعتقال غير إنسانية، ونصف آخر يراها مقبولة¹⁰⁴⁴. كما شملت الأسئلة مدى المعرفة بماهية السوار الإلكتروني ومدى فعاليته¹⁰⁴⁵، فما زال المواطن الفرنسي يرى في تدبير السوار الإلكتروني - مثلا - خطرا على المجتمع وأنه لا يشكل عقوبة فعلية، بل قد يرفع حجم العود.

ونرى أن بادرة كهذه ببلدنا ستتيح للمشروع المغربي ملامسة مدى استعداد المجتمع المغربي لتقبل وجود مدان خارج أسوار السجين ونوعية التدابير البديلة التي يمكن منحها

¹⁰⁴⁰ - معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة - مرجع سابق - ص 57.

¹⁰⁴¹ - « Les prisons françaises: leur avis ».

<http://tpe-prison-coudon.e-monsite.com/pages/les-prisons-francaises-leur-avis.html>

Page consultée le 17 mars 2012.

¹⁰⁴² - وجهت الأسئلة إلى عينة من 15 رجلا و15 امرأة.

¹⁰⁴³ - ف 3% فقط من المستجوبين هم من أجابوا بأن لديهم اهتماما كبيرا بالشأن السجني، مقابل 63% يهتمون قليلا، أما البقية فلا تهتم بالمرة.

¹⁰⁴⁴ - 49.5% من المستجوبين قالوا أن الظروف غير إنسانية وغير مقبولة، بينما اعتبرها 33% مناسبة للسجناء.

¹⁰⁴⁵ - بخصوص المعرفة بماهية السوار الإلكتروني ف 70% من العينة المستجوبة بفرنسا ترى أن هذا التدبير يسمح للسجين بالعيش وسط المجتمع في حدود نطاق جغرافي وزمني معين، أما 16.5% فيرون أنه تدبير يسمح للسجين بالخروج من السجن في أوقات معينة، بينما ترى البقية أن السوار الإلكتروني يتيح للسجين الخروج من السجن متى يشاء.

الأولية في الاعتماد على أساس ترك بقية البدائل إلى حين ظهور استعداد المجتمع للانفتاح على مثل هذه الجزاءات.

وطبعا فرصد هذه الآراء يجب ألا يُغفل المتعاملين المباشرين مع المجرمين، فقد كشفت دراسة سعودية عن اعتقاد 52% من القضاة بأن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين، ويتفق عدد من الضباط مع القضاة بنسبة 42.35%، في حين أن 71.43% من الأخصائيين الاجتماعيين يعارضون السجن كوسيلة لعقاب المخالفين، مما يوضح أن لديهم اتجاهات إيجابية عالية نحو إيجاد بدائل للسجون. أما القضاة والضباط، فإن إجاباتهم حول بدائل السجون تعكس قناعتهم بضرورة إيجاد بدائل للسجون، ولكن مع اتجاهات إيجابية حول عقوبة السجن بوصفها عقوبة أساسية وضرورية للكثير من الجرائم¹⁰⁴⁶.

ثانيا: فتح حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة

إن إصلاح الوضع داخل المؤسسات السجنية وإيجاد الحلول لتفادي اللجوء لهذه المؤسسات من أجل تنفيذ أحكام سالبة للحرية لا يقتصر على حسم تشريعي فقط وفق إملاءات المرصد الوطني للإجرام. ذلك أن وظيفة هذا المرصد تهم الظاهرة الإجرامية في شمولها من أجل وضع خطوط عريضة يعتمدها الفاعلون المباشرون في الشأن السجني، ومن هنا كان إعلان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني يوم الأربعاء 4 يوليوز 2012 عن انطلاق حوار وطني حول أوضاع السجون وظروف الاعتقال بشراكة مع هيئات حقوق الإنسان التي تشكل لجنة التنسيق حول السجون، على أن تتعاون فيه هيئات حكومية وغير حكومية¹⁰⁴⁷ وكذلك البرلمان¹⁰⁴⁸.

¹⁰⁴⁶ - الدراسة أجراها أستاذ علم الاجتماع والجريمة الدكتور عبد الله اليوسف حول آراء القضاة والضباط والأخصائيين الاجتماعيين حول البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية وحول السجن كوسيلة للعقاب. واردة بمقال معنون بـ " البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية"

<http://www.academy-ger.com/vb/t1540.html>

تاريخ الإطلاع 3 مارس 2012.

¹⁰⁴⁷ - خلال مناقشة الميزانيات الفرعية التي تخل ضمن اختصاصت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان برسم سنة 2012، تم التركيز على ضرورة إشراك فعاليات المجتمع المدني في إصلاح منظومة العدالة، وذلك عن طريق فتح حوار وطني لإصلاح منظومة العدالة.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشاريع الميزانيات المندرجة ضمن اختصاصات وزارة العدل برسم السنة المالية 2012- مرجع سابق- ص 24.

¹⁰⁴⁸ - Magazine Aunft- n°1226- Jeudi 5 juillet 2012- p 4..

www.aunftmaroc.com

وباختيار الدولة لفتح حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة تكون قد عبرت عن موقفها الواضح بأن الخلل الذي كان قائماً لم يكن يمس مؤسسةً بعينها، فهو لم يكن قاصراً على القضاء أو التشريع أو التنفيذ، إنما كان مستشرياً في منظومة العدالة بأكملها بدرجات متفاوتة، لذا فقد انصبّت مواضيع الندوات على كل جوانب التنظيم القانوني من تطوير التنظيم القضائي ورفع النجاعة القضائية وتسهيل ولوج المواطنين إلى القانون والعدالة وتأهيل المهن القضائية وتحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز الضمانات وغيرها.

فقد أثّرت مثلاً ضمن برنامج الندوة الجهوية الخامسة للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة¹⁰⁴⁹ بفاس 9 و 10 نونبر 2012 مواضيع تتعلق بـ "العقوبات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة نموذجاً"¹⁰⁵⁰ و "العقوبات البديلة"¹⁰⁵¹، و "نظام التفاوض على الاعتراف"¹⁰⁵².

ورغم أنه لم يتم بعد تبني ما جاءت به مسودة هذا الحوار الوطني، إلا أننا نرى أن هذه المبادرة جديرة بالتتويج، فاعتماد المقاربة التشاركية والتشاورية يظل الحل الأنسب نحو إيجاد حلول تحظى بتوافق جل الفئات المعنية بالشأن السجني وميادين العدالة عموماً، وهو ما من شأنه تمكين واضعي القانون من صياغة نصوص محكمة لا ينقصها سوى تفعيل الأنسب والمنسجم مع مقتضيات اللحظة في إطار من التفريد والحكمة التي توازن بين مصلحة الفرد (المنحرف) والمجتمع تحت هاجس الإصلاح والتأهيل.

من جهة أخرى، فإنه كثيراً ما يُعاب على مثل هذه الحوارات الوطنية أو التشاركية أنها تجعل من إشراك العديد من الأطراف مجرد مسلك لإضفاء هذه الصفة (التشاركية) على أورايش ضخمة، قد تؤول إلى اعتماد نص لا يكرّس سوى مبادئ النظرة الأحادية للجهات الرسمية أو الحكومية فقط، وهو ما ستجيب عنه نتائج الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة والنقاشات أو الانتقادات اللاحقة.

¹⁰⁴⁹ - برنامج الندوة الجهوية الخامسة للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بعنوان: "تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة" فاس 9 و 10 نونبر 2012.

¹⁰⁵⁰ - من إلقاء أستاذتنا الدكتورة رجاء ناجي مكاي.

¹⁰⁵¹ - السيد ويليام رينتزمان Mr William RENTZMAN المدير العام لإدارة السجون بالدانمارك.

¹⁰⁵² - السيد إروين بيتيلوس Mr Erwin PETILOS مدير الجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة.

الفرع الثاني: تنوع بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن الحديث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية يفتح على مجال واسع من الخيارات التي لا يمكن حصرها، فيبقى من المتعين فقط البحث في أيها الأقرب إلى السياق القانوني والاجتماعي والسياسي الذي ستعتمد فيه. وإذا كانت العديد من الدول قد أبدعت في إيقاع هذه العقوبات على مدانيتها، فإن الأمر يستدعي البحث في مدى نجاعة ذلك في أداء الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي، وبالتالي مدى نجاعة مثل هذه التدابير ضمن ترسانتنا الجنائية، سواء تلك القائمة أو الأخرى الممكن الانفتاح عليها.

المبحث الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المغربي

بالإطلاع على مشروع تعديل القانون الجنائي¹⁰⁵³، جاءت المادة 14 بما يلي:

"تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

... وتكون العقوبات بديلة عندما يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية".

وكما يرى أستاذنا العلمي المشيشي فهو تعريف يتسم بالتعميم وعدم الدقة، وينعكس سلباً على مبدأ الشرعية الجنائية، إذ توحى القراءة بأن العقوبات البديلة تقوم مقام كل العقوبات السالبة للحرية كيفما كانت مُدَّها¹⁰⁵⁴، غير أن الأمر ليس كذلك، فالعقوبات البديلة – كما عرفت مسودة تعديل القانون الجنائي – **"هي العقوبات التي يُحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجُرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبساً.**

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاه¹⁰⁵⁵، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الفرع¹⁰⁵⁶.

¹⁰⁵³ - أنجزت المسودة بتاريخ 31 مارس 2015.

¹⁰⁵⁴ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي: "دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان - 2012 - la croisée des chemins. ص 53.

¹⁰⁵⁵ - حسب المادة 35-4 فعلى المحكمة، عندما تقرر استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة، فإن عليها أن تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية. غير أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اقترحت أن يمنح للقاضي حق الحكم بعقوبة بديلة أخرى في حالة عدم تنفيذ الأولى، وعند الإخلال بالثانية يمكن حينها إيقاع بالعقوبة الأصلية.

أنظر في هذا الصدد مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشأن مسودة مشروع القانون الجنائي، المعدة في ماي 2015.

¹⁰⁵⁶ - المادة 1-35 من مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي.

وقد نص المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية، بعد تعديله، على مجموعة من بدائل الاعتقال الاحتياطي لتكون وسيلة بيد النيابة العامة وقاضي التحقيق، الهدف منها ضمان حضور المتهم لإجراءات البحث الجنائي، دون ضرورة للزج به في المؤسسة السجنية بكل سلبياتها.

فبخصوص البدائل المعروضة أمام النيابة العامة، هناك إمكانية إبقاء المتهم حراً خلال المحاكمة، مقابل إيداعه ضماناً مالياً أو شخصية، أو إجراء السدد بين الخصوم في حالة ارتكاب جرائم وجنح معاقب عليها بالغرامة فقط أو إيقاف سير الدعوى في بعض الحالات، إذا وقع صلح بين الأطراف.

أما بدائل الاعتقال الاحتياطي المعروضة أمام قاضي التحقيق، سواء بالمحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، فأهمها الوضع تحت المراقبة القضائية، وهو تدبير استثنائي، يُعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية.

ويظل مجال تفادي العقوبة السالبة للحرية واسعاً بالمغرب لو ترسّخ الإيمان بضرورة تفعيلها من قبيل الإعفاء¹⁰⁵⁷ وإعمال الأعدار القانونية¹⁰⁵⁸ ونشر حكم الإدانة¹⁰⁵⁹ والإغلاق النهائي والمؤقت¹⁰⁶⁰ وتدابير الأحداث¹⁰⁶¹.

وقد بلغ عدد المستفيدين من بدائل الاعتقال الاحتياطي 101017 سنة 2010، منها الكفالات المالية والشخصية والمراقبة القضائية ومسطرة الصلح، التي كفلها المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية للمتابعين والجانحين¹⁰⁶².

¹⁰⁵⁷ - الإعفاء من العقوبة الحبسية هو بمثابة بديل، ويستفيد منه المحكوم عليه، سواء في إطار العفو الشامل الذي لا يكون إلا بنص تشريعي صريح طبقاً للفصل 51 من القانون الجنائي والفصل 3 من قانون المسطرة الجنائية أو بالعفو الخاص طبقاً لظهير 6 فبراير 1958 المعدل بظهير 08 أكتوبر 1977، متى توفرت في الطالب شروط معينة حددها نفس القانون. على أن للسيد وزير العدل إمكانية الإفراج بصفة استثنائية عنه قبل البت في طلبه إذا كان معتقلاً من أجل جنحة أو مخالفة حسبما جاء في المادة 53 من القانون الجنائي.

¹⁰⁵⁸ - إذا نص المشرع على عذر في القانون، فإن مرتكب الجريمة، رغم ثبوت ما ارتكبه من جرم وثبوت مسؤوليته، أي رغم إدانته، فهو يعفى من العقاب. وهذا إجراء بديل أقره المشرع ليغفّر من العقاب أو يمنعه. وقد تناولته الفصول 143 إلى 145 من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي. ويمكن أن تضرب مثلاً بجريمة السرقة بين الأزواج أو سرقة الأصول لمال في ملك فروعهم، طبقاً للفصل 534 وكذلك من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوب إليه في حالة يستحيل عليه الإدراك أو الإرادة نتيجة خلل في قواه العقلية.

¹⁰⁵⁹ - يمكن أن يكون النشر كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وقد أقره المشرع المغربي في بعض الحالات طبقاً للفصل 48 وكذلك الفصل 578 من القانون الجنائي الذي يعطي للمحكمة إمكانية نشر الحكم كله أو بعضه في صحف تعينها، غير أنه يعتبر كعقوبة إضافية.

¹⁰⁶⁰ - هي الأخرى، رغم أنها عقوبة إضافية، فإن المشرع المغربي اعتبرها كبديل للعقوبات السالبة للحرية عندما أضافها إلى الغرامة طبقاً للفصل 577 من القانون الجنائي.

¹⁰⁶¹ - أي التدابير المتعلقة بالحماية والتهديب والتوبيخ وغيرها من العقوبات البديلة التي نصت عليها الفصول 138 وما يليه من القانون الجنائي الواجب اتخاذها في حق الأحداث، وجاء الحديث عنها ضمن قانون المسطرة الجنائية في الفصول 514 وما يليه.

¹⁰⁶² - وجاء الكشف عن هذه الحصيلة في معرض جواب لمحمد الطيب الناصري، وزير العدل السابق، عن سؤال شفوي حول "تفعيل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية"، تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية في إحدى جلسات الأسئلة الشفوية لدورة أبريل 2011.

عزيرة أيت موسى: "101017 مستفيداً من بدائل الاعتقال الاحتياطي سنة 2010" - نشر في [المغربية](http://www.maghress.com/almaghribia/133114) يوم 10 يونيو 2011.

وفي دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، اقترح أستاذنا محمد الإدريسي العلمي المشيشي أفراد باب خاص للعقوبات البديلة مباشرة بعد الباب الأول الخاص بالعقوبات الأصلية¹⁰⁶³، وهو ما اعتمدته مسودة تعديل القانون الجنائي في الباب الأول مكرر من المادة 1-35 إلى 5-35، وكذلك أن "يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتأكد من صحة ذلك التنفيذ لمعانة مدى فائدتها في تقويم سلوك المحكوم عليه. وله أن يلتمس من النيابة العامة أن تتدخل لتصحيح طريقة تنفيذ التدبير عند معانة كل إخلال به أو لرفع الأمر إلى المحكمة من أجل مراجعته في حالة تعارضه مع غايته".¹⁰⁶⁴

ورغم أن المشرع الجنائي المغربي لم يُعدل مدونته الجنائية بعد، إلا أن مسودة تعديله جاءت بثلاث عقوبات بديلة وهي، العمل لأجل المنفعة العامة، الغرامة اليومية، تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية¹⁰⁶⁵. وبما أنها مازالت لم تأخذ مسارها التشريعي، فإننا سندرس نماذج العقوبات البديلة عموماً، عوض الاقتصار على ما جاءت به المسودة.

ولقد ارتأينا هنا تقريب صورة بعض البدائل، معتمدين الطبيعة المالية أساساً للتمييز بينها، ما دُمنا قد تطرّقنا في فصول بحثنا إلى مدى إسهام العنصر المالي في خلق أزمة السجون، ورغبة منا في إبداء مدى إمكان إسهام ذات العنصر في الخروج من الأزمة.

المطلب الأول: البدائل المالية

نُعدّ البدائل المالية للعقوبة السالبة للحرية وسيلة مثلى لردع الجناة والمخالفين، ذلك أنه لا يمكن إنكار ما للجانب المادي من وقع على حياة الأفراد والمجتمعات، وبالتالي فإن انصباب العقوبة على هذا الجانب عوض الجانب الشخصي يمثل درجة للملاءمة بين غرض

تاريخ الإطلاع 17 يونيو 2011.

¹⁰⁶³ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي - مرجع سابق - ص 71.

http://www.ccdh.org.ma/IMG/pdf/etude_code_penal.pdf

تاريخ الإطلاع 17 مارس 2012.

¹⁰⁶⁴ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي - مرجع سابق - ص 74.

¹⁰⁶⁵ - تضمنت المادة 2-35 من مسودة تعديل القانون الجنائي 3 أصناف من العقوبات البديلة، التي قد تحتفظ بصيغتها التي جاءت بها في المسودة وقد تكون محط تعديلات بالإضافة أو الحذف وكذلك ما يتعلق بأجرائها عند تدارسها أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بكلتي غرفتي البرلمان.

العقاب والإصلاح إلى حد ما، بحكم أن اعتماد العقوبة المالية يبعد المدان أو المشتبه فيه عن زنازين قد يعيش بها شتى أصناف التعذيب، وقد يتعلم بها مستجدات عالم الإجرام التي - ربما - لم يكن يعرفها. كما أن العقوبات المالية لها أثر إيجابي في باب موارد الدولة المالية إن أحسن استخلاصها وصرفها. ولعل خير مجال يمكن فيه ملامسة ما قدمناه، هو الغرامة والكفالة المالية.

أولاً: الغرامة

ليس الحكم بالغرامة وليد الوقت الحاضر، بل يعود للتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في فرنسا وألمانيا، حيث كان التصالح قبل القرن 14 جائزا في الجرائم المرتكبة مهما كانت خطورتها، مقابل مبلغ مالي يدفع للحاكم - القاضي، والباقي للمتضرر، وهي بذلك تستمد جذورها من نظام الدية الذي كان موجودا قبلها¹⁰⁶⁶.

ومن المعلوم أن الغرامة تشكل عقوبة مهمة في القانون الجنائي المغربي وغيره من القوانين الجزائية الدولية، لذا فكثيرا ما تم التنصيص عليها كعقوبة أصلية. ونظرا لمرونتها من حيث حرية القاضي في النطق بالحد الأدنى أو الأقصى لها، فإنه من الضروري توسيع مجال اعتمادها كعقوبة بديلة، علما أن المشرع المغرب يقد أتى بالغرامة اليومية كبديل ضمن مسودة تعديل القانون الجنائي. فنحن نرى من المفيد في الظرفية الراهنة التي يعيشها بلدنا، (والتي تستدعي إيجاد أقصى ما يمكن من السيولة لمواجهة حاجيات مختلف القطاعات) فتح المجال أمام السجناء للاستفادة من تحويل ما تبقى من عقوبتهم السجنية إلى غرامة تعادل ما تبقى فترة العقوبة وفق معايير تراعي التوفيق بين إمكانيات السجين وبين مصلحة المجتمع عبر حصر الاستفادة من هذه الإمكانية في فئة السجناء الذين لا يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام¹⁰⁶⁷.

ولعل أهم فوائد اعتماد الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتجلى في:

¹⁰⁶⁶ - جمال المجاطي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دراسة تحليلية وعلمية". الطبعة الأولى 2015، مكتبة الرشاد، سطات، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص 28.
¹⁰⁶⁷ - يبدو أن مجرد إمكان الاستفادة من الغرامة كبديل عن العقوبة الحبسية يفترض أن المدان لا يشكل خطورة على المجتمع، بحكم أن العقوبات البديلة مقررّة للعقوبات قصيرة المدة والتي يوازئها في الغالب جرم لا يتسم بالخطورة.

- بينما يفقد الحبس في كثير من الأحوال قوته في الإرهاب والإيلام بالنسبة لبعض المجرمين، وعلى الأخص العائدين منهم، نجد في الغرامة الإيلام الكافي غالباً؛
 - الغرامة عقوبة لينة وسهلة التقسيم، بمعنى أنه يمكن أن تتناسب بسهولة مع عظم الجريمة وقُدرة المدان، رغم أن درجة الإيلام التي سيشعر بها الفقير أكبر مما يمكن أن يشعر به الموسر.
 - الغرامة عقوبة لا تذلل ولا تحط من الاعتبار كالحبس، ولا تُبعد المحكوم عليه بها عن أسرته، فينجو من الحبس وما فيه من إفساد للأخلاق؛
 - الغرامة تفيد الخزينة العامة، ولعل مدونة السير على الطرقات - مثلاً - ستكون ذات فضل في هذا المجال بفضل عظم مبالغ الغرامات التي جاءت بها، ففي سنة 2010 شكلت حصيللة الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم ومصاريف القضاء والضريبة القضائية 120 مليون درهم¹⁰⁶⁸. كما أن حصيللة هذه الغرامات فاقت 70 مليار سنتيم سنة 2014¹⁰⁶⁹.
 - كما تعتبر الغرامة في التشريعات التي تمزجها بالتعويض طريقاً سهلاً لحصول المجني عليه على ما يعوّض عليه خسائره المادية والأدبية¹⁰⁷⁰.
- غير أن هذه الإيجابيات في حد ذاتها تشكل منطلقاً للعديد من الانتقادات، خصوصاً ما تعلق منها بتوظيفها في در مداخل على الدولة، وهو ما يؤثر حتماً على أحد الأهداف الأساسية للعقوبة وهو الدور الردعي. وهو ما سار إليه المشرع المغربي عوض توظيفها لتحقيق أهداف اجتماعية كتمويل صندوق لتعويض ضحايا الجرائم، وفقاً لما دعا إليه أنصار المدرسة الوضعية كجاروفالو وفيري.. عند تعذر الحصول على تعويض مدني من

¹⁰⁶⁸ - مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم المالية لسنة 2011 - الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون - وزارة الاقتصاد والمالية.

¹⁰⁶⁹ - أنظر الموقع الإلكتروني لجريدة النهار المغربية بتاريخ 20 يناير 2015 في مقالها المعنون ب: "أكثر من 70 مليار مداخل الغرامات المرورية"، والذي جاء فيه أيضاً:

"وفي إحصائيات للمديرية العامة للأمن الوطني فقد وصلت مجموع المبالغ التي دخلت خزينة الدولة برسم أداء المخالفات المرورية بدرجاتها الثلاثة ما مجموعه 115.324.025,00 درهم سنة 2012 ليقتفز هذا الرقم إلى 253.782.850,00 درهم سنة 2013 أي بارتفاع يقدر ب 120,06 %، قبل أن يصل هذا المبلغ إلى 336.463.150,00 خلال سنة 2014 أي بارتفاع 32,58 % بالمقارنة مع سنة 2013".

<http://www.annahar.ma>

تاريخ الإطلاع 02 مارس 2015.

¹⁰⁷⁰ - تادرس ميخائيل المحامي: "النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها"، منتدى المحامين العرب - مجلة المحاماة - العدد 9 - يونيو 1926.

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Preview_Research&id=247&Type=5&CatID=23

تاريخ الإطلاع 21 نونبر 2011.

المجرمين، وهي توصية أخذت محمل الجد في العديد من المؤتمرات تبادلية، خصوصا مؤتمر باريس للقانون الجنائي سنة 1855¹⁰⁷¹.

ولقد خول القانون الجنائي للقضاء الحكم بالغرامة فقط عوضا عن الحبس في الجناح الضبطية ولو توافرت حالة العود طبقا للفصل 150 من نفس القانون¹⁰⁷²، وأجازت الفقرة الأخيرة منه الحكم بالغرامة فقط عوض الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحد، على أنه في هذه الحالة يمكن أن يصل الحد الأقصى للغرامة إلى خمسة آلاف درهم، وكذلك الحال في الفصل 151¹⁰⁷³، إذ يمكن للقضاء أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال متى كان الاعتقال مقررًا قانونًا. وعليه نستنتج أن القانون الجنائي المغربي أخذ بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية في ميدان الجناح والمخالفات ولم يجرها في الجنايات.

ثانيا: الكفالة

تعد الكفالة المالية من أهم الإجراءات التي تتيح متابعة الشخص في حالة سراح، سواء في مرحلة العرض على النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو الحكم. غير أن المشرع المغربي لم يقم بوضع تعريف قانوني للكفالة المالية.

وبصرف النظر عن ذلك، فهي تظل من بين الضمانات القانونية التي تمكن من حضور الشخص للمحاكمة في جميع مراحلها، لكون الكفالة تصبح ملكا للدولة في حال تخلف المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة، فتضيع عليه إمكانية استرجاعها في حالة تبرئته أو استرجاع ما تبقى منها بعد خصم الغرامات المالية الصادرة في حقه. ويبدو أن المشرع المغربي حينما منح إمكانية المتابعة في حالة سراح مؤقت وربطها بالكفالة (التي تكون في حالات معينة ضمانات شخصية للمتابع أو الكفالة المالية التي تحدد حسب الفعل

1071 - جمال المجاطي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دراسة تحليلية وعلمية". مرجع سابق، ص 30 و31.

1072 - الفصل 150 من القانون الجنائي المغربي: "في الجناح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما. ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات. وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم".

1073 - الفصل 151 من القانون الجنائي المغربي: "في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررًا في القانون".

المتابع من أجله ومدى خطورته والسياسة الجنائية المتبعة في الموضوع) كان يرغب في تأكيد كون الاعتقال الاحتياطي مجرد تدبير وقائي لا يمكن الرجوع إليه إلا عند الضرورة القصوى¹⁰⁷⁴.

وإذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن الأخيرة تتضمن حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم وأداء المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني والمبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك والمصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية والغرامات¹⁰⁷⁵. الأمر الذي يبدو مهماً للغاية بحكم استحضاره لحقوق الضحايا الذين يتم إغفاله كثيراً في معرض الحديث عن عصرنة وأنسنة العقوبات¹⁰⁷⁶.

ومن جهة أخرى، فإذا كان إخضاع السجين لاعتقال احتياطي لا يتلوه استفادة من تعويض في حالة تأكد البراءة، فإن الأمر مختلف مع الكفالة المالية، حيث يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته، كما يرد الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

ولقد ارتفع عدد المستفيدين من تدابير الكفالة المالية¹⁰⁷⁷ سنة 2012 لما مجموعه 31391 شخصاً، مقابل 25652 سنة 2009.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي وكذلك المصري¹⁰⁷⁸، نجد أن كليهما يعتبران الكفالة بديلاً للحبس المؤقت – الاحتياطي – يأمر بها بقوة القانون أو بناء على طلب المتهم، بينما لم

¹⁰⁷⁴ - تنص المادة 178 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي إلى ذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعنى بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج، ويمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانات مالية أو ضمانات شخصية".

¹⁰⁷⁵ - كريمة مصلي: "الكفالة... ضمانات المتابعة في حالة سراح"

<http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=15451>

تاريخ الإطلاع 12 أكتوبر 2012.

¹⁰⁷⁶ - في فرنسا تم خلق جمعية مساعدة آباء الأطفال الضحايا « APEV » سنة 1991، وهي تضم العائلات التي فقدت آباءها إثر جريمة قتل أو اختطاف، وكانت تضم 250 عائلة خلال سنة 2011. وللاطلاع على مزيد من المعلومات في الموضوع، أنظر مساهمة رئيس الجمعية المذكورة Alain BOULAY بعنوان: « la place des victimes » ضمن المرجع التالي:

« Reconstruire sa vie après la prison : quel avenir après la sanction », Op. cit. P: 205

¹⁰⁷⁷ - أما عن الكفالة الشخصية، فقد صرح وزير العدل السابق، السيد الطيب الناصري، أن عدد المستفيدين من هذا التدبير وصل إلى 25779 شخصاً سنة 2010، مقابل 17072 سنة 2009.

يأخذ المشرع الجزائري¹⁰⁷⁹ بنظام الإفراج بكفالة إلا للشخص الأجنبي أو في حالة التلبس عندما لا تكون الدعوى مهية للفصل فيها وتأمّر المحكمة بتأجيلها إلى جلسة أخرى لاستيفاء التحقيق، فتفرج احتياطيا عن المتهم بكفالة أو غيرها (المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية)¹⁰⁸⁰.

المطلب الثاني: البدائل غير المالية للعقوبة السالبة للحرية

إن بدائل العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى أنها قد تكون مصدرا لتمويل ميزانية الدولة - إن اتّخذت صورة بذل مالي من قبيل الغرامة أو الكفالة - فإنها أيضا قد تفيد حتى لو لم تكن إحدى هاتين الصورتين، حيث أن مجرد تفادي ولوج المؤسسة السجنية يشكل مكسبا لكلي طرفي العلاقة، أي الدولة والفرد أو بالأحرى الإدارة السجنية والمدان أو الضنين، فالمؤسسة تتجنب تعهد السجين بما يكلفها ذلك من مصاريف تغذية واستشفاء وغيره، بينما ينجو المخالف من وضع كثيرا ما يوصف باللا إنساني وبأنه موقع "للا حقوق".

وقد تنوعت صور هذه البدائل غير المالية في التشريع المغربي، مرة لتفادي مسلك الدعوى العمومية، وتارة لتفادي الاعتقال الاحتياطي، وتارة لتفادي تنفيذ العقوبة السجنية أو ما تبقى منها. وللإحاطة بالموضوع لا بأس من الإطلاع على ماهية هذه التدابير التي جاء بها المشرع المغربي في المجال.

أولاً: الصلح

لما كان الهدف الذي يسعى إليه كل متقاضي هو الوصول إلى استيفاء حقه بغض النظر عن الإطار القانوني الموصل إلى ذلك، فإنه يحق لنا أن نبحث عن طريقة بديلة ومشروعة يمكن بواسطتها تجنّب الآثار السلبية للأحكام القضائية على العلاقات الخاصة أو العامة¹⁰⁸¹. وهكذا بدأت تترسخ نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد ميكانيزمات بديلة، تساهم في حل النزاعات والتخفيف على المحاكم، وقد أعطت نتيجة إيجابية في عدد من بلدان

¹⁰⁷⁸ - نظم القانون المصري الكفالة بقانون رقم 150 لسنة 1950 الصادر بالوقائع المصرية العدد 90 في 15 أكتوبر 1951.
¹⁰⁷⁹ - الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية). للإطلاع على القانون كاملا، أنظر الموقع التالي:

<http://www.joradp.dz/TRV/APPenal.pdf>

¹⁰⁸⁰ - علي بولحية بن بوخميس- مرجع سابق- ص 72.
¹⁰⁸¹ - محمد بنزهره- الوسائل البديلة لحل المنازعات (الصلح) - مجلة القضاء والقانون- عدد 157- مطبعة الأمنية الرباط - سنة 2010- ص 111.

العالم¹⁰⁸². وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة معاصر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين خلال شهر أبريل 2000 بفيينا مثل هذا التوجه واستحدث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل على آليات للوساطة والعدالة التصالحية¹⁰⁸³.

من هنا انبثقت فكرة الصلح¹⁰⁸⁴، الذي عرفه الفقه بكونه "اتفاقا بين الجاني والمجني عليه، تحت رقابة القضاء عبر تسوية حبية، تتمثل في دفع مبلغ مالي للدولة أوتعويض للمجني عليه او قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية"¹⁰⁸⁵

ولقد سبقت العديد من التشريعات المقارنة المشرع المغربي في الأخذ بمسطرة الصلح، من ذلك التشريع البلجيكي والأمريكي والفرنسي والمصري¹⁰⁸⁶، هذا الأخير الذي عمد بمقتضى التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1998، إلى اعتماد مسطرة الصلح في الجنب والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولقد توزعت الدول بين من أسند هذه الصلاحية للنيابة العامة، ومنها من أسندها للقضاء، ومنها من أسندها إلى أشخاص محايدين يتم تعيينهم وفق مسطرة خاصة¹⁰⁸⁷.

أما المشرع المغربي، فقد أقر الصلح في المادة 49 من القانون الجنائي كسبب لانقضاء العقوب، كما تطرقت إليه المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية نفسه¹⁰⁸⁸. فقد أسهم الصلح في تجنب الرفع من

¹⁰⁸² - مقال منشور ضمن الزاوية القانونية: بالموقع الإلكتروني لجريدة بيان اليوم بعنوان: مسطرة الصلح في القانون المغربي.
<http://www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article&tmpl=component&id=9062>

تاريخ الإطلاع 17 أبريل 2012.

¹⁰⁸³ - مصطفى حلمي: السياسة الجنائية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق: مرجع سابق المجلد 2 الطبعة 1 لسنة 2005 ص 353.

¹⁰⁸⁴ - ولا شك أن الأخذ بالصلح في نظامنا القانوني يجد سنده من قبله وبعده في القرآن الكريم: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..." الآية 8 من سورة الحجرات، وكذلك في الآية 9 من نفس السورة "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم..." وكذلك في سيرة الرسول (ص) وما صلح الحذيبية وغيرها من الوقائع التي تمت تسويتها في عهده الخلفاء الراشدين والتابعين إلا خير دليل على أهمية الصلح وسحب الشكاية في أي نزاع.

¹⁰⁸⁵ - جمال المجاطي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دراسة تحليلية وعلمية"، مرجع سابق، ص 122.

¹⁰⁸⁶ - أخذ القانون الفرنسي بمسطرة الصلح بموجب القانون رقم 515-99 الصادر في 23 يونيو 1999 في المادة 41 من ق.م.ج. حيث ورد في الفقرة 5 من المادة السالفة الذكر ما يلي:

« S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par délégation:

5°- Faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime... »

¹⁰⁸⁷ - مدحت رمضان: "بدائل الدعوى الجنائية والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - تبسيط الإجراءات الجنائية"، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق - المجلد الثاني- مرجع سابق- ص 316.

¹⁰⁸⁸ - عرفت سنة 201 1197 حالة لسقوط الدعوى العمومية. وفق معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة - ص 12

عدد المعتقلين بالمغرب من خلال استفادة 26.034 شخص من سنة 2010¹⁰⁸⁹. هذا في ظل عدم تفعيل مسطرة الصلح في العديد من الحالات التي تستدعيه والتي تهم الجرائم المعاقب عليها بسنتين أو أقل أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، فسنة 2014 مثلا عرفت تواجد 22.958 سجيناً محكوماً بسنة فأقل، منهم 8533 محكوماً لا تزيد عقوبتهم عن ستة أشهر¹⁰⁹⁰.

وكمثال عن حالات اللجوء للصلح في مدونة القانون الجنائي يمكن الإشارة إلى استعمال ناقلة بدون علم صاحبها أو رغم اعتراضه في الفصل 522 وجرائم النصب وخيانة الأمانة في الفصلين 541 و548. ويظل مجال العلاقات الأسرية هو المجال المثالي لتطبيق هذا النظام، حيث سيكون له دور مهم وأساسي في فض مجموعة من النزاعات الجنائية ذات الطبيعة الأسرية والحيلولة دون عرضها على القضاء الذي يفصل فيها بموجب العقوبة، ومنها جنحة إهمال الأسرة بجميع أشكالها، الخيانة الزوجية، العنف بين الزوجين، الاعتداء على الأصول أو الفروع، السرقة بين الأصهار والأقارب.. فكل هذه النزاعات يمكن حلها عن طريق الوساطة، مما يؤدي إلى الحفاظ على تماسك واستقرار الأسرة وعدم تفككها بإجراء المتابعة ضد أحد أفرادها الجاني وتطبيق العقاب في حقه¹⁰⁹¹.

وإلى جانب القانون الجنائي، هناك قوانين جنائية خاصة تنص على إمكانية إبرام الصلح بين الطرف المتضرر من الفعل وبين الجاني الذي يتابع من أجل ما اقترفه. فالمشرع في هذه القوانين اعتبر أن الأمر يتعلق بخروقات للقانون سببت أضراراً مادية ومالية للمشتكى، ولذلك منح لهذا الأخير حق إبرام المصالحة بشأنها، كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية ومخالفة قانون السير والقانون المنظم للصيد البحري واحتكار التبغ، حيث عثرنا على نموذج للتطبيق القضائي في الملف الجنحي عدد 2002/20927 لما

¹⁰⁸⁹ - "ارتفاع عدد المستفيدين من بدائل الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2010"

<http://www.maghress.com/map/36500>

تاريخ الإطلاع 19 شتنبر 2011.

¹⁰⁹⁰ - معطيات إحصائية، مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2016 - ص 6.
¹⁰⁹¹ - عبد المنعم الأزمي الإدريسي واقع وآفاق السياسة الجنائية في مجال الأسرة - المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس - عدد 5 أكتوبر 2007 - ص 75-76.

تنازلت شركة الدخان عن دعواها المقامة ضد متاجر في السجائر بدون ترخيص مقابل أداء ذعيرة قدرها 4000 درهم¹⁰⁹².

وعليه فإيجابيات النظام – إضافة إلى ما تقدم – تتجلى في التخفيف من وقع الفعل الجرمي على الضحية والمجتمع مع إعطاء الفرصة للجاني للتكفير على ذنبه بتعويض الضحية والتخفيف على قضاء الحكم من عدد النزاعات المعروضة عليه، وذلك بحلها في مرحلة ما قبل إجراء المتابعة ثم منح المجني عليه دورا في متابعة أو عدم متابعة الجاني وأيضا التخفيف على ميزانية الدولة من مصاريف إضافية على أشخاص من الممكن تفادي ملاحقتهم جنائيا. كذلك يمكن ملامسة الإرادة الشخصية من خلال مشاركة طرفي المصالحة في صنع القرار الناجم عنها، أي التوجيه الإرادي للنزاع مع رضا طرفي النزاع في الغالب بالحل الذي يتم التوافق عليه، وهو ما يتضح في تنفيذ قرارات الوساطة على عكس المعوقات التي تعوق تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية¹⁰⁹³. ومن المعلوم أن انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح يحى كل أثر جنائي لحكم الإدانة الذي كان محلا للتصالح فلا يعد سابقة في العود، ولا يقيد في صحيفة السوابق، ولا يؤثر على أهلية المتصالح¹⁰⁹⁴.

وعلى مستوى التكييف القانوني، فثمة اختلاف في الرأي يدور بشأن تحديد التكييف القانوني للصلح في المسائل الجنائية، فذهب رأي إلى القول أنه صلح كالصلح المدني بين السلطة التي تملكه والمتهم، بتنازل كل طرف عن بعض ماله، فتتنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجنائية، ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون مقابل الجعل المالي الذي يفرضه القانون عليه¹⁰⁹⁵.

¹⁰⁹² - حكم تمييز رقم 1/1029 صادر في 05 يوليوز 2003 في الملف الجنحي عدد 2002/20927 – الإصدار الرقمي لمجلة قضاء المجلس الأعلى - العدد 61 - دجنبر 2004.
لمزيد من الأحكام الإطلاع على الموقع الإلكتروني للموسوعة الجنائية العربية:

<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/VerdictsTextResults.aspx?SP=FREE&VSC=210520078137502>

تاريخ الإطلاع 17 يونيو 2012.

¹⁰⁹³ - بنسالم أوديجا: "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات" - الطبعة الأولى 2009 - مطبعة دار القلم الرباط - ص 37.

¹⁰⁹⁴ - مصطفى محمد عبد المحسن - مرجع سابق - ص 36.

¹⁰⁹⁵ - مصطفى محمد عبد المحسن - مرجع سابق - ص 29.

ثانيا: المراقبة القضائية

من بين الإمكانيات التي خولها المشرع المغربي لقاضي التحقيق في قانون المسطرة الجنائية كبديل للاعتقال الاحتياطي هناك الوضع تحت المراقبة القضائية كتدبير استثنائي يُعمل به في الجنايات والجناح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، وقد تم تضمينه ضمن مقتضيات المواد من 160 إلى 174، فقد نصت المادة 160 أنه يمكن وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقالا احتياطيا.

وغني عن البيان أن هذا التدبير أثبت نجاعته في تخفيف مدة الاعتقال الاحتياطي بالعديد من الأنظمة القضائية المقارنة، فضلا عما يمثله من ضمانة أكيدة لحضور المتهم، دون نسيان الطابع المؤقت للمراقبة، إذ يمكن إلغاؤها بمبادرة تلقائية لقاضي التحقيق على ضوء مستجدات البحث، أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه¹⁰⁹⁶.

ونظرا لدقة هذا التدبير الذي يسمح ببقاء المخالف أو المشتبه فيه خارج أسوار السجن، فقد أحاطه المشرع الجنائي المغربي بمجموعة من الضمانات الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية والتي يتم خضوع المستفيد لأحدها أو أكثر، منها:

- عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛
- عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
- عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛
- إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛
- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

¹⁰⁹⁶ - يوسف بنباصر: "كيف فشلت آليات الردع الجزري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط؟ ظاهرة الاعتقال والاعتقال الاحتياطي كنموذج".
http://elabbassihicham.blogspot.com/p/blog-page_7295.html
تاريخ الإطلاع 17 مارس 2012.

- الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مآثرته على تعليم معين؛
 - إغلاق الحدود؛
 - تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛
 - المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛
 - إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛
 - عدم إصدار الشيكات؛
 - تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛
 - إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.
- وإذا كانت هذه القيود أو الالتزامات ذات أثر على نفسية المتهم وحرّياته، فإنها في الآن ذاته ستسهم في ردعه ودفعه لتقويم سلوكه وإعادة إدماجه داخل المجتمع، وبالتالي مكافحة الجريمة بصفة عامة بالرغم من كون المتهم في هذه الحالة مجرد متهم ولم يصدر في حقه أي حكم بالإدانة¹⁰⁹⁷.
- ويبدو من المفيد توسيع العمل بهذا التدبير الذي بلغ عدد المستفيدين منه 1820 شخصا سنة 2010، مقابل 1225 في 2009¹⁰⁹⁸.

ثالثا: وقف التنفيذ

يُقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة يحددها القانون. ويتوخى هذا النظام تجنيب المذنب قضاء عقوبته داخل السجن والآثار السلبية الناتجة عنه والتي تمنع السجين من الاندماج في الحياة والمجتمع بعد نيل حريته. ويعدّ وقف التنفيذ من

¹⁰⁹⁷ - المصطفى المهدي: "المراقبة القضائية كإجراء بديل للاعتقال الاحتياطي" - مجلة الحقوق المغربية، عدد 8، سنة 2009 - دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء - ص 120.

¹⁰⁹⁸ - "ارتفاع عدد المستفيدين من بدائل الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2010" - مقال سابق (صيغة رقمية).

أقدم بدائل العقاب التي اتجه إليها الفكر الجنائي، بحيث دعت إليه المدرسة الوضعية التي ترى أن المجرمين الخطيرين يكفيهم ما يلحق بهم من الندم على ما اقترفوه، وأن الجزاء يحدّد على أساس الخطورة الإجرامية للشخص¹⁰⁹⁹، وتشكل فرنسا وبلجيكا الموطن الذي نشأ فيه هذا النظام¹¹⁰⁰.

وتتخذ مؤسسة إيقاف تنفيذ العقوبة صورتان، صورة لاتينية وصورة جرمانية، فالنموذج اللاتيني يرى أنه إذا مضت الفترة المحكوم بها دون أن يطرأ خلالها ما يدعو إلى إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة اعتُبر الحكم كأنه لم يكن، وبهذا يكون وضع المحكوم عليه موضع الذي حصل على اعتباره، فيُرفع الحكم من صحيفة سوابقه، كما أنه لا يعتبر عائداً إذا ارتكب جريمته بعد انتهاء المدة العقابية الموقوفة بالتنفيذ، وهذا الاتجاه هو المعمول به في التشريع الفرنسي والمغربي وكذا المصري.

أما النموذج الجرمني فيعتبر أن العقوبة قد نُفذت متى انقضت فترة التجربة دون إلغاء الإيقاف، لكن حكم الإدانة يبقى قائماً بكل ما يترتب عن ذلك من آثار سلب الاعتبار واحتساب الجريمة المعاقب عليها بهذه العقوبة من ضمن السوابق المعتد بها كحالة العود. ويأخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني¹¹⁰¹.

وقد تناول المشرع المغربي إيقاف تنفيذ العقوبة في الفصل 49 من مدونة القانون الجنائي، وهذا البديل لا يهم الحبس وحده، بل يشمل حتى الغرامة نفسها بصريح نص المادة 55¹¹⁰² التي نصت على أنه في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة عادي، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة شريطة تعليل حكمها أو قرارها، ويصبح

1099 - جمال المجاطي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص 69.
1100 - جمال المجاطي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دراسة تحليلية وعلمية"، مرجع سابق، ص 68.

1101 - الحارثي: "العقوبات البديلة- خيار العدالة نحو الإصلاح وتهذيب النفوس".

<http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676167.html>

تاريخ الإطلاع 7 دجنبر 2011.

1102 - يستخلص من صريح نص الفصل (55) من القانون الجنائي أن الأمر بإيقاف التنفيذ لا يسوغ في حالة الحكم بعقوبة السجن. أنظر في هذا الصدد حكم تمييز، رقم الحكم 83 (س 11) بتاريخ الحكم 1967/09/11 مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2، حيث أصدرت محكمة الجنايات الإقليمية بمراكش بتاريخ 28 أبريل 1966 حكماً يقضي بـ 20 سنة سجن مع وقف التنفيذ في حق مدان بمحاولة قتل، إلا وبع استئناف وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بمراكش للحكم حيث قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه- الموقع الإلكتروني للوسوعة الجنائية المغربية:

<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/VerdictsTextResults.aspx?SP=AID&VSC=260420077549224>

تاريخ الإطلاع 15 مارس 2012.

الحكم حائز القوة الشيء المحكوم به ما لم يرتكب المحكوم عليه خلال تلك المدة جناية أو جنحة، ويحكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد، فوقف التنفيذ يخلق لدى المحكوم عليه ما يمكن تسميته بـ "إرادة التأهيل" بحكم ما تنطوي عليه من معاملة عقابية خاصة. لكن يعاب على هذا الإجراء عدم شموله بعناية كاملة من طرف المشرع، حيث تقف مهمة القاضي عند النطق بوقف التنفيذ، دون ترتيب التزام آخر على المحكوم عليه، إذ لا يحظى بأية رقابة أو عناية خاصة من طرف المشرع، وهنا فالمشرع مدعو لاعتماد نظام الاختبار الذي يمنح الخاضع له مساعدة تعيينه على التأهيل¹¹⁰³.

ويبدو لنا من المفروض أن يتم اللجوء إلى العقوبة موقوفة التنفيذ متى تبين من ملاحظات القضية عدم تشكيل المدان لأي خطر على الأرواح والممتلكات، تفاديا للسلبات التي تلازم العقوبة السالبة للحرية، خصوصا القصيرة منها، وتحديد ما تعلق منها مجددا باكتساب معارف إجرامية تتجاوز خطورتها ما أدخل السجين إلى المؤسسة السجنية، وكذلك نظرا لفشل عمليات التكوين والتأهيل بسبب عدم كفاية الوقت، وأيضا لتجنيب الدولة نفقات إضافية.

المبحث الثاني: البدائل الممكنة للانتفتاح عليها

بالرغم من تنصيب المشرع المغربي على مجموعة من التدابير كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، إلا أن ذلك يبقى غير كاف، وهو ما يؤكد الاحتفاظ الحاد الذي تعرفه مختلف المؤسسات السجنية، لذا ينبغي التفكير جديا في ابتكار بدائل متنوعة للعقوبات الحبسية بالنظر لأهميتهما في تهذيب الجاني ومساعدته على اندماجه في المجتمع وأسرته من جديد، كما أن هذه البدائل من شأنها أن تحافظ على الروابط الأسرية وتحميها من التفكك بفعل تطبيق العقوبات الحبسية في حق أحد أفرادها¹¹⁰⁴.

وإذا كان من الصعب حصر هذه البدائل الممكنة، فقد ارتأينا التطرق إلى نموذجين نراهما الأكثر اعتمادا، وهما عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة والسوار الإلكتروني أو

¹¹⁰³ - لطيفة المهداتي: "حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء" - مرجع سابق - ص 100.

¹¹⁰⁴ - عبد المنعم الأزمي الإدريسي - مقال سابق - ص 70.

المراقبة الإلكترونية. طالما أن الفائدة في تنزيلهما في الممارسة المغربية تبدو واضحة لعدة اعتبارات، سواء منها المشتركة أو الخاصة بكل تدبير على حدة.

المطلب الأول: العمل للمنفعة العامة

إن مجرد التأمل في سير الحياة العادية اليومية، خصوصا ما تعلق منها بالمجالات التي تهم الصالح العام والتي يفترض في الدولة أنها مسؤولة على النهوض بها، يبدي العديد من مكامن الخلل والقصور، وهو الأمر الذي يفسر إقدام العديد من الدول على محاولة إعادة إدماج مجرميها في المجتمع من خلال دفعهم إلى القيام بأعمال لصالح هذا الأخير. ولعل هذا ما دفع بالتشريع المغربي إلى جعل هذا التدبير من أول الصور المذكورة ضمن مسودة تعديل القانون الجنائي.

ولقد تعددت صور تنظيم هذا البديل للعقوبة السالبة للحرية باختلاف الدول وباختلاف حاجاتها منذ أن بدأ الشعور بأهمية هذا التدبير يتبلور في ظل الفلسفة الجنائية المعاصرة. فما هو بالتحديد هذا العمل الذي يوصف بأنه لفائدة المنفعة العامة؟ وكيف يمكن تصوّر مجالاته؟

أولا: ماهية العمل لفائدة المنفعة العامة

يمكن للقضاء أن يعوّض العقوبة السالبة للحرية بقيام المدان في الجرائم البسيطة بأعمال ذات نفع عام (في حال اعتمادها كجزاء بديل)، سواء خلال فترات معينة مسترسلة أم متقطعة تعود بالنفع على المجتمع، 'فالمدان من أجل التملص الضريبي إذا كان مليء الذمة، لم لا يساهم في إطعام عدد معين من المحتاجين خلال شهر رمضان؟ والحلاق المدان من أجل جريمة بسيطة لم لا يقوم بحرفته داخل المؤسسات الخيرية؟ وكذلك الحال بالنسبة للمختص في ميدان الكهرباء والترصيص والبناء؟ والمتقنون، لم لا يقومون بأداء مهام محاربة ومحو الأمية بين صفوف الأميين المنتشرين في قراهم ومدنهم؟ والفلاح لما لا يقوم بأعمال البستنة والفلاحة في ضيعات الدولة التي تهدف إلى توفير الأمن الغذائي؟'

من هنا يمكن تعريف العمل لفائدة المنفعة العامة أنه: "عقوبة خارج أسوار السجن، يلزم الجاني بمقتضاها بأداء عمل لفائدة المجتمع كتعويض رمزي عن الضرر الذي نتج عن فعله الجرمي، وذلك من خلال العمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل"¹¹⁰⁵.

كما عرفه بعض الفقه أنه "الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية بأن يمارس عملا لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة جمعية ذات نفع عام دون مقابل"¹¹⁰⁶ وعرفه آخرون بـ "إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة وخلال أوقات فراغه"¹¹⁰⁷.

ويستحسن - مراعاة لمبدأ الشرعية - تدقيق المقصود بهذه العقوبة حتى لا تتأسس إلا على نص القانون، ولا يصبح تحديد ماهيتها من اختصاص القاضي، كما يتعين تحديدها حتى لا تنتقل إلى عقوبات مهينة أو قاسية أو ماسة بالكرامة أو أشغال شاقة أو أي شيء من هذا القبيل أو تأخذ مسارا متهاونا يفرغها من غايتها القانونية والاجتماعية. وعليه اقترح أستاذنا العلمي المشيشي اعتماد الصيغة التالية: "العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة... لا يرتب أجرا لفائدة المحكوم عليه، ويتم إنجازها لفائدة الإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ولا سيما منها المؤسسات الأمنية لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، وذلك تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات"¹¹⁰⁸.

ويعول على قاضي تطبيق العقوبة لمراقبة مدى وكيفية تفعيلها¹¹⁰⁹، وهو ما ينبغي أن يعتمد عليه المغرب على غرار تونس من خلال القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2

¹¹⁰⁵ - مداخلة الأستاذ أنس سعدون ضمن أشغال ندوة حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدانماركي ونظيره المغربي المنعقدة بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 24-06-2011. بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي والمقارن.

<http://www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article&tmpl=component&id=28209>

تاريخ الإطلاع 3 مارس 2012.

¹¹⁰⁶ - جمال المجاطي: "عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في القانون المغربي" - رحاب المحاكم عدد 8، أكتوبر 2010 - مطبعة دار السلام الرباط - ص 50.

¹¹⁰⁷ - بوجمعة الزناكي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية - الشغل من أجل المنفعة العامة كبديل عن العقوبة الحبسية" - مجلة القضاء والتشريع عدد 4 - أبريل 2004 - ص 74.

¹¹⁰⁸ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي - مرجع سابق - ص 73. ويمكن تعريفه أيضا بكونه: "التزام المحكوم عليه بوضع سوار إلكتروني على معصم يده، يتم بفضل مراقبة تحركاته والأماكن التي يتردد عليها، حيث أن هذا الجهاز يرتبط بصفة مباشرة بأجهزة الاستقبال لدى الجهة المشرفة على التنفيذ. وفي حال ابتعاد المحكوم عليه عن الأماكن المحددة بمسافة معينة مسبقا يرسل جهاز المراقبة إشارات إلى السلطة المعنية".

Christophe CARDET : « Le palcement sous surveillance électronique », L'Harmattan, Paris, 2003, P :9.

¹¹⁰⁹ - عبد المنعم الأزمي الإدريسي - مقال سابق - ص 73.

غشت 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية والذي أضاف عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لقائمة العقوبات الأصلية المعتمدة¹¹¹⁰، ليكون بذلك أول بلد عربي يقدم على هذا التدبير فشكل بذلك ثورة في المنظومة الجزائية.

ويهدف العمل لفائدة المنفعة العامة إلى ثلاثة أهداف، أولها معاقبة المدان بقيامه بنشاط يستفيد منه المجتمع بشكل إصلاحي يتيح له البقاء ضمن وسطه العائل والمجتمعي، ثم تفادي نطق القضاء بعقوبة قصيرة قد لا تتناسب مع شخصية السجين أو حجم مخالفته وأخيرا إشراك الجماعة في آليات إعادة الإدماج¹¹¹¹.

ثانيا: العمل لفائدة المنفعة العامة في التجارب الدولية

اعتمدت هذه العقوبة أول مرة في بريطانيا سنة 1972، حيث حققت فكرة إلزام المنحرفين بممارسة أعمال مفيدة لفائدة المجتمع نجاحا مهما في هذا البلد، خاصة وأن الرأي العام بدا مناصرا لهذه الفكرة، ثم في كندا قبل أن تنتشر في جل دول العالم، إذ عملت وزارة العدل الكندية سنة 1976 على تخويل مصلحة الاختبار القضائي صلاحية تطبيق عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في بعض الدوائر القضائية على سبيل التجربة، ثم تم تعميمها بعد ثبوت نجاعتها¹¹¹².

وفي الواقع فقد أثبتت التجربة الفرنسية¹¹¹³ أن حالات النطق بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة ليست كثيرة، ولا يعود ذلك فقط لعدم تجاوب الجهات والمؤسسات المعنية، بل لعدم موافقة المجتمع على تقبل مجرمين طلقاء وسطه، لأن صفة الخطورة راسخة في التمثل الشعبي، وقد أظهرت إحصائيات سنة 1992 أن عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة شكلت 3% من مجموع الأحكام المنطوق بها بفرنسا. كما أصدرت وزيرة العدل الفرنسية

¹¹¹⁰ - عمارة قنيشي: "لبدائل عقوبة السجن" - مجلة القضاء والتشريع - عدد 8- أكتوبر 2008 - وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية - معامل فزي للطباعة- ص 110.

¹¹¹¹ - Christiane Taubira: « Le travail d'intérêt général, Guide pratique à l'usage des structures d'accueil », Impression: IME- Edition: Octobre 2012 - p 7.

http://www.justice.gouv.fr/publication/guide_tig.pdf

Page consultée le 3 Avril 2013.

¹¹¹² - Jean Pradel- Droit pénal comparé- 2^{ème} édition – Dalloz France- 2000- p 672.

¹¹¹³ - اعتمد العمل لفائدة المنفعة العامة (TIG) كعقوبة بديلة بفرنسا بمقتضى قانون 10 يونيو 1983 وبدأ العمل الفعلي به مع مطلع السنة الموالية، وقد سمي ب"الأعمال ذات المنفعة العامة" و"الأشغال ذات المنفعة الجماعية".

Christiane Taubira دورية عامة حول السياسة الجنائية في 19 شتنبر 2012 مؤكدة على النطق بالعقوبة السالبة للحرية في أضيق الحدود¹¹¹⁴.

غير أن صفة العقاب التي تلازم هذا العمل لا تعني التعسف في فرض أساليب لتنفيذه¹¹¹⁵، فبعد أن يُعرض على الجماعات والمؤسسات العامة والجمعيات تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبة في محكمة نفوذ المنطقة التي سيزاول بها العمل باقتراح العمل المطلوب متضمنا لحاجاتها من اليد العاملة وبعد توفير العدد الكافي من المدانين الذين سيلبون هذه الاحتياجات، فإن هذا العمل يُفترض تنفيذه خلال الثمانية عشر شهرا الموالية للإدانة، على أن تتراوح ساعات العمل بين 20 و120 بالنسبة للمخالفات وبين 40 و210 في حالة الجرح، بينما لا تتعدى هذه الساعات 120 بالنسبة للأحداث¹¹¹⁶.

ومع تعديل القانون الجنائي بشبه الجزيرة الإيبيرية سنة 1996 أصبح ممكناً القيام بالعمل المعتاد عبر السجن في نهاية الأسبوع، وقد استفاد من ذلك 3000 سجين سنة 1997 من أصل 37000 سجين، لذا فكرت إسبانيا في بناء 24 سجنا وسط المدن بطاقة 25 أو 100 سرير. وكان هذا الإجراء معمولاً به قبل ذلك منذ 1960 في بريطانيا وألمانيا¹¹¹⁷. ولقد كان العمل من أجل المنفعة العامة لمدة عام كامل هو مصير رئيس الوزراء الإيطالي السابق، سيلفيو برلسكوني، بعد إدانته بالتهرب الضريبي¹¹¹⁸.

وعلى المستوى الإفريقي، فقد اعتمدت بعض الدول كزمبابوي عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة التي تعتبر التجربة فيها ناجحة، وأصبحت مثالا يقتاد به في هذا المجال حتى من طرف بعض الدول المتقدمة¹¹¹⁹.

¹¹¹⁴ - Christiane Taubira, op. cit - p 3.

¹¹¹⁵ - Article 131-8 du Code pénal français:

" Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire que le condamné accomplira, pour une durée de quarante à deux cent quarante heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit d'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse"

¹¹¹⁶ - Christiane Taubira-op. cit - p 5.

¹¹¹⁷ - Dominique vernier-op. cit - p 255.

¹¹¹⁸ - رئيس الوزراء الإيطالي السابق سيلفيو برلسكوني يبدأ الخدمة العامة لمدة سنة (منشور بتاريخ 10 ماي 2014) http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/05/140510_berlusconi_community_sentence

تاريخ الإطلاع 03 يناير 2015.

¹¹¹⁹ جمال المجاطي: " مقال سابق- ص 55.

وعربيا، فإن المشرع التونسي (والذي سبق أن أشرنا لكونه أول بلد عربي يعتمد العمل للمنفعة العامة كعقوبة، بل كعقوبة أصلية وليست بديلة) جعل حساب مدة العمل على قاعدة ساعتين من العمل عن كل يوم سجن، فإذا حكم شخصٌ بالسجن لمدة شهر فإن تعويضه بالعقوبة البديلة يجعل العقوبة 60 ساعة، غير أن القانون التونسي لم يحدد عدد الساعات التي يجب القيام بها يوميا من طرف المحكوم عليه وكيفية توزيعها على كامل الأسبوع، أما القانون الفرنسي فقد حددها بصورة واضحة وضبط مدتها خلال اليوم وكامل الأسبوع، وهو أمر يوكل تنظيمه في أغلب التشريعات المقارنة لقاضي تطبيق العقوبة كفرنسا وألمانيا¹¹²⁰.

عموما، إذا أمكن إدخال العمل للمنفعة العامة إلى الممارسة التونسية، فإن تقارب الخصوصيات البيئية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، تجعلنا نرى أنه لا مانع من التعجيل بتبني هذا التدبير في القانون المغربي، ولو جاء في صيغة تعديل جزئي بإدخال فصل فريد على مجموعة القانون الجنائي يهتم العقوبات البديلة، دون انتظار المصادقة النهائية على مضامين مشروع إصلاح منظومة العدالة، لأن السجون المغربية تضم العديد ممن تحتاجهم عائلاتهم وممن لا يشكل وجودهم بالعالم الخارجي خطورة تذكر، وكما هو علوم فالبنية التحتية بالمغرب لوحدها في حاجة إلى إسهام العديد من المحكومين في إصلاحها عبر آلية العمل لفائدة المنفعة، (الطرق، القناطر، صباغة الواجهات، التنظيف..).

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني

إذا كان "الواقع يسبق القانون"، فإن هذا الأخير مدعو بشكل طردي إلى التأقلم مع مستجدات الواقع. ولعل أكثر ما يمكن أن يوصف به عصرنا الحالي هو أنه عصر التكنولوجيا، مما يجعل من الضروري استيعاب القانون بشتى تخصصاته لهذا التطور.

وعليه، فإذا كان القانون – وتحديدًا الجنائي – قد توصل إلى صياغة بنود تجريم الجرائم المعلوماتية، فإنه، من جهة أخرى، ملزم بالاستفادة من هذا التطور في التصدي لها أيضا واعتماده أسلوبا جزائيا إزاءها. من هنا كانت فكرة اعتماد السوار الإلكتروني الذي تطور اعتماده تاريخيا بقدر ما تطورت التقنية عالميا.

¹¹²⁰ - التقرير التمهيدي للسيد حسين بن فلاح، المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء للدورة الدراسية حول عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يوم الخميس 13 نونبر 2003، وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، المعهد الأعلى للقضاء- ص 8 و9.

أولاً: مضمون التدبير

من بين التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي تسمح للمدان بالبقاء في وسطه الطبيعي وبين ذويه، تدبيرُ المراقبة الإلكترونية والذي يتم بمقتضاه تقييد حرية المحكوم عليه خارج أسوار السجن عن طريق وضع سوار إلكتروني شبيه بالساعة، في معصمه، ويرسل إشارات للمصالح المكلفة بالمراقبة. ويخضع أعمال هذا التدبير لعدة شروط عامة وخاصة.

بالنسبة للشروط العامة، وفق النموذج الدنماركي، فإذا كان المحكوم عليه سيعيش خارج أسوار السجن، فلا بد من توفره على محل إقامة مناسب وعمل قار. ولأنه سيعيش بين وسط المجتمع أو على الأقل بين ذويه، فيجب أن يوافق شريكه في السكن على الخضوع لمثل هذا النظام ثم أن يوافق على قضاء فترة اختبار مدته عامان .

أما الشروط الخاصة المتطلبة في هذا المجال فأهمها: التزام المستفيد بقبول المراقبة والإشراف من الجهة المعنية، وهي فكرة حسنة إذ يظل للمحكوم عليه حق رفض هذه العقوبة، وبالتالي يخضع للعقوبة السجنية إن لم يكن سيخضع لتدبير آخر، مع الالتزام باتتباع خطة عمل تسطرها له السلطات والتزامه بالمشاركة في دورات للتربية ومنع الجريمة وقبول أي شروط أخرى.

أما الالتزام الأهم بطبيعة الحال والذي يفرضه الوسط الذي سيحيى فيه المحكوم عليه فهو الالتزام بعدم ارتكابه لجرائم جديدة.¹¹²¹

ثانياً: نبذة عن تاريخ التدبير

بالعودة إلى تاريخ اعتماد السوار الإلكتروني، فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توسيع العمل به في 1983 بتطبيقه على 6000 شخص سنوياً، واعتمدته هولندا منذ 1995. أما السويد فقد اعتمدته سنة 1994 قبل أن توسع العمل به مع 1999 ليشمل 3600 شخصاً، خصوصاً عند السياقة في حالة سكر، بينما يظل حجر السبق لكندا منذ

¹¹²¹ - مداخلة الأستاذ أنس سعدون ضمن أشغال ندوة حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدانمركي ونظيره المغربي - مرجع سابق. (صيغة رقمية).

1946 باسم "Supervision avec maintien à domicile"، والذي سيصبح إلكترونيا منذ 1987¹¹²²، وكذلك أخذ به التشريع السويدي لسنة 1994.

بموجب هذا الإجراء يتم وضع المدان تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة حلقة أو سوار إلكتروني يتم تثبيته حول الجزء الأسفل من ساق المحكوم عليه، كما ينصب داخل مسكنه جهاز إرسال إلكتروني يبلغ ارتفاعه 50 سنتمترا، يرسل إشارات إلى جهاز المراقبة كلما تجاوز المدان الدائرة المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يضمن رقابة مجتمعية شاملة لتصرفات الشخص المدان.

وقد جربت بريطانيا المراقبة الإلكترونية منذ 1989 إلى جانب نظام تكميلي، وهو المراقبة بالبصمة الصوتية « le control sous reconnaissance vocale » ومفاده أن المدان يتصل خلال أوقات محددة بمصلحة المراقبة الإلكترونية من هواتف ثابتة محددة بدورها، بعد أن تكون بصمة صوته مسجلة مسبقا في قاعدة معلومات، وإن لم يتصل فهو يعتبر هاربا. وكلما بدا على المدان احتمال العود يتم تكثيف وتيرة الاتصال المفروض¹¹²³. وقد سبق لوزير الخارجية جاك سترو¹¹²⁴ Jack Straw أعلن أن المراقبة الإلكترونية هي مستقبل العقوبة في الوسط الخارجي « L'avenir de la sanction en milieu ouvert »¹¹²⁵.

وبالنسبة لفرنسا جاءت المراقبة الإلكترونية مع قانون 30 دجنبر 1996 الخاص بالاعتقال الاحتياطي ثم قانون 19 دجنبر 1997 الخاص بالسوار الإلكتروني كأحد البدائل الممكنة للعقوبة السالبة للحرية ضمن المواد المستحدثة من 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية لتبدأ التجربة سنة 2000 في بضعة مؤسسات عقابية، وكان قد استفاد من هذا النظام 393 محكوما عليه سنة 2002، ثم انتقل هذا العدد إلى 3000 محكوم عليه سنة 2006.¹¹²⁶ ليصل عدد حامله 9704 في أواخر 2015¹¹²⁷.

¹¹²² - Ahmed Othman-op. cit - p 264.

¹¹²³ - Ahmed Othmani, Sortir de la prison (Un combat pour la réforme des systèmes carcéraux dans le monde)- p 265.

¹¹²⁴ - جاك سترو (3 أغسطس 1946)، وزير خارجية المملكة المتحدة الأسبق وذلك بالفترة من 8 يونيو 2001 وحتى 5 مايو 2006.
¹¹²⁵ - R. Lévy et X. Lameyre: « Poursuivre et punir sans emprisonner: Les alternatives à l'incarcération » , Dossiers de la revue de droit pénal et de criminologie, 1 vol – 2006, La Charte-Bruxelle - p 11.

¹¹²⁶ - مقتطف من مداخلة الطيب لزرق، محام لدى هيئة الرباط، بعنوان: "بدائل العقوبات السالبة للحرية: الدواعي والمنطلقات، الآليات المتاحة بين متطلبات التفعيل واتجاهات الإصلاح والتحديث في سياق الندوة الدراسية حول: "بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام الجنائي"، من تنظيم: المرصد المغربي للسجون، يومي 7 و 8 يناير 2011 بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

وتجدر الإشارة أن هذا التدبير ليس بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقط، بل هو بديل أيضا لما تبقى من عقوبة حبسية طويلة مادام السجين في نهاية فترة عقوبته¹¹²⁸. وعموما يبدو من خلال الدول المستشهد بها في هذا الصدد أنها تتحد في كونها دولا متقدمة، وهو أمر يجب أخذه بعين الاعتبار، ذلك أن هذه المراقبة الإلكترونية تحتاج معدات معقدة من حواسيب مركزية متصلة مع الأساور الإلكترونية بتكنولوجيات متطورة وتحت إشراف طاقم مؤهل، مما يقتضي تخصيص اعتمادات مالية مهمة، خصوصا - كما هو الحال بالمغرب - عندما يكون حوالي نصف السجناء من مقترفي العقوبات قصيرة المدة، لكننا نرى من جهة أخرى أن المستوى التكنولوجي بالمغرب يمكنه استيعاب هذا التدبير بحكم اعتماده المتزايد على المراقبة الإلكترونية في الإدارات والشركات والشوارع، لكن الإشكال الحقيقي هو: هل يمكن للمجتمع المغربي أن يقبل وجود مجرمين طلقاء وسطه¹¹²⁹؟

المطلب الثالث: إلغاء تجريم بعض الأفعال

هناك من المخالفات والجنح ما تجاوزته العصر ولا انعكاس لها، سواء على الفرد أو المجتمع. وقد انبثقت في بعض البلدان تيارات تنادي بالحد من الصور التي يُحكم فيها بالسجن، وذلك بإخراج بعض الأفعال من ميدان تدخل القانون الجنائي، كالتشرد vagabondage الذي لم يعد جريمة معاقبة بالسجن، يُقَابَلُ بالإيداع في مأوى، وكذا شأن المخالفات المرورية، حيث لا يَمَثَلُ المخالف أمام المحكمة الجزائية، وتطبق في حقه عقوبات إدارية تتمثل في نظام نقاط رخصة السياقة¹¹³⁰.

http://www.omdp.org.ma/etat_inter.php?id=6

تاريخ الإطلاع 9 مارس 2012.

¹¹²⁷ - Statistique mensuelle des personnes écrouées et détenues, Situation au 1^{er} Novembre 2015, Direction de l'Administration Pénitentiaire, Bureau des statistiques et des études (SDME - Me5)- p 4.

¹¹²⁸ - « Les prisons en France. Les conditions de vie dans les prisons françaises justifient-elles le recours à des solutions alternatives ? Le bracelet électronique ».

<http://tpe-prison-coudon.e-monsite.com/pages/le-bracelet-electronique.html>

Page consultée le 17 Février 2012.

¹¹²⁹ - سبق أن أشرنا أنه من بين الوظائف التي يجب إسنادها للمرصد الوطني للإجرام القيام باستطلاعات للرأي (على غرار التجربة الفرنسية) للبحث في مدى تقبل المجتمع المغربي لوجود مجرمين أحرار، يستفيدون من البدائل عوض العقوبة السالبة للحرية.

¹¹³⁰ - العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية (أعمال الندوة العربية الإفريقية حول تحت نفس العنوان، نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس بين 29 نونبر و2 جابر 1991) - منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس - 1996 - ص 20.

هناك أيضا توجه عام في أوروبا نحو مع بعض الجرائم بأسلوب وقائي أو تربوي، بل هناك نداءات لرفع التجريم عن بعض العادات كحيازة المخدرات بكمية تكفي للاستعمال الشخصي فقط، أو عل الأقل مقابلتها بجزاءات تبتعد عن سلب الحرية، مما يعني تقنين التعاطي لها، وهو الأمر الذي انكبت عليه العديد من اللجان لدراسته وكذا مجموعات عمل برلمانية¹¹³¹.

ولقد شرعت العديد من الدول في سياسة الإلغاء التدريجي لعقوبة السجن، بعد أن فشلت تلك العقوبة في تحقيق أهداف الردع أو الإصلاح، ويعزز هذا التوجه دراسات قدمت لوزراء الداخلية العرب، تؤكد عودة السجناء المفرج عنهم ثانية في بعض البلدان العربية إلى حدود ال 70% منذ سنة 1994 إلى الآن، في حين تشير الدراسات إلى وصول نسبة العودة للسجون في المملكة السعودية مثلا إلى 30% من عدد السجناء المفرج عنهم¹¹³².

ولعل مجال الصحافة يشكل المجال الخصب لرفع التجريم، ويبدو أن التقارير الدولية لا تغفل هذه النقطة، فقد تطرق لها تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، مشيرا أنه **"في 9 يونيو صدر حكم بالسجن لمدة سنة ضد الصحفي رشيد نيني، رئيس تحرير صحيفة "المساء"، لإدانتته بتهمة تحقير مقررات قضائية والتبليغ عن جرائم يعلم بعدم حدوثها والمساس بأمن الوطن. وكان قد قبض عليه في 28 أبريل، بعد أن نشر مقالات انتقد فيها ممارسات مكافحة الإرهاب من جانب أجهزة الأمن . وقد تأيد الحكم عند نظر الاستئناف في أكتوبر"**¹¹³³.

ولقد أكد تقرير هيومن رايتس ووتش لسنة 2012 أن المغرب مطالب بإلغاء القوانين التي تسمح باعتقال الصحفيين أو تعديلها، من أجل ضمان حرية التعبير المنصوص عليها في الدستور. وقبل ذلك فقد جاء ضمن توصيات خارطة الطريق للحوار الوطني حول الإعلام

¹¹³¹ - وعلى العموم فإذا كانت العديد من الدول الأوروبية تتمسك بتجريم حيازة وتعاطي المخدرات، فإنها تحاول نهج بعض المرونة على مستوى المتابعات بشأنها. وهو الحال مثلا في بلجيكا تبعا لإملاءات سياستها الجنائية سنة 1998 و 2003
La peine dans tous ses états (Hommage à Michel VAN DE KERCHOVE), Edition Larcier Bruxelles, 2011, P : 329 et 330.

¹¹³² - سعد بن عبد الله- هل تؤيد «الغرامة المالية» بديلا عن السجن في قضايا الحق العام؟- الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض السعودية.
<http://www.alriyadh.com/2011/08/08/article657279.html>

تاريخ الإطلاع 3 يناير 2012.
¹¹³³ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 عن حالة حقوق الإنسان في العالم- Sudbury Print Group- الطبعة الأولى 2012- ص 308.

http://files.amnesty.org/air12/air_2012_full_ar.pdf
تاريخ الإطلاع 12 غشت 2012.

والمجتمع وضع مدونة وحيدة في الموضوع مع الحرص على تكريس الطابع الخاص لممارسة حرية التعبير والإعلام بجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية والتي لا يمكن أن تطبق على الأشخاص إلا بصفتهم مواطنين وبحكم القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان أو التحريض على الجريمة أو الحرب الأهلية أو تمجيد جرائم ضد الإنسانية والإبادة والترحيل القسري للسكان والعنصرية والاختطاف والتعذيب...¹¹³⁴

غير أننا نرى في المغرب إفراطاً بل وتسرعاً في النطق بالعقوبة السالبة للحرية، ولو في غير محله، وهو ما نجده في القرار القاضي بأنه "لا يلجأ إلى العقوبة الحبسية في جريمة تأسيس جمعية غير مرخص لها إلا بعد أن يتمادى المحكوم عليه في ممارسة أعمال الجمعية التي تم حلها قضاء أو أعاد تأسيسها بعد ذلك، والقرار الذي عاقب عن الجنحة المذكورة بعقوبة حبسية وغرامة مخالفاً للقانون الواجب التطبيق الذي يعاقب عليها بغرامة فقط يكون معرضاً للنقض والإبطال"¹¹³⁵.

¹¹³⁴ - الإعلام والمجتمع في المغرب- الملخص التركيبي والتوصيات- 2011 الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع- طبع دار النشر المغربية- الطبعة الأولى أكتوبر 2011 برلمان المملكة المغربية ص 47.

¹¹³⁵ - قرار عدد 1/478 المؤرخ في 10 مارس 2004 ملف جنحي عدد 2004/2030 مجلة قضاء المجلس الأعلى، الأصدار الرقمي دجنبر 2006- عدد 62 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 189.

خلاصة الباب الثاني من القسم الثاني:

إن كنا قد اطلعنا في المحاور السابقة عن مدى إحلال البعد الإنساني ضمن المنظومة السجنية المغربية، فقد وجدنا أن إكراه الاكتظاظ يظل أكبر معيق أما التنزيل الأمثل لهذا البعد، وهي خاصية تكاد تكون عالمية. الأمر الذي جعل السياسة الجنائية المطلوبة سياسة تستهدف إلى أقصى حد ممكن تفادي العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال اعتماد آليات بديلة عنها وقادرة في نفس الوقت على أداء دورَي العقوبة في الردع والإصلاح في حال انتفاء الخطورة الإجرامية.

وقبل تطرقنا إلى هذه البدائل مهّداً بمحور تطرقنا فيه تقريبا صورة أزمة العقوبة السالبة للحرية، معتمدين أساسا على مضامين تقريرين برلمانيين، يفصلُ بينهما إسناد الشأن السجني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا تبني المغربي لدستور جديد، سبقته ثورات شعبية لم يكن المغرب في منأى عنها. هذان التقريران المنجزان تباعا سنتي 2004 و2012 توخّدا في كونهما ركزا على المؤسسة السجنية "عكاشة" بالدار البيضاء، والتي ارتأينا بحثها من خلال الثابت والمتغير بين السنتين المذكورتين مستأنسين بتقارير أخرى حولها، خصوصا تلك الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2004 وتقرير ذات المؤسسة سنة 2012 بعد دسترة ترقيتها إلى مجلس وطني.

من خلال بحثنا في المؤسسة، التي تعتبر صورة شاملة للمؤسسات السجنية المغربية، تبين أن الأوضاع شديدة الحساسية وجد مزرية في بعض الحالات، إلى درجة تجعلنا نتساءل عن مدى مصداقية تقارير المندوبية حول تحسن الأوضاع في المؤسسات المعهود إليها تسييرها.

ولقد اعتمدنا في دراسة المؤسسة نفس منهجية بحثنا في المحاور السابقة، آمليْن أن نكون قد قدمنا صورة شاملة عن المقارنة بين الماضي والحاضر، وأتبعناها بصورة مركزة على مؤسسة بعينها.

بعد كل ما سبق، تأكد أن حجم أزمة العقوبة السالبة للحرية ليس بالهين وأن استحداث تدابير بديلة يظل مسألة مستعجلة، وهو ما تنبه له المشرع من خلال وتحضيره لمسودة تعديل القانون الجنائي متضمنة لهذه التدابير التي سبقته إليها العديد من الدول التي تعاني نفس

الأزمة. ولم تأت هذه الصيغة إلا بعد فتح ورش كبير وفق منهجية تشاورية من أجل إصلاح منظومة العدالة ، والذي حرصت فيه السلطة السياسية على تمثيلية كل الفعاليات المعنية من سياسيين وحقيقيين ومجتمع مدني، وذلك من أجل خلق مولود تشريعي متوافق بشأنه. بناء عليه، نجد المشرع قد تبنى في مسودته سالفه الذكر بعض التدابير التي ركّزنا منها على العمل لفائدة المنفعة، إلى جانب تدابير قائمة في القانون الجنائي الحالي وأخرى نرى من المفيد الانفتاح عليها ولو بشكل تجريبي، علّها تسهم في تفادي أو - على الأقل - تخفيف حدة أزمة العقوبة السالبة للحرية.

خاتمة:

إن البحث في وضعية السجون والنصوص المؤطرة لها في أي بلد كان بغرض الإحاطة بالحالة الحقوقية، هو في الحقيقة محاولة جد صعبة، ذلك أن عالم السجون لا محدود وغامض في نظرنا. فحتى على مستوى التفكير يبدو من المفارقة أن نحاول التوفيق بين جعل آلية ما وسيلة للإصلاح، في حين أنها وُجدت في الأصل كعقوبة أو - بتسمية أخف - كجزاء. تلك هي العقوبة السالبة للحرية التي تشكل تجميعاً لأوجه الحرمان العديدة التي تذكرنا بالموت المدني، فهي فلسفة عقابية تقوم أساساً على الإعاقة والانتقاص من الأهلية القانونية والطبيعية للشخص¹¹³⁶.

وإن التسليم بما سبق، يؤكد أن "السجن المثالي غير موجود ولن يوجد أبداً"¹¹³⁷. وعليه فإن كل محاولة لأنسنة الوضع داخل المؤسسة السجنية عبر تنزيل أقصى ما يمكن من توصيات النهوض بالوضع الحقوقي داخلها ما هو في الحقيقة إلا سعي للاندماج في الركب الدولي الذي صار ينطلق في حكمه على الدول وأنظمتها من خلال مدى احترامها لحقوق الإنسان، ولو كان ذلك في مجرد وضع ترسانة قانونية "مؤنسنة" من وجهة نظر واضعيها¹¹³⁸. بعبارة أخرى، فإننا نعيب على وجهات النظر الدولية أنها تنظر إلى قسوة الجزاء الجنائي، وخصوصاً ما تعلق منه بالوضع في السجون، متجاهلة قسوة الأثر الذي خلفه الفعل الموجب للعقاب.

ومن خلال دراستنا لتمظهرات إحلال البعد الحقوقي في الخطاب السياسي والممارسة القانونية الموجهين للقضاء السجني، يمكننا القول بأن هناك تناقضاً صارخاً بين النظري والتطبيقي، سواء عن قصد أو عن عجز، فالإدارة السجنية تبدو أحياناً بصورة المتسلط الذي يمارس ساديتّه إزاء المستضعفين من السجناء، مع إنكارها طبعاً. وتبدو تارة أخرى بصورة العاجز عن تمكين السجناء من كامل حقوقهم بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية لكونها مجرد مستقبل لمن أداؤهم أحكام القضاء أو هم في انتظارها. وفي كلتي الحالتين هناك سجين

¹¹³⁶ - أحمد التهامي - مقال سابق - ص 143.

¹¹³⁷ - Ahmed Othmani-op. cit - p 130.

¹¹³⁸ - فالعدالة الجنائية هي أساساً عدالة بشرية قاصرة، ولهذا لا يمكن إلا أن تكون نسبية في غايتها وقيمتها، هدفها الوحيد يكمن في حماية الفرد في نفسه وماله وعرضه وحماية كل المواطنين.

محمد الرازقي: "الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل"، الطبعة الأولى 2002، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ص 24

قد يجد أو لا يجد في داخل جدران زنزانتة أو خلف أسوار سجنه ما يحتاجه من ميكانيزمات التأهيل وإعادة الإدماج والتأقلم مع الوضع السليم للحياة داخل المجتمع الحر.

وللموضوعية فقط، فإن القسوة التي قد يعانيتها السجناء من جراء المعاملة التي يلاقونها داخل المؤسسة السجنية ليست في غير محلها على الدوام، ذلك أن العدالة إن اقتضت إخضاع الفرد للقانون، فإن الإنصاف يستوجب إخضاع الفرد لما يستحق من معاملة ومن تفريد للجزاء الجنائي¹¹³⁹. وإن اقتناعنا - رغم ما قد يبدو في موقفنا من الغرابة والتطرف - راسخ أنه كما يتعين أنسنة معاقبة مرتكبي الجرائم غير الخطيرة، يجب، بالمقابل، التشدد مع كل من ثبت تجذره في الإجرام بإرادته المطلقة، حتى صار الإجرام منهجا لحياته.

وبالتالي فنحن مع تشديد العقوبة كلما توفر العود¹¹⁴⁰ مثلا¹¹⁴¹. وكلما كانت نتيجة الجريمة هدم استقرار أسرة الضحية وكلما كان محل الجريمة مالا عاما، أدى فقدّه لإفقار ذمة الدولة ومواطنيها ورهنها بيد مانحي القروض. ولا يمكن أن يكون للعقوبة السالبة للحرية بعد ردعي إلا بهذه الطريقة وبهذه الصرامة. أما القول بضرورة التعامل باللين تجاه هذه الفئة فهو ظلم للمتضررين أو لضحايا أفعال الجناة، ونحن نوافق الرأي القائل بضرورة أخذ شخصية وظروف الضحايا بعين الاعتبار عند إيقاع الجزاء، مثلما هو الشأن عند الاعتداد بشخصية الجاني¹¹⁴².

وإن تشديد العقوبة - كما هو حال المرونة - يجب أن يبتدئ في إطار التفريد التشريعي قبل أن يجد صدها على المستويين القضائي والتنفيذي. وهنا فنحن مع رأي

¹¹³⁹ - في المؤسسات السجنية الإيطالية يجب أن يخضع برنامج تفريد الجزاء المعاملة لموافقة قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسهر على عدم المساس بحقوق السجناء مع إبداء ملاحظاته قصد تغيير أسلوب المعاملة، كما تقضي بذلك المادة 69 من القانون المنظم للسجون. Affection des détenus en établissement sécuritaire, Le cas d'Italie, étude à jour le 20 avril 2008, Juriscop, Ministère de la justice, service des affaires Européennes et internationales, paris. <http://www.juriscop.org/uploads/etudes/Italie/Droit%20penal%20des%20détenus%20en%20établissements%20sécuritaires%20Italie%202008.pdf>

Page 176 17 juin 2013.

¹¹⁴⁰ - بالنسبة لمسألة العود، فقد أشار المندوب العام لإدارة السجون بمناسبة مناقشة ميزانية القطاع إلى أن هناك مشروعا لضبط هوية المعتقلين عبر تعميم البطاقة الوطنية للمعتقلين (18 سنة فما فوق)، حيث تم التنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني لتمكينهم منها لرفع النسبة من 79% إلى 88% لبلوغ 100% عند متم 2016، مع اعتماد التقنية البيومترية وتبادل المعلومات مع وزارة العدل والأمن الوطني لضبط هوية المعتقلين وحالات العود. (انظر في هذا الصدد الصفحة 3 من ملحق الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن تخصصها برسم سنة 2016).

¹¹⁴¹ - في الولايات المتحدة هناك نظام « Sentencing guidelines »، حيث تحتسب العقوبة أوتوماتيكيا عبر سلم يشمل نوع المخالفة وعدد مرات الارتكاب، فقد تصل عقوبة المخالفة الثالثة ل 25 سنة إلى المؤبد مثلا، وهكذا تمت سنة 1995 بكاليفورنيا إدانة شخص عمره 27 سنة ب 25 سنة حبسا بسبب سرقة بيتزا، وكان قد سبق له أن أدين قبلها مرتين من أجل سرقة وحيازة مخدرات. أما فرنسا فقد كانت ستعتمد نفس الشيء، لكنها قصرته على الجرائم الجنسية التي يبلغ حجم العود فيها 1.8% فقط.

Serge PORTELLI- « Ruptures »- 2007- p 35 et 32.

¹¹⁴² - Isabelle DREAN-RIVETTE, op. cit, P:179.

أستاذتنا، لطيفة المهداتي، في اقتراحها لإضافة فصل جديد ضمن قانوننا الجنائي يحدد مظاهر خطورة الجريمة ومظاهر النزعة الإجرامية¹¹⁴³.

إن البعد الحقوقي للمنظومة السجنية المغربية موضوع يستدعي المزيد من الاهتمام ومن البحث، من أجل بلوغ أو اقتراح هندسة قانونية دقيقة، تتسم بما يكفي من الحكامة الجيدة في استهداف الفئات المعنية لملاءمة أسلوب المعاملة المخصص لها مع الغاية التي ترتبها مصلحة السجين من جهة وحقوق الضحايا من جهة أخرى. وكل هذا أخذاً بعين الاعتبار الاعتمادات المالية المرصودة لقطاع السجون. وعليه نرى أن يتم استغلال هذه الموارد المالية لخدمة هدف الإصلاح وإعادة الإدماج إزاء السجناء الذين لا تبدو عليهم علامات التعصب لعالم الجريمة.

ولا حديث عن بعد حقوقي داخل المؤسسة السجنية دون استحضار للطاغم الذي يسهر على هذه المهمة التي ينبغي أن تظل إنسانية أكثر من كونها أمنية، فحُسن المعاملة مع من يستحق هو سبيل لإعادة تحسيس السجين بآدميته وانتمائه لمجتمع يريد صلاح حاله عند العودة.

وحيث إنه من الصعب أن تبلغ السجون درجة الكمال – على الأقل بالنسبة للمغرب والدول التي تشابهه في المجال الحقوقي – فإن الرهان الأكبر يظل في اعتماد أساليب لتقويم المخالفين للقانون في وسطهم الطبيعي، أي دون الزج بهم في السجن باعتماد بدائل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ذلك أن قصر المدة لا يمنح وقتاً كافياً للاستفادة من برامج التكوين والتأهيل بل قد يكتسب السجين من ثقافة الإجرام في شهور سجنه ما لم يكتسبه في أعوام حريته.

¹¹⁴³ - تقترح أستاذتنا لطيفة المهداتي جعل الفصل 141 من القانون الجنائي بالصيغة التالية:
"للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في حدود ما نص عليه القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، ونزعة المجرم للإجرام من ناحية أخرى.
وتتبن خطورة الجريمة من الأمور التالية:

- 1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به؛
 - 2- جسامة الضرر أو الخطر المادي الناتج عن الفعل؛
 - 3- مدى القصد الجنائي، سواء كان عمدياً أو غير عمدي.
- وتتبن نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور التالية:
- 1- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم؛
 - 2- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده؛
 - 3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية"

لطيفة المهداتي: "سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء" - مرجع سابق - ص 223.

إن البدائل المتحدث عنها لا تتم دون بدائل للأفكار القصيرة النظر، فالسجن يوحى أن صاحبه قد انتهى مع النطق بعقوبة سالبة للحرية، أما بدائله فهي تمنح المدان فرصة عيش جديدة وسط المجتمع، مستشعرا أن هذه الحرية قد تُنتزع منه، وهذا ما يمكن أن يردع صاحبه عن العودة للإجرام بصرف النظر عن درجته. بل حتى تغيير طرق التفكير، فنحن نركز دائما على سؤال جوهري:

"هل كان السجين مندمجا في المجتمع أصلا حتى نعمل على إعادة إدماجه عبر آلية السجن؟"

الجواب عن السؤال في حد ذاته يحيلنا على البحث في مقومات الاندماج في المجتمع، وهي التي لا تتم دون توفير عيش كريم له من مسكن ومأكل وملبس وشغل وغيرها مما يوفر للإنسان استقلالية شخصيته وشعوره بالعدالة الاجتماعية، وإلا فمن المنتظر أن يكون له رد فعل متمرّد، وهو تمرد قد يوجه نحو الذات أو الغير (في أشخاصهم وفي ممتلكاتهم).

إن ربط العدالة الاجتماعية بموضوع البعد الحقوقي للمنظومة السجنية المغربية في ضوء المستجدات التشريعية، يخلص إلى نتيجة هامة، وهي أن إصلاح الجزاء الجنائي على هذا المستوى هو جزء من منظومة كبرى، تبتدئ من منظومة العدالة، وتصل إلى سياسة الدولة إزاء الحياة اليومية للمواطن المغربي العادي، وبالتالي فلا حديث عن حقوق أو تأهيل أو إصلاح أو إعادة إدماج إلا بتنمية بشرية، اجتماعية واقتصادية حقيقية. بتعبير آخر فإصلاح منظومتنا السجنية والحقوقية لا يبتدئ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولا عند النطق بها، بل يبتدئ مع استشعار المواطنة وإحاطتها بكل الحقوق والواجبات بالشكل الذي يقي من كل السلوكات المؤدية إلى الجريمة من الأصل.

وإذا كان يُعَوَّل على عهد ما بعد الدستور الجديد لرسم قطيعة مع الممارسات البائدة والمنصبة أساسا على مجال حقوق الإنسان، فإننا لم نجد بعد مرور أزيد من أربع سنوات من تبنيه ما يُشعرنا بوجود طفرة حقيقية على مستوى إحلال وازن للبعد الحقوقي داخل تسيير المؤسسات السجنية المغربية.

وإذا كانت مدة الأربع سنوات الأخيرة غير كافية لترجمة هذه الآمال على مستوى التطبيق والتنفيذ، فإنه كان من الممكن إبداء الرغبة في الإصلاح على مستوى التشريع الذي

قد يغير من الواقع شيئاً، وهو ما لم نجد له أثراً إلى حدود إنجاز بحثنا هذا، فعسى أن يكون لتبني مسودة نتائج الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة انعكاس إيجابي على ترسانتنا القانونية وأثرٌ بيّن إصلاح الحائدين عن نظم المجتمع، سواء من هم داخل زنازين السجون أو من استفادوا من بدائل عنها.

وندعو كذلك إلى التنسيق مع كل جامعات المملكة - على غرار ما تم مع جامعة محمد الخامس بالرباط - قصد إحداث مراكز للدراسات الاجتماعية بالسجون والهادفة إلى القيام بالدراسات الاجتماعية والنفسية حول الساكنة، أو على الأقل تعميم تدريس مادة قانون السجون.

ونظراً للثغرات التي يتضمنها القانون 23 لسنة 1998، فالمرجو توسيع قاعدة التشاور من الخروج بتقنين جديد للمؤسسات السجنية، مستجيب للتوفيق بين غايتي الردع والإصلاح.

انتهى بعون الله

القسم الأول: الوثائق الرسمية

الفقرة الأولى: الوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي

- البند الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية -

❖ أولاً: الظهائر:

- قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، المصادق على صيغته النهائية بمجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، بتاريخ الجمعة 8 أبريل 2016، (لم يُنشر بعد بالنشرة الرسمية).
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.
- ظهير شريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري، الجريدة الرسمية عدد 5977 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011)، ص 4512.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.
- ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 ربيع الأول 1432 (01 مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (03 مارس 2011)، ص 574.
- ظهير شريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)- الجريدة الرسمية عدد 5911 الصادرة بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.
- ظهير شريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4014.
- ظهير شريف رقم 1.08.49 صادر في 22 ربيع الثاني 1429 (19 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008)، ص 1159.
- ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 22 لسنة 2001 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذو القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.
- ظهير شريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449.
- ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283.

- ظهير شريف رقم 157.96.1 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996)، ص 2281.
- ظهير شريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07 لسنة 1992 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (بتاريخ 20 أكتوبر 1993)، ص 2041.
- ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4172 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992)، ص 1247.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.295 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976)، يلغى بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.325 الصادر في 9 ربيع الأول 1381 (21 غشت 1961) بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3313 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1396 (28 أبريل 1976)، ص 1411.
- ظهير شريف رقم 1.60.325 في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل الصادر في 6 ربيع الأول 1381 (18 غشت 1961)، الجريدة الرسمية عدد 2549 بتاريخ 20 ربيع الأول 1381 (1 شتنبر 1961)، ص 2270.
- ظهير شريف رقم 1.57.298 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.56.241 الصادر في 11 ربيع الأول 1376 الموافق ل 16 أكتوبر 1956 بشأن تنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 2352 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1377 (22 نونبر 1957)، ص 2541.
- ظهير شريف رقم 1.56.241 بشأن تنظيم وزارة العدل صادر في 11 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956)، الجريدة الرسمية عدد 2301 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1376 (30 نونبر 1956)، ص 3072.
- ظهير شريف في ضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام تلك السجون، صادر في 28 محرم 1346 (26 يونيو 1930)، الجريدة الرسمية عدد 928 بتاريخ 08 غشت 1930، ص 1753.
- ظهير شريف في تنظيم السجون صادر في 25 جمادى الأولى 1333 (11 أبريل 1915)، الجريدة الرسمية عدد 104 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1333 (26 أبريل 1915)، ص 128.

❖ ثانيا: المراسيم

- مرسوم رقم 2.12.45 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)، ص 493.
- مرسوم رقم 2.08.599 صادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نونبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نونبر 2008)، ص 4197، المغير بالمرسوم رقم 2.11.276 صادر في 28 رجب 1432 (1 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليوز 2011)، ص 3347.
- مرسوم رقم 2.10.512 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 5942 الصادرة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1432 (12 ماي 2011)، ص 2557.

- مرسوم رقم 2.09.597 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نونبر 2009) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5799 بتاريخ 11 محرم 1431 (28 دجنبر 2009)، ص 6092.
- مرسوم رقم 2.08.772 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 الصادرة بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص 3851.
- مرسوم رقم 2.08.311 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008)، ص 1465.
- مرسوم رقم 2.08.312 صادر في 8 جمادى الثانية 1429 (12 يونيو 2008) بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم، الجريدة الرسمية عدد 5641 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1429 (23 يونيو 2008)، ص 1465.
- مرسوم رقم 2.05.1228 بتاريخ 23 صفر 1428، موافق 13 مارس 2007 بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (موافق 2 أبريل 2007)، ص 1102.
- مرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 06 شعبان 1421 (03 نونبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نونبر 2000)، ص 3029.
- مرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 4610 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1419 (6 غشت 1998)، ص 2271.
- مرسوم رقم 2.83.569 صادر في 11 جمادى الثانية 1406 (21 فبراير 1986) يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3955 بتاريخ 3 محرم 1403 (17 غشت 1988)، ص 800.
- مرسوم رقم 2.75.60 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3313 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1396 (28 أبريل 1976)، ص 1412.
- مرسوم رقم 2.73.688 صادر في 27 شوال 1394 (12 نونبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 (13 نونبر 1974)، ص 3323.
- مرسوم ملكي رقم 1183.66 بتاريخ 22 شوال 1386 موافق 2 فبراير 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية عدد 2832 بتاريخ 28 شوال 1386 (8 فبراير 1967)، ص 227.

- البند الثاني: النصوص التشريعية والتنظيمية الأجنبية -

❖ أولا. باللغة العربية

أ- القواعد والاتفاقيات الدولية:

- ظهير شريف رقم 1.04.58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار الجمعية العامة 4/58 الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 (ج. ر. عدد 5596 بتاريخ 8 محرم 1429 - 17 يناير 2008)
المؤرخ محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية عليها بنيويورك في 9 ماي 2007
- ظهير شريف رقم 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 6311. ص 8043
- القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشر بالقرار رقم 365-د 16 بتاريخ 06 نونبر 2000.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم 1990 أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العام 112/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

ب- التشريعات الوطنية العربية

- قرار لوزير الداخلية منصور عيسوي رقم 1675 لسنة 2011 بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (72) من القرار الوزاري رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون .
- قانون رقم 6 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون بجمهورية مصر - الجريدة الرسمية العدد 4 مكرر (أ) في 27 يناير سنة 2009، موافق 1 صفر سنة 1430.
- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- عدد 12 لسنة 42 بتاريخ الأحد 4 محرم 1426 (13 فبراير 2005).
- قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنظيم السجون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 40 بتاريخ 18 ماي 2001.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت الأردني رقم 40 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 3587 من عدد الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 28 غشت 2001.

- أمر عدد 1876 لسنة 1988، مؤرخ في 4 نوفمبر 1988 يتعلق بالنظام الخاص بالسجون، صادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - عدد 75، بتاريخ 24 ربيع الأول 1409 (4 نوفمبر 1988) - ص 1510.
- أمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).
- قانون رقم 150 لسنة 1950 المنظم للكفالة الصادر بالوقائع المصرية العدد 90 في 15 أكتوبر 1951.

❖ ثانيا: بلغة أجنبية

- *Loi n°354 du 26/07/1975 portant normes relatives à l'ordonnement pénitentiaire et à l'exécution des mesures privatives et limitatives de la liberté – Gazzetta Ufficiale, Suplemento, 1975-08-09, n° 212, pp. 3-22.*
- *La loi pénitentiaire française n° 2009-1436 du 24 Novembre 2009. JORF n°0273 du 25 novembre 2009 page 20192.*
- *Circulaire du 20 février 2012 relative au maintien des liens des personnes détenues par les visites et l'envoi ou la réception d'objets. NOR : JUSK 1140029C- BOMJL n° 2012-02 du 29 février 2012- JUSK 1140029.*
- *LEGGE 26 luglio 1975, n. 354 Norme sull'ordinamento penitenziario e sulla esecuzione delle misure privative e limitative della liberta'. Gazzetta Ufficiale, Suplemento, 1975-08-09, n° 212, pp. 3-22. Vigente al: 10-11-2014*

الفقرة الثانية: الوثائق الرسمية ذات الطابع القضائي

- البند الأول: في المغرب -

❖ أولا: قرارات المجلس الأعلى (سابقا) محكمة النقض (حاليا)

- القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2013 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/12، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسلة 3، عدد 12 سنة 2013، مطبعة ومكتبة الأمانة، الرباط، ص 101.
- قرار عدد: 908 في الملف الإداري عدد 2004/2/4/1776، بتاريخ 26/11/08، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 112، سنة 2008، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 117.
- القرار رقم 56 الصادر بتاريخ 2002/1/23 في الملف الشرعي عدد 2001/1/2/475، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - العدد 61، سنة 2003 مطبعة الأمانة الرباط، ص 89.
- قرار المجلس الأعلى عدد 1/1070 بتاريخ 26 ماي 2004 في الملف الجنعي عدد 2004/12889، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - العدد 63، سنة 2005، مطبعة الأمانة، الرباط، ص 307.
- قرار عدد 736 / 3 بتاريخ 14 أبريل 2004 في الملف الجنعي عدد 04/2094 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 64-65، سنة 2005، مطبعة الأمانة، الرباط، ص 297. (متوفر في شكل إصدار رقمي للمجلة).

- قرار المجلس الأعلى رقم 7/2696 بتاريخ 10 دجنبر 1998 في الملف الجنحي عدد 98/14934 العدد 54-53 دجنبر 2000، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 20 (متوفر أيضا في شكل إصدار رقمي للمجلة).
- قرار المجلس الأعلى عدد 988 بتاريخ 18 أكتوبر 2000 في الملف الشرعي عدد 98/1/2/482، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 59-60، دجنبر 2004، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 113 (متوفر في شكل إصدار رقمي للمجلة).

❖ ثانيا: قرارات وأحكام محاكم الموضوع

- حكم المحكمة الإدارية لمراكش تحت رقم: 101 بتاريخ 2007-3-22 في الملف عدد 2006/12/418 ش، منشور بمجلة محاكمة، العدد 4، سنة 2008، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، ص 287.
- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 306 في الملف رقم: 2003/283 الصادر بتاريخ 2001/3/31، منشور بمجلة الملف، العدد 7، سنة 2005، ص 391.

- البند الثاني: في الدول الأجنبية -

- *Cour EDH, 4e Sect. 23 novembre 2010, Greens et M.T. c. Royaume-Uni, Req. n°60041/08 et 60054/08 – ADL du 13 avril 2011.*

<http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/files/2011/04/lettre-adl-du-credof-13-avril-2011.1302810200.pdf>

Page consultée le 17 mars 2014

- *Cour administrative d'appel de Lyon, 4ème chambre - formation à 3, 02/02/2012, 11LY00387, Inédit au recueil Lebon*

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000025366691>

Page consultée le 07 Avril 2013

- *Cour administrative d'appel de Paris, 1ère chambre , 12/01/2012, 11PA01589, Inédit au recueil Lebon*

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000025209695&fastReqId=146037266&fastPos=1&oldAction=rechJuriAdmin>

Page consultée le 07 Avril 2013

- *Cour Administrative d'Appel de Marseille, 5ème chambre - formation à 3, 15/12/2011, 11MA02831, Inédit au recueil Lebon*

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000025115792&fastReqId=60699430&fastPos=1>

Page consultée le 19 Mai 2012

- *Cour administrative d'appel de Paris, 1ère chambre , 01/12/2011, 11PA01445, Inédit au recueil Lebon*

<http://legimobile.fr/fr/jp/a/caa/75056/2011/12/1/11PA01445/>

page consulté le 19 mai 2012.

- Cour administrative d'appel de Paris, 1ère chambre , 10/11/2011, 10PA05878, Inédit au recueil Lebon

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000024814682&fastReqId=1137221426&fastPos=1>

Page consultée le 19 Mai 2012.

- Cour Administrative d'Appel de Bordeaux, 2ème chambre (formation à 3), 18/10/2011, 11BX00161, Inédit au recueil Lebon

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000024802425>

page consultée le 19 Mai 2012

- Cour Administrative d'Appel de Bordeaux, 2ème chambre (formation à 3), 18/10/2011, 11BX00164, Inédit au recueil Lebon

<https://www.mcj.fr/jurisprudence/cour-administrative-d-appel-de-bordeaux-2eme-chambre-formation-a-3-18-10-2011-11bx00164-inedit-au-recueil-lebon-282111>

Page consulté le 19 Mai 2012

الفقرة الثالثة: الوثائق الرسمية ذات الطابع الإداري

- البند الأول: في المغرب -

❖ أولاً: الأعمال التحضيرية للنصوص التشريعية والتنظيمية

أ- محاضر لجن إعداد المشاريع التمهيدية

- مسودة تعديل القانون الجنائي، المنبثقة عن الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والمعلن عنها سنة 2015، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الحريات، (خانة أوراق مرجعية).
- مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2015، دجنبر 2014.
- عرض السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج المقدم أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية برسم سنة 2013 مقدم أمام مجلس النواب بتاريخ 20 نونبر 2012.
- عرض السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج المقدم أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية برسم سنة 2012 بتاريخ 4 أبريل 2012.
- مشروع ميزانية التسيير، قطاع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2012، وزارة الاقتصاد والمالية.
- مشروع ميزانية الاستثمار، قطاع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2012، وزارة الاقتصاد والمالية.
- مشروع ميزانية الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون، قطاع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2011، وزارة الاقتصاد والمالية.

ب- تقارير ومداوالت مجلس النواب

(1) تقارير اللجان الدائمة

- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2013، السنة التشريعية الأولى 2011-2012، دورة أكتوبر 2012.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لسجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2012، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، السنة التشريعية الأولى 2011-2012، دورة أبريل 2012.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الولاية التشريعية الثامنة 2007-2012، السنة التشريعية الرابعة 2010-2011، دورة أبريل 2011.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول الميزانية الفرعية لوزارة العدل للسنة المالية 2009، الولاية التشريعية الثامنة 2007-2012 السنة التشريعية الثامنة 2008-2009، دورة أكتوبر 2008.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب رقم 04/02 حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول أوضاع السجون (المركب السجني عكاشة بالدار البيضاء، السجن المركزي بالقنيطرة والسجن المحلي بسلامة) سنة 2004، الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، السنة التشريعية الثانية 2003-2004، دورة أبريل 2004).

(2) محاضر المداوالت

- محضر جلسة مجلس النواب رقم 145 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1426، (23 ماي 2005)، الجريدة الرسمية لمداوالت مجلس النواب، عدد 89 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1426 (31 ماي 2005)، ص 927.
- محضر جلسة مجلس النواب رقم 143 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1431 (17 ماي 2010)، الجريدة الرسمية لمداوالت مجلس النواب، عدد 149 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1431 (31 ماي 2010)، ص 1377.
- محضر جلسة مجلس النواب رقم 64 بتاريخ 29 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية لمداوالت مجلس النواب، عدد 130 بتاريخ 1 ذو القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008)، ص 96.
- محضر جلسة مجلس النواب رقم 49 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليوز 2003)، الجريدة الرسمية لمداوالت مجلس النواب، بتاريخ 3 شعبان 1424 (30 شتنبر 2003)، ص 1625.
- محضر جلسة مجلس النواب رقم 37 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1429 (16 أبريل 2008)، الجريدة الرسمية لمداوالت مجلس النواب، عدد 124 بتاريخ 23 ربيع الثاني 1429 (30 أبريل 2008)، ص 1308.
- محضر جلسة مجلس النواب رقم 5 بتاريخ 12 شوال 1428 (24 أكتوبر 2007)، الجريدة الرسمية لمداوالت مجلس النواب، عدد 118 بتاريخ 19 شوال 1428 (31 أكتوبر 2007)، ص 41.
- محضر جلسة مجلس النواب رقم 4 بتاريخ 21 نونبر 2002، الجريدة الرسمية لمداوالت مجلس النواب، بتاريخ 24 رمضان 1423 (29 نونبر 2002)، ص 41.

ج- تقارير ومداولات مجلس المستشارين

(1) تقارير اللجان الدائمة

- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاصها برسم سنة 2016، الولاية التشريعية 2015-2021- السنة التشريعية 2015-2016- دورة أكتوبر 2015.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2014 - السنة التشريعية: 2013-2014- دورة أكتوبر 2013.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2012، الولاية التشريعية 2011-2016، السنة التشريعية الأولى 2011-2012، دورة أكتوبر 2011.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، برسم السنة المالية 2012، الولاية التشريعية 2011-2016، السنة التشريعية الأولى 2011-2012- دورة أكتوبر 2011.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2010، الولاية التشريعية 2007-2012، السنة التشريعية 2009-2010، دورة أكتوبر 2009.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة، الولاية التشريعية 1997-2006، السنة التشريعية الثانية 1998-1999، دورة أبريل 1999.

(2) محاضر المداولات

- محضر جلسة مجلس المستشارين رقم 566، بتاريخ 13 شوال 1428 (25 أكتوبر 2007)، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس المستشارين، عدد 118 بتاريخ 1 ذو القعدة 1428 (31 أكتوبر 2007)، ص 12.
- محضر الجلسة رقم 108 ليوم الثلاثاء 22 ربيع الأول 1420 (6 يوليوز 1999)- المدة النيابية 1997-2002، السنة التشريعية الثانية، دورة أبريل 1999- نشرة مداولات مجلس المستشارين- السنة الثانية- عدد 21 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1420 (30 شتنبر 1999).

❖ ثانيا: المناشير والمذكرات الوزارية وغيرها

أ- القرارات والمناشير

(1) القرارات

- قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3660.11 صادر في 24 محرم 1433 (20 دجنبر 2011) بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية- النشرة العامة، السنة 101، عدد 6058، فاتح شعبان 1433 (21 يونيو 2012)، ص 3838.
- قرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 2451.11 الصادر في 29 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية- النشرة العامة، السنة 100، عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011). ص 4956.
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 4818، بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 غشت 2000)، ص 2155.
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239 صادر في 27 من شوال 1420 (03 فبراير 2000)، يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4786، بتاريخ 13 أبريل 2000، ص 660.
- قرار لوزير العدل رقم 994.74 صادر في 18 ربيع الأول 1394 (12 أبريل 1974) تحدد بموجبه عن سنة 1974 لائحة مؤسسات السجون التي تستفيد من التعويض الخاص المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 5 شتنبر 1949، الجريدة الرسمية عدد 3237، بتاريخ 28 شوال 1394 (13 نونبر 1974)، ص 3326.

(2) المناشير

- منشور رئيس الحكومة رقم (1/2012) بتاريخ 16 فبراير 2012، الإجراءات الاستعجالية ضمن برنامج عمل وزارة التربية الوطنية برسم سنة 2012.
- منشور رقم 3/2010 موجه من طرف الوزير الأول بتاريخ 23 ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) إلى السيدين وزيرتي الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين الساميين والمندوب العام حول موضوع التصريح الإجباري بالممتلكات.

ب- المذكرات والدوريات

(1) المذكرات

- مذكرة رقم 14 موجهة من السيد محمد ليديدي، مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل، إلى جميع المؤسسات السجنية، بتاريخ 27 يناير 1994 حول الوضع بزنزانة التأديب.

(2) الدوريات

- دورية رقم 154 الموجهة من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج لجميع المؤسسات بتاريخ 23 نونبر 1998، مسجلة برقم (033609).

- دورية رقم 12 بتاريخ 27 يناير 1994 الموجهة من مدير إدارة السجون وإعادة التربية محمد ليديدي (رقم التسجيل 03482).

❖ ثالثاً: التقارير

أ- التقارير الحكومية

- معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معروضة بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين، بتاريخ 4 نونبر 2015 و 25 نونبر 2015 على التوالي.
- تقييم حصيلة تنفيذ البرامج والإجراءات المسطرة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2015، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين، بتاريخ 4 نونبر 2015 و 25 نونبر 2015 على التوالي.
- المخطط الاستراتيجي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016-2018، معروض بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016 أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين، بتاريخ 4 نونبر 2015 و 25 نونبر 2015 على التوالي.
- معطيات من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، معدة في إطار مناقشة عرض السيد مندوب العام أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، السنة التشريعية الثانية 2012-2013، دورة أكتوبر 2012.
- تقرير جوابي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بخصوص السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء، معد بتاريخ الخميس 24 ماي 2012، (مقدم أمام اللجنة المذكورة بتاريخ 11 يوليوز 2012).
- معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة- حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2014، مطبعة إليت سلا.
- الوثيقة المتضمنة للترجمة الرسمية إلى اللغة العربية للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر، اللذين كان من المقرر تقديمهما من طرف المغرب في 17 يناير 2006. أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة، بخصوص منجزات المغرب في القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (تمت ترجمتها في 09 نونبر 2009).
- التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2008.
- النشرة الإحصائية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2008.
- النشرة الإحصائية لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، وزارة العدل، 2005.
- المغرب اليوم - الجزء الثاني، نشرة وزارة الإتصال 2004، غشت 2004- مطبعة الأنباء الرباط.
- التقرير الدوري لوزارة العدل حول السجون، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، 2003.

ب- تقارير وإبداءات رأي المؤسسات الوطنية المستقلة

(1) التقارير

- تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء بعنوان: "أزمة السجون: مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء" - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2012.
- التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008، طبعة 2010، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون، أبريل 2004. ناداكوم.

(2) إبداءات الرأي

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، 2014، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط
- "العقوبات البديلة"، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 56، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2014، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط.

ج- تقارير المجتمع المدني

- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014، طبعة يونيو 2015.
- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2011، طبعة 2012.
- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2010، طبعة يوليو 2011.
- التقرير السنوي للتنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمنطقة المغربية خلال سنة 2009- مطبعة الأمانة- الرباط- 2011.
- تقرير المرصد المغربي للسجون بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي بالرباط حول وضعية السجون وحقوق السجناء والسجينات 2009-2010، منشورات المرصد المغربي للسجون- زينو مار، 2010.
- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009- مطبعة الرباط نت، يوليو 2010.
- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2008- طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- يونيو 2009.
- التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون 2007-2008.
- التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2003-2004 - مطبعة فنون القرن 21 - الدار البيضاء، 2004.
- التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون حول أوضاع السجون المغربية، المتقي برينتر المحمدية، 2001-2002.

- "الرشوة في الواقع اليومي: الرشوة والمجتمع، المدرسة، الصحة العمومية، المستشفى، الإدارة العمومية، مرافق إدارة الداخلية، العدالة، السجن، إدارة الضرائب، البناء، وسائل الإعلام، التواصل"، الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانسبرانسي، المغرب، 1999، نشر الفنك الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- البند الثاني في الدول الأجنبية -

❖ أولاً: المناشير والمذكرات الوزارية

أ- القرارات والمناشير

- قرار جمهوري بالقانون رقم 48 لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون بالجمهورية اليمنية، المعدل بالقانون رقم (26) لعام 2003، بتاريخ 28 رمضان 1411، الموافق 13 أبريل 1991.

❖ ثالثاً: التقارير

أ- باللغة العربية

- تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي الأول حول النساء في السجون المصرية 2007 – 2008.
- التقرير التمهيدي للسيد حسين بن فلاح، المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء للدورة الدراسية حول عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يوم الخميس 13 نونبر 2003، وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، المعهد الأعلى للقضاء.

ب- بلغة أجنبية

- *Statistique mensuelle des personnes écrouées et détenues, Situation au 1^{er} Novembre 2015, Direction de l'Administration Pénitentiaire, Bureau des statistiques et des études (SDME - Me5).*
- « les pratiques culturelles en milieu carcéral- Le cas de l'Italie », Ministère de la justice, service des affaires européennes et internationales, Paris, Etude à jour au 2007.
- *Jean-Louis Terra, Prévention du suicide des personnes détenues (Evaluation des actions mise en place et proposition pour développer un programme complet de prévention), Rapport de mission à la demande du garde des sceaux, Ministre de la justice et du ministre de la santé, de la famille et des personnes handicapées, Décembre 2003.*
- *Rapport annuel d'activité de l'administration pénitentiaire, Ministère de la justice, La documentation française, paris, 1998.*

القسم الثاني: المراجع

الفقهية

الفقرة الأولى: المراجع العامة

- البند الأول: باللغة العربية -

- جعفر عبد الأمير علي الياسين: "السجون: دراسة تاريخية قانونية اجتماعية"، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان. الطبعة الأولى 2016.
- محمد زويطة: "ميشيل فوكو وقضايا السجون"، طبعة 2015، أفريقيا الشرق- الدار البيضاء، المغرب.
- جمال المجاطي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دراسة تحليلية وعلمية". الطبعة الأولى 2015، مكتبة الرشاد، سطات، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي: "دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان- 2012-la croisée des chemins.
- مصطفى نشاط: "السجن والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2012، Edition la croisée des chemins.
- حسام الأحمد: "حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان. الطبعة الأولى 2010.
- سعدى محمد الخطيب: "حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والديساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. الطبعة الأولى 2010.
- رياضي عبد الغاني، تنفيذ العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية "دراسة مقارنة عملية وعلمية"، سلسلة الأجهزة القضائية الجزء السادس، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2009.
- جعفر العلوي، علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، 2002.
- محمد الرازي: "الدفاع الاجتماعي الجديد لماك أنسل"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 2002.
- شريف زيفر هلاي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2000، امبابة - القاهرة.
- تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ووزارة العدل وإدارة السجون الفنلندية، لندن، 1997.
- ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن، ترجمة عن الفرنسية للدكتور علي مقلد، مراجعة وتقديم مطاع صفدي، بيروت 1990، مركز الإنماء القومي.
- مصطفى عفيفي: "فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة)"، مكتبة الاسكندرية، 1976.

- البند الثاني: بلغة أجنبية -

- Jean-Philippe Duroché et Pierre Pédrón, " *Droit pénitentiaire*", Dyna'sup droit , Vuibert paris. Avril 2011.

- « *Reconstruire sa vie après la prison : quel avenir après la sanction* », La direction Prévention-Sécurité de ville d'Aubervilliers, Les Editions de l'Atelier / Editions Ouvrières, Paris, novembre 2011.
- Laila ABOULOULA : « *la peine privative de liberté en droit marocain et comparé* », collection Manuels et travaux universitaires, REMALD, 1^{ère} édition 2005.
- Denis SZABO : « *Criminologie et politique criminelle* », Librairie philosophique J. VRIN, Montréal, Les Presses de l'Université de Montréal, (Version numérique 2005).
- Sésare BECCARIA : « *Des délits et des peines* », Traduit de l'italien pas Gollin DE PLANCY, Edition du Boucher, paris, 2002
- Jean Pradel- Droit pénal comparé- 2^{ème} édition 2000, Dalloz France- 2000

الفقرة الثانية: الرسائل والأطروحات

- البند الأول: الأطروحات -

- عثمان بن محمد النجدي: "التعويض عن السجن دون وجه حق - دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور حسن عبد الغني أبو غادة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2008. (منشور بموقع الجامعة)
<http://repository.nauss.edu.sa/>
- ناصر بن صالح الفرج، العوامل المؤدية إلى عزوف السجناء عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية (دراسة ميدانية على نزلاء المؤسسات السجينة بالمنطقة الشرقية)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الاجتماعية، تحت إشراف الدكتور عبد الله عبد الغني غانم- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، الرياض 2008. (منشورة بموقع الجامعة).

- البند الثاني: الرسائل -

- خليل الإدريسي: "السياسة العقابية بالمغرب، أي تأهيل للسجين؟" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الدكتور: العربي بن الفقيه، جامعة محمد الخامس كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني، السنة الجامعية 2003-2004.
- رجاء الإدريسي الأزمي: "تمثل المؤسسات السجنية في المجتمع المغربي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الدكتور: صلاح مرحاب والأستاذ أحمد بنعمو، جامعة محمد الخامس كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني، السنة الجامعية 2003-2004.
- عبد الكريم الطواحي: "المؤسسات السجنية بين مفهومي السياسة العقابية والعملية الإصلاحية" السجن المحلي بالقيظرة نموذجاً"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، تحت إشراف الأستاذين:

حليمة الزهري وصلاح الدين مرحاب ، جامعة محمد الخامس كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني ، السنة الجامعية 2003-2004.

● عبد الحق الزهاري: "دور البرامج الإصلاحية في إدماج النزلاء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد - دراسة ميدانية بالسجن المركزي بالقيظرة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الدكتورة مجاهدة الشهابي الكتاني، جامعة محمد الخامس كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني، السنة الجامعية 2001-2002.

● مصطفى الفراخي: "عقوبة السجن للأحداث بالمغرب"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الأستاذين: أحمد بنعمو وعبد الرحمن مصلح ، جامعة محمد الخامس السويسي ، كلية علوم التربية الرباط ، شعبة : علم النفس التربوي ، وحدة: إعادة تربية الجانحين ،السنة الجامعية: 2001-2002.

● عبد المجيد الموح: "الأشخاص المسجونون بالمغرب بين الإصلاح وإعادة الإدماج - دراسة ميدانية بالسجن المركزي بالقيظرة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، تحت إشراف الدكتور أحمد الإمام ، جامعة محمد الخامس، كلية علوم التربية الرباط شعبة: علم النفس التربوي، وحدة: إعادة إدماج الجانحين والتأهيل المهني ، السنة الجامعية 1999-2000.

الفقرة الثالثة: المراجع المتخصصة

- البند الأول: باللغة العربية -

- أميرة بنت مساعد الناصر: "المشكلات الاجتماعية لنزيلات سجن النساء وأساليب الخدمة الاجتماعية في موجهتها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر- الرياض. 2015.
- لطيفة المهداتي: "حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء"، موضوع بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص سنة 1993، بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، طبع دجنبر 2013، طوب بريس، الشركة الشرقية ، الرباط.
- الإعلام والمجتمع في المغرب، الملخص التركيبي للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع في المغرب ، (الملخص التركيبي)، الطبعة الأولى أكتوبر 2011، طبع دار النشر المغربية.
- بنسالم أوديغا ، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى 2009، مطبعة دار القلم الرباط.
- كورد لادروج بمساعدة إيزابيل هابر، ترجمة سعيد بنعربية: "الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان- دليل الممارسين 2"، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا، 2009.
- لطيفة المهداتي: "الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"، موضوع أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، تقدمت به للمناقشة في 16 فبراير 2002، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال الرباط، الطبعة الأولى 2005.
- علي بولحية بن بوخميس: "بدائل الحبس المؤقت، الاحتياطي: الرقابة القضائية، الكفالة"، 2004، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

- مصطفى محمد عبد المحسن: "انقضاء الدعوى الجنائية (البدائل والمفترضات)"، 2003-2004، التري للكمبيوتر وطباعة الأوفست طنطا.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. "التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، عدد 310، الطبعة الأولى الرياض، 2003، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- حكيم بلقاسم: "كتابات بدأت من حي الإعدام" - الطبعة الأولى 2001، منشورات جريدة النشرة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء.

- البند الثاني: بلغة أجنبية -

- Jean-Paul Céré : « Droit disciplinaire pénitentiaire », l'Harmattan, Paris, 2011.
- Marie-Aude Beernaert : « Les paradoxes du droit belge de l'exécution des peines, La peine dans tous ses états » (Hommage à Michel van de Kerchove), Edition Larcier, Bruxelles, 2011.
- Gérard De Coninck et Guy Lemire, « Etre directeur de prison (regarde croisés entre la Belgique et le canada) », L'Harmattan, 2011.
- Pascale Guavalle et Sophie Sière : « le mythe fondateur de la psychiatrie- Pratiques de la psychiatrie en milieu pénitentiaire et nouvelles dangers : Attention danger ! », L'harmattan, Paris, 2008
- Stefano FIORE : « La (construction) de l'ennemi. La reforme de la récidive en Italie- Actes du colloque du 25 Janvier 2007 sur Le nouveau droit de la récidive » , Université de Franche- Comté, L'Harmattan, Paris , 2008.
- Florine Siganos : « L'action culturelle en prison, (Pour une redéfinition du sens de la peine) », l'Harmattan- paris- 2008.
- Laurent MORTET : « La suspension médicale de peine », L'Harmattan, Paris, 2007.
- Isabelle Denamiel : « La responsabilisation du détenu dans la vie carcérale », Bibliothèque de droit, l'Harmattan, Paris Fran, 2006.
- Isabelle DREAN-RIVETTE : « la personnalisation de la peine dans le code pénal », L'Harmattan, Paris, 2005.
- Laurent Gras : « Le sport en prison », l'Harmattan, 2004 .
- Christophe CARDET : « Le placement sous surveillance électronique », L'Harmattan, Paris, 2003,
- Dominique Vernier- Peines perdues (Faut-il supprimer les prisons ?), Librairie Arthème Fayard, 2002.
- Ahmed Othmani, « Sortir de la prison (Un combat pour la réforme des systèmes carcéraux dans le monde) »- Bussière Caledan imprimeries, Editions la découverte- Paris, 2002.

- Anne-Marie Marchetti : « *Perpétuités :Le temps infini des longues peines* », Plon , 2001.
- Martine Herzog-Evans : « *L'intimité du détenu et de ses proches en droit comparé* », l'Harmattan, Evreux , 2000
- Françoise STAECHÉLE : « *La pratique de l'application des peines* », Litec , 1995.
- Primo Levi- « Si c'est un homme », Julliard, Pocket, Paris, 1987.

الفقرة الرابعة: المقالات والتعليق

- البند الأول: باللغة العربية -

❖ أولا: المقالات

- عبد الجليل عينوسي: "الشغل الإجباري في السجن بين الإبقاء والإلغاء"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 102، يناير- فبراير 2012.
- سعيد بوطويل: "الاعتقال الاحتياطي قراءة قانونية في النصوص المنظمة له في قانون المسطرة الجنائية"، مجلة المقال، العدد 3-4 سنة 2011.
- محمد بنزهر: "الوسائل البديلة لحل المنازعات (الصلح) مجلة القضاء والقانون"، العدد 157، سنة 2010.
- جمال المجاطي: "عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في القانون المغربي"، مجلة رحاب المحاكم، العدد 8، أكتوبر 2010.
- عبد الكريم ورياشي: "العقوبة السالبة للحرية بين الردع وإعادة الإدماج"، مجلة رسالة الدفاع، عدد 11، يونيو 2010.
- المصطفى المهداوي: "المراقبة القضائية كإجراء بديل للاعتقال الاحتياطي"، مجلة الحقوق المغربية، عدد 8، سنة 2009.
- عبد اللطيف حاتمي: "الضمانات التشريعية لحماية حقوق السجناء بالمغرب"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد خاص رقم 49، سنة 2008.
- عمارة قنيشي: "بدائل عقوبة السجن"، مجلة القضاء والتشريع مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، عدد 8 أكتوبر 2008، معامل فزي للطباعة.
- عبد المنعم الأزمي الإدريسي: "واقع وآفاق السياسة الجنائية في مجال الأسرة" المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، عدد 5 أكتوبر 2007.
- لطيفة المهداتي: "التنمية البشرية وأنسنة العقوبة السالبة للحرية" دراسات تكريما للأستاذ محمد جلال السعيد، المجلد الثاني: (أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح القانون والتنمية البشرية) (الرباط 30 يونيو وفاتح يوليو 2005)، المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكادال، بتعاون مع المركز المغربي للدراسات القانونية والمعهد المغربي للحقوقيين الفرانكفونيين)، سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو اقتصادية، 2006. مطبعة كانا برنت الرباط.
- عبد الرحيم الجوهري: "السجن بين إمكانيات التأهيل وآفاق الإدماج"، مجلة القصر، العدد 15، سنة 2006.

- محمد عبد النبوي: "أنسنة السجون" مجلة ديوان المظالم ، عدد مزدوج 4-5 ، سنة 2006.
- أحمد بن عجبية : "مؤسسة السجون في المغرب: واقع وآفاق" مجلة الملف ، العدد 9 سنة 2006.
- نور الدين العمراني: "بدائل الاعتقال الاحتياطي في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد" - مجلة المحامي ، عدد 48 ، سنة 2006 ، المطبعة والوراقة الوطنية الحبي محمدى الداوديات ، مراكش.
- عبد العالي الدليمي: "رقابة القضاء على المؤسسات السجنية - دراسة في ظهير 1.90.200 المؤرخ في 25 غشت 1999 المنفذ لقانون 23.98 ج ر عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999 وكذا المرسوم التطبيقي للقانون المذكور وكذا قانون المسطرة الجنائية" - مجلة الملف - عدد 7 أكتوبر 2005.
- افتتاحية مجلة إدماج مجلة إدماج ، عدد 9 ، سنة 2004.
- بوجمعة الزناكي: "بدائل العقوبات السالبة للحرية- الشغل من أجل المنفعة العامة كبديل عن العقوبة الحبسية" ، مجلة القضاء والتشريع عدد 4 ، أبريل 2004؛
- أحمد التقي: "المفهوم الجديد للثقافة الأمنية في المؤسسات السجنية" ، مجلة إدماج ، العدد 05 ، سنة 2003.
- أحمد التقي: "المجتمع المدني ودوره في تأهيل وإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية" ، مجلة إدماج ، عدد 05 ، سنة 2003.
- أحمد التقي: "القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية - مظاهره وتجلياته" ، مجلة إدماج ، عدد 6 ، سنة 2003.
- مصطفى مداح: "الرعاية اللاحقة" ، مجلة إدماج ، عدد 6 ، سنة 2003.
- عبد العزيز حاتم : "مظاهر وتجليات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية" ، مجلة إدماج ، عدد 4 ، سنة 2003.
- بوجمعة فيكار: "الخلوة الشرعية بالسجون بين القانون المغربي والمقارن" ، مجلة إدماج ، عدد 6 ، سنة 2003 .
- حسن حمينة: "حقوق السجناء: الضمانات والآليات" مجلة إدماج ، عدد 1 ، سنة 2002.
- محمد الرشيدى: "تخطيط مدة الإقامة داخل السجن" ، مجلة إدماج ، عدد 3 ، سنة 2002.
- بشرى تمورو: "المنظور الأمني بالسجن: المفهوم والأبعاد" مجلة إدماج ، عدد 3 ، سنة 2002.
- رشيد تاشفين: "دراسة للقانون رقم 23 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية" مجلة البحوث ، العدد 1 ، سنة 2002.
- حميد مجدي: "السلطة العقابية عند ميشيل فوكو" ، وجهة نظر ، العدد 17 ، سنة 2002 ، مطبعة النجاح الجديدة،
- محمد تيموني: "لمحة تاريخية عن مؤسسة السجن عبر التاريخ" مجلة الدفاع ، العدد 3 ، فبراير 2002.
- محمد عياط: "الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها" ، مجلة الملحق القضائي ، العدد 31 ، سنة 1996.
- أحمد التهامي: "مدى دستورية مكونات العقوبة السالبة للحرية" ، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ، العدد 29 ، سنة 1993 .

- عبد الصمد الزعنوني: "إشكالية الاعتقال الاحتياطي" مجلة المحاكم المغربية، العدد 48، سنة 1987.
- تادرس ميخائيل المحامي: "النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها"، منتدى المحامين العرب- مجلة المحاماة - العدد 9 - يونيو 1926.

❖ ثانيا: الندوات والأيام الدراسية

- سهام عاشور المديني: " جريمة الفرار من السجن من خلال المجلة الجزائرية"، مائوية المجلة الجزائرية التونسية، أعمال الملتقى الدولي 9 و 10 دجنبر 2013، الجمعية التونسية للعلوم الجزائرية والقانون الجزائري المقارن، بالإشتراك مع الجامعة المركزية الخاصة، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم Sotepa Graphic.
- الندوة الجهوية الخامسة للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بعنوان: "تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة"، فاس 9 و 10 نونبر 2012.
- "السجون بالمغرب، الواقع والآفاق"، من تنظيم المرصد المغربي للسجون بدعم مفوضية الاتحاد الأوروبي يوم الجمعة 26 غشت 2011 بالرباط.
- "أشغال المؤتمر الخامس لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين المنعقد بيامكو في 11-12-13 دجنبر 2007 تحت شعار "الوسيط ضامن للتوازن بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية"، مجلة ديوان المظالم، عدد خاص مزدوج 6-7 سنة 2008.
- "الأرضية /المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، ثقافة حقوق الإنسان، قضية أجيال وفعل يومي"، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2007.
- "أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح القانون والتنمية البشرية" المنظم بالرباط بين 30 يونيو وفاتح يوليوز 2005 من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، أكادال، بتعاون مع المركز المغربي للدراسات القانونية والمعهد المغربي للحقوقيين الفرانكفونيين)، دراسات تكريما للأستاذ محمد جلال السعيد، المجلد الثاني: سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو اقتصادية، مطبعة كانا برنت الرباط، 2006.
- يوسف البحيري: "تأصيل مسؤولية الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، المكتسب والرهان- المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب"، أعمال ندوة وطنية، مراكش 19 و 20 مارس 2004، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 22 سنة 2004، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش- المطبعة والوراقة الوطنية الحبي المحمدي- الداوديات مراكش.
- "السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق"، المجلد الثاني أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004 الطبعة الأولى، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 4، سنة 2005، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، طبع مطبعة فضالة، توزيع دار القلم الرباط.
- "السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق- المجلد الأول"، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004 الطبعة الأولى، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3، سنة 2004. منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، طبع مطبعة فضالة، توزيع دار القلم الرباط.
- "طب السجون وحقوق الإنسان"، أشغال ندوة بمناسبة اليوم العالمي للصحة وبمناسبة الذكرى الرابعة لتأسيس المجموعة الطبية لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 06 أبريل 2003، الطبعة الأولى يناير 2004، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان.

- "الملتقى الثاني للمربين بالمغرب وبالأندلس"، نظمه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بفاس 13-14 أكتوبر 1999 بالتعاون مع منظمة الإيسيسكو ومركز اليونسكو بالأندلس وجامعة غرناطة (كلية علوم التربية)، 2002، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- "القانون الجديد للسجون والمعايير الدولية لمعاملة السجناء"، أشغال الدورة التكوينية الأولى للمنظمة أيام 22، 23، 24 يناير 2001 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط والتي نظمها مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان سنة 2001.
- "العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية"، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول تحت نفس العنوان، نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس بين 29 نونبر و 2 جابر 1991)، سنة 1996، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس.
- "خطة العمل الوطنية لإدماج الأشخاص المعاقين"، أعمال الندوة الوطنية للرباط من 29 نونبر إلى 1 دجنبر 1995، سلسلة برامج ونصوص تشريعية، المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

- البند الثاني: بلغة أجنبية -

❖ أولا : المجلات (Revues)

- Chahid Slimani : « *Criminologie, avec étude du cas particulier de la délinquance juvénile et son traitement au Maroc* », Centre de droit des obligations et des contrats, Fès, 1ère édition, Imprimerie Oumayma, Fès, 2011.
- D. Arnaud - Maquette & E. Aguilera : « *Travail d'intérêt général* », Publication Ministère de la justice , Conception : SG/DICOM , Novembre, 2009.
- Françoise Vanhamme : « *La rationalité de la peine (Enquête au tribunal correctionnel)* », Ecole des sciences criminologiques Léon Cornil, Faculté de droit de l'université libre de Bruxelles , Bruylant. 2009.
- R. Lévy et X. Lameyre : « *Poursuivre et punir sans emprisonner : Les alternatives à l'incarcération* », Dossiers de la revue de droit pénal et de criminologie, 1 vol, La Charte-Bruxelle. 2006.
- « *La peine (Discours, Pratiques- Représentations)* », Cahiers de l'institut d'Anthropologie juridique n°12- Press universitaire de Limoges - Pulim- Paris- 2005.
- Laila ABOULOULA : « *la peine privative de liberté en droit marocain et comparé* », collection Manuels et travaux universitaires, REMALD, 1ère édition 2005.
- Gaëtan Cliquennois : « *L'isolement dans les prison en France : Un instrument de gestion actuarielle des risques ? la détention en isolement dans les prison européennes (les régimes spéciaux de détention en Italie et en Espagne et les mesures administratives en France et au Royaume Uni)* », établissement Emille Bruylann- Bruxelles, 2004.
- Alain Jego : « *Quelle prison pour demain?* » La documentation française, Paris. 2002.

- Jean-Charles Froment : « La république des surveillants de prison : Ambiguïtés et paradoxes politiques pénitentiaires en France (1958-1998) » , Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J) , Para-Graphic Toulouse . 1998.
- Martine HERZOG-EVANS : « La gestion du comportement du détenu :Essai de droit pénitentiaire » , Logiques juridiques, L'harmattan , Imprimerie SA. Condé-sur-Noireau (France), 1998.
- Jacques Vérin : « Pour une nouvelle politique pénale » –librairie générale de droit et de jurisprudence, (L.G.D.J) , Paris. 1994.

❖ ثانيا : الندوات (Colloques)

- La peine dans tous ses états (Hommage à Michel VAN DE KERCHOVE), Edition Larcier Bruxelles, 2011.
- Véronique Van Der Planancke et Guido Van Limberghen : « Les limitations au droit à la sécurité sociale des détenus : une double peine (La justice sociale ne saurait s'arrêter à la porte des prisons - Le (Non) droit des détenus à la sécurité sociale en Belgique » , Actes du colloque du 28 novembre 2008 à la maison des parlementaires, La charte Bruxelles, 2010.
- Philippe Combessie : « Sociologie de la prison » , colloque, Repères Sociologie, La Découverte, paris. 2009.
- « Actes du colloque du 25 Janvier 2007 sur : Le nouveau droit de la récidive » , Université de Franche- Comté, L'Harmattan, Paris. 2008.

القسم الثالث: المواقع الإلكترونية

الفقرة الأولى: باللغة العربية

- عبد العالي الشباني: "الجريمة والعقاب في مغرب ما قبل عهد الحماية"
<http://madrasttarrasst.3oloum.org/t399-topic>
تاريخ الإطلاع 01 أبريل 2012.
- "نبذة عن قوانين السجون في الدول الأربعة: (الكويت، لبنان، مصر والمغرب)- أرشيف: شؤون قانونية"
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=23966320>
تاريخ الإطلاع 15 مارس 2011.
- الإسلام سؤال وجواب:
<http://islamqa.info/ar/ref/5157>
تاريخ الإطلاع 13 أكتوبر 2011.

- "إشكالية السجون والعدالة العقابية المنطقة العربية مثلاً"
http://ar.aloummah.org/
تاريخ الإطلاع 12 مارس 2012.
- مذكرة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية حول مراجعة الدستور (2011)
http://www.lmddh.com/ar
تاريخ الإطلاع 03 مارس 2012
- "حرمان السجناء من التصويت يخالف الشرعية الدستورية".
http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=11641
تاريخ الإطلاع 13 غشت 2011.
- "تقرير 2009: الشكايات المرتبطة بالمساس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة على رأس الشكايات الداخلة ضمن المجال الحمائي للمجلس".
http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article4548
تاريخ الإطلاع 11 يونيو 2012.
- "تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان".
http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article5029
تاريخ الإطلاع: 14 أبريل 2012.
- "ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين مرسوم وزير العدل ل 5 ديسمبر 2012"
(Carta dei Diritti e dei Doveri dei Detenuti e degli Internati)
https://www.giustizia.it/resources/cms/documents/Carta_dei_diritti_arabo.pdf
تاريخ الإطلاع 11 يونيو 2014.
- "جدل قانوني حول استضافة «اليزمي» و«بنزكور» بالبرلمان"
http://www.attajdid.info/?info=2019
تاريخ الإطلاع 3 نونبر 2012.
- مصطفى شريك: "تأهيل المساجين بمؤسسات إعادة التربية".
http://mostaphacharik.maktoobblog.com/1018289/
تاريخ الإطلاع 19 غشت 2011.
- موقع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
www.dgapr.gov.ma
تاريخ الإطلاع (فترات متفرقة)
- حسن البصري: "الطلبة السجناء.. بين إكراهات الاعتقال ومعوقات إتمام الدراسة - جريدة المساء الإلكترونية".
http://www.almassae.ma/node/51020
تاريخ الإطلاع 31 يوليوز 2012.
- "سجناء الحق العام يؤسسون هيئة حقوقية للدفاع عنهم".

<http://hespress.com/politique/30168.html>

تاريخ الإطلاع 11 أبريل 2011.

- علي الشتوكي: "سجون بنهاشم تبتكر أسلوبا جديدا في التعذيب : إجبار المعتقلين على الإفطار قسرا في نهار رمضان".

<http://hibapress.com/contact/images/m/details-28536.html>

تاريخ الإطلاع 3 أكتوبر 2012.

- "قضاء سجون النساء بالمغرب" الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.maghress.com/hibapress/20425>

تاريخ الإطلاع 14 فبراير 2011.

- "الملك محمد السادس يزور سجن عكاشة بالدار البيضاء".

<http://www.maghress.com/hespress/36496>

تاريخ الإطلاع 19 غشت 2011.

- "بنهاشم يحذر المديرين الجهويين للسجون بالملاحقة القضائية".

<http://www.marocsite.com/news/>

تاريخ الإطلاع 14 شتنبر 2012.

- "البدائل الجنائية وغير الجنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة".

<http://www.blog.saeed.com/2009/10/>

تاريخ الإطلاع 9 أبريل 2011.

- عبد الرحمن المحنشي: "إصلاح الفرد ودمجه في المجتمع هدف يتحقق بتنوع العقوبة".

<http://www.alriyadh.com/iphone/article/549635>

تاريخ الإطلاع 17 أبريل 2011.

- أحمد براك: "العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة"

<http://ahmadbarak.com/print49.html>

تاريخ الإطلاع 14 أبريل 2011

- عبد الله بن عبد العزيز السعيد: "العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي"، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، من تنظيم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[www.nauss.edu.sa/Ar/.../centeractivities/.../005.pdf/](http://www.nauss.edu.sa/Ar/.../centeractivities/.../005.pdf)

تاريخ الإطلاع 17 مارس 2012.

- "البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية"

<http://www.academy-ger.com/vb/t1540.html>

تاريخ الإطلاع 3 مارس 2012.

- عزيزة أيت موسى: "101017 مستفيدا من بدائل الاعتقال الاحتياطي سنة 2010"، نشر في الصحراء المغربية يوم 10 يونيو 2011.

<http://www.maghress.com/almaghribia/133114>

تاريخ الإطلاع 17 يونيو 2011

- "ارتفاع عدد المستفيدين من بدائل الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2010".

<http://www.maghress.com/map/36500>

تاريخ الإطلاع 15 شتنبر 2011.

- كريمة مصلي: "الكفالة... ضمانات المتابعة في حالة سراح"

<http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=15451>

تاريخ الإطلاع 12 أكتوبر 2012.

- تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

http://arabic.mjjustice.dz/?p=admin_penitentier

تاريخ الإطلاع 15 مارس 2011.

- "تعيين أعضاء الهيئة العليا لإصلاح العدالة : هل دخل القضاء المغربي مرحلة التغيير الفعلي؟"

<http://essaouiranews.com/?p=6999>

تاريخ الإطلاع 13 يوليوز 2012.

- "تطور نظام السجون بالمغرب- سجون النساء بالمغرب: دراسة ميدانية ببني ملال".

<http://www.blog.saeed.com/2009/10>

تاريخ الإطلاع 9 أبريل 2012.

- "بهاشم يعفي مدير السجن المحلي بتطوان".

<http://larachenews.com/news1222.html>

تاريخ الإطلاع 4 أبريل 2012.

- "مسطرة الصلح في القانون المغربي"

<http://www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article&tmpl=component&id=9062>

تاريخ الإطلاع 17 أبريل 2012.

- ندوة حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدانمركي ونظيره المغربي المنعقدة بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 24-06-2011، بعنوان: "بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي والمقارن".

<http://www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?view=article&tmpl=component&id=28209>

تاريخ الإطلاع 3 مارس 2012.

- مقتطف من مداخلة الطيب لزرق، محام لدى هيئة الرباط، بعنوان: "بدائل العقوبات السالبة للحرية: الدواعي والمنطلقات، الآليات المتاحة بين متطلبات التفعيل واتجاهات الإصلاح والتحديث في سياق الندوة الدراسية حول: "بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام الجنائي"، من تنظيم: المرصد المغربي للسجون، يومي 7 و 8 يناير 2011 بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

http://www.omdp.org.ma/etat_inter.php?id=6

تاريخ الإطلاع 9 مارس 2012.

- سعد بن عبد الله: "هل تؤيد «الغرامة المالية» بديلاً عن السجن في قضايا الحق العام؟" الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض السعودية.

<http://www.alriyadh.com/2011/08/08/article657279.html>

تاريخ الإطلاع 3 يناير 2012.

- "تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 عن حالة حقوق الإنسان في العالم"، Sudbury Print Group - الطبعة الأولى 2012.

http://files.amnesty.org/air12/air_2012_full_ar.pdf

تاريخ الإطلاع 12 غشت 2012.

- عبد الرحيم العطري: "المؤسسة العقابية وإعادة إنتاج الجنوح".

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=36711>

تاريخ الإطلاع 15 أبريل 2013.

- مقال وارد بالموقع الإلكتروني لجريدة Libération تحت شعار: «سجن، المواطنة وحقوق الإنسان» المرصد المغربي للسجون يحدد هياكله.

http://www.alittihad.press.ma/def.asp?codelangue=29&id_info=148402&date_ar=2012-5-1

تاريخ الإطلاع 14 ماي 2012.

- يوسف بنباصر: "كيف فشلت آليات الردع الجزري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط؟ ظاهرة الاعتقال والاعتقال الاحتياطي كنموذج".

http://elabbasihicham.blogspot.com/p/blog-page_7295.html

تاريخ الإطلاع 17 مارس 2012.

- مصطفى حسيني: "السجون المغربية بين الواقع والشعار، وفاة سجين كل ثلاثة أسابيع بالسجن المركزي بالقنيطرة جريمة ضد الإنسانية".

<http://www.aljamaa.net/ar/document/833.shtml>

تاريخ الإطلاع 18 غشت 2012.

- عبد السلام أديب: "أوضاع السجناء والمؤسسات السجنية بالمغرب".

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=223997>

تاريخ الإطلاع 17 مارس 2011.

- الحارثي: "العقوبات البديلة - خيار العدالة نحو الإصلاح وتهذيب النفوس".

<http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676167.html>

تاريخ الإطلاع 7 دجنبر 2011.

- "الملخص التنفيذي لتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان: الصحة العقلية وحقوق الإنسان: الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة"

http://www.cndh.org.ma/IMG/pdf/Resume_executif-def_-Va_.pdf

تاريخ الإطلاع 04 أكتوبر 2012.

- عبد الفتاح الحيداوي: "سجناء/إسلاميون يرأسلون عبد الحفيظ بنهاشم".
<http://mijharpress.com/details.php?id=537>
 تاريخ الإطلاع 17 أبريل 2012.

- الموسوعة الجنائية العربية
<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/VerdictsTextResults.aspx?SP=FREE&VSC=210520078137502>
 تاريخ الإطلاع 17 يونيو 2012.

الفقرة الثانية، بلغة أجنبية

- Mohamed Raoudi : « *L'évolution des méthodes de régulation criminelle* ».
<http://prison.eu.org/spip.php?article3891>
 Page consultée le 12 Janvier 2012.
- La constitution de république italienne
http://www.senato.it/documenti/repository/istituzione/costituzione_francese.pdf
 Page consultée le 14 Mars 2012.
- *2700 personnes détenues ont voté au 2ème tour de l'élection présidentielle.*
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_com090507.pdf
 Page consultée le 18 Avril 2011.
- *Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire au 1er Janvier 2011*
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/chiffres_cles_2011.pdf
 Page consultée le 17 Avril 2011.
- *Statistiques mensuelles de la population écrouée et détenue en France- Situation au 1er Octobre 2012- Direction de l'administration pénitentiaire- Ministère de la justice et des libertés.*
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/mensuelle_inTERnet_octobre_2012%20.pdf
 Page consulté le 12 Janvier 2013.
- « *Le travail des détenus* » : les documents de travail du sénat
<http://www.senat.fr/lc/lc104/lc104.pdf>
 Page consultée le 13 Octobre 2011
- Pierre- Victor Tournier -Prisons : Quand on a le choix, mieux vaut être détenu en Allemagne qu'en France
<http://leplus.nouvelobs.com/contribution/220792-prisons-mieux-vaut-etre-detenu-en-allemande-qu-en-france.html>
 Page consultée le 10 Décembre 2012.

- *ministère de la justice et des libertés (France)*

<http://www.justice.gouv.fr/>

Page consultée plusieurs fois.

- *Le rapport de 2012 du Contrôleur général des lieux de privation de liberté*

<http://www.vie-publique.fr/actualite/alaune/prisons-nouvel-etat-lieux-critique.html>

Page consultée le 05 juin 2012.

- *La réinsertion des personnes détenues.*

<http://prisons.free.fr/reinsertion.htm>

Page consultée le 17 Juin 2012.

- *Oujda se mobilise pour la réinsertion des détenus- Magazine Au fait- 12 Juillet 2012*

<http://www.aufaitmaroc.com>

Page consulté le 20 Décembre 2012.

- *Union nationale des fédérations régionales des associations de maison d'accueil de familles et proches de personnes incarcérés.*

<http://uframa.listoo.biz>

Page consulté le 17 Aout 2011.

- *Enquête parlementaire sur le système pénitentiaire 1872- le Centre de ressources sur l'histoire des crimes et des peines.*

<http://www.enap.justice.fr/ressources/index.php?rubrique=39>

Page consultée le 18 mars 2012.

- *Claude d'Harcourt- La gestion déléguée des établissements pénitentiaires (20 ans de partenariat public-privé).*

www.prison.justice.gouv.ma

Page consultée le 7 Juin 2012.

- *Les prisons françaises: leur avis.*

<http://tpe-prison-coudon.e-monsite.com/pages/les-prisons-francaises-leur-avis.html>

Page consultée le 17 Mars 2012.

- *Magazine Aufait- n°1226- Jeudi 5 Juillet 2012.*

www.aufaitmaroc.com

Page consultée le 18 aout 2012.

- *Françoise TULKENS: « Droits de l'Homme et prison- Les développements récents de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme » , Actes de la huitième Session*

d'information (arrêts rendus en 2001, Cahiers du CREDHO n° 8), Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire.

<http://www.credho.org/cedh/session08/session08-02-02.htm>

Page consultée le 18 Mai 2011.

- *Réponse du gouvernement de la république Française au rapport du Comité Européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants- référence N° 111/DJ ministère des affaires étrangères- Paris le : 12 janvier 1993.*

<http://www.cpt.coe.int/documents/fra/1993-02-inf-fra-2.pdf>

Page consultée le 13 Mai 2011.

- Laure Daussy- La Belgique va louer une prison aux Pays-Bas.

<http://www.lefigaro.fr/international/2009/10/21/01003-20091021ARTFIG00564-la-belgique-va-louer-une-prison-aux-pays-bas-.php>

Page consultée le 15 Septembre 2011.

- Zineb Dryef : « *Détenus handicapés : une double peine au quotidien* ».

le-au-quotidien

Page consultée le 24-10-2011

- *Christiane Taubira : « Le travail d'intérêt général, Guide pratique à l'usage des structures d'accueil », Impression : IME- Edition :Octobre 2012.*

http://www.justice.gouv.fr/publication/guide_tig.pdf

Page consultée le 3 avril 2013.

- *Affectation des détenus en établissement sécuritaire, Le cas d'Italie, étude à jour le 20 avril 2008, Juriscop, Ministère de la justice, service des affaires Européennes et internationales, paris.*

http://www.juriscope.org/uploads/etudes/Italie/Droit%20penal_Affectation%20des%20detenus%20en%20etablissements%20securitaires_Italie_2008.pdf

Page consulté le 17 juin 2013.

- Michel FOUCAULT : « *Le corps des condamnés (chapitre premier)* »

<http://act.hypotheses.org/files/2011/04/Michel-Foucault-Le-corps-descondamn%C3%A9s.pdf>

Page consultée le 10 février 2015.

- Marie-Andrée Bertrand : « *Prisons pour femmes* », 1ère partie du livre criminologue, Centre international de criminologie comparée, Université de Montréal, avec la collaboration de Louise L. Biron, Concetta Di Pisa, Andrée B. Fagnan et Julia McLean (1998) , Les Éditions du Méridien.

Édition numérique réalisée le 8 août 2006 à Chicoutimi, Ville de Saguenay, province de Québec, Canada.

http://classiques.uqac.ca/contemporains/bertrand_marie_andree/prisons_pour_femme/prisons_pour_femmes_1.pdf

Page consulté le 16 Aout 2015.

- Franco Della Casa : « *Le système pénitentiaire italien* ».

http://www.internationalpenalandpenitentiaryfoundation.org/Site/documents/Stavern/22_Stavern_Report%20Italy.pdf

Page consulté le 19 Aout 2014.

Commission de suivi de la détention provisoire, Rapport annuel 2013- MARS 2014

- Rapport 2013 de la commission de suivi de la détention provisoire

<http://www.justice.gouv.fr/publications-10047/rapports-thematiques-10049/rapport-2013-de-la-commission-de-suivi-de-la-detention-provisoire-27865.html>

Page consultée le 23 Avril 2016.

01		مقدمة
16		القسم الأول: تطور أدوار المؤسسة السجنية بالمغرب
18		الباب الأول: الإطار القانوني لتنظيم المؤسسات السجنية
		● الفصل الأول: تطور العقوبة السالبة للحرية بالمغرب قبل اعتماد القانون رقم 23 لسنة 1998
19		- الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال
19		المبحث الأول: سجون ما قبل الحماية
20		المطلب الأول: السجون المخصصة للرجال
20		أولاً: السجون المخزنية
20		1. تنفيذ العقوبة داخل السجون المخزنية
21		2. نماذج للسجون المخزنية
21		ثانياً: السجون المحلية
22		المطلب الثاني: سجون النساء أو "دار الثقة"
24		المبحث الثاني: تنظيم المؤسسة السجنية في عهد الحماية
25		

26	المطلب الأول: ظهير 11 أبريل 1915
27	أولاً: التنظيم الهيكلي والتشريعي
27	1. البنية المؤسساتية
28	2. مضامين ظهير 11 أبريل 1915
29	ثانياً: ظهير 1915، تأسيس للبعد الحقوقي بفكر تمييزي
29	المطلب الثاني: ظهير 26 يونيو 1930
30	أولاً: مستجدات ظهير 1930
32	ثانياً: تقييم محتوى ظهير 1930
33	- الفرع الثاني: عقوبة السجن أثناء الاستقلال
33	المبحث الأول: النصوص المنظمة
34	المطلب الأول: على مستوى الظواهر
36	المطلب الثاني: على مستوى المراسيم
38	المبحث الثاني: تطور تنظيم المؤسسة السجنية في التسعينات
39	المطلب الأول: توجه الساسية الجنائية نحو البعد الإصلاحي والتأهيلي
39	أولاً: منظور السياسة الجنائية للعقوبة السالبة للحرية
40	ثانياً: استحضار حقوق السجين في إصلاح الوسط السجني
42	المطلب الثاني: مرسوم 23 يونيو 1998
43	أولاً: اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو
44	ثانياً: صلاحيات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج
46	● الفصل الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية طبقاً لقانون السجون الجديد
47	- الفرع الأول: مرجعيات القانون رقم 23.98
48	المبحث الأول: الإرادة السياسية
48	المطلب الأول: التوجيهات الملكية
50	المطلب الثاني: الإصلاح السجني ضمن التصاريح الحكومية
52	المطلب الثالث: الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان
54	المبحث الثاني: المرجعية الدينية
54	المطلب الأول: المنظور الإسلامي للسجن
55	المطلب الثاني: صور العناية بالسجناء في الإسلام
58	- الفرع الثاني: الجانب الحقوقي في الدستور الجديد
58	المبحث الأول: الضمانات الحمائية
59	المطلب الأول: المواثيق الدولية
61	المطلب الثاني: دسترة حقوق الإنسان
63	المبحث الثاني: الأجهزة العاملة في مجال حقوق الإنسان
63	المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
67	المطلب الثاني: هيئات المجتمع المدني
70	خلاصة الباب الأول من القسم الأول
	الباب الثاني: ملاءمة الوسط السجني مع الدور الإصلاحي للعقوبة السالبة
73	للحرية
74	● الفصل الأول: استحضار شخص السجين في إصلاح الوسط السجني
74	- الفرع الأول: بنية الاستقبال
75	المبحث الأول: مدى كفاية الحيز المكاني
76	المطلب الأول: إكراه الاكتظاظ

76	أولاً: الخصائص الكمية والنوعية لظاهرة الاكتظاظ
80	ثانياً: ارتباط ظاهرة الاكتظاظ بالاعتقال الاحتياطي
80	1. الإفراط في الاعتقال الاحتياطي
83	2. التعويض عن الاعتقال الاحتياطي
86	المطلب الثاني: إجراءات مواجهة الاكتظاظ
87	أولاً: مواكبة البنية التحتية
90	ثانياً: ضعف الاعتمادات المخصصة للمشاريع المبرمجة
91	المبحث الثاني: الاستجابة لمعايير الصحة والسلامة
92	المطلب الأول: بنية الزنزانة
96	المطلب الثاني: مرافق المؤسسة السجنية
96	أولاً: الملاءمة مع الاحتياجات اليومية للسجين
98	ثانياً: مشكل الولوجيات بالمؤسسات السجنية
101	- الفرع الثاني: الرعاية الشخصية
101	المبحث الأول: الحق في التغذية
101	المطلب الأول: تمكين السجين من الغذاء المتوازن
101	أولاً: الإلزام القانوني بالحق في الغذاء المتوازن
102	ثانياً: نوعية الغذاء المقدم للسجناء
105	المطلب الثاني: تحسين الخدمة الغذائية
105	أولاً: النفقات الخاصة بالتغذية
106	ثانياً: واقع الخدمة الغذائية داخل المؤسسات السجنية
106	1. تقييم الخدمة الغذائية
108	2. مواجهة ضعف الخدمة الغذائية
109	المبحث الثاني: الرعاية الصحية للسجين
110	المطلب الأول: توفير الطاقم الطبي
111	أولاً: تعامل النص القانوني مع توفير الأطر الطبية
113	ثانياً: نسبة التأطير الطبي بالوسط السجني
114	المطلب الثاني: الاستشفاء بالوسط السجني
115	أولاً: النهوض بخدمات الاستشفاء
115	1. إحداث وتجهيز المصحات بمختلف المؤسسات السجنية
116	2. تقييم الخدمة الصحية
118	ثانياً: توفير المعدات المكمل للخدمة الصحية
118	1. عقلنة تدبير الأدوية وترشيد نفقاتها
119	2. الحالات الخاصة للسجناء
120	أ- من حيث السن
121	ب- الحوامل والأمهات المرافقات لأبنائهن
123	ج- حالة الاختلال العقلي والاضطراب النفسي
127	● الفصل الثاني: آليات إعادة الإدماج بالمؤسسة السجنية
127	- الفرع الأول: برامج التأهيل
128	المبحث الأول: البرنامج التربوي بالمؤسسة السجنية
128	المطلب الأول: التربية الروحية
131	المطلب الثاني: الأنشطة التربوية والثقافية
133	أولاً: التأهيل عبر النشاط الرياضي
134	ثانياً: التعبير المسرحي

136	المبحث الثاني: فتح الآفاق العلمية والعملية
136	المطلب الأول: توفير واستكمال التعليم
137	أولاً: البعد الحقوقي في العملية التعليمية
138	ثانياً: إكراهات التعليم بالمؤسسات السجنية
139	المطلب الثاني: تلقين سبل الكسب اليومي
140	أولاً: العمل العقابي
140	1. تنظيم العمل العقابي
143	2. الإيرادات المستحقة للسجين
147	ثانياً: التكوين المهني
147	1. تنظيم مجالات التكوين المهني
148	2. معيقات التكوين المهني
150	- الفرع الثاني: مواكبة السجين
150	المبحث الأول: مساندة السجين عبر الرعاية الاجتماعية
151	المطلب الأول: دور الرعاية الاجتماعية في السياسة العقابية
153	المطلب الثاني: مأسسة القرب من السجين
153	أولاً: مكتب استقبال وتوجيه السجناء
155	ثانياً: معيقات عمل مكتب الاستقبال والتوجيه
156	المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة
156	المطلب الأول: الرعاية اللاحقة بين غاية الإصلاح ومشاكل الإدماج
159	المطلب الثاني: الانفتاح على دور المؤسسات في مجال الرعاية اللاحقة
159	أولاً: مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء
161	ثانياً: شراكة المجتمع المدني
163	خلاصة الباب الثاني من القسم الأول

165	<u>القسم الثاني: تطور المنظور التقليدي لمعاملة السجين</u>
166	الباب الأول: المؤسسة السجنية بين التحكم والانفتاح
167	● الفصل الأول: المعاملة بالوسط السجني
167	- الفرع الأول: التوفيق بين الحكامة الأمنية والإنسانية
168	المبحث الأول: ضبط الممارسة الأمنية
168	المطلب الأول: المكون الهيكلي والبشري للإدارة السجنية
169	أولاً: تحديث الهياكل الإدارية
171	ثانياً: العنصر البشري بالإدارة السجنية
171	1. رفع نسبة التأطير
173	2. مجالات تكوين الموظفين
175	المطلب الثاني: التحكم في المعتقل
176	أولاً: التوزيع والتصنيف
176	1. إقرار ضرورة ضبط التصنيف والتوزيع
178	2. مدى احترام قواعد التصنيف في المؤسسات السجنية

181	ثانيا. تعامل موظفي السجون.....
181	1. سوء المعاملة.....
188	2. ضوابط استعمال السلاح.....
189	المبحث الثاني: تحصين السجين من تعسف الإدارة السجنية.....
189	المطلب الأول: الإطار القانوني للتأديب.....
190	أولا: شرعية التجريم والعقاب في المجال التأديبي.....
190	1. التجريم بالوسط السجني.....
191	أ- الطبيعة القانونية للأفعال المجرّمة.....
192	ب- خصوصية الهروب.....
194	2. الجزاءات التأديبية.....
194	أ- التدابير المتخذة تجاه السجناء.....
197	ب- التدابير المتخذة في حق الأطر العاملة بالسجون.....
197	ثانيا: إمكانية المنازعة في القرارات التأديبية.....
199	المطلب الثاني: رفع التظلمات.....
200	أولا: ضعف الحماية في مجال الشكايات.....
200	1. مدى أحقية السجين في تقديم الشكايات.....
200	2. تعامل الإدارة مع الشكايات.....
201	ثانيا: الشكايات في التطبيق العملي.....
203	- الفرع الثاني: تقنين عملية التفتيش.....
203	المبحث الأول: حدود نجاعة عملية التفتيش بالمؤسسات السجنية.....
204	المطلب الأول: التفتيش في نصوص القانون 23.98.....
205	المطلب الثاني: واقع عملية التفتيش.....
207	المبحث الثاني: الهاجس الأمني بالمؤسسات السجنية.....
208	المطلب الأول: الإجراءات الأمنية.....
209	المطلب الثاني: التخليق عبر إرساء نظام المراقبة الإلكترونية.....
211	● الفصل الثاني: الانفتاح على العالم الخارجي
211	- الفرع الأول: حفظ الصلة بالأقارب.....
211	المبحث الأول: الحق في الزيارة.....
212	المطلب الأول: تنظيم القانون 23.98 للحق في الزيارة.....
212	أولا: تطور التمكين من الحق في الزيارة.....
214	ثانيا: التدخل الإداري في ضبط الزيارات.....
217	المطلب الثاني: زيارة الجهات المعنية بالشأن السجني.....
217	أولا: اتصال السجين بمحاميه.....
219	ثانيا: تخويل الزيارة للجهات القضائية.....
221	المبحث الثاني: حق السجين في المراسلة.....
221	المطلب الأول: حدود مفهوم المراسلات.....
222	المطلب الثاني: الاستفادة من حق المراسلة.....
225	- الفرع الثاني: التدابير التشجيعية.....
226	المبحث الأول: الخلوة الشرعية.....
226	المطلب الأول: تبرير الخلوة من منظور الإسلام.....
227	المطلب الثاني: المنظور الحقوقي للخلوة الشرعية.....
229	المبحث الثاني: الترخيص بالمغادرة المؤقتة للمؤسسة السجنية.....
230	المطلب الأول: البعد الإنساني لرخص الخروج.....

230	المطلب الثاني: تطبيقات منح رخص الخروج
232	خلاصة الباب الأول من القسم الثاني
234	الباب الثاني: ضرورة الإصلاح التشريعي للمنظومة السجنية المغربية الحالية
235	* الفصل الأول: نموذج سجن عكاشة من خلال تقارير الزيارات البرلمانية
237	- الفرع الأول: ظروف الاعتقال بسجن عكاشة
237	المبحث الأول: العناية بنزلاء السجن المحلي عكاشة
237	المطلب الأول: بنية المؤسسة السجنية عكاشة
238	أولاً: مساحة المؤسسة
239	ثانياً: شروط الصحة والسلامة بسجن عكاشة
241	المطلب الثاني: العناية بشخص النزلاء
241	أولاً: توفير الخدمة الغذائية
244	ثانياً: واقع الرعاية الصحية
244	1. النهوض بالخدمات العلاجية
245	أ- التأطير الطبي
246	ب- الافتقار للمرافق الصحية
247	ج- الولوج إلى الدواء
248	2. تعدد الحالات المرضية
249	المبحث الثاني: آليات التأهيل بالمركب السجني للدار البيضاء
249	المطلب الأول: العناية الروحية والفكرية
250	أولاً: احترام المكون الديني لشخصية السجين
251	ثانياً: التنقيف والترويح عن السجناء
252	المطلب الثاني: صقل مدارك السجين
252	أولاً: التعليم بين إكراه الاكتظاظ وعزوف السجناء
253	ثانياً: التأهيل المهني
255	- الفرع الثاني: الهاجس الأمني بالمؤسسة السجنية عكاشة
255	المبحث الأول: أطر المؤسسة السجنية
256	المطلب الأول: التأطير بالمؤسسة السجنية عكاشة
257	المطلب الثاني: ظروف موظفي سجن عكاشة
259	المبحث الثاني: الحكامة الأمنية والعلاقة بالخارج
259	المطلب الأول: الواقع اليومي للموظفين والسجناء
259	أولاً: المس بكرامة السجين
259	1. التجاوزات من جانب الموظفين
262	2. من جانب المندوبية
263	ثانياً: السلوكات المخالفة للسجناء
264	1. الشذوذ الجنسي بسجن عكاشة
267	2. التسريبات والاعتداءات بسجن عكاشة
269	المطلب الثاني: التعامل اليومي مع السجناء بالمركب السجني عكاشة
270	أولاً: التعسف في معاملة السجناء
270	1. الترحيل التعسفي
271	2. التضيق من مجال علاقة السجين مع الخارج
271	أ- الزيارات والمراسلات
273	ب- الاستفادة من التدابير التشجيعية
273	ثانياً: تظلمات السجناء

275.....	● الفصل الثاني: ضرورة اعتماد بدائل العقوبة السالبة للحرية
275.....	- الفرع الأول: تفاعل المشرع المغربي مع النداءات الدولية في اعتماد البدائل
276.....	المبحث الأول: التوجه الدولي في اعتماد البدائل كمدخل لإصلاح المنظومة الجزائية
277.....	المبحث الثاني: التحسيس بأهمية البدائل على المستوى الوطني
278.....	المطلب الأول: الإيمان براهنية البدائل
279.....	المطلب الثاني: أجرأة ومواكبة تحديث المنظومة الجنائية المغربية
280.....	أولاً: مشروع المرصد الوطني للإجرام
282.....	ثانياً: فتح حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة
283.....	- الفرع الثاني: تنوع بدائل العقوبة السالبة للحرية
284.....	المبحث الأول: <u>بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المغربي</u>
286.....	المطلب الأول: البدائل المالية
287.....	أولاً: الغرامة
289.....	ثانياً: الكفالة
291.....	المطلب الثاني: البدائل غير المالية للعقوبة السالبة للحرية
291.....	أولاً: الصلح
295.....	ثانياً: المراقبة القضائية
296.....	ثالثاً: وقف التنفيذ
298.....	المبحث الثاني: البدائل الممكن الانفتاح عليها
299.....	المطلب الأول: العمل للمنفعة العامة
299.....	أولاً: ماهية العمل لفائدة المنفعة العامة
301.....	ثانياً: العمل لفائدة المنفعة العامة في التجارب الدولية
303.....	المطلب الثاني: السوار الإلكتروني
304.....	أولاً: مضمون التدبير
304.....	ثانياً: نبذة عن تاريخ التدبير
306.....	المطلب الثالث: إلغاء تجريم بعض الأفعال
309.....	خلاصة الباب الثاني من القسم الثاني
311.....	خاتمة
316.....	لائحة المراجع